

الكتاب: جامع البيان

المؤلف: ابن جرير الطبري

الجزء: ٢

الوفاة: ٣١٠

المجموعة: مصادر التفسير عند السنة

تحقيق: تقديم: الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل

العتار

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م

المطبعة:

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

جامع البيان
عن تأويل آي القرآن
تأليف
أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
المتوفى سنة ٣١٠ هـ
قدم له
الشيخ خليل الميس
ضبط وتوثيق وتخريج
صدقي جميل العطار
الجزء السابع عشر
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٥ / ٥ / ١٩٩٥ م

(٢)

القول في تأويل قوله تعالى:
* (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)*
يعني بقوله جل ثناؤه: سيقول السفهاء سيقول الجاهل من الناس، وهم اليهود
وأهل النفاق. وإنما سماهم الله عز وجل سفهاء لأنهم سفهوا الحق، فتجاهلت أخبار
اليهود، وتعاضمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد (ص)، إذ كان من العرب
ولم
يكن من بني إسرائيل، وتحير المنافقون فتبلدوا.
وبما قلنا في السفهاء أنهم هم اليهود وأهل النفاق، قال أهل التأويل. ذكر من قال هم
اليهود:

١٧٦٨ - حدثني محمد بن عمرو، قال ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
قبلتهم

قال: اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد، مثله.

١٧٦٩ - حدثت عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء:
سيقول السفهاء من الناس قال: اليهود.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء:
سيقول السفهاء من الناس قال: اليهود.

١٧٧٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحماشي، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء في قوله: سيقول السفهاء من الناس قال: أهل الكتاب.

١٧٧١ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: اليهود.

وقال آخرون: السفهاء: المنافقون. ذكر من قال ذلك:

١٧٧٢ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قال: نزلت: سيقول السفهاء من الناس في المنافقين.

القول في تأويل قوله تعالى: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

يعني بقوله جل ثناؤه: ما ولاهم أي شيء صرفهم عن قبلتهم؟ وهو من قول القائل: ولاني فلان دبره: إذا حول وجهه عنه واستدبره، فكذلك قوله: ما ولاهم أي شيء حول وجوههم.

وأما قوله: عن قبلتهم فإن قبلة كل شيء: ما قابل وجهه، وإنما هي فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل: قابلت فلانا: إذا صرت قبالة أقالبه، فهو لي قبلة، وأنا له

قبلة، إذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه.

قال: فتأويل الكلام إذن إذ كان معناه: سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله، إذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التي كانت لكم قبلة قبل

أمري إياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام: أي شيء حول وجوه هؤلاء، فصرفها عن الموضوع الذي كانوا يستقبلونه بوجوههم في صلاتهم؟ فأعلم الله جل ثناؤه نبيه (ص) ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام إلى

المسجد الحرام، وعلمه ما ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب، فقال له: إذا قالوا

ذلك لك يا محمد، فقل لهم: لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وكان سبب ذلك أن النبي (ص) صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد إن

شاء الله تعالى، ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه (ص) إلى المسجد الحرام، فأخبره عما

اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره، وما الذي ينبغي أن يكون من

رده عليهم من الجواب.



(٤)

ذكر المدة التي صلاها رسول الله (ص) وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذي دعا اليهود والمنافقين إلى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس إلى الكعبة
اختلف أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله (ص) نحو بيت المقدس بعد الهجرة. فقال بعضهم بما:

١٧٧٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قالوا جميعا: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد، قال: أخبرني سعيد بن جبير أو عكرمة شك محمد عن ابن عباس قال: لما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة، وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله (ص)

المدينة، أتى رسول الله (ص) رفاعة بن قيس، وقردم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع هكذا قال ابن حميد، وقال أبو كريب: ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك

على ملة إبراهيم ودينه؟ ارجع إلى قبلك التي كنت عليه نتبعك ونصدقك وإنما يريدون فتنته عن دينه. فأنزل الله فيهم: سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا

عليها إلى قوله: إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

١٧٧٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال البراء: صلى رسول الله (ص) نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا، وكان يشتهي أن يصرف إلى الكعبة. قال: فبيننا

نحن نصلي ذات يوم، فمر بنا مار فقال: ألا اهل علمتم أن النبي (ص) قد صرف إلى الكعبة؟

قال: وقد صلينا ركعتين إلى ههنا، وصلينا ركعتين إلى ههنا. قال أبو كريب: فقيل له: فيه أبو إسحاق؟ فسكت.

١٧٧٥ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: صلينا بعد قدوم النبي (ص) المدينة سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس.

١٧٧٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي (ص) نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة

عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا إلى الكعبة.

١٧٧٧ - حدثني المثنى، قال: حدثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء: أن رسول الله (ص) كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم. فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم ركوع، فقال: أشهد لقد صليت مع رسول الله (ص) قبل مكة. فداروا كما هم

قبل البيت، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت. وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله (ص) يصلي

قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

١٧٧٨ - حدثني عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بالمسيب قال: صلى رسول الله (ص) نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا، ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين. وقال آخرون بما:

١٧٧٩ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عثمان بن سعد

الكتاب، قال: ثنا أنس بن مالك، قال: صلى نبي الله (ص) نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو

عشرة أشهر. فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس،

انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال السفهاء: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.
وقال آخرون بما:

١٧٨٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله (ص) قدم المدينة، فصلى

نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا.

١٧٨١ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الأنصار صلت القبلة الأولى قبل قدوم النبي (ص) بثلاث حجج، وأن النبي (ص) صلى القبلة الأولى بعد قدومه المدينة ستة

عشر شهرا، أو كما قال. وكلا الحديثين يحدث قتادة عن سعيد.

ذكر السبب الذي كان من أجله يصلي رسول الله (ص) نحو بيت المقدس، قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة
اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: كان ذلك باختيار من النبي (ص) ذكر من قال ذلك:

١٧٨٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن عكرمة، وعن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري قالوا: أول ما نسخ ما لقرآن القبلة، وذلك أن النبي (ص) كان يستقبل صخرة بيت المقدس، وهي

قبلة اليهود، فاستقبلها النبي (ص) سبعة عشر شهرا، ليؤمنوا به ويتبعوه، ويدعوا بذلك الأميين من العرب، فقال الله عز وجل: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم.

١٧٨٣ - حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس.

قال الربيع، قال أبو العالية: إن نبي الله (ص) خير أن يوجه وجهه حيث شاء، فاختار بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب، فكانت قبلته ستة عشر شهرا، وهو في ذلك يقرب

وجهه في السماء ثم وجهه الله إلى البيت الحرام. وقال آخرون: بل كان فعل ذلك من النبي (ص) وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم. ذكر من قال ذلك:

١٧٨٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: لما هاجر رسول الله (ص) إلى المدينة، وكان

أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله (ص) بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله (ص) يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو

وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل: قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله عز وجل: قل لله المشرق والمغرب.

١٧٨٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: صلى رسول الله (ص) أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت

الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم ولاه الله جل ثناؤه إلى الكعبة.

ذكر السبب الذي من أجله قال من قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ اختلف أهل التأويل في ذلك، فروي عن ابن عباس فيه قولان: أحدهما ما:

١٧٨٦ - حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال ذلك

قوم من اليهود للنبي (ص)، فقالوا له: ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك يريدون فتنته عن دينه.

والقول الآخر: ما ذكرت من حديث علي بن أبي طلحة عنه الذي مضى قبل.

١٧٨٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله: سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال: صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي (ص) المدينة، وصلى نبي الله (ص) بعد قدومه المدينة مهاجرا

نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام. فقال

في ذلك قائلون من الناس: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها لقد اشتاق الرجل إلى مولده. فقال الله عز وجل: قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقيل: قائل هذه المقالة المنافقون، وإنما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام. ذكر من قال ذلك:

١٧٨٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما وجه النبي (ص) قبل المسجد الحرام، اختلف الناس فيها، فكانوا أصنافا، فقال المنافقون:

ما بالهم كانوا على قبله زمانا ثم تركوها وتوجهوا إلى غيرها؟ فأنزل الله في المنافقين: سيقول السفهاء من الناس الآية كلها.

القول في تأويل قوله تعالى: قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

يعني بذلك عز وجل: قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولأصحابك: ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التي كنتم على التوجه إليها، إلى التوجه إلى شطر المسجد الحرام: لله ملك المشرق والمغرب يعني بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس، وقطري مغربها، وما بينهما من العالم، يهدي من يشاء من خلقه فيسده، ويوفقه إلى الطريق القويم، وهو الصراط المستقيم. ويعني بذلك إلى قبله إبراهيم الذي جعله للناس إماما. ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق. وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم قل يا محمد إن الله هداانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة

إبراهيم، وأضلّكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله، فخذلكم عما هدانا له من

ذلك. القول في تأويل قوله تعالى:

* (و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم)*

يعني جل ثناؤه بقوله: وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام، وبما جاءكم به من عند الله، فخصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم وملته، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان بأن جعلناكم أمة وسطا. وقد بينا أن الأمة هي القرن

من الناس والصف منهم وغيرهم. وأما الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار، يقال منه: فلان وسط الحسب في قومه: أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه، وهو

وسط في قومه وواسط، كما يقال شاة يابسة اللبن، وبيسة اللبن، وكما قال جل ثناؤه: فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا. وقال زهير بن أبي سلمى في الوسط:

هم وسط يرضى الأنام يحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

قال: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، محرك الوسط مثقله، غير جائز في سينه التخفيف. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير

اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل
توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها.
وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار لان الخيار من الناس
عدولهم. ذكر من قال: الوسط العدل.

١٧٨٩ - حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: ثنا حفص بن غياث، عن
الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد، عن النبي (ص) في قوله: وكذلك جعلناكم أمة
وسطا قال: عدولا.

* - حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا جعفر بن عون، عن
الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد، عن النبي (ص)، مثله.

١٧٩٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن
أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال: عدولا.

١٧٩١ - حدثني علي بن عيسى، قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) في قوله: جعلناكم أمة وسطا قال:
عدولا.

١٧٩٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد:
وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال: عدولا.

١٧٩٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال: عدولا.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
مثله.

١٧٩٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: أمة
وسطا قال: عدولا.

١٧٩٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: أمة وسطا قال: عدولا.

١٧٩٦ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: أمة وسطا قال: عدولا.

١٧٩٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول: جعلكم أمة عدولا.

١٧٩٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن راشد بن سعد، قال: أخبرنا ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله (ص): وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال: الوسط: العدل.

١٧٩٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير: أمة وسطا قالوا: عدولا، قال مجاهد: عدولا.

١٨٠٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال: هم وسط بين النبي (ص) وبين الأمم. القول في تأويل قوله تعالى: لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا.

والشهداء جمع شهيد. فمعنى ذلك: وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا (لتكونوا) شهداء لأنبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ أنها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي إلى أممها، ويكون رسولي محمد (ص) شهيدا عليكم بإيمانكم به، وبما جاءكم به من عندي. كما:

١٨٠١ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (ص): يدعى بنوح عليه السلام يوم القيامة، فيقال له: هل

بلغت ما أرسلت به؟ فيقول: نعم، فيقال لقومه: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير،

فيقال له: من يعلم ذلك؟ فيقول محمد وأمه فهو قوله: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا.

١٨٠٢ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد عن النبي (ص) بنحوه، إلا أنه زاد فيه: فيدعون ويشهدون أنه قد بلغ.

١٨٠٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بأن الرسل قد بلغوا، ويكون الرسول عليكم شهيدا: بما عملتم أو فعلتم.

١٨٠٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن المغيرة بن عيينة بن النهاس، أن مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله، أن النبي (ص) قال: إني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الأمم إلا ود أنه منها

أيتها الأمة، وما من نبي كذبه قومه إلا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال: ويكون الرسول عليكم شهيدا.

١٨٠٥ - حدثني عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي هريرة، قال: خرجت

مع النبي (ص) في جنازة، فلما صلى على الميت قال الناس: نعم الرجل فقال النبي (ص):

وجبت. ثم خرجت معه في جنازة أخرى، فلما صلوا على الميت قال الناس: بئس الرجل فقال النبي (ص): وجبت. فقام إليه أبي بن كعب فقال: يا رسول الله ما قولك وجبت؟ قال: قول الله عز وجل: لتكونوا شهداء على الناس.

* - حدثني علي بن سهل الرملي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني أبو عمرو عن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن أبي الفضل المدني، قال: حدثني أبو هريرة، قال: أتني رسول الله (ص) بجنزة، فقال الناس: نعم الرجل، ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه.

١٨٠٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا زيد بن حباب، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: كنا مع النبي (ص)، فمر عليه بجنزة فأثنى

عليها بثناء حسن، فقال: وجبت، ومر عليه بجنزة أخرى، فأثنى عليها دون ذلك، فقال:

وجبت، قالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ قال: الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض فما شهدتم عليه وجب. ثم قرأ: وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون... الآية.

١٨٠٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه الصلاة والسلام على الأمم اليهود والنصارى والمجوس.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٨٠٨ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، قال: يأتي النبي (ص) يوم القيامة نادية ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد (ص) أنه قد بلغهم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أنه سمع عبيد بن عمير، مثله.

* - حدثنا القاسم، قال ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: يأتي النبي (ص) يوم القيامة، فذكر مثله، ولم يذكر عبيد بن عمير مثله.

١٨٠٩ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: لتكونوا

شهداء على الناس أي أن رسلهم قد بلغت قومها عن ربها، ويكون الرسول عليكم شهيدا على أنه قد بلغ رسالات ربه إلى أمته.

١٨١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم: أن قوم نوح يقولون يوم القيامة: لم يبلغنا نوح. فيدعى نوح عليه السلام

فيسأل: هل بلغتهم؟ فيقول: نعم، فيقال: من شهودك؟ فيقول: أحمد (ص) وأمته. فتدعون

فتسألون، فتقولون: نعم قد بلغهم. فتقول قوم نوح عليه السلام: كيف تشهدون علينا ولم

تدركونا؟ قالوا: قد جاء نبي الله (ص) فأخبرنا أنه قد بلغكم، وأنزل عليه أنه قد بلغكم، فصدقناه. قال: فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم. قال: لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الأمة شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم، ويكون الرسول على هذه الأمة شهيدا، أن قد بلغ ما أرسل به.

١٨١١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم: أن الأمم يقولون يوم القيامة: والله لقد كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء

كلهم لما يرون الله أعطاهم.

١٨١٢ - حدثنا المشنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد، قال: أخبرني ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله (ص)

قال: إذا جمع الله عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرافيل، فيقول له ربه: ما فعلت

في عهدي، هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام، فيدعى جبريل فيقال له: هل بلغت إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغني. فيخلى عن إسرافيل، ويقال لجبريل: هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم قد بلغت الرسل. فتدعى الرسل فيقال لهم: هل بلغكم جبريل عهدي؟ فيقولون نعم ربنا. فيخلى عن جبريل، ثم يقال للرسول: ما فعلتم بعهدي؟ فيقولون: بلغنا أممنا. فتدعى الأمم فيقال: هل بلغكم الرسل عهدي؟ فمنهم المكذب ومنهم المصدق، فتقول الرسل: إن لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد

بلغنا مع شهادتك. فيقول: من يشهد لكم؟ فيقولون: أمة محمد. فتدعى أمة محمد (ص)،

فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم
ربنا
شهدنا أن قد بلغوا. فتقول تلك الأمم: كيف يشهد علينا من لم يدركنا؟ فيقول لهم
الرب

تبارك وتعالى: كيف تشهدون علي من لم تدر كوا؟ فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولا، وأنزلت إلينا عهدك وكتابك، وقصصت علينا أنهم قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول

الرب: صدقوا. فذلك قوله: وكذلك جعلناكم أمة وسطا. والوسط: العدل. لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. قال ابن أنعم: فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد (ص) إلا من كان في قلبه حقد على أخيه.

١٨١٣ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاک في قوله: لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى، فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة، لتكذيبهم رسل الله، وكفرهم بآيات الله . ١٨١٤ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: لتكونوا شهداء على الناس يقول: لتكونوا شهداء على الأمم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم، وبما كذبوهم، فقالوا يوم القيامة وعجبوا: إن أمة لم يكونوا في زماننا، فأمنوا بما جاءت به رسلنا، وكذبنا نحن بما جاءوا به. فعجبوا كل العجب. قوله: ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني بإيمانهم به، وبما أنزل عليه.

١٨١٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس: لتكونوا شهداء على الناس يعني أنهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم.

١٧١٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما قوله: لتكونوا شهداء على الناس؟ قال: أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا. قالها عبد الله بن كثير. قال: وقال عطاء: شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين، جاء ذلك أمة محمد (ص) في كتابهم: ويكون الرسول عليكم شهيدا على أنهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به.

١٨١٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال: رسول الله (ص) شاهد على

أمته، وهم شهداء على الأمم، وهم أحد الاشهاد الذي قال الله عز وجل: ويوم يقوم الاشهاد الأربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا. وقرأ قوله: وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد. وقال: هذا يوم القيامة. قال: والنيبون شهداء على أممهم. قال: وأمة محمد (ص) شهداء على الأمم، (قال: والأطوار: الأجساد والجلود). القول في تأويل قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

يعني جل ثناؤه بقوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه إليها يا محمد فصرفناك عنها إلا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك

ممن ينقلب على عقبيه. والقبلة التي كان رسول الله (ص) عليها التي عناها الله بقوله: وما

جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت تتوجه إليها قبل أن يصرفك إلى الكعبة.

كما:

١٨١٨ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس.

١٨١٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها؟ قال: القبلة: بيت المقدس. وإنما ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد

ذكرنا فيما مضى من نظائره.

وإنما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة إنما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس إلى الكعبة، حتى ارتد فيما ذكر رجال

ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله (ص)، وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم،

وقالوا: ما بال محمد يحولنا مرة إلى ههنا، ومرة إلى ههنا؟ وقال المسلمون فيمن مضى من

إخوانهم المسلمين، وهم يصلون نحو بيت المقدس: بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت. وقال المشركون: تحير محمد (ص) في دينه. فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين،

فلذلك قال جل ثناؤه: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أي: وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها، وتحويلك إلى غيرها، كما قال جل ثناؤه: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس بمعنى: وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك. وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن

فيه على أحد فتنة، وكذلك القبلة الأولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف

عنها إلى الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة.

ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا:

١٨٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، قال: كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله (ص)،

وصلى نبي الله (ص) بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم وجهه

الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام، فقال في ذلك قائلون من الناس: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ لقد اشتاق الرجل إلى مولده قال الله عز وجل: قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟ فأنزل الله عز وجل: وما كان الله

ليضيع إيمانكم وقد يبتي الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر، ليعلم من يطيعه ممن

يعصيه. وكل ذلك مقبول إذا كان في إيمان بالله، وإخلاص له، وتسليم لقضائه.

١٨٢١ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: كان النبي (ص) يصلي قبل بيت المقدس، فنسختها الكعبة. فلما وجه قبل المسجد الحرام، اختلف الناس فيها، فكانوا أصنافا فقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا إلى غيرها؟ وقال المسلمون: ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس، هل تقبل الله منا ومنهم أو لا؟ وقالت اليهود: إن محمدا اشتاق

إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر.
وقال
المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه، فتوجه بقبلته إليكم، وعلم أنكم كنتم

أهدى منه، ويوشك أن يدخل في دينكم. فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين: سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها إلى قوله: وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وأنزل في الآخرين الآيات بعدها.

١٨٢٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه؟ فقال عطاء: يتليهم ليعلم من يسلم لامره. قال ابن جريج: بلغني أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا: مرة

ههنا ومرة ههنا.

فإن قال لنا قائل: أو ما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه إلا بعد اتباع المتبع، وانقلاب المنقلب على عقبيه، حتى قال: ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة

إلا لنعلم المتبع رسول الله (ص) من المنقلب على عقبيه؟ قيل: إن الله جل ثناؤه هو العالم

بالأشياء كلها قبل كونها، وليس قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع

الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر أنه لم يعلم ذلك إلا بعد وجوده.

فإن قال: فما معنى ذلك؟ قيل له: أما معناه عندنا فإنه: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا ليعلم رسولي وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه. فقال جل

ثناؤه: إلا لنعلم ومعناه: ليعلم رسولي وأوليائي، إذ كان رسول الله (ص) وأولياؤه من حزبه، وكان من شأن العرب إضافة ما فعلته أتباع الرئيس إلى الرئيس، وما فعل بهم إليه نحو قولهم: فتح عمر بن الخطاب سواد العراق، وجبى خراجها، وإنما فعل ذلك أصحابه

عن سبب كان منه في ذلك.

وكالذي روي في نظيره عن النبي (ص) أنه قال: يقول الله جل ثناؤه: مرضت فلم يعدني عبدي، واستقرضته فلم يقرضني، وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني.

١٨٢٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا خالد عن محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): قال الله: استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني، يقول: وا دهراه وأنا الدهر أنا الدهر.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي (ص) بنحوه. فأضاف تعالى ذكره الاستقراض والعيادة إلى نفسه، وقد كان ذلك بغيره إذ كان ذلك عن سببه.

وقد حكى عن العرب سماعا: أجوع في غير بطني، وأعري في غير ظهري، بمعنى جوع أهله وعياله وعري ظهورهم، فكذلك قوله: إلا لنعلم بمعنى يعلم أوليائي وحزبي.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

١٨٢٤ - حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع

الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس: لتمييز أهل اليقين من أهل الشرك والريية. وقال بعضهم: إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كما قال جل ذكره: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل. فزعم أن معنى: ألم تر: ألم تعلم، وزعم أن معنى قوله: إلا لنعلم بمعنى: إلا لنرى من يتبع الرسول. وزعم أن قول القائل: رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها

موضع بعض، كما قال جرير بن عطية:

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا* وعمرو بن عمرو إذ دعا يال دارم
بمعنى: كأنك لم تعلم لقيطا لان بين هلك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى
بعده من المدة. وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية، وجرير كان بعد برهة
مضت

من مجيء الاسلام. وهذا تأويل بعيد، من أجل أن الرؤية وإن استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئا، فلا توجب رؤيته إياه علما بأنه قد رآه إذا كان

صحيح الفطرة، فجاز من الوجه الذي أثبتته رؤية أن يضاف إليه إثباته إياه علما، وصح
أن يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك. فليس ذلك وإن كان في الرؤية لما
وصفنا بجائز في العلم، فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة
لم يرها ولا يراها، ويستحيل أن يرى شيئا إلا علمه، كما قد قدمنا البيان، مع أنه غير
موجود في شيء من كلام العرب أن يقال: علمت كذا بمعنى رأيت، وإنما يجوز توجيه معاني ما
في كتاب الله الذي أنزله على محمد (ص) من الكلام إلى ما كان موجودا مثله في كلام
العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامها، فموجود في كلامها رأيت بمعنى علمت، وغير موجود
في كلامها علمت بمعنى رأيت، فيجوز توجيهه إلا لنعلم إلى معنى: إلا لنرى.
وقال آخرون: إنما قيل: إلا لنعلم من أجل أن المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله
أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشيء قبل كونه، وقالوا إذ قيل لهم: إن قوما من
أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم، إذا حولت قبلة محمد (ص) إلى الكعبة: ذلك غير كائن،
أو قالوا: ذلك باطل. فلما فعل الله ذلك، وحول القبلة، وكفر من أجل ذلك من كفر، قال
الله جل ثناؤه: ما فعلت إلا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن
من الأشياء قبل كونه، أي عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد.
فكأن معنى قائل هذا القول في تأويل قوله: إلا لنعلم إلا لنبين لكم أنا نعلم من
يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه. وهذا وإن كان وجهها له مخرج، فبعيد من
المفهوم.
وقال آخرون: إنما قيل: إلا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفي كل حال، على
وجه الترفق بعباده، واستمالتهم إلى طاعته، كما قال جل ثناؤه: قل الله وإنا أو إياكم
لعلى هدى أو في ضلال مبين وقد علم أنه على هدى وأنهم على ضلال مبين، ولكنه رفق بهم
في الخطاب، فلم يقل: أنا على هدى، وأنتم على ضلال. فكذلك قوله: إلا لنعلم
معناه عندهم: إلا لتعلموا أنتم كنتم جهالا به قبل أن يكون فأضاف العلم إلى نفسه رفقا

بخطابهم. وقد بينا القول الذي هو أولى في ذلك بالحق.
وأما قوله: من يتبع الرسول فإنه يعني: الذي يتبع محمدا (ص) فيما يأمره الله به،
فيوجهه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد (ص).

وأما قوله: ممن ينقلب على عقبيه فإنه يعني: من الذي يرتد عن دينه، فينافق، أو يكفر، أو يخالف محمدا (ص) في ذلك ممن يظهر اتباعه. كما:
١٨٢٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال: من إذا

دخلته شبهة رجع عن الله، وانقلب كافرا على عقبيه.
وأصل المرتد على عقبيه: هو المنقلب على عقبيه الراجع مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه، فقليل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير، ومن ذلك

قوله: فارتدا على آثارهما قصصا بمعنى رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه.
وإنما قيل للمرتد مرتد، لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها. وإنما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبه إلى الوجه الذي كان فيه بدء سيره قبل مرجعه عنه، فيجعل ذلك

مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره إذا انصرف عما كان فيه إلى الذي كان له تاركا فأخذه،

فقل ارتد فلان على عقبه، وانقلب على عقبيه.
القول في تأويل قوله تعالى: وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله. اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله عز وجل بأنها كانت كبيرة إلا على الذين هدى الله.

فقال بعضهم: عنى جل ثناؤه بالكبيرة: التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل، وإنما أنث الكبيرة لتأنيث التولية. ذكر من قال ذلك:
١٨٢٦ - حدثني المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قال الله: وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله يعني تحويلها.
١٨٢٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله قال: ما أمروا به من التحول إلى الكعبة من بيت المقدس.
* - حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله.

١٨٢٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: لكبيرة إلا على الذين هدى الله قال: كبيرة حين حولت القبلة إلى المسجد الحرام، فكانت كبيرة إلا على الذين هدى الله. وقال آخرون: بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان (ص) يتوجه إليها من بيت المقدس قبل التحويل. ذكر من قال ذلك.

١٨٢٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية: وإن كانت لكبيرة أي قبلة بيت المقدس، إلا على الذين هدى الله.

وقال بعضهم: بل الكبيرة: هي الصلاة التي كانوا يصلونها إلى القبلة الأولى. ذكر من قال ذلك.

١٨٣٠ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله قال: صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة.

١٨٣١ - وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وإن كانت لكبيرة قال: صلاتك ههنا يعني إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرفك ههنا.

وقال بعض نحويي البصرة: أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة، وإياها عنى جل ثناؤه بقوله: وإن كانت لكبيرة. وقال بعض نحويي الكوفة: بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة.

فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة: وما جعلنا تحويلتنا إياك عن القبلة التي كنت عليها وتوليتناك عنها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وإن كانت تحويلتنا إياك عنها وتوليتناك لكبيرة إلا على الذين هدى الله.

وهذا التأويل أولى التأويلات عندي بالصواب، لان القوم إنما كبر عليهم تحويل النبي (ص) وجهه عن القبلة الأولى إلى الأخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لان القبلة الأولى

والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم إلا أن يوجه موجه تأنيث الكبيرة إلى القبلة، ويقول: اجتزئ بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك، كما

قد وصفنا لك في نظائره، فيكون ذلك وجهها صحيحا ومذهبا مفهوما. ومعنى قوله: كبيرة عظيمة. كما:

١٨٣٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وإن كانت كبيرة إلا على الذين هدى الله قال: كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم، قال: ما لهم صلوا إلى ههنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبير ذلك في صدور من لا

يعرف ولا يعقل والمنافقين، فقالوا: أي شيء هذا الدين؟ وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم. وقرأ قول الله: وإن كانت كبيرة إلا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم إلى القبلة.

قال أبو جعفر: وأما قوله: إلا على الذين هدى الله فإنه يعني به: وإن كان تقلبتناك عن القبلة التي كنت عليها لعظيمة إلا على من وفقه الله جل ثناؤه فهدها لتصديقك،

والإيمان بك وبذلك، واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك. كما:

١٨٣٣ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وإن كانت كبيرة إلا على الذين هدى الله يقول: إلا على الخاشعين، يعني المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى.

القول في تأويل قوله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم قيل: عنى بالإيمان في هذا الموضع الصلاة. ذكر الاخبار التي رويت بذلك وذكر قول من قاله:

١٨٣٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع وعبيد الله، وحدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبيد الله بن موسى جميعا، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وجه رسول الله (ص) إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك

وهم يصلون نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله جل ثناؤه: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

١٨٣٥ - حدثني إسماعيل بن موسى، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن

البراء في قول الله عز وجل: وما كان الله ليضيع إيمانكم قال: صلاتكم نحو بيت المقدس.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه.

١٨٣٦ - وحدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل عن الحراني، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: مات على القبلة قبل أن تحول إلى البيت

رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى ذكره: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

١٨٣٧ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا؟ فأنزل الله جل ثناؤه: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

١٨٣٨ - حدثني موسى بن هارون، قال: حدثني عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما توجه رسول الله (ص) قبل المسجد الحرام، قال المسلمون: ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس، هل تقبل الله منا ومنهم أم لا؟

فأنزل الله جل ثناؤه فيهم: وما كان الله ليضيع إيمانكم قال: صلاتكم قبل بيت المقدس، يقول: إن تلك طاعة وهذه طاعة.

١٨٣٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قال: قال ناس لما صرفت القبلة إلى البيت الحرام: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا

الأولى؟ فأنزل الله تعالى ذكره: وما كان الله ليضيع إيمانكم الآية.

١٨٤٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني داود بن أبي عاصم، قال: لما صرف رسول الله (ص) إلى الكعبة، قال المسلمون: هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فنزلت: وما كان الله

ليضيع إيمانكم.

١٨٤١ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: وما كان الله ليضيع إيمانكم يقول:

صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة، فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم.

١٨٤٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم.

١٨٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفزاري، قال: أخبرنا المؤمل، قال: ثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية: وما كان الله ليضيع إيمانكم قال: صلاتكم نحو بيت المقدس.

قد دللنا فيما مضى على أن الإيمان التصديق، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فمعنى قوله: وما كان الله ليضيع إيمانكم على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة: وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم

التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لان ذلك كان منكم تصديقا لرسولي، واتباعا

لأمري، وطاعة منكم لي. قال: وإضاعته إياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك إثابة أصحابه وعامله

عليه، فيذهب ضياعا ويصير باطلا، كهيئة إضاعة الرجل ماله، وذلك إهلاكه إياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا آجل. فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل

له عملا وهو له طاعة فلا يشبهه عليه، وإن نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل إياه على ما كلفه من عمله.

فإن قال قائل: وكيف قال الله جل ثناؤه: وما كان الله ليضيع إيمانكم فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم

الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس، وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية؟

قيل: إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك، فإنهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب

صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة، وظنوا أن عملهم ذلك قد

بطل وذهب ضياعا، فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ، فوجه الخطاب بها إلى الأحياء

ودخل فيهم الموتى منهم لان من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب

أن
يغلبوا المخاطب، فيدخل الغائب في الخطاب، فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر
عنه
وعن آخر غائب غير حاضر: فعلنا بكما وصنعنا بكما، كهيئة خطابهم لهما وهما
حاضران،

ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب إلى عداد الغيب.

القول في تأويل قوله تعالى: إن الله بالناس لرءوف رحيم. ويعني بقوله جل ثناؤه: إن الله بالناس لرءوف رحيم أن الله بجميع عباده ذو رأفة. والرأفة أعلى معاني الرحمة، وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة. وأما

الرحيم، فإنه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل. وإنما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا

يثيبهم عليها، وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم. أي ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فإني لهم على طاعتهم إياي بصلاتهم

التي صلوها كذلك مثيب، لأنني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لي. ولا تحزنوا

عليهم، فإني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة إلى الكعبة، لأنني لم أكن فرضت ذلك عليهم،

وأنا أرأف بخلقهم من أن أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله. وفي الرؤوف لغات: إحداها رؤوف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة: وشر الطالبين ولا تكنه * بقاتل عمه الرؤف الرحيم

وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة. والأخرى رؤوف على مثال فعول، وهي قراءة عامة قراء المدينة. ورئف، وهي لغة غطفان، على مثال فعل مثل حذر. ورأف على مثال فعل بجزم العين، وهي لغة لبني أسد، والقراءة على أحد الوجهين الأولين. القول في تأويل قوله تعالى:

* (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان أتوا الكتب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون)*
يعني بذلك جل ثناؤه: قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء. ويعني بالتقلب: التحول والتصرف. ويعني بقوله: * (في السماء) * نحو السماء وقبلها. وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا، لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى

الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة. كما: ١٨٤٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: * (قد نرى تقلب وجهك في السماء) * قال: كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في

السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها.
* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: * (قد نرى تقلب وجهك في السماء) * فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس، يهوى ويشتهي

القبلة نحو البيت الحرام، فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها.
١٨٤٥ - حدثنا المثنى، قال: حدثني إسحاق، قال: حدثني ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: * (قد نرى تقلب وجهك في السماء) * يقول: نظرك في السماء.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس، وكان يهوى قبلة البيت الحرام، فولاه الله قبلة كان يهواها.

١٨٤٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: كان الناس يصلون قبل بيت المقدس، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس

ثمانية عشر شهران من مهاجره، كان إذا رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر، وكان

يصلي قبل بيت المقدس. فنسخها الكعبة، فكان النبي صلى الله عليه وآله يحب أن يصلي قبل الكعبة،

فأنزل الله جل ثناؤه: * (قد نرى تقلب وجهك في السماء) * الآية. ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة. قال بعضهم: كره قبلة بيت المقدس، من أجل ان اليهود قالوا: يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا.

ذكر من قال ذلك:

١٨٤٧ - حدثنا القاسم، قال ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريح، عن مجاهد، قال قالت اليهود: يخالفنا محمد، ويتبع قبلتنا! فكان يدعو الله جل ثناؤه، ويستفرض (١) للقبلة، فنزلت: * (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) وانقطع قول يهود: يخالفنا ويتبع قبلتنا؟ في صلاة الظهر (٢)،

فجعل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال.

١٨٤٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعته، يعنى ابن زيد يقول: قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هؤلاء يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله " لبيت المقدس " لو أنا استقبلناه "، فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا، فبلغه أن يهود تقول: والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع وجهه إلى السماء، فقال الله جل ثناؤه:

(قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة، ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية.

وقال آخرون: بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام. ذكر من قال ذلك:

١٨٤٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر

أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول

الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى

السماء، فأنزل الله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء)... الآية.

(١) يستقرض للقبلة: أي يطلب من الله تعالى إنزال فرضها.
(٢) قوله: " في صلاة الظهر " متعلق بقوله: " فنزلت "

فأما قوله: (فلنولينك قبلة ترضاها) فإنه يعني: فلنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها، تهواها وتحبها.

وأما قوله: (فول وجهك) يعني اصرف وجهك وحوله. وقوله: (شطر المسجد الحرام) يعني بالشطر: النحو والقصد والتلقاء، كما قال الهذلي: إن العسير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور (١) يعني بقوله شطرها: نحوها. وكما قال ابن أحرمر: تعدوا بنا شطر جمع وهي عاقدة * قد كارب العقد من إيفادها الحقباء (٢) وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

١٨٥٠ - حدثني سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن ابن أبي العالوية: (شطر المسجد الحرام) يعني تلقاء.

١٨٥١ - وحدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (شطر المسجد الحرام) نحوه.

١٨٥٢ - حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) نحوه.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٨٥٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي تلقاء المسجد الحرام.

* - حدثنا الحسين بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال: نحو المسجد الحرام.

١٨٥٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي تلقاءه.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: شطره: نحوه.

١٨٥٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء: (فولوا وجوهكم شطره) قال: قبله.

١٨٥٦ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: (شطره) ناحيته جانبه، قال: وجوانبه: شطوره.

ثم اختلفوا في المكان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه إليه من المسجد الحرام.

فقال بعضهم: القبلة التي حول إليها النبي صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله:

(فلنولينك قبلة ترضاها) حيال ميزاب الكعبة، ذكر من قال ذلك:

١٨٥٧ - حدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا عثمان، قال: أنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قمطة (١)، عن عبد الله بن عمرو: (فلنولينك قبلة ترضاها)

حيال ميزاب الكعبة (٢).

١٨٥٨ - وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قمطة، قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام بإزاء الميزاب، وتلا هذه الآية: (فلنولينك قبلة ترضاها) قال: هذه القبلة هي هذه القبلة.

١٨٥٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثنا هشيم بإسناده عن عبد الله بن عمرو ونحوه، إلا أنه قال: استقبل الميزاب فقال: هذا القبلة التي قال الله لنبية:

(فلنولينك قبلة ترضاها).

وقال آخرون: بل ذلك البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب. ذكر من قال ذلك:

١٨٦٠ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: البيت كله قبلة، وهذه قبلة البيت، يعني التي فيها الباب. والصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله جل ثناؤه: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة. وإنما على من

توجه إليه النية بقلبه أنه إليه متوجه، كما أن على من ائتم بإمام فإنما عليه الائتمام بن وإن لم

يكن محاذيا بدنه بدنه، وإن كان في طرف الصف والامام في طرف آخر عن يمينه أو عن

يساره، بعد أن يكون من خلفه مؤتما به مصليا إلى الوجه الذي يصلي إليه الامام. فكذلك

حكم القبلة، وإن لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه إليها ببدنه غير أنه متوجه إليها، فإن

كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها، أو قرب من عن يمينها

أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستديرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه. كما:

١٨٦١ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد الكندي، عن علي: (فول وجهك شطر

المسجد الحرام) قال: شطره قبله (١).

قال أبو جعفر: وقبلة البيت: بابه. كما:

١٨٦٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، والفضل بن الصباح، قالوا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من

البيت أقبل بوجهه إلى الباب فقال: " هذه القبلة، هذه القبلة " (٢).

١٨٦٣ - حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالوا: ثنا جرير، عن عبد الملك بن أبي

سليمان، عن عطاء، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت، فصلى

ركعتين مستقبلاً بوجهه الكعبة، فقال: " هذه القبلة " مرتين (١).

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٨٦٤ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريح، قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، وتؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين وقال: " هذه القبلة " (٢).

قال أبو جعفر: فأخبر صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة، وأن قبلة البيت بابه. القول في تأويل قوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).

يعنى جل ثناؤه بذلك: فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فحولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاه. والهاء التي في " شطره " عائدة إلى المسجد الحرام.

فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام في صلاتهم

حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى. وأدخلت الفاء في قوله: (فولوا) جواباً للجزاء وذلك أن قوله: (حيثما كنتم) جزاء، ومعناه: حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره.

القول في تأويل قوله تعالى: (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم). يعني بقوله جل ثناؤه: وإن الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى. وقد

قيل إنما عنى بذلك اليهود خاصة. ذكر من قال ذلك

١٨٦٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (وإن الذين أوتوا الكتاب) أنزل ذلك في اليهود، وقوله: (ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعني هؤلاء الأحبار والعلماء من أهل الكتاب، يعلمون أن التوجه نحو المسجد

الحق الذي فرضه الله عز وجل على إبراهيم وذريته وسائر عباده بعده.

* (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) *

يعني بذلك تبارك اسمه: ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهي الآية بأن الحق هو ما جئتهم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة إلى قبلة المسجد الحرام، ما صدقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التي حولتك إليها وهي التوجه شطر المسجد الحرام. وأجيب لئن بالماضي من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها ب لو، فأجيب بما تجاب به لو لتقارب معنيهما

وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى. وأجيب لو بجواب الايمان، ولا تفعل العرب

ذلك إلا في الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين في أن كل واحد منهما لا يتم أوله إلا بآخره، ولا يتم وحده، ولا يصح إلا بما يؤكد به بعده، فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الأولى بمنزلة يمين، والثانية بمنزلة جواب لها، كما قيل: لعمرك لتقومن، إذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه، فأجيب بما يجاب به

الايمان، إذ كانت اللام تنوب في الايمان عن الايمان دون سائر الحروف غير التي هي أحق

به الايمان، فتدل على الايمان وتعمل عمل الأجوبة، ولا تدل سائر أجوبة الايمان لنا على

الايمان فشبهت اللام التي في جواب الايمان بالايمان لما وصفنا، فأجيب بأجوبتها. فكان معنى الكلام إذ كان الامر على ما وصفنا: لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك.

وأما قوله: وما أنت بتابع قبلتهم يقول: وما لك من سبيل يا محمد إلى اتباع قبلتهم، وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها، وأن النصارى تستقبل المشرق، فأنى يكون لك السبيل إلى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها. يقول: فألزم قبلك التي أمرت بالتوجه إليها، ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى، وتدعوك إليه من قبلتهم واستقبالها.

وأما قوله: وما بعضهم بتابع قبلة بعض فإنه يعني بقوله: وما اليهود بتابعة قبلة النصارى، ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فمتوجهة نحوها. كما:
١٨٦٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول: ما اليهود بتابعي قبلة النصارى، ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود. قال: وإنما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي (ص) لما حول

إلى الكعبة، قالت اليهود: إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فأنزل الله عز وجل فيهم: وإن الذين أوتوا الكتاب

ليعلمون أنه الحق من ربهم إلى قوله: ليكنتمون الحق وهم يعلمون.
١٨٦٧ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك.
وإنما يعني جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم، فقال تعالى ذكره لنبيه محمد (ص): يا محمد لا تشعر نفسك رضا

هؤلاء اليهود والنصارى، فإنه أمر لا سبيل إليه، لأنهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك إلى إرضاء كل حزب منهم، من أجل أنك إن اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى، وإن اتبعت

قبلة النصارى أسخطت اليهود، فدع ما لا سبيل إليه، وادعهم إلى ما لهم السبيل إليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة، وقبلك قبلة إبراهيم والأنبياء من بعده. القول في تأويل قوله تعالى: ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين.
يعني بقوله جل ثناؤه: ولئن اتبعت أهواءهم: ولئن التمسيت يا محمد رضا هؤلاء

اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك: كونوا هودا أو نصارى تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت إلى قبلتهم.

ويعني بقوله: من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل إليك من العلم بإعلامي إياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق، ومعرفة منهم أن القبلة التي وجهتك

إليها هي القبلة التي فرضت على أبيك إبراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل

التوجه نحوها إنك إذا لمن الظالمين يعني أنك إذا فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم، المخالفين أمري، والتاركين طاعتي، وأحدهم وفي عدادهم. القول في تأويل قوله تعالى:

* (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)*

يعني جل ثناؤه بقوله: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى. يقول: يعرف هؤلاء الأحبار من اليهود والعلماء من النصارى أن البيت الحرام قبلتهم وقبلة إبراهيم وقبلة الأنبياء قبلك، كما يعرفون أبناءهم. كما:

١٨٦٨ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول: يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة.

١٨٦٩ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قول الله عز وجل: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة.

* - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها، كما عرفوا أبناءهم.

١٨٧٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام.

١٨٧١ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة الأنبياء، كما يعرفون أبناءهم.

١٨٧٢ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال: اليهود يعرفون أنها هي القبلة مكة.

١٨٧٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج في قوله: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال: القبلة والبيت. القول في تأويل قوله تعالى: وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يقول جل ثناؤه: وإن طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى. وكان مجاهد يقول:

هم أهل الكتاب.

١٨٧٤ - حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بذلك.

١٨٧٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، مثله.

١٨٧٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، مثله.

قال أبو جعفر: وقوله: ليكتمون الحق وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل إليها نبيه محمدا (ص)، يقول: فول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الأنبياء

من قبل محمد (ص) يتوجهون إليها. فكتمتها اليهود والنصارى، فتوجه بعضهم شرقا وبعضهم

نحو بيت المقدس، ورفضوا ما أمرهم الله به، وكتموا مع ذلك أمر محمد (ص)، وهم

يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. فأطلع الله عز وجل محمدا (ص) وأتمته
على
خيانتهم الله تبارك وتعالى، وخيانتهم عباده، وكتمانهم ذلك، وأخبر أنهم يفعلون ما
يفعلون
من ذلك على علم منهم بأن الحق غيره، وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه
فقال:

ليكتمون الحق وهم يعلمون أن ليس لهم كتمان، فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى.
كما:

١٨٧٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد عن قتادة
قوله: وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمدا (ص).
١٨٧٨ - حدثنا المشنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد: ليكتمون الحق وهم يعلمون قال: يكتمون محمدا (ص) وهم يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والإنجيل.

١٨٧٩ - حدثنا المشنى قال: ثنا إسحاق بن الحجاج، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن
أبيه، عن الربيع: وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعني القبلة.
القول في تأويل قوله تعالى:

* الحق من ربك فلا تكونن من الممترين *

يقول الله جل ثناؤه: اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده، لا ما
يقول لك اليهود والنصارى. وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه الصلاة والسلام
عن أن

القبلة التي وجهه نحوها هي القبلة الحق التي كان عليها إبراهيم خليل الرحمن، ومن
بعده

من أنبياء الله عز وجل. يقول تعالى ذكره له: فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا
محمد ولا

تكونن من الممترين، يعني بقوله: فلا تكونن من الممترين أي فلا تكونن من الشاكين
في أن القبلة التي وجهتك نحوها قبلة إبراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره.
كما:

١٨٨٠ - حدثني المشنى، قال: حدثني إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه،
عن الربيع، قال: قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه الصلاة والسلام: الحق من ربك فلا
تكونن

من الممترين يقول: لا تكن في شك أنها قبلتك وقبله ١٨٨١ - حدثني يونس قال:
أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الأنبياء من قبلك
فلا تكونن من الممترين

قال: من الشاكين قال: لا تشكن في ذلك. والممترى: مفتعل من المرية، والمرية هي الشك، ومنه قول الأعشى:

تدر على أسواق الممترين * ركضا إذا ما السراب ارجحن
فإن قال لنا قائل: أو كان النبي (ص) شاكا في أن الحق من ربه، أو في أن القبلة التي
وجهه الله إليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشك في ذلك فقليل له: فلا
تكونن من
الممترين؟ قيل: ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الامر أو النهي للمخاطب
به

والمراد به غيره، كما قال جل ثناؤه: يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين
والمنافقين ثم قال: واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا
فخرج الكلام مخرج الامر للنبي (ص) والنهي له، والمراد به أصحابه المؤمنون به. وقد
بيننا

نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته. القول في تأويل قوله تعالى:
* (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله
على كل شئ قدير)*
يعني بقوله تعالى ذكره: ولكل أهل ملة، فحذف أهل الملة واكتفى
بدلالة الكلام عليه. كما:

١٨٨٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن
ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ولكل وجهة قال: لكل صاحب ملة.
١٨٨٣ - حدثنا المشنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن

الربيع: ولكل وجهة هو موليها فليهود وجهة هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها،
وهذاكم الله عز وجل أنتم أيتها الأمة للقبلة التي هي قبلته.

١٨٨٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج،
قال: قلت لعطاء قوله: ولكل وجهة هو موليها؟ قال: لكل أهل دين اليهود والنصارى.
قال ابن جريج: قال مجاهد: لكل صاحب ملة.

١٨٨٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:
ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة، وللنصارى قبلة، ولكم قبلة. يريد المسلمين.
١٨٨٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال:
حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ولكل وجهة هو موليها يعني بذلك أهل
الأديان، يقول: لكل قبلة يرضونها، ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون
وذلك أن الله تعالى ذكره قال: فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم.

١٨٨٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن
السدي: ولكل وجهة هو موليها يقول: لكل قوم قبلة قد ولوها.
فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية: ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه
إليها. وقال آخرون بما:

١٨٨٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن
قتادة: ولكل وجهة هو موليها قال: هي صلاتهم إلى بيت المقدس وصلاتهم إلى
الكعبة.

وتأويل قائل هذه المقالة: ولكل ناحية وجهك إليها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل
موليها عباده. وأما الوجهة فإنها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه، وتأويلها: متوجه
يتوجه إليها بوجهه في صلاته. كما:

١٨٨٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد: وجهة قبلة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد مثله.

١٨٩٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ولكل وجهة قال: وجهه.

١٨٩١ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وجهة: قبلة.

١٨٩٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، قال قلت لمنصور: ولكل وجهة هو موليها قال: نحن نقرؤها: ولكل جعلنا قبلة يرضونها.

وأما قوله: هو موليها فإنه يعني: هو مول وجهه إليها مستقبلها. كما:

١٨٩٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: هو موليها قال: هو مستقبلها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. ومعنى التولية ههنا الاقبال، كما يقول القائل لغيره: انصرف إلي، بمعنى

أقبل إلي

والانصراف المستعمل إنما هو الانصراف عن الشيء، ثم يقال: انصرف إلى الشيء بمعنى أقبل إليه منصرفاً عن غير. وكذلك يقال: وليت عنه: إذا أدبرت عنه، ثم يقال: وليت إليه بمعنى أقبلت إليه مولياً عن غيره. والفعل، أعني التولية في قوله: هو موليها لل " كل " وهو التي مع موليها هو الكل وحدث للفظ الكل.

فمعنى الكلام إذا: ولكل أهل ملة وجهة، الكل منهم مولوها وجوهمهم.

وقد روي عن ابن عباس وغيره أنهم قرأوا: هو مولها بمعنى أنه موجه نحوها، ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله، ولو سمي فاعله لكان الكلام: ولكل ذي ملة وجهة

الله موليه إياها، بمعنى موجهه إليها.

وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك: ولكل وجهة بترك التنوين والإضافة. وذلك لحن، ولا تجوز القراءة به، لأن ذلك إذا قرئ كذلك كان الخبر غير تام، وكان كلاماً لا

معنى له، وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه.

والصواب عندنا من القراءة في ذلك: ولكل وجهة هو موليها بمعنى: ولكل وجهة وقبلة، ذلك الكل مول وجهه نحوها، لاجتماع الحجة من القراء على قراءة ذلك

كذلك وتصويبها إياها، وشذوذ من خالف ذلك إلى غيره. وما جاء به النقل مستفيضا فحجة، وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة.

القول في تأويل قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات.

يعني تعالى ذكره بقوله: فاستبقوا فبادروا وسارعوا، من الاستباق، وهو المبادرة والاسراع. كما:

١٨٩٤ - حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات. وإنما يعني بقوله: فاستبقوا الخيرات أي قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم، فبادروا بالأعمال الصالحة شكراً لربكم، وتزودوا في دنياكم لأخراكم، فإنني قد بينت لكم سبيل النجاة فلا عذر لكم في التفريط، وحافظوا على قبلتكم، ولا تضيعوها كما ضيعها الأمم قبلكم فتضلوا كما ضلت كالذي:

١٨٩٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فاستبقوا الخيرات يقول: لا تغلبن على قبلتكم.

١٨٩٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فاستبقوا الخيرات قال: الأعمال الصالحة.

القول في تأويل قوله تعالى: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير.

ومعنى قوله: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا في أي مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة، إن الله على كل شيء قدير. كما:

١٨٩٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة.

١٨٩٨ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني يوم القيامة. وإنما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود في الدنيا للآخرة، فقال جل ثناؤه لهم: استبقوا أيها المؤمنون

إلى العمل بطاعة ربكم، ولزوم ما هداكم له من قبلة إبراهيم خليله وشرائع دينه، فإن الله تعالى ذكره يأتي بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث

كنتم من بقاع الأرض، حتى يوفى المحسن منكم جزاءه بإحسانه، والمسئ عقابه بإساءته،

أو يتفضل فيصفح.

وأما قوله: إن الله على كل شيء قدير فإنه تعالى ذكره يعني أن الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير، فبادروا

خروج أنفسكم بالصالحات من الأعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون)*

يعني جل ثناؤه بقوله: ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت إلى أي موضع وجهت فول يا محمد وجهك، يقول: حول وجهك. وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام، إنما هي الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى.

وأما قوله: وإنه للحق من ربك فإنه يعني تعالى ذكره: وإن التوجه شطره للحق الذي لا شك فيه من عند ربك، فحافظوا عليه، وأطيعوا الله في توجهكم قبله. وأما قوله: وما الله بغافل عما تعملون فإنه يقول: فإن الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها، ولكنه محصيا لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون)*

يعني جل ثناؤه بقوله: ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت إلى أي موضع وجهت فول يا محمد وجهك، يقول: حول وجهك. وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام، إنما هي الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى.

وأما قوله: وإنه للحق من ربك فإنه يعني تعالى ذكره: وإن التوجه شطره للحق الذي لا شك فيه من عند ربك، فحافظوا عليه، وأطيعوا الله في توجهكم قبله. وأما قوله: وما الله بغافل عما تعملون فإنه يقول: فإن الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها، ولكنه محصيا لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون)*
يعني بقوله تعالى ذكره: * (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام)* : من اي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد، فول وجهك تلقاء
المسجد

الحرام، وهو شطره. يعني بقوله: * (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) * وأينما كنتم أيها المؤمنون من ارض الله فولوا وجوهكم في صلاتكم تجاهه وقبله. قصده. القول في تأويل قوله تعالى: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني) * فقال جماعة من أهل التأويل: عنى الله تعالى بالناس في قوله: * (لئلا يكون للناس) * أهل الكتاب. ذكر من قال ذلك:

١٨٩٩ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال ثنا سعيد، عن قتادة قوله: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة) * يعني بذلك أهل الكتاب، قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة البيت الحرام: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه.

١٩٠٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة) * يعني بذلك أهل الكتاب، قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه. فان قال قائل: فأية حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت

المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ قيل: قد ذكرنا فيما مضى ما روي في ذلك، قيل

إنهم كانوا يقولون: ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن، وقولهم: يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا! فهي الحجة التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم، والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين. وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم إياه الذي ذكره الله تعالى ذكره في كتابه

إنما هي الخصومات والجدل، فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حججهم وحسمه بتحويل قبلة

نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود إلى قبلة خليله إبراهيم عليه السلام، وذلك هو معنى

قول الله جل ثناؤه: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة) * يعني بالناس: الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت.

وأما قوله: * (إلا الذين ظلموا منهم) * فإنهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

١٩٠١ - حدثني محمد بن عمرو، قال ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد: * (إلا الذين ظلموا منهم) * قوم محمد صلى الله عليه وسلم.

١٩٠٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي، قال: هم المشركون، من أهل مكة.

١٩٠٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: * (إلا الذين ظلموا منهم) * يعني مشركي قريش.

١٩٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: * (إلا الذين ظلموا منهم) * قال: هم مشركو العرب.

١٩٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: * (إلا الذين ظلموا منهم) * والذين ظلموا مشركو قريش.

١٩٠٦ - حدثنا القاسم، ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج عن ابن جريح، قال: قال عطاء: هم مشركو قريش. قال ابن جريح: وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء.

فإن قال قائل، وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في

توجههم في صلاتهم إلى الكعبة؟ وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما

أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه؟ قيل: إن معنى ذلك بخلاف ما توهمت وذهبت إليه،

وإنما الحجة في هذا الموضوع الخصومة والجدال. ومعنى الكلام: لئلا يكون لاحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة، غير مشركي قريش، فإن لهم عليكم دعوى باطلة وخصومة بغير حق بقبلهم لكم: رجع محمد إلى قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا. فذلك من قولهم وأمانهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومن

أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم، إذ نفى أن

يكون لاحد منهم في قبلتهم التي وجههم إليها حجة. وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل

التأويل. ذكر من قال ذلك:

١٩٠٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال ثنا أبو عاصم، قال ثنا عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا

منهم) * قوم محمد صلى الله عليه وسلم، قال مجاهد: يقول: حجتهم، قولهم: قد

راجعت قبلتنا.

* - حدثني المشني، قال ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله، إلا أنه قال قولهم: قد رجعت إلى قبلتنا.

* - حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن قتادة وابن أبي، نجيح في قوله: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) * قالوا: هم مشركو العرب، قالوا حين صرفت القبلة إلى الكعبة: قد رجع إلى قبلتكم

فيوشك أن يرجع إلى دينكم. قال الله عز وجل، * (فلا تخشوهم واخشوني) * ١٩٠٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله: * (إلا الذين ظلموا منهم) * والذين ظلموا مشركو قريش، يقول: إنهم سيحتجون عليكم بذلك، فكانت

حجتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه إلى البيت الحرام أنهم قالوا سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك كله (١).

١٩٠٩ - حدثنا المشنى، ثنا إسحاق ابن جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

١٩١٠ - حدثني موسى بن هارون، قال ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي فيما يذكر عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن

ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه، فتوجه

بقبلته إليكم، وعلم أنكم كنتم أهدى منه سبيلا، ويوشك أن يدخل في دينكم. فأنزل الله

جل ثناؤه فيهم: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فال تخشوهم واخشوني) *

١٩١١ - حدثنا القاسم، قال: حدثني الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: قوله: * (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) *؟ قال:

قالت قريش لما رجع إلى الكعبة وأمر بها: ما كان يستغني عنا قد استقبل قبلتنا. فهي حجتهم، وهم الذين ظلموا.

قال ابن جريح: وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء، فقال مجاهد: حجتهم: قولهم رجعت إلى قتلنا.

فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله: * (إلا الذين ظلموا منهم) * عن

صحة ما قلنا في تأويله وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذي يثبت فيهم لما بعد

حرف الاستثناء ما كان منفيًا عما قبلهم، كما أن قول القائل: (ما سار من النس أحد إلا أخوك) إثبات للأخ من السير ما هو منفي عن كل أحد من الناس، فكذلك قوله: * (لئلا يكون

للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) * نفي عن أن يكون لأحد خصومة وجدل قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوى باطلة عليه وعلى أصحابه بسبب توجيههم في صلاتهم قبل الكعبة،

إلا الذين ظلموا أنفسهم من قريش، فإن لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بان يقولوا: إنما

توجهتم إلينا وإلى قبلتنا لأننا كنا اهتدي سبيلا، وأنكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل. وإذا كان ذلك معنى الآية بإجماع الحجة من أهل التأويل، فبين

خطأ قول من زعم أن معنى قوله: (إلا الذين ظلموا منهم): ولا الذين ظلموا منهم، وأن "إلا" بمعنى الواو، لأن ذلك لو كان معناه لكان النفي الأول عن جميع الناس أن يكون لهم

حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجههم مبينا عن المعنى

المراد، ولم يكن في ذكر قوله بعد ذلك: (إلا الذين ظلموا منهم) إلا التلبيس الذي يتعالى

عن أن يضاف إليه، أو يوصف به. هذا مع خروج معنى الكلام - إذا وجهت "إلا" إلى معنى

الواو، ومعنى العطف - من كلام العرب، وذلك أنه غير موجودة إلا في شيء من كلامها بمعنى الواو إلا مع استثناء سابق قد تقدمها، كقول القائل: سار القوم إلا عمرا إلا أخاك،

بمعنى: إلا عمرا وأخاك، فتكون "إلا" حينئذ مؤدية عما تؤدي عنه الواو لتعلق "إلا" الثانية

ب "إلا" الأولى، ويجمع فيها أيضا بين "إلا" والواو، فيقال: سار القوم إلا عمرا وإلا أخاك،

فتحذف إحداهما فتنوب الأخرى عنها، فيقال: سار القوم إلا عمرا وأخاك، أو إلا عمرا إلا

أخاك، لما وصفنا قبل، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز لمدع من الناس أن يدعي أن "

إلا " في
هذا الموضوع بمعنى الواو التي تأتي بمعنى العطف. وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك: إلا الذين ظلموا منهم فإنهم لا حجة لهم فلا تخشوهم، كقول القائل في كلامه: الناس كلهم لك حامدون إلا الظالم المعتدي عليك، فإن ذلك لا يعتد بعداوته ولا بتركه الحمد لموضع العداوة. وكذلك الظالم لا حجة له، وقد سمي ظالماً، لاجتماع (١)

جميع
أهل التأويل على تخطئة ما ادعي من التأويل في ذلك. وكفى شاهداً على خطأ مقالته إجماعهم على تخطئتها، وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا ناس من العرب

كانوا يهوداً ونصارى، فكانوا يحتجون على النبي صلى الله عليه وسلم، فأما سائر العرب فلم تكن لهم

حجة، وكانت حجة من يحتج منكسرة، لأنك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجته:
إن لك

علي حجة، ولكنها منكسرة، وإنك لتحتج بلا حجة، وحجتك ضعيفة. ووجه معنى:
(إلا

الذين ظلموا منهم) إلى معنى: إلا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب، فإن لهم عليكم
حجة واهية أو حجة ضعيفة. ووهي قول من قال: "إلا" في هذا الموضع بمعنى "لكن"
،

وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى: إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم، لان تأويل
أهل

التأويل جاء في ذلك بأن ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم
يحتجون

على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا، ولم يقصد في ذلك إلى الخبر
عن صفة حجته

بالضعف ولا بالقوة وإن كانت ضعيفة لأنها باطلة وإنما قصد فيه الإثبات للذين ظلموا
ما قد

نفى عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة.

١٩١٢ - حدثني المشنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، قال:
قال الربيع: إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال: إن موسى عليه السلام كان يصلي إلى
صخرة

بيت المقدس، فقال أبو العالية: كان يصلي عند الصخرة إلى البيت الحرام، قال: قال:
فبيني وبينك مسجد صالح، فإنه نحتته من الجبل. قال أبو العالية: قد صليت فيه وقبلته
إلى

البيت الحرام. قال الربيع: وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته إلى
الكعبة.

وأما قوله: (فلا تخشوهم واخشوني) يعني فلا خشوا هؤلاء الذين وصفت لكن
أمرهم من الظلمة في حجتهم وجد الهمة وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه
وسلم قد رجع إلى

قبلتنا وسيرجع إلى ديننا، أو أن يقدروا لكم على ضرر في دينكم أو صدكم عما هداكم
الله

تعالى ذكره له من الحق، ولكن اخشوني، فخافوا عقابي في خلافكم أمري إن
خالفتموه.

وذلك من الله جل ثناؤه تقدم (١) إلى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة
إليها، وبالنهى عن التوجه إلى غيرها. يقول جل ثناؤه: واخشوني أيها المؤمنون في ترك

طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام. وقد حكي عن السدي في ذلك ما:

١٩١٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي: (فلا تخشوهم واخشوني) يقول: لا تخشوا أن أردكم في دينهم القول في تأويل قوله تعالى: (ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون).

يعني بقوله جل ثناؤه: * (ولاتم نعمتي عليكم) *: ومن حيث خرجت من البلاد والأرض إلى أي بقعة شخصت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث كنت يا محمد

والمؤمنون، فولوا وجوهكم في صلاتكم شطره، واتخذوه قبلة لكم، كيلا يكون لاحد من

الناس سوى مشركي قريش حجة، ولاتم بذلك من هدايتي لكم إلى قبلة خليلي إبراهيم عليه

السلام الذي جعلته إماما للناس نعمتي فأكمل لكم به فضلي عليكم، وأتمم به شرائع ملتكم

الحنيفية المسلمة التي وصيت بها نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء غيرهم. وذلك هو نعمته التي أخبر جل ثناؤه انه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه.

وقوله: * (ولعلمكم تهتدون) * يعني: وكي ترشدوا للصواب من القبلة. * (ولعلمكم) * عطف على قوله، * (ولاتم نعمتي عليكم) * * (ولاتم نعمتي عليكم) * عطف على قوله * (لئلا

يكون) *. القول في تأويل قوله تعالى:

* (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) *

يعني بقوله جل ثناؤه: كما أرسلنا فيكم رسولا ولاتم نعمتي عليكم بيان شرائع ملتكم الحنيفية، وأهديكم لدين خليلي إبراهيم عليه السلام، وأجعل لكم دعوته التي دعاني

بها ومسألته التي سألتها فقال: ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا

مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التي دعاني بها ومسألته التي سألتها، فقال: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولي الذي سألتني إبراهيم خليلي وابنه إسماعيل أن أبعثه من ذريتهما. ف كما إذ كان ذلك معنى الكلام صلة

لقول الله عز وجل: ولاتم نعمتي عليكم ولا يكون قوله: كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله: فاذكروني أذكركم.

وقد قال قوم: إن معنى ذلك: فاذكروني كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم. وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، فأغرقوا النزع، وبعثوا من الإصابة،

وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم. وذلك أن الجاري من الكلام على ألسن العرب المفهوم في خطابهم بينهم إذا قال بعضهم لبعض: كما أحسنت

إليك يا فلان فأحسن أن لا يشترطوا للآخر، لان الكاف في كما شرط معناه: افعل كما فعلت، ففي مجيء جواب: اذكروني بعده وهو قوله: أذكركم أوضح دليل على أن قوله: كما أرسلنا من صلة الفعل الذي قبله، وأن قوله: اذكروني أذكركم خبر مبتدأ منقطع عن الأول، وأنه من سبب قوله: كما أرسلنا فيكم بمعزل.

وقد زعم بعض النحويين أن قوله: فاذكروني إذا جعل قوله: كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله: أذكركم نظير الجزاء الذي يجاب بجوابين، كقول القائل: إذا أتاك فلان فأتته ترضه، فيصير قوله فأتته وترضه جوابين لقوله: إذا أتاك، وكقوله: إن تأتني أحسن إليك أكرمك. وهذا القول وإن كان مذهبا من المذاهب، فليس بالأسهل الأوضح في كلام العرب. والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه إليه من اللغات الأوضح الأعراف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقتها هذا مع بعد وجهه من المفهوم في التأويل.

ذكر من قال: إن قوله: كما أرسلنا جواب قوله: فاذكروني.

١٩١٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، قال: سمعت ابن أبي نجيح يقول في قول الله عز وجل: كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذكروني.

١٩١٥ - حدثنا المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

قوله: كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فإنه يعني بذلك العرب، قال لهم جل ثناؤه: ألزموا أيها العرب طاعتي، وتوجهوا إلى القبلة التي أمرتكم بالتوجه إليها، لتقطع حجة اليهود عنكم، فلا تكون لهم عليكم حجة، ولا تم نعمتي عليكم وتهتدوا، كما ابتدأتكم بنعمتي فأرسلت فيكم رسولا إليكم منكم، وذلك الرسول الذي أرسله إليهم منهم محمد (ص). كما:

١٩١٦ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعني محمدا (ص).

وأما قوله: يتلو عليكم آياتنا فإنه يعني آيات القرآن، وبقوله: ويزكيكم ويظهركم من دنس الذنوب، ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان، يعني أنه يعلمهم أحكامه، ويعني بالحكمة: السنن والفقهاء في الدين. وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهد. وأما قوله: ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فإنه يعني: ويعلمكم من أخبار الأنبياء، وقصص الأمم الخالية، والخبر عما هو حادث وكائن من الأمور التي لم تكن العرب تعلمها، فعلموها من رسول الله (ص). فأخبرهم جل ثناؤه أن ذلك كله إنما يدر كونه

برسوله (ص). القول في تأويل قوله تعالى:

* (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) *

يعني تعالى ذكره بذلك: فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم إياي فيما أمركم به وفيما أنهاكم عنه، أذكركم برحمتي إياكم ومغفرتي لكم. كما:

١٩١٧ - حدثنا ابن حميد قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة: اذكروني أذكركم قال: اذكروني بطاعتي، أذكركم بمغفرتي.

وقد كان بعضهم يتأول ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح. ذكر من قال ذلك:

١٩١٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون إن الله ذاك من ذكره، وزائد

من شكره، ومعذب من كفره.

١٩١٩ - حدثني موسى قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: اذكروني أذكركم قال: ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله، لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمة، ولا

يذكره كافر إلا ذكره بعذاب.

القول في تأويل قوله تعالى: واشكروا لي ولا تكفرون.

يعني تعالى ذكره بذلك: اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الإسلام والهداية للدين الذي شرعته لأنبيائي وأصفياي ولا تكفرون يقول: ولا تجحدوا إحساني إليكم، فأسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم، ولكن اشكروا لي عليها، وأزيدكم، فأتمم نعمتي عليكم، وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادي، فإنني وعدت خلقي أن من

شكر لي زدته، ومن كفرني حرمة وسلبته ما أعطيته. والعرب تقول: نصحت لك وشكرت لك، ولا تكاد تقول نصحتك، وربما قالت شكرتك ونصحتك، من ذلك قول الشاعر: هم جمعوا بؤسي ونعمي عليكم * فهلا شكرت القوم إن لم تقاتل وقال النابغة في نصحتك: نصحت بني عوف فلم يتقبلوا * رسولي ولم تنجح لديهم وسائلي وقد دللنا على أن معنى الشكر: الثناء على الرجل بأفعاله المحمودة، وأن معنى الكفر تغطية الشيء، فيما مضى قبل فأغنى ذلك عن إعادته ههنا. القول في تأويل قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين) * وهذه الآية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهاها على الأبدان والأموال، فقال: يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي والانصراف عما أنسخه منها إلى الذي أحدثه لكم من فرائضي وأنقلكم إليه من أحكامي، والتسليم لأمري فيما أمركم به في حين إلزامكم حكمه، والتحول عنه بعد تحويلي إياكم عنه، وإن لحقكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل، أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم، وعلى جهاد أعدائكم وحر بهم في سبيلي، بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقته عليكم، واحتمال عنائه وثقله، ثم بالفرع منكم فيما ينوبكم من مفضعات الأمور إلى الصلاة لي، فإنكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي، وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي، فإني مع الصابرين على القيام بأداء فرائضي وترك معاصي، أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا إعادته. كما:

١٩٢٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا آدم، قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: واستعينوا بالصبر والصلاة يقول: استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله، واعلموا أنهما من طاعة الله.

١٩٢١ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا أنهما عون على طاعة الله. وأما قوله: إن الله مع الصابرين فإن تأويله: فإن الله ناصره وظهره وراض بفعله، كقول القائل: افعل يا فلان كذا وأنا معك، يعني إني ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

* (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) *

يعني تعالى ذكره: يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء سائر فرائضي عليكم، ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت، فإن

الميت من خلقي من سلبته حياته وأعدمته حواسه، فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيما فإن من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندي في حياة ونعيم وعيش هني ورزق سني،

فرحين بما آتيتهم من فضلي وحبوتهم به من كرامتي. كما:

١٩٢٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٩٢٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كنا نحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة، وأن مساكنهم سدرة المنتهى، وأن للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير: من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا،

ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما، ومن مات رزقه الله رزقا حسنا.

١٩٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

عن قتادة في قوله: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال: أرواح الشهداء في صور طير بيض.

١٩٢٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاءوا منها يأكلون من حيث شاءوا.

١٩٢٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عثمان بن غياث، قال: سمعت عكرمة يقول في قوله: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال: أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة.

فإن قال لنا قائل: وما في قوله: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يعم به غيره؟ وقد علمت تظاهر الاخبار عن رسول الله (ص) أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم، فأخبر

عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى الجنة يشمون منه روحها، ويستعجلون

الله قيام الساعة، ليصيروا إلى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها، وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى النار ينظرون إليها ويصيبهم من نتنها

ومكروهاها، ويسلط عليهم فيها إلى قيام الساعة من يجمعهم فيها، ويسألون الله فيها تأخير

قيام الساعة حذارا من المصير إلى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الاخبار. وإذا كانت

الاخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله (ص)، فما الذي خص به القتل في سبيل الله مما لم يعم

به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ، أما الكفار

فمعدبون فيه بالمعيشة الضنك، وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان؟

قيل: إن الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره إعلامه إياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم، ومنعمون

بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يطعمها الله

أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه. فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من

غيرهم، والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم، فقال تعالى ذكره لنبيه محمد (ص):
ولا

تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله.

وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله (ص).

١٩٢٧ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله (ص): الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء وقال عبدة: في روضة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا.

١٩٢٨ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا جابر بن نوح، عن الإفريقي، عن ابن بشار السلمي أو أبي بشار، شك أبو جعفر قال: أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة

في كل قبة زوجتان، رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحوث، فأما الثور ففيه طعم

كل ثمرة في الجنة، وأما الحوث ففيه طعم كل شراب في الجنة.

فإن قال قائل: فإن الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين بخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله: ولا تقولوا لمن يقتل

في سبيل الله أموات بل أحياء وإنما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء. قيل: إن المقصود بذكر الخبر عن حياتهم إنما هو الخبر عما هم فيه من النعمة، ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك، ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل

أحياء نهي خلقه عن أن يقولوا للشهداء إنهم موتى، ترك إعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم.

وأما قوله: ولكن لا تشعرون فإنه يعني به: ولكنكم لا ترونهم فتعلموا أنهم أحياء، وإنما تعلمون ذلك بخبري إياكم به. وإنما رفع قوله: أموات بإضمار مكني عن أسماء من يقتل في سبيل الله.

ومعنى ذلك: ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات. ولا يجوز النصب في الأموات، لان القول لا يعمل فيهم. وكذلك قوله: بل أحياء، رفع بمعنى أنهم أحياء. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)*

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله (ص) أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة

من بيت المقدس إلى الكعبة، وكما امتحن أصفياه قبلهم، ووعدهم ذلك في آية أخرى فقال لهم: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا إن نصر الله قريب.

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول.

١٩٢٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بأبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا، قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأمرهم بالصبر وبشرهم، فقال: وبشر الصابرين ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم، فقال: مستهم البأساء والضراء وزلزلوا.

ومعنى قوله: ولنبلونكم: ولنختبرنكم. وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل.

وقوله: بشئ من الخوف يعني من الخوف من العدو والجوع، وهو القحط. يقول: لنختبرنكم بشئ من خوف ينالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالكم فيها مجاعة

وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم، وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار، فينقص لها عددكم، وموت ذراريكم وأولادكم، وجدوب تحدث، فتنقص لها ثماركم. كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم، فيتبين صادقوكم في إيمانهم من كاذبيكم فيه، ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب.

كل ذلك خطاب منه لاتباع رسول الله (ص) وأصحابه. كما:
١٩٣٠ - حدثني هارون بن إدريس الكوفي الأصم، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك عن عطاء في قوله: ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع قال: هم أصحاب محمد (ص).

وإنما قال تعالى ذكره: بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به. فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على أن كل نوع منها

مضمرة (في) شئ وأن معنى ذلك: ولنبلونكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من نقص الأموال. اكتفى بدلالة ذكر الشئ في أوله من إعادته مع كل نوع منها. ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحنهم بضروب المحن. كما:

١٩٣١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات قال: قد كان ذلك، وسيكون ما هو أشد من ذلك. قال الله عند ذلك: وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون. ثم قال تعالى ذكره لنبيه (ص): يا محمد بشر الصابرين

على امتحاني بما أمتحنهم به، والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهبي عما أنهاهم عنه، والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضي مع ابتلائي إياهم بما ابتليتهم به القائمين إذا

أصابتهم مصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. فأمره الله تعالى ذكره بأن يخص بالبشارة على ما

يمتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم. وأصل التبشير: إخبار الرجل

الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به إليه غيره. القول في تأويل قوله تعالى: * (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) *

يعني تعالى ذكره: وبشر يا محمد الصابرين، الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة

فمني، فيقرون بعبوديتي، ويوحدونني بالربوبية، ويصدقون بالمعاد والرجوع إلي
فيستسلمون لقضائي، ويرجون ثوابي ويخافون عقابي، ويقولون عند امتحاني إياهم
ببعض

محني، وابتلائي إياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال
والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي أنا ممتحنهم بها. إنا مماليك ربنا
ومعبودنا
أحياء ونحن عبيده وإنا إليه بعد مماتنا صائرون تسليما لقضائي ورضا بأحكامي. القول

في

تأويل قوله تعالى:

* (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)
يعني تعالى ذكره بقوله: أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم وعتهم عليهم،
يعني لهم صلوات يعني مغفرة. وصلوات الله على عباده: غفرانه لعباده، كالذي روي
عن

النبي (ص) أنه قال: اللهم صل على آل أبي أوفى يعني اغفر لهم. وقد بينا الصلاة وما
أصلها في غير هذا الموضع.

وقوله: ورحمة يعني ولهم مع المغفرة التي بها صفح عن ذنوبهم وتغمدتها رحمة
من الله ورأفة.

ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكر أنه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم
لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما

يرضى

عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب. وقد بينا معنى الاهتداء فيما
مضى فإنه بمعنى الرشد بالصواب. وبمعنى ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.
ذكر من قال ذلك:

١٩٣٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا
لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال:
أخبر الله أن المؤمن إذا سلم الأمر إلى الله ورجع واسترجع عند المصيبة، كتب له ثلاث
خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبيل الهدى. وقال رسول الله
(ص):

من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة، وأحسن عقباه، وجعل له خلفا صالحا يرضاه.

١٩٣٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول: الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا.

١٩٣٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان العصفري، عن سعيد بن جبير، قال: ما أعطي أحد ما أعطيت هذه الأمة: الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا

إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه

السلام، ألم تسمع إلى قوله: يا أسفي على يوسف.

القول في تأويل قوله تعالى: * (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) *

والصفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء، ومنه قول الطرماح:

أبى لي ذو القوى والطول ألا * يؤبس حافر أبدا صفاتي

وقد قالوا إن الصفا واحد، وأنه يثنى صفوان، ويجمع أصفاء وصفيا وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز:

كأن متنيه من النفي * مواقع الطير على الصفي

وقالوا: هو نظير عصا وعصي ورحى ورحى وأرحاء. وأما المروة فإنها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات، وكثيرها المرو مثل تمره وتمرات وتمر. قال الأعشى ميمون بن قيس:

وترى بالأرض خفا زائلا * فإذا ما صادف المرو رضح
يعني بالمرو: الصخر الصغار. ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي:
حتى كأنني للحوادث مروة * بصفا المشرق كل يوم تفرع
ويقال المشقر. وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله: إن الصفا والمروة في هذا
الموضع: الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمرو
ولذلك أدخل فيهما الألف واللام، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين
الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو.

وأما قوله: من شعائر الله فإنه يعني من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده
معلما ومشعرا يعبدونه عندها، إما بالدعاء وإما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من
العمل

عندها ومنه قول الكميت:

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب
وكان مجاهد يقول في الشعائر بما:

١٩٣٥ - حدثني به محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إن الصفا والمروة من شعائر الله قال: من الخبر الذي أخبركم عنه.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. فكأن مجاهداً كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع شعيرة من إشعار الله عباده أمر

الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما، فمعناه إعلامهم ذلك وذلك تأويل من المفهوم بعيد.

وإنما أعلم الله تعالى ذكره بقوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم، وأمر بها خليله إبراهيم (ص)، إذ سأله أن

يريه مناسك الحج. وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإنه مراد به الأمر لأن الله تعالى

ذكره قد أمر نبيه محمداً (ص) باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال له: ثم أوحينا إليك أن

اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وجعلت تعالى ذكره إبراهيم إماماً لمن بعده. فإذا كان صحيحاً أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج، فمعلوم أن إبراهيم (ص) قد عمل به وسنه لمن بعده، وقد أمر نبينا (ص) أمته باتباعه، فعملهم العمل بذلك

على ما بينه رسول الله (ص).

القول في تأويل قوله تعالى: فمن حج البيت أو اعتمر.

يعني تعالى ذكره: فمن حج البيت فمن أتاه عائداً إليه بعد بدء، وكذلك كل من أكثر الاختلاف إلى شيء فهو حاج إليه ومنه قول الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة* يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون: يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته. وإنما قيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت قبل التعريف، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر، فلتكراره العود إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج. وأما

المعتمر فإنما قيل له معتمر لأنه إذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته إياه. وإنما يعني تعالى

ذكره بقوله: أو اعتمر أو اعتمر البيت، ويعني بالاعتماد الزيارة، فكل قاصد لشيء فهو له معتمر ومنه قول العجاج:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزى بعيدا من بعيد وضبر
يعني بقوله حين اعتمر: حين قصده وأمه.

القول في تأويل قوله تعالى: فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

يعني تعالى ذكره بقوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول: فلا خرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما.

فإن قال قائل: وما وجه هذا الكلام، وقد قلت لنا إن قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما؟ فكيف يكون أمرا بالطواف، ثم يقال: لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما؟ وإنما يوضع الجناح عمن أتى ما عليه بإتيانه الجناح والخرج، والأمر بالطواف بهما، والترخيص

في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة؟ قيل: إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب،

وإنما معنى ذلك عند أقوام أن النبي (ص) لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون

بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا: وكيف نطوف

بهما، وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك؟ ففي

طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك، لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين

كانا عليهما، وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له.

فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم: إن الصفا والمروة من شعائر الله يعني أن الطواف بهما، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه. وإذ كان معلوما عند المخاطبين



(62)

به أن معناه: من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما
ويذكرونه

عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن
الطواف

بهما، من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما، من أجل الصنمين اللذين كانا
عليهما،

فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا، وأتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولي
وطاعة

لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما. والجناح: الاثم. كما:
١٩٣٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي:
فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول: ليس عليه إثم ولكن له أجر.
وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين. ذكر
الاخبار التي رويت بذلك:

١٩٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع،
قال: ثنا داود، عن الشعبي: أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسفا، ووثنا
على

المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء
الاسلام

وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل
الوثنين،

وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر فمن حج البيت أو
اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

١٩٣٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر،
قال: كان صنم بالصفا يدعى إسفا، ووثن بالمروة يدعى نائلة. ثم ذكر نحو حديث ابن
أبي

الشوارب، وزاد فيه، قال: فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه، وأنث المروة من
أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا.

١٩٣٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن
الشعبي، وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب، عن يزيد، وزاد فيه، قال: فجعله الله
تطوع

خير.

١٩٤٠ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال أخبرني عاصم الأحول،
قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه

الآية؟ فقال: نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه
الآية:
إن الصفا والمروة من شعائر الله.

* - حدثني علي بن سهل الرملي، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، قال: سألت أنسا عن الصفا والمروة، فقال: كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

١٩٤١ - حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبو الحسين المعلم، قال: ثنا سنان أبو معاوية، عن جابر الجعفي، عن عمرو بن حبشي، قال:

قلت لابن عمر: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

أن يطوف بهما قال: انطلق إلى ابن عباس فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد (ص) فأتيته فسألته، فقال: إنه كان عندهما أصنام، فلما حرمن أمسكوا عن الطواف

بينهما حتى أنزلت: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

١٩٤٢ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله وذلك أن ناسا كانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فأخبر الله أنهما من شعائره،

والطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما.

١٩٤٣ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال: زعم

أبو مالك عن ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة،

وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر، قال المسلمون: يا رسول الله لا تطوف بين

الصفا والمروة، فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية فأنزل الله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

١٩٤٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. فأنزل الله تعالى ذكره: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

١٩٤٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال: كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما

يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفاء والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وسن رسول الله (ص) الطواف بهما.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، قال: قلت لأنس: الصفاء والمروة أكنتم تكرهون أن تطوفوا بهما مع الأصنام التي نهيتم عنها؟ قال: نعم حتى نزلت:

إن الصفاء والمروة من شعائر الله.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، قال: أخبرنا عاصم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن الصفاء والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية، فلما كان الإسلام تركناهما.

وقال آخرون: بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية.

ذكر من قال ذلك:

١٩٤٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله: إن الصفاء والمروة من شعائر الله الآية، فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم

الله أن الصفاء والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم وإسماعيل الطواف بينهما.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفاء والمروة، فأنزل الله: إن الصفاء والمروة من شعائر الله.

١٩٤٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة فقلت

لها: أرأيت قول الله: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما؟ وقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله (ص) عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله (ص) الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

١٩٤٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة، قالوا: يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. قال عروة: فقلت لعائشة: ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة، قال الله: فلا جناح عليه قالت: يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله؟ قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: هذا العلم قال أبو بكر: ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة، قيل للنبي (ص): إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإن الله قد ذكر الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها. قال

أبو بكر فأسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف.

١٩٤٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: فلا

جناح عليه أن يطوف بهما فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما

من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف

بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة. وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله

تعالى ذكره: فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية، دلالة على أنه عني به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف

بهما رخصة لاجتماع الجميع، على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه

بقوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما.

وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزي تارك الطواف

الذي هو طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة.

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه.

ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسنا، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء. والله تعالى أعلم.

ذكر من قال: إن السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي منه فدية ومن تركه فعليه العودة.

١٩٥٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة، لأن الله قال: إن الصفا والمروة من

شعائر الله.

(٦٧)

١٩٥١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع، وإن كان قد أصاب النساء

فعليه العمرة والهدي. وكان الشافعي يقول: على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلده العود إلى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزيه غير ذلك. حدثنا بذلك عنه الربيع.

ذكر من قال: يجزى منه دم وليس عليه عود لقضائه: قال الثوري بما:

١٩٥٢ - حدثني به علي بن سهل، عن زيد بن أبي الزرقاء عنه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن، وإن لم يعد فعليه دم. ذكر من قال: الطواف بينهما تطوع ولا شيء على من تركه، ومن كان يقرأ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: لو أن حاجا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع، فأصابها

يعني

امراته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه

قد ترك سنة النبي (ص)، قال: ألا تسمعه يقول: فمن تطوع خيرا، فأبى أن يجعل عليه شيئا؟

١٩٥٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية، فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

١٩٥٥ - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، قال سمعت أنسا يقول: الطواف بينهما تطوع.

* - حدثني المشي، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، قال: قال أنس بن مالك: هما تطوع.

١٩٥٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

١٩٥٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

قال: فلم يخرج من لم يطف بهما. ١٩٥٨ - حدثنا المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أحمد، عن عيسى بن قيس، عن

عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: هما تطوع.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك:

السعي بين الصفا والمروة تطوع؟ قال: تطوع.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لأنه لا يجزيه غير ذلك، لتظاهر الاخبار عن رسول الله (ص)

أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما. ذكر الرواية عنه بذلك:

١٩٥٩ - حدثني يوسف بن سلمان، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما دنا رسول الله (ص) من الصفا في حجه، قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقي عليه.

١٩٦٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن، عن أبي بكر بن عياش، عن ابن عطاء عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي (ص) قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فأتى الصفا فبدأ بها، فقام عليها، ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى. فإذا كان صحيحا بإجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله (ص)

أمته في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته، وكان بيانه (ص) لامته جمل ما نص الله في كتابه

وفرضه في تنزيله، وأمر به مما لم يدرك علم إلا ببيانه لازما العمل به أمته كما قد بينا في

كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام إذا اختلفت الأمة في وجوبه، ثم كان مختلفا في

الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر
لما وصفنا، وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة، لما كان مختلفا
فيما
على من تركه مع إجماع جميعهم، على أن ذلك مما فعله رسول الله (ص) وعلمه أمته
في
حجهم وعمرتهم إذ علمهم مناسك حجهم، كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم
وعمرتهم، إذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم، وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت
لا

تجزئ منه فدية ولا بدل، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف
بالصفا
والمروة، ولا تجزي منه فدية ولا جزاء، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه، إذ كانا
كلاهما
طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة. ومن فرق بين حكمهما عكس عليه
القول

فيه، ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما، فإن اعتل بقراءة من قرأ: فلا جناح عليه أن لا
يطوف بهما قيل: ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غير جائز لاحد أن يزيد في
مصاحفهم ما ليس فيها. وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ، أو قرأ قارئ: ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به. فإن جاءت
إحدى الزيادتين اللتين ليستا في المصحف كانت الأخرى نظيرتها، وإلا كان مجيز
إحداهما

إذا منع الأخرى متحكما، والتحكم لا يعجز عنه أحد. وقد روي إنكار هذه القراءة وأن
يكون التنزيل بها عن عائشة.

١٩٦١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة زوج النبي (ص) وأنا
يومئذ

حديث السن: رأيت قول الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما نرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما؟
فقلت

عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت
هذه

الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن

يطوفوا بين
الصفى والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله (ص) عن ذلك، فأنزل الله: إن الصفى
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما.
وقد يحتمل قراءة من قرأ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع
أن صلة في الكلام، إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها، وهو قوله: فلا جناح

عليه، فيكون نظير قول الله تعالى ذكره: قال ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد، وكما قال الشاعر:

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر
ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا
لما بينا أن ذلك مما علم رسول الله (ص) أمته في مناسكهم على ما ذكرنا، ولدلالة
القياس على

صحته، فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، ومما لو قرأه اليوم قارئ كان
مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه؟
القول في تأويل قوله تعالى: ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم.

اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة: ومن تطوع
خيرا على لفظ الماضي بالتاء وفتح العين. وقرأته عامة قراء الكوفيين: ومن يطوع خيرا
بالياء وجزم العين وتشديد الطاء، بمعنى: ومن يتطوع. وذكر أنها في قراءة عبد الله:

ومن يتطوع. فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد
الله

سوى عاصم فإنه وافق المدنيين، فشددوا الطاء طلبا لادغام التاء في الطاء. وكلتا
القراءتين

معروفة صحيحة متفق معنيهما غير مختلفين، لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء
بمعنى المستقبل، فبأي القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب.

ومعنى ذلك: ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه، فإن الله شاكر
له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه به، عليم بما قصد وأراد
بتطوعه
بما تطوع به.

وإنما قلنا إن الصواب في معنى قوله: فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من
زعم أنه معني به: فمن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لان الساعي بينهما لا
يكون متطوعا بالسعي بينهما إلا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل وإذ كان
ذلك

كذلك كان معلوما أنه إنما عنى بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو
عمرة.

وأما الذين زعموا أن الطواف بهما تطوع لا واجب، فإن الصواب أن يكون تأويل
ذلك على قولهم: فمن تطوع بالطواف بهما فإن الله شاكر لان للحاج والمعتمر على
قولهم

(Y)

الطواف بهما إن شاء وترك الطواف، فيكون معنى الكلام على تأويلهم: فمن تطوع بالطواف بالصفاء والمروة، فإن الله شاكر تطوعه ذلك، عليهم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك. كما:

١٩٦٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم قال: من تطوع خيرا فهو خير له، تطوع رسول الله (ص) فكانت من السنن.

وقال آخرون: معنى ذلك: ومن تطوع خيرا فاعتمر. ذكر من قال ذلك: ١٩٦٣ - حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فإن الله شاكر عليم قال: فالحج فريضة، والعمرة تطوع، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس. القول في تأويل قوله تعالى:

* (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)*
يقول: إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات، علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى، لكتمانهم الناس أمر محمد (ص)، وتركهم اتباعه، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل من البينات التي أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد (ص) ومبعثه وصفته في

الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره، أن أهلها يجدون صفته فيهما. ويعني تعالى ذكره بالهدى، ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم، فقال تعالى ذكره: إن الذين يكتُمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان من أمر

محمد (ص) ونبوته وصحة الملة التي أرسلته بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبينني ذلك للناس وإيضاحي لهم في الكتاب الذي أنزلته إلى أنبيائهم، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا الآية. كما:

١٩٦٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قالا جميعا: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن

ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن



(۷۲)

الخزرج، نفرا من أحبار يهود قال أبو كريب: عما في التوراة، وقال ابن حميد عن بعض

ما في التوراة فكتموهم إياه، وأبوا أن يخبروهم عنه، فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

١٩٦٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال: هم أهل الكتاب.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. ١٩٦٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن

الربيع في قوله: إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال: كتموا محمدا (ص) وهم يجدونه مكتوبا عندهم، فكتموه حسدا وبغيا.

١٩٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب

كتموا الاسلام وهو دين الله، وكتموا محمدا (ص)، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل.

١٩٦٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب زعموا أن رجلا من

اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له ثعلبة بن غنمة، قال له: هل تجدون محمدا عندكم؟ قال: لا. قال: محمد البينات.

القول في تأويل قوله تعالى: من بعد ما بيناه للناس في الكتاب.

بعض الناس لان العلم بنبوة محمد (ص) وصفته ومبعثه لم يكن إلا عند أهل الكتاب دون غيرهم، وإياهم عنى تعالى ذكره بقوله: للناس في الكتاب ويعني بذلك

التوراة والإنجيل. وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معني بها كل
كاتم
علما فرض الله تعالى بيانه للناس. وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله (ص) أنه
قال:

من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار.
وكان أبو هريرة يقول ما:

١٩٦٩ - حدثنا به نصر بن علي الجهضمي، قال: ثنا حاتم بن وردان، قال: ثنا
أيوب السخيتاني، عن أبي هرير، قال: لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم. وتلا: إن
الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون.

١٩٧٠ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زرعة وعبد الله بن
راشد عن يونس قال: قال ابن شهاب، قال ابن المسيب، قال أبو هريرة: لولا آيتان
أنزلهما
الله في كتابه ما حدثت شيئا: إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات إلى آخر الآية.

والآية
الأخرى: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس إلى آخر الآية.
القول في تأويل قوله تعالى: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.
يعني تعالى ذكره بقوله: أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتُمون ما أنزله الله من
أمر محمد (ص) وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعدما بينه الله لهم في كتبهم، يلعنهم
بكتمانهم

ذلك وتركهم تبينه للناس. واللعنة الفعل، من لعنه الله بمعنى: أقصاه وأبعده وأسحقه.
وأصل اللعن: الطرد، كما قال الشماخ بن ضرار، وذكر ماء ورد عليه:
ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

يعني مقام الذئب الطريد. واللعين من نعت الذئب، وإنما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل.

فمعنى الآية إذا: أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته، ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم لأن لعنة بني آدم وسائر خلق الله ما لعنوا أن يقولوا: اللهم العنه، إذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد.

وإنما قلنا إن لعنة اللاعنين هي ما وصفنا: من مسألتهم ربهم أن يلعنهم، وقولهم: لعنه الله، أو عليه لعنة الله لأن:

١٩٧١ - محمد بن خالد بن خدّاش ويعقوب بن إبراهيم حدثاني قالاً: ثنا إسماعيل بن عليّة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم، قال: إذا أسنت السنة، قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين، فقال بعضهم: عنى بذلك دواب الأرض وهوامها. ذكر من قال ذلك:

١٩٧٢ - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: تلعنهم دواب الأرض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول: نمنع القطر بذنوبهم.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال: دواب الأرض العقارب والخنافس يقولون: منعنا القطر بخطايا بني آدم.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد: ويلعنهم اللاعنون قال: تلعنهم الهوام ودواب الأرض تقول: أمسك القطر عنا بخطايا بني آدم.

١٩٧٣ - حدثنا مشرف بن أبان الخطاب البغدادي، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة في قوله: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال: يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون: منعنا القطر بذنوب بني آدم.

١٩٧٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ويلعنهم اللاعنون قال: اللاعنون البهائم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بني آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم.

* - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض. فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله: ويلعنهم اللاعنون إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الأرض، وقد علمت أنها إذا جمعت

ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم، فإنما تجمععه بغير اليباء والنون وغير الواو والنون، وإنما تجمععه بالتاء، وما خالف ما ذكرنا، فتقول اللاعنات ونحو ذلك؟ قيل: الأمر وإن كان

كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون

بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بني آدم بما هو من صفة آدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم إذ كلمتهم وكلموها، وكما قال: يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال: والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين. وقال آخرون: عنى الله تعالى ذكره بقوله: ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين. ذكر من قال ذلك:

١٩٧٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال: يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ويلعنهم اللاعنون الملائكة.

١٩٧٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قال: اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين. وقال آخرون: يعني باللاعنين: كل ما عدا بني آدم والجن. ذكر من قال ذلك:

١٩٧٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ويلعنهم اللاعنون قال: قال البراء بن عازب: إن الكافر إذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينيها قدران

من نحاس معها عمود من حديد، فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح، فلا يسمع أحد صوته إلا لعنه، ولا يبقى شيء إلا سمع صوته، إلا الثقلين الجن والإنس.

١٩٧٨ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك في قوله: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال: الكافر إذا وضع في حفرة ضرب ضربة بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس فلا يسمع صيحته شيء إلا لعنه.

وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: اللاعنون: الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بأن اللعنة التي تحل بهم إنما هي من الله والملائكة والناس أجمعين، فقال تعالى ذكره: إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس، هي لعنة الله التي أخبر أن لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار، وهم اللاعنون، لان الفريقين جميعا أهل كفر.

وأما قول من قال: إن اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من ديب الأرض وهوامها، فإنه قول لا تدرك حقيقته إلا بخبر عن الله أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة، ولا خبر بذلك عن نبي الله (ص)، فيجوز أن يقال إن ذلك وكذلك. وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال: إن الدليل من ظاهر

كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل، وهو ما وصفنا. فإن كان جائزاً أن تكون
البهائم
وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد (ص) وبعته
ونبوته،
بعد علمهم به، وتلعن معهم جميع الظلمة، فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى
باللاعنين
البهائم والهوام وديب الأرض، إلا بخبر للعذر قاطع، ولا خبر بذلك وظاهر كتاب الله
الذي ذكرناه دال على خلافه. القول في تأويل قوله تعالى:
* (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب
الرحيم)*
يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة
محمد (ص) وصفته وبعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس، إلا من أناب من
كتمان ذلك
منهم وراجع التوبة بالإيمان بمحمد (ص)، والاقرار به ونبوته، وتصديقه فيما جاء به
من عند
الله، وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل إلى أنبيائه من الأمر باتباعه، وأصلح حال
نفسه
بالتقرب إلى الله من صالح الأعمال بما يرضيه عنه، وبين الذي علم من وحي الله الذي
أنزله
إلى أنبيائه وعهد إليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه. فأولئك، يعني هؤلاء الذين
فعلوا هذا الذي وصفت منهم، هم الذين أتوب عليهم، فأجعلهم من أهل الإياب إلى
طاعتي
والإنابة إلى مرضاتي.
ثم قال تعالى ذكره: وأنا التواب الرحيم يقول: وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي
المنصرفة عني إلي، والرادها بعد إدبارها عن طاعتي إلى طلب محبتي، والرحيم
بالمقبلين
بعد إقبالهم إلي أتغمدهم مني بعفو وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم
بفضل رحمتي لهم.
فإن قال قائل: وكيف يتاب على من تاب؟ وما وجه قوله: إلا الذين تابوا فأولئك
أتوب عليهم وهل يكون تائب إلا وهو متوب عليه أو متوب عليه إلا وهو تائب؟ قيل:
ذلك مما لا يكون أحدهما إلا والآخر معه، فسواء قيل: إلا الذين تيب عليهم فتابوا، أو
قيل: إلا الذين تابوا فإني أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا
المجئ

في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا، فكرهنا إعادته في هذا الموضوع. وبنحو ما قلنا في ذلك

قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

١٩٧٩ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله:

إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول: أصلحوا فيما بينهم وبين الله، وبين والذي جاءهم من الله، فلم يكتموه، ولم يجحدوا به: أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم.
١٩٨٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فقوله: إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال: بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين، وما سألوهم عنه من أمر

النبي (ص)، وهذا كله في يهود.

وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: وبينوا إنما هو: وبينوا التوبة بإخلاص العمل. ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه، لأن القوم إنما عوتبوا قبل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد (ص) ودينه. ثم استثنى منهم

تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد (ص) ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان،

فأخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون. ولم يكن العتاب على تركهم تبين التوبة بإخلاص العمل. والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البيئات والهدى

من بعد ما بينه للناس في الكتاب: عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا

فحسن إسلامهم واتبعوا رسول الله (ص). القول في تأويل قوله تعالى: * (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) *

يعني تعالى ذكره بقوله: إن الذين كفروا إن الذين جحدوا نبوة محمد (ص) وكذبوا به من اليهود والنصارى، وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان، وماتوا وهم كفار يعني وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا (ص) أولئك عليهم لعنة الله

والملائكة، يعني: فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول: أبعدهم الله

وأسحقهم من رحمته، والملائكة يعني ولعنهم الملائكة والناس أجمعون. ولعنة الملائكة والناس إياهم قولهم: عليهم لعنة الله، وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته.

فإن قال قائل: وكيف تكون على الذي يموت كافرا بمحمد (ص) من أصناف الأمم، وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه؟ قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه. وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عنى الله بقوله: والناس أجمعين أهل الايمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر. ذكر من قال ذلك: ١٩٨١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين: المؤمنين.

١٩٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين: المؤمنين. وقال آخرون: بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤوس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم. ذكر من قال ذلك:

١٩٨٣ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية: أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله، ثم تلعه الملائكة، ثم يلعه الناس أجمعون.

وقال آخرون: بل ذلك قول القائل كائنا من كان: لعن الله الظالم، فيلحق ذلك كل كافر لأنه من الظلمة. ذكر من قال ذلك:

١٩٨٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فإنه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما: لعن الله الظالم إلا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه

ظالم، فكل أحد من الخلق يلعه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم إياهم بقولهم: لعن الله الظالم أو الظالمين، فإن كل أحد من بني آدم لا يمنع من قيل

ذلك كائنا من كان، ومن أي أهل ملة كان، فيدخل بذلك فلعنته كل كافر كائنا من كان.

وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية، لان الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم، فقال: فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين.

وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس، فقول ظاهر التنزيل بخلافه، ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر. فإن كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار لا

يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم، فإن الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلعنونهم في الآخرة، ومعلوم منهم أنهم يلعنون الظلمة، وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه، وجحوده نعمة

ربه، ومخالفته أمره. القول في تأويل قوله تعالى:

* (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) *

إن قال لنا قائل: ما الذي نصب خالدين فيها؟ قيل: نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم. وذلك أن معنى قوله: أولئك عليهم لعنة الله: أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها. ولذلك قرأ ذلك: أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعون من قرأه كذلك توجيها منه إلى المعنى الذي وصفت. وذلك وإن كان جائزا في العربية، فغير جائزة القراءة به لأنه خلاف لمصاحف المسلمين وما جاء به

المسلمون من القراءة مستفيضا فيها، فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبتت

حجته بالنقل المستفيض. وأما الهاء والألف اللتان في قوله: فيها فإنهما عائدتان على اللعنة، والمراد بالكلام ما صار إليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار إليه بها نار جهنم. وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ما صار إليه الكافر كما قد بينا

من نظائر ذلك فيما مضى قبل. كما:

١٩٨٥ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية: خالدين فيها يقول: خالدين في جهنم في اللعنة.

وأما قوله: لا يخفف عنهم العذاب فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف، كما قال تعالى ذكره: والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها.

وأما قوله: ولا هم ينظرون فإنه يعني ولا هم ينظرون بمعذرة يعتذرون. كما:
١٩٨٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي
العالية: ولا هم ينظرون يقول: لا ينظرون فيعتذرون، كقوله: هذا يوم لا ينطقون ولا
يؤذن لهم فيعتذرون.

القول في تأويل قوله تعالى:

* (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) *

قد بينا فيما مضى معنى الألوهية وأنها اعتبار الخلق. فمعنى قوله: وإلهكم إله
واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له،
ويستوجب

منكم العبادة معبود واحد ورب واحد، فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه، فإن من
تشركونه معه في عبادتكم إياه هو خلق من خلق إلهكم مثلكم، وإلهكم إله واحد، لا
مثل له
ولا نظير.

واختلف في معنى وحدانيته تعالى ذكره، فقال بعضهم: معنى وحدانية الله معنى نفى
الأشباه والأمثال عنه كما يقال: فلان واحد الناس وهو واحد قومه، يعني بذلك أنه ليس
له

في الناس مثل، ولا له في قومه شبيهه ولا نظير فكذلك معنى قول: الله واحد، يعني به
الله

لا مثل له ولا نظير. فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل واحد
يفهم لمعان أربعة، أحدها: أن يكون واحدا من جنس كالإنسان الواحد من الانس،
والآخر: أن يكون غير متفرق كالجزء الذي لا ينقسم، والثالث: أيكون معنيا به المثل
والاتفاق كقول القائل: هذان الشيئان واحد، يراد بذلك أنهما متشابهان حتى صارا
لاشبهاهما في المعاني كالشيء الواحد، والرابع: أن يكون مرادا به نفى النظير عنه
والشبيه. قالوا: فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع
الذي وصفناه.

وقال آخرون: معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الأشياء، وانفراد الأشياء
منه. قالوا: وإنما كان منفردا وحده، لأنه غير داخل في شيء ولا داخل فيه شيء. قالوا:
ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الأشياء إلا ذلك.

وأنكر قائلو هذه المقالة المعاني الأربعة التي قالها الآخرون.
وأما قوله: لا إله إلا هو فإنه خبر منه تعالى ذكره أنه لا رب للعالمين غيره، ولا يستوجب على العباد العبادة سواه، وأن كل ما سواه فهم خلقه، والواجب على جميعهم طاعته، والانقياد لامره، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة وهجر الأوثان والأصنام، لأن جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والألوهة، ولا تنبغي الألوهة إلا له، إذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا فمنه دون ما يعبدونه من الأوثان، ويشركون معه من الإشراف، وما يصيرون إليه من نعمة في الآخرة فمنه، وأن ما أشركوا معه من الإشراف لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا في آجل، ولا في دنيا، ولا في آخرة. وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم، ودعاء منه لهم إلى الأوبة من كفرهم، والإنابة من شركهم. ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذوي الأبواب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيده وحججه الواضحة القاطعة عذرهم، فقال تعالى ذكره:
أيها المشركون إن جهلتم أو شككتم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من أن إلهكم إله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الأنداد والأوثان، فتدبروا حججى وفكروا فيها، فإن من حججى: خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الأرض بعد موتها، وما بثت فيها من كل دابة، والسحاب الذي سخرته بين السماء والأرض. فإن كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والأنداد وسائر ما تشركون به إذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شئ من خلقي الذي سميت لكم، فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دوني حينئذ عذر، وإلا فلا عذر لكم في اتخاذ إله سواي، ولا إله لكم ولما تعبدون غيري. فليتدبر أولو الأبواب إيجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والملحدون في توحيده في هذه الآية

وفي التي بعدها بأوجز كلام وأبلغ حجة وأطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل
حكمة

الله وبيانه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحى به الأرض بعد موتها وبث
فيها

من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون)*

اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد (ص). فقال بعضهم: أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان،

وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد (ص): وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو

الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه، وسمع به المشركون من عبدة الأوثان، قال المشركون: وما الحجة والبرهان على أن ذلك كذلك، ونحن ننكر ذلك، ونحن نزعم أن لنا

آلهة كثيرة؟ فأنزل الله عند ذلك: إن في خلق السماوات والأرض احتجاجا لنبيه (ص) على

الذين قالوا ما ذكرنا عنهم. ذكر من قال ذلك:

١٩٨٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: نزل على النبي (ص) بالمدينة: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة: كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى ذكره: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله: لآيات لقوم يعقلون فبهذا يعلمون أنه إله واحد، وأنه إله كل شيء وخالق كل شيء.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية على النبي (ص) من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله (ص) (آية)، فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم في خلق السماوات والأرض وسائر

ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله، وأنه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك

بفهم صحيح. ذكر من قال ذلك:

١٩٨٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم قال المشركون: إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره: إن في خلق السماوات

والأرض واختلاف الليل والنهار... الآية.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق بن الحجاج، ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدثني سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت وإلهكم إله واحد لا إله

إلا هو الرحمن الرحيم قال المشركون: إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره

إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار... الآية.

* - حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق بن الحجاج، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدثني سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت هذه الآية جعل

المشركون يعجبون ويقولون: تقول إلهكم إله واحد، فلتأتنا بآية إن كنت من الصادقين فأنزل الله: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار... الآية.

١٩٨٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن المشركين قالوا للنبي (ص): أرنا آية فنزلت هذه الآية: إن في خلق

السماوات والأرض.

١٩٩٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، قال: سألت قريش اليهود، فقالوا: حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا ويده البيضاء للناظرين، وسألوا النصارى عما جاء به عيسى من الآيات، فأخبروهم أنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله. فقالت قريش عند ذلك للنبي (ص):

ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزداد يقيناً، ونتقوى به على عدونا فسأل النبي (ص) ربه،

فأوحى إليه: إني معطيهم، فأجعل لهم الصفا ذهباً، ولكن إن كذبوا عذبتهم عذاباً لم أعدبه

أحداً من العالمين. فقال النبي (ص): ذرني وقومي فأدعوهم يوماً بيوم فأنزل الله عليه: إن

في خلق السماوات والأرض الآية، إن في ذلك لآية لهم، إن كانوا إنما يريدون أن أجعل

لهم الصفا ذهباً، فخلق الله السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل

لهم الصفا ذهباً ليزدادوا يقيناً.

١٩٩١ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي (ص): غير لنا الصفا

ذهباً إن كنت صادقاً أنه منه فقال الله: إن في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون. وقال: قد

سأل الآيات قوم قبلكم، ثم أصبحوا بها كافرين.
والصواب من القول في ذلك، أن الله تعالى ذكره نبه عباده على الدلالة على وحدانيته
وتفرده بالألوهية دون كل ما سواه من الأشياء بهذه الآية. وجائز أن تكون نزلت فيما
قاله
عطاء، وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى، ولا خبر عندنا بتصحيح
قول

أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضي أحد لأحد الفريقين بصحة قول على الآخر. وأي

القوليين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت.

القول في تأويل قوله تعالى: إن في خلق السماوات والأرض.

يعني تعالى ذكره بقوله: إن في خلق السماوات والأرض إن في إنشاء السماوات والأرض وابتداعهما. ومعنى خلق الله الأشياء: ابتداعه وإيجاده إياها بعد أن لم تكن موجودة.

وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل الأرض ولم تجمع كما جمعت السماوات، فأغنى ذلك عن إعادته.

فإن قال لنا قائل: وهل للسماوات والأرض خلق هو غيرها فيقال: إن في خلق السماوات والأرض؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فقال بعض الناس: لها خلق هو غيرها، واعتلوا في ذلك بهذه الآية، وبالتالي في سورة الكهف: ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وقالوا: لم يخلق الله شيئا إلا والله له مريد. قالوا: فالأشياء كانت بإرادة الله، والإرادة خلق لها.

وقال آخرون: خلق الشيء صفة له، لا هي هو ولا غيره. قالوا: لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا. قالوا: ولو جاز أن يكون خلقه غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن

تكون له صفة هي له خلق، ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية. قالوا: فكان معلوما

بذلك أنه صفة للشيء. قالوا: فخلق السماوات والأرض صفة لهما على ما وصفنا. واعتلوا

أيضا بأن للشيء خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل به الأولون.

وقال آخرون: خلق السماوات والأرض وخلق كل مخلوق، هو ذلك الشيء بعينه لا غيره.

فمعنى قوله: إن في خلق السماوات والأرض: إن في السماوات والأرض. القول في تأويل قوله تعالى: واختلاف الليل والنهار.

يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس. وإنما الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر، كما

قال تعالى ذكره: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا

بمعنى: أن كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه، إذا ذهب الليل جاء النهار بعده، وإذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ومن ذلك قيل: خلف فلان فلانا في أهله بسوء، ومنه قول زهير:

بها العين والآرام يمشين خلفه * وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم
وأما الليل فإنه جمع ليلة، نظير التمر الذي هو جمع تمر، وقد يجمع ليل فيزيدون
في جمعها ما لم يكن في واحدتها. وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم إياها في
رباعية
وثمانية وكرامية. وأما النهار فإن العرب لا تكاد تجمع له لأنه بمنزلة الضوء، وقد سمع
في

جمعه النهر قال الشاعر:

لولا الشريدان هلكننا بالضم * ثريد ليل وثرید بالنهر
ولو قيل في جمع قليلة أنهرة كان قياسا.

القول في تأويل قوله تعالى: والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس.
يعني تعالى ذكره: إن في الفلك التي تجري في البحر. والفلك هو السفن، واحده
وجمعه بلفظ واحد، ويذكر ويؤنث، كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى:
وآية

لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره، وقد قال في هذه الآية: والفلك
التي تجري في البحر وهي مجراة، لأنها إذا أجزيت فهي الجارية، فأضيف إليها من
الصفة

ما هو لها.

وأما قوله: بما ينفع الناس فإن معناه: ينفع الناس في البحر.

القول في تأويل قوله تعالى: وما أنزل الله من السماء من ماء فأحى به الأرض بعد موتها.

يعني تعالى ذكره بقوله: وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء، وهو المطر الذي ينزله الله من السماء.

وقوله: فأحى به الأرض بعد موتها وإحياءؤها: عمارتها وإخراج نباتها، والهاء التي في به عائدة على الماء والهاء والألف في قوله: بعد موتها على الأرض، وموت الأرض: خرابها ودثور عمارتها، وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات وللأنام أرزاق. القول في تأويل قوله تعالى: وبث فيها من كل دابة.

يعني تعالى ذكره بقوله: وبث فيها من كل دابة وإن فيما بث في الأرض من دابة.

ومعنى قوله: وبث فيها وفرق فيها، من قول القائل: بث الأمير سراياه: يعني فرق.

والهاء والألف في قوله: فيها عائدتان على الأرض. والدابة الفاعلة من قول القائل دبب الدابة تدب دبيبا فهي دابة، والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحيه لديبيه

على

الأرض.

القول في تأويل قوله تعالى: وتصريف الرياح. يعني تعالى ذكره بقوله: وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح، فأسقط ذكر

الفاعل وأضاف الفعل إلى المفعول، كما قال: يعجبني إكرام أخيك، يريد إكرامك أخاك

وتصريف الله إياها: أن يرسلها مرة لواقع، ومرة يجعلها عقيما، ويبعثها عذابا تدمر كل شئ بأمر ربها. كما:

١٩٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:

وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال: قادر والله ربنا على ذلك، إذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح، إنما هي عذاب على من أرسلت عليه.

وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله: وتصريف الرياح أنها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال: وذلك تصريفها. وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة

تصرفها لا صفة تصرفها، لان تصرفها تصرف الله لها، وتصرفها اختلاف هبوبها. وقد

يجوز أن يكون معنى قوله: وتصريف الرياح تصرف الله تعالى ذكره هبوب الرياح باختلاف مهابها.

القول في تأويل قوله تعالى: والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون.

يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر وفي السحاب جمع سحابة، يدل على ذلك قوله تعالى ذكره: وينشئ السحاب الثقال فوحد المسخر وذكره، كما قال: هذه تمر وهذا تمر كثير في جمعه، وهذه نخلة وهذا نخل. وإنما قيل للسحاب سحاب إن

شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه إياه، من قول القائل: مر فلان يجر ذيله: يعني يسحبه. فأما معنى قوله: لآيات فإنه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه إله واحد، لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته.

فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج إنما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق، إذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهي، والمكلفين بالطاعة والعبادة، ولهم الثواب وعليهم العقاب.

فإن قال قائل: وكيف احتج على أهل الكفر بقوله: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله، وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع

أن تكون السماوات والأرض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة؟ قيل: إن إنكار من أنكر

ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه،

وأن له مدبرا لا يشبهه (شئ)، وبارئا لا مثل له. وذلك وإن كان كذلك، فإن الله إنما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بأن الله خالقهم، غير أنهم يشركون في عبادته عبادة الأصنام

والأوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال إذ أنكروا قوله: وإلهكم إله واحد وزعموا أن له شركاء من الآلهة: إن إلهكم الذي خلق السماوات، وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بأرزاقكم دائبين في سيرهما، وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في الشمس والقمر، وذلك هو معنى قوله: والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل إليكم الغيث

من السماء، فأخصب به جنابكم بعد جدوبه، وأمرعه بعد دثوره، فنعشكم به بعد قنوطكم، وذلك هو معنى قوله: وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الأرض بعد موتها. وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم ومآكل، ومنها جمال ومراكب، ومنها أثاث وملابس، وذلك هو معنى قوله: وبث فيها من كل دابة. وأرسل لكم الرياح لواقح لأشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم، وسير لكم السحاب الذي بودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواشيكم وذلك هو معنى قوله: وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء

والأرض.

فأخبرهم أن إلههم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم، وتفرد لهم بها. ثم قال: هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتشركوه في عبادتكم إياي، وتجعلوه لي ندا وعدلا؟ فإن لم يكن من شركائكم من يفعل ذلكم من شيء، ففي الذي عدت عليكم

من نعمتي وتفردت لكم بأيادي دلالات لكم إن كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور

والانصاف، وذلك أني لكم بالاحسان إليكم متفرد دون غيري، وأنتم تجعلون لي في عبادتكم إياي أندادا. فهذا هو معنى الآية.

والذين ذكروا بهذه الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية، وإن كان في أصغر ما عد الله في هذه الآية من الحجج البالغة، المقنع

لجميع الأنام، تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره. القول في تأويل قوله تعالى: * (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا

أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب)*

يعني تعالى ذكره بذلك: أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له، وقد بينا فيما مضى أن الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا إعادته، وأن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد

حبا لله من متخذي هذه الأنداد لأندادهم.

واختلف أهل التأويل في الأنداد التي كان القوم اتخذوها وما هي؟ فقال بعضهم: هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله. ذكر من قال ذلك.

١٩٩٣ - حدثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأوثانهم.

١٩٩٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى ذكره: يحبونهم كحب الله مباحاة ومضاهاة للحق بالأنداد. والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأوثانهم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٩٩٥ - حدثت عن عمار، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال: هي الآلهة التي تعبد من دون الله. يقول: يحبون أوثانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله، أي من الكفار لأوثانهم.

١٩٩٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال: هؤلاء المشركون أندادهم

آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله، والذين آمنوا أشد حبا لله

من حبههم هم آلهتهم.

وقال آخرون: بل الأنداد في هذا لموضع إنما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى ذكره. ذكر من قال ذلك:

١٩٩٧ - حدثني موسى، قال: (حدثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي:

ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال: الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله.

فإن قال قائل: وكيف قيل كحب الله، وهل يحب الله الأنداد؟ وهل كان متخذو الأنداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله؟ قيل: إن معنى ذلك بخلاف ما ذهب إليه،

وإنما نظير ذلك قول القائل: بعث غلامي كبيع غلامك، بمعنى: بعته كما بيع غلامك وكبيعتك غلامك، واستوفيت حقي منه استيفاء حقل، بمعنى: استيفائك حقل. فتحذف

من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته في الغلام والحق، كما قال الشاعر: فلست مسلما ما دمت * حيا على زيد بتسليم الأمير يعني بذلك: كما يسلم على الأمير.

فمعنى الكلام إذا: ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله.

القول في تأويل قوله تعالى: ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب.

اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه عامة أهل المدينة والشام: ولو ترى الذين

ظلموا بالتاء إذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وأن كليهما، بمعنى: ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه، أن القوة لله جميعا، وأن الله شديد العذاب. ثم في نصب أن وأن في هذه القراءة وجهان: أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل الكلام حينئذ: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون عذاب الله لأقروا. ومعنى ترى: تبصر أن القوة لله جميعا، وأن الله شديد العذاب. ويكون الجواب حينئذ إذا

فتحت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفي بدلالة الكلام عليه، ويكون المعنى ما وصفت. فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ: ولو ترى بالتاء. والوجه الآخر في الفتح، أن يكون معناه: ولو ترى يا محمد إذ يرى الذين ظلموا عذاب الله، لأن القوة لله جميعا، وأن الله شديد العذاب، لعلمت مبلغ عذاب الله. ثم تحذف

اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها. وقرأ ذلك آخرون من سلف القراءة: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب بمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينوا عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون إليها. ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الأول، فقال: إن القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة، وإن الله شديد العذاب لمن أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا.

وقد يحتمل وجها آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالتاء، وهو أن يكون معناه: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون العذاب، يقولون: إن القوة لله جميعا، وإن الله شديد العذاب. ثم تحذف القول وتكتفي منه بالمقول. وقرأ ذلك آخرون: ولو يرى الذين ظلموا بالياء إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الألف من أن وأن، بمعنى: ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي أعد لهم في جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله

شديد العذاب، إذ يرون العذاب. فتكون أن الأولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف، ويكون الجواب متروكا، وتكون الثانية معطوفة على الأولى وهذه قراءة عامة

القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة. وقد زعم بعض نحويي البصرة أن تأويل قراءة من قرأ: ولو يرى الذين ظلموا إذ

يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في يرى وفتح الألفين في أن وأن: ولو يعلمون، لأنهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب. وقد كان النبي (ص) علم، فإذا قال: ولو ترى، وإنما يخاطب النبي (ص). ولو كسر إن على الابتداء

إذا قال: ولو يرى جاز، لان لو يرى: لو يعلم، وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها إلى شيء، تقول للرجل: أما والله لو يعلم ولو يعلم، كما قال الشاعر: إن يكن طبك الدلال فلو في * سالف الدهر والسنين الخوالي هذا ليس له جواب إلا في المعنى، وقال الشاعر: وبحظ ما تعيش ولا تذهب * بك الترهات في الأهوال فأضمر عيشي.

قال: وقال بعضهم: ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك، لان النبي (ص) يعلم، ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره: أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم، وكما قال: ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض. قال أبو جعفر: وأنكر قوم أن تكون أن عاملا فيها قوله: ولو يرى، وقالوا: إن الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا، فلا وجه لمن تأول ذلك: ولو

يرى الذين ظلموا أن القوة لله. وقالوا: إنما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم، لتقدم العلم الأول.

وقال بعض نحويي الكوفة من نصب: أن القوة لله وأن الله شديد العذاب ممن قرأ: ولو يرى بالياء فإنما نصبها بإعمال الرؤية فيها، وجعل الرؤية واقعة عليها. وأما من نصبها ممن قرأ: ولو ترى بالتاء، فإنه نصبها على تأويل: لان القوة لله جميعا، ولان الله شديد العذاب. قال: ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فإنه يكسرهما على الخبر.

وقال آخرون منهم: فتح أن في قراءة من قرأ: ولو يرى الذين ظلموا بالياء بإعمال يرى، وجواب الكلام حينئذ متروك، كما ترك جواب: ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف. وقالوا: جائز كسر إن في قراءة من قرأ بالياء، وإيقاع الرؤية على إذ في المعنى، وأجازوا نصب أن على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر، وأن يكون تأويل الكلام: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا. وزعموا أن كسر إن الوجه إذا قرئت: ولو ترى بالتاء على الاستئناف، لان قوله: ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة عندنا في ذلك: ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب، فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة

قوله: ولو ترى الذين ظلموا عن ذكره، وإن كان جوابا ل لو ويكون الكلام وإن كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله (ص) معنيا به غيره، لان النبي (ص) كان لا شك عالما بأن

القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب، ويكون ذلك نظير قوله: ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض وقد بيناه في موضعه.

وإنما اخترنا ذلك على قراءة الياء لان القوم إذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا، وأن الله شديد العذاب، فلا وجه أن يقال: لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ، لأنه

إنما يقال: لو رأيت لمن لم ير، فأما من قد رآه فلا معنى لان يقال له: لو رأيت.

ومعنى قوله: إذ يرون العذاب إذ يعاينون العذاب. كما:
١٩٩٨ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع
قوله: ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب
يقول: لو عاينوا العذاب.

وإنما عنى تعالى ذكره بقوله: ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين
ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبكم إياي، حين يعاينون عذابي يوم
القيامة الذي أعددت لهم، لعلمتم أن القوة كلها لي دون الأنداد والآلهة، وأن الأنداد
والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئا، ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم، وأيقنتم أنني شديد
عذابي لمن كفر بي وادعى معي إلها غيري. القول في تأويل قوله تعالى:
* (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم
الأسباب) *

يعنى تعالى ذكره بقوله: * (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوه العذاب) * إذ تبرأ
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا (١).

ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله: * (إذ تبرأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا) * فقال بعضهم بما:

١٩٩٩ - حدثنا به بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة
قوله: * (إذ تبرأ الذين اتبعوا) * وهم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشرك، * (من الذين
اتبعوا) * وهم الاتباع الضعفاء، * (ورأوا العذاب) *

٢٠٠٠ - حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن
الربيع: * (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) * قال: تبرأت القادة من الاتباع يوم
القيامة.

٢٠٠١ - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال ابن جريج:
قلت لعطاء: * (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) * قال: تبرأ رؤسائهم وقادتهم
وساداتهم
من الذين اتبعوهم.

وقال آخرون بما:

٢٠٠٢ - حدثني به موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) أما الذين اتبعوا فهن الشياطين تبرءوا من الانس.

أقل أبو جعفر: والصواب من القول عندي في ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبعين على الشرك بالله يتبرأون من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخصص بذلك

منهم بعضا دون بعض، بل عم جميعهم، فدخل في ذلك كل متبع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا إذا عاينوا عذاب الله في الآخرة.

وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله: (إذ تبرأ الذين اتبعوا) فإنها إنما تدل على أن الأنداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله: (ومن

الناس من يتخذ من دون الله أندادا) هم الذين يتبرأون من أتباعهم. وإذا كانت الآية على ذلك دالة صح التأويل الذين تأوله السدي في قوله: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) أن الأنداد في هذا الموضع إنما أريد بها الأنداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمرهم به من أمر، ويعصون الله في طاعتهم إياهم، كما يطيع الله المؤمنون ويعصون

غيره، وفسد تأويل قول من قال: (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) إنهم الشياطين تبرءوا من أوليائهم من الانس، لان هذه الآية إنما هي في سياق الخبر عن متخذي الأنداد.

القول في تأويل قوله تعالى: (وتقطعت بهم الأسباب). يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله شديد العذاب إذ تبرأ الذين اتبعوا، وإذ تقطعت بهم الأسباب.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى الأسباب، فقال بعضهم بما:

٢٠٠٣ - حدثني به يحيى به طلحة اليربوعي، قال: ثنا فضيل بن عياض، وثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبيد المكتب، عن مجاهد: (وتقطعت بهم الأسباب) قال: الوصال الذي كان بينهم في الدنيا.

* - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن

سفيان، عن عبيد المكتب، عن مجاهد: (تقطعت بهم الأسباب) قال: تواصلهم في الدنيا.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد جميعاً، قالوا: ثنا سفيان، عن عبيد المكتب، عن مجاهد بمثله.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (وتقطعت بهم الأسباب) قال: المودة.

* - حدثنا المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* - حدثني القاسم، قال: ثني الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا.

٢٠٠٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس في قول في قول الله تعالى ذكره: (وتقطعت بهم

الأسباب) قال: المودة.

٢٠٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: (وتقطعت بهم الأسباب) أسباب الندامة يوم القيامة، وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون بها، فصارت عليهم عداوة يوم القيامة (ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً) (١) ويتبرأ بعضكم من بعض، وقال الله تعالى

ذكره: (الا خلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) (٢) فصارت كل خلة عداوة على أهلها، إلا خلة المتقين.

* حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: (وتقطعت بهم الأسباب) قال: هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا، ٢٠٠٦ - وحدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: (وتقطعت بهم الأسباب) يقول: الأسباب: الندامة.

وقال بعضهم: بل معنى الأسباب: المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا. ذكر من قال ذلك:

٢٠٠٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: (وتقطعت بهم الأسباب) يقول: تقطعت بهم المنازل.

٢٠٠٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس (وتقطعت بهم الأسباب) قال: الأسباب: المنازل. وقال آخرون: الأسباب: الأرحام. ذكر من قال ذلك:

٢٠٠٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، وقال ابن عباس: (وتقطعت بهم الأسباب) قال: الأرحام. وقال آخرون: الأسباب: الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا. ذكر من قال ذلك: ٢٠١٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إما (وتقطعت بهم الأسباب) فالأعمال.

٢٠١١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وتقطعت بهم الأسباب) قال: أسباب أعمالهم، فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة فيأخذون بها فينجون، والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون

في النار، قال (١): والأسباب: الشيء يتعلق به، قال: والسبب الحبل، والأسباب جمع سبب، وهو كل ما تسبب به الرجل إلى طلبته وحاجته، فيقال للحبل سبب لأنه يتسبب بالتعلق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلق به، ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه، وللمصاهرة سبب لأنها سبب للحرمة، وللوسيلة سبب

للوصل بها إلى الحاجة، وكذلك كل ما كان به إدراك الطلبة فهو سبب لادراكها. فإذا كان

ذلك كذلك فالصواب من القول في تأويل قوله: (وتقطعت بهم الأسباب) أن يقال: إن الله

تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند

معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع، وتقطع بهم الأسباب. وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه

أن بعضهم يلعن بعضا، وأخبر عن الشيطان أنه يقول لأولياؤه: (ما أنا بمصرخكم وما أنتم

بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل) * (١) وأخبر تعالى ذكره أن الأخلاء يومئذ

بعضهم لبعض عدو إلا المتقين، وإن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضاً، فقال تعالى ذكره: * (وقفوهم إنهم مسئولون ما لكم لا تناصرون) * (٢) وأن الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا

ذو رحمه، وإن كان نسيبه لله ولياً، فقال تعالى ذكره في ذلك: * (وما كان استغفار إبراهيم

لأبيه إلا عن موعدة وعدّها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) * (٣) وأخبر تعالى ذكره أن

أعمالهم تصير عليهم حسرات. وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها إلى مطالب،

فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه، فهي منقطعة

بأهلها فلا خلال (٤) بعضهم بعضاً ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا

طاعتهم شياطينهم، ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم، ولا أغنت عنهم

أعمالهم بل صارت عليهم حسرات، فكل أسباب الكفار منقطعة، فلا معنى أبلغ في تأويل

قوله: * (وتقطعت بهم الأسباب) * من صفة الله، وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها

على ما قلنا في ذلك. ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب سئل عن البيان على

دعواه من أصل لا منازع فيه، وعورض بقول مخالفه فيه، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً

إلا ألزم في الآخرة مثله. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله

أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) *

يعني بقوله تعالى ذكره: وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا

اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله، ويعصون ربهم في طاعتهم، إذ يرون

عذاب الله في الآخرة: لو أن لنا كرة يعني بالكرة: الرجعة إلى الدنيا، من قول القائل:

كررت على القوم أكر كرا، والكرة: المرة الواحدة، وذلك إذا حمل عليهم راجعاً

عليهم بعد
الانصراف عنهم كما قال الأخطل:

(١٠٠)

ولقد عطفن على فزارة عطفة* كر المشيح وجلن ثم مجالا
٢٠١٢ - وكما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة: وقال
الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا أي لنا رجعة إلى الدنيا.
٢٠١٣ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن
الربيع: وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال: قالت الاتباع: لو أن لنا كرة إلى الدنيا
فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا.
وقوله: فنتبرأ منهم منصوب لأنه جواب للتمني بالفاء، لان القوم تمنوا رجعة إلى
الدنيا ليتبرأوا من الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين
كانوا
في الدنيا المتبوعون فيها على الكفر بالله إذ عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله،
فقالوا:
يا ليت لنا كرة إلى الدنيا فنتبرأ منهم، ويا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
المؤمنين.
القول في تأويل قوله تعالى: كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم.
ومعنى قوله: كذلك يريهم الله أعمالهم يقول: كما أراهم العذاب الذي ذكره في
قوله: ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون به في الدنيا، فكذلك يريهم أيضا أعمالهم
الخبیثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعني ندامات. والحسرات
جمع
حسرة، وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الأول ساكن الثاني، فإن جمعه
على
فعلات، مثل شهو وتمرة تجمع شهوات وتمرات، مثقلة الثواني من حروفها. فأما إذا

كان نعتا فإنك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمات، وعبرة تجمعها عبلات، وربما سكن الثاني في الأسماء كما قال الشاعر:
عل صروف الدهر أو دولاتها * يدلنا اللمة من لماتها
فتستريح النفس من زفرتها

فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل إن الحسرة أشد الندامة.
فإن قال لنا قائل: فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم، وإنما يتندم المتندم على ترك
الخيرات وفوتها إياه؟ وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الأعمال ما يتندمون على
تركهم

الازدياد منه، فيريهم الله قليله، بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله، ولا حسرة عليهم
في

ذلك، وإنما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله؟ قيل: إن أهل التأويل في تأويل ذلك
مختلفون، فنذكر في ذلك ما قالوا، ثم نخبر بالذي هو أولى بتأويله إن شاء الله. فقال
بعضهم: معنى ذلك: كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في الدنيا فضيعوها
ولم

يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم من
المساكن

والنعم غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعد لهم عنده لو
كانوا أطاعوه في الدنيا إذ عاينوه عند دخول النار أو قبل ذلك أسى وندامة وحسرة
عليهم.

ذكر من قال ذلك:

٢٠١٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي:
كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم أنه يرفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى

بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله، فيقال لهم: تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين، فيرثونهم، فذلك حين يندمون.

٢٠١٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، قال: ثنا أبو الزعراء، عن عبد الله في قصة ذكرها فقال: فليس نفس إلا

وهي تنظر إلى بيت في الجنة وبيت في النار، وهو يوم الحسرة. قال: فيرى أهل النار الذين

في الجنة، فيقال لهم: لو عملتم فتأخذهم الحسرة. قال: فيرى أهل الجنة البيت الذي

في النار، فيقال: لولا أن من الله عليكم

فإن قال قائل: وكيف يكون مضافا إليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التأويل؟ قيل: كما يعرض على الرجل العمل فيقال له قبل أن يعمله: هذا عملك، يعني هذا الذي يجب عليك أن تعمله، كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل أن يتغدى به: هذا غداؤك اليوم،

يعني به: هذا ما تتغدى به اليوم، فكذلك قوله: كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعني: كذلك يريهم الله أعمالهم التي كان لازما لهم العمل بها في الدنيا حسرات

عليهم.

وقال آخرون: كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم: لم عملوها، وهلا عملوا غيرها مما يرضى الله تعالى ذكر من قال ذلك:

٢٠١٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة.

٢٠١٧ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:

أعمالهم حسرات عليهم قال: أو ليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات

عليهم؟ قال: وجعل أعمال أهل الجنة لهم، وقرأ قول الله: بما أسلفتم في الأيام الخالية.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال: معنى قوله: كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم

عملوا بها، وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة إذ رأوا جزاءها
من الله وعقابها؟ لان الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندما عليهم. فالذي هو أولى بتأويل الآية ما
دل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة على أنه المعني بها. والذي قال
السدي
في ذلك وإن كان مذهبا تحتمله الآية، فإنه منزع بعيد، ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم
به
حجة فيسلم لها، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها. فإذا كان الامر كذلك لم يحل
ظاهر
التنزيل إلى باطن تأويل.

القول في تأويل قوله تعالى: وما هم بخارجين من النار. يعني تعالى ذكره بذلك: وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار وإن ندموا بعد
معابنتهم ما عاينوا من عذاب الله، فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم
الخبثية،
وتمنوا إلى الدنيا كرة لينبوا فيها، ويتبرأوا من مضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم
في
معصية الله فيها بخارجين من النار التي أصلاهموها الله بكفرهم به في الدنيا، ولا
ندمهم

فيها بمنجيتهم من عذاب الله حينئذ، ولكنهم فيها مخلدون. وفي هذه الآية الدلالة على
تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقضى، وأنه إلى نهاية، ثم
هو
بعد ذلك فإن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية،
ثم
ختم الخبر عنهم أنهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت، فذلك إلى
غير

حد ولا نهاية. القول في تأويل قوله تعالى:
* (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه
لكم عدو مبين) *

يعني تعالى ذكره بذلك: يا أيها الناس كلوا مما أحلت لكم من الأطعمة على لسان
رسولي محمد (ص) فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب
والوصائل،
وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم، دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل

فنجسته من
ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري، ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم
فيهلككم
ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها، إنه يعني
بقوله
إنه إن الشيطان، والهاء في قوله: إنه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس
عدو مبين يعني أنه قد أبان لكم عداوته بإبائه عن السجود لأبيكم وغروره إياه حتى
أخرجه من الجنة واستنله بالخطيئة، وأكل من الشجرة. يقول تعالى ذكره: فلا تنتصحوه

أيها الناس مع إبانته لكم العداوة، ودعوا ما يأمركم به والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحلته لكم وحرمته عليكم، دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه

طاعة منكم للشيطان واتباعا لامره. ومعنى قوله حلالا طلقا، وهو مصدر من قول القائل: قد حل لك هذا الشيء، أي صار لك مطلقا، فهو يحل لك حلالا وحلالا. من كلام

العرب: هو لك حل، أي طلق. وأما قوله: طيبا فإنه يعني به طاهرا غير نجس ولا محرم. وأما الخطوات فإنه جمع خطوة، والخطوة: بعد ما بين قدمي الماشي، والخطوة بفتح الخاء: الفعلة الواحدة، من قول القائل: خطوات خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطأ، والخطوة تجمع خطوات وخطاء. والمعنى في النهي عن اتباع خطواته، النهي عن طريقه وأثره فيما دعا إليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره. واختلف أهل التأويل في معنى الخطوات، فقال بعضهم: خطوات الشيطان: عمله. ذكر من قال ذلك:

٢٠١٨ - حدثني المشنى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: خطوات الشيطان يقول: عمله.

وقال بعضهم: خطوات الشيطان: خطاياها. ذكر من قال ذلك:

٢٠١٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: خطوات الشيطان قال: خطيئته.

* - حدثني المشنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: خطاياها.

٢٠٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال: خطاياها.

٢٠٢١ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك قوله: خطوات الشيطان قال: خطايا الشيطان التي يأمر بها.

وقال آخرون: خطوات الشيطان: طاعته. ذكر من قال ذلك:

٢٠٢٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول: طاعته.

وقال آخرون: خطوات الشيطان: النذور في المعاصي. ذكر من قال ذلك:

٢٠٢٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن سليمان، عن أبي مجلز في قوله: ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال: هي النذور في المعاصي.

وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرناها عنه فتأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لان كل قائل منهم قولاً في ذلك فإنه أشار إلى نهي اتباع الشيطان في

آثاره وأعماله. غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل

في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت. القول في تأويل قوله تعالى:

* (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) *

يعني تعالى ذكره بقوله: إنما يأمركم الشيطان بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء: الاثم مثل الضر من قول القائل: ساءك هذا الامر يسوءك سوءاً وهو ما يسوء الفاعل. وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضراء، وهي كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه. وقيل إن السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فإن كان ذلك

كذلك، فإنما سماها الله سوءاً لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله. وقيل إن الفحشاء: الزنا فإن كان ذلك كذلك، فإنما يسمى لقبح مسموعه، ومكروه ما يذكر به فاعله. ذكر من قال ذلك:

٢٠٢٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي:

إنما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية، وأما الفحشاء فالزنا.

وأما قوله: وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي، ويزعمون أن الله حرم ذلك، فقال تعالى ذكره لهم: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن قيلهم إن الله حرم هذا

من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان، وأنه قد أحله لهم وطيبه، ولم يحرم أكله عليهم،

ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان، واتباعا منهم خطواته، واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال وآبائهم الجهال، الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا، وعن الحق ومنهاجه ضلالا وإسرافا منهم، كما أنزل الله في كتابه على رسوله (ص)،

فقال تعالى ذكره: وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)*

وفي هذه الآية وجهان من التأويل: أحدهما أن تكون الهاء والميم من قوله: وإذا قيل لهم عائدة على من في قوله: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا، وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا.

والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله: وإذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله: يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره: حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة. وأشبهه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس، وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب، لأن ذلك عقيب قوله: يا أيها الناس كلوا مما في الأرض فلان يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها، وإنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك إذ دعوا إلى الاسلام. كما:

٢٠٢٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: دعا رسول الله (ص) اليهود من أهل الكتاب إلى الاسلام ورغبهم فيه، وحذرهم عقاب الله ونقمته، فقال له رافع بن خارجه ومالك بن عوف: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فإنهم كانوا

أعلم وخيرا منا فأنزل الله من قولهم ذلك: وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما

ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن

ابن عباس، مثله، إلا أنه قال: فقال له أبو رافع بخارجة ومالك بن عوف. وأما تأويل قوله: اتبعوا ما أنزل الله فإنه: اعملوا بما أنزل الله في كتابه على رسوله، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، واجعلوه لكم إماما تأتمون به، وقائدا تتبعون أحكامه. وقوله: ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا، كما قال الشاعر:

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله إلا قليلا

يعني وجدته. وكما:

٢٠٢٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة: قالوا بل

نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا.

٢٠٢٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن

الربيع، مثله.

فمعنى الآية: وإذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه واعمّلوا بما أنزل الله على نبيه (ص) في كتابه، استكبروا عن الأذعان للحق، وقالوا:

بل نأتم بأبائنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون
قال الله تعالى ذكره: أولو كان آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم
بالله العظيم لا يعقلون شيئاً من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه، فيتبعون على ما سلكوا
من
الطريق ويؤتم بهم في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدي بهم غيرهم، ويقتدي بهم من
طلب

الدين، وأراد الحق والصواب؟
يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار: فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم
فتتركون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً ولا هم مصيبون حقاً
ولا
مدركون رشدًا؟ وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشئ المستعمل له في نفسه، فأما الجاهل
فلا

يتبعه فيما هو به جاهل إلا من لا عقل له ولا تمييز. القول في تأويل قوله تعالى:
* (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي
فهم لا يعقلون)

* اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: مثل الكافر في قلة
فهمه عن الله ما يتلى عليه في كتابه وسوء قبوله لما يدعى إليه من توحيد الله ويوعظ
به، مثل

البهيمة التي تسمع الصوت إذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها. ذكر من قال ذلك:
٢٠٢٨ - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة في
قوله: ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء قال: مثل البعير
أو

مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول.

٢٠٢٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن زريع، قال: ثنا يوسف بن خالد السمطي،
قال: ثنا نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: كمثل الذي ينعق بما لا
يسمع قال: هو كمثل الشاة ونحو ذلك.

٢٠٣٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال:
حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا
يسمع إلا دعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة إن قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول
غير

أنه يسمع صوتك، وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما
تقول، غير أنه يسمع صوتك.



(1.9)

* - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: مثل الدابة تنادي فتسمع ولا تعقل ما يقال لها، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل.

٢٠٣١ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد: كمثل الذي ينقع بما لا يسمع قال: مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل.

* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كمثل الذي ينقع مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال لولا يعقل، كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل.

٢٠٣٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينقع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء يقول: مثل الكافر كمثل

البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عني به.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: كمثل الذي ينقع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء قال: هو مثل ضربه الله للكافر، يقول: مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها،

فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له.

٢٠٣٣ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له.

٢٠٣٤ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء، ثم قلت له: يقال لا تعقل، يعني البهيمة، إلا أنها تسمع دعاء الداعي

حين ينقع بها، فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون. فقال: كذلك. قال: وقال مجاهد: الذي ينقع الراعي بما لا يسمع من البهائم.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كمثل الذي ينقع الراعي بما لا يسمع من البهائم.

٢٠٣٥ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: كمثل الذي ينقع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء لا يعقل ما يقال له إلا أن تدعى فتأتي أو ينادى بها

(11)

فتذهب، وأما الذي ينعق فهو الراعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له، إلا أن

يدعى أو ينادى، فكذلك محمد (ص) يدعو من لا يسمع إلا خريير الكلام يقول الله:

صم

بكم عمي.

ومعنى قائله هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم: ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها. فأضيف المثل إلى الذين كفروا، وترك

ذكر الوعظ والواعظ للدلالة الكلام على ذلك، كما يقال: إذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان، يراد به كما تعظم السلطان، وكما قال الشاعر:

فلست مسلما ما دمت * حيا على زيد بتسليم الأمير

يراد به: كما يسلم على الأمير. وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء: ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من

البهائم الذي لا يفقه من الأمر والنهي غير الصوت، وذلك أنه لو قيل له: اعتلف أو رد الماء لم يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر، مثله في قلة فهمه

لما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره إياه وقلة نظره وفكره فيه، مثل هذا المنعوق به فيما أمر به

ونهي عنه. فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق، كما قال نابغة بني ذبيان:

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتني * على وعل في ذي المطارة عاقل
والمعنى: حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتني، وكما قال الآخر:
كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

والمعنى: كما كان الرجم فريضة الزنا، فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه. وكما قال الآخر:

إن سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين إذا ما تحهره

والمعنى: يحلى بالعين فجعله تحلى بالعين. ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبير ما تخبر عنه إلى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه، فتقول: أعرض الحوض على الناقة، وإنما تعرض الناقة على الحوض، وما أشبه ذلك من كلامها.

وقال آخرون: معنى ذلك: ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل، كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء، وذلك الصدى الذي يسمع

صوته، ولا يفهم به عنه الناعق شيئا.

فتأويل الكلام على قول قائل ذلك: ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم إياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الناعق إلا دعاء ونداء، أي لا يسمع منه الناعق

إلا دعاءه. ذكر من قال ذلك:

٢٠٣٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء قال: الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى، فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي

يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع إلا دعاء ونداء. قال: والعرب تسمي ذلك الصدى.

وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك، وهو أن يكون معناها: ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لا تسمع

صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشيء غير أنه في عناء من دعاء ونداء، فكذلك الكافر في دعائه

آلهته إنما هو في عناء من دعائه إياها وندائه لها، ولا ينفعه شيء.

وأولى التأويل عندي بالآية التأويل الأول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية: ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه، فإن يسمع نعقه ولا

يعقل كلامه على ما قد بينا قبل.

فأما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه في قوله: مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن إعادته. وإنما اخترنا هذا التأويل، لأن هذه الآية نزلت في اليهود، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بها، ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو

دفع ضررها. ولا وجه إذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك أنه بمعنى: مثل الذين كفروا

في ندائهم الآلهة ودعائهم إياها.

فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها، فإنهم هم المعنيون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبراً عنهم

أحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى

غيرهم. هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عمن ذكرنا عنه أنها فيهم نزلت، والرواية التي روينا عن ابن عباس أن الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم. وبما قلنا من أن هذه الآية معني بها

اليهود كان عطاء يقول.

٢٠٣٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء في هذه الآية: هم اليهود الذين أنزل الله فيهم: إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً إلى قوله: فما أصبرهم على النار. وأما قوله يعق فإنه يصوت بالغنم النعيق والنعاق، ومنه قول الأخطل: فانعق بضأنك يا جرير فإنما * منتك نفسك في الخلاء ضلالاً يعني: صوت به. القول في تأويل قوله تعالى: صم بكم عمي فهم لا يعقلون.

يعني تعالى ذكره بقوله: صم بكم عمي هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء، صم عن الحق فهم لا يسمعون، بكم يعني خرس عن قيل

الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقرؤا به وتبيين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه

من أمر محمد (ص) للناس، فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس، عمي عن الهدى

وطريق الحق فلا يبصرونه. كما:

٢٠٣٨ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد عن سعيد، عن قتادة قوله: صم بكم عمي يقول: صم عن الحق فلا يسمعون ولا ينتفعون به ولا يعقلونه، عمي عن الحق والهدى فلا يبصرونه، بكم عن الحق فلا ينطقون به.

٢٠٣٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: صم بكم عمي يقول عن الحق.

٢٠٤٠ - حدثني المثنى قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: صم بكم عمي يقول: لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه

. وأما الرفع في قوله: صم بكم عمي فإنه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف، يدل على ذلك قوله: فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام: هو أصم لا يسمع، وهو أبكم لا يتكلم. القول في تأويل قوله تعالى:

* (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)*

يعني تعالى ذكره بقوله: يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا لله بالعبودية، وأذعنوا له بالطاعة. كما:

٢٠٤١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك في قوله: يا أيها الذين آمنوا يقول: صدقوا.

كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني: أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمة عليكم من المطاعم

والمشارب. واشكروا لله يقول: وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم

وطيبها لكم، إن كنتم إياه تعبدون يقول: إن كنتم منقادين لامره سامعين مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان.

وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم، وهو الذي ندبهم إلى أكله ونهاهم عن اعتقاد تحريمه، إذ كان تحريمهم إياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف. ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم،

وفصل لهم مفسرا. القول في تأويل قوله تعالى:

(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم (١٧٣))

يعني تعالى ذكره بذلك: لا تحرموا على أنفسكم ما لم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك، بل كلوا ذلك فإنني لم أحرم عليكم غير

الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري.

ومعنى قول: (إنما حرم عليكم الميتة): ما حرم عليكم إلا الميتة: " وإنما " حرف واحد، ولذلك نصبت الميتة والدم، وغير جائز في الميتة إذا جعلت " إنما " حرفا واحدا إلا

النصب، ولو كانت " إنما " حرفين وكانت منفصلة من " إن " لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها،

وكان تأويل الكلام حينئذ: إن الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك.

وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل. ولست للقراءة به مستجيذا، وإن كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم، لاتفاق الحجة من القراء على خلافه، فغير جائز لاحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه، ولو قرئ في " حرم "

بضم الحاء من " حرم " لكان في الميتة وجهان من الرفع: أحدهما من أن الفاعل غير مسمى،

و " إنما " حرف واحد. والآخر " إن " و " ما " في معنى حرفين، و " حرم " من صلة " ما "، والميتة

خبر " الذي " مرفوع على الخبر، ولست وإن كان كذلك أيضا وجه مستجيذا للقراءة به لما ذكرت.

وأما الميتة فإن القراء مختلفة في قراءتها، فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد، ولكنه يخففها كما يخفف القائلون: هو هين لين الهين اللين، كما قال الشاعر:



(110)

ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء (١)
فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معني واحد. وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها
على الأصل، وقالوا: إنما هو " ميوت "، فيعمل من الموت، ولكن الياء الساكنة والواو
المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها متقدمة قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء
مشددة،

كما فعلوا ذلك في سيد وجيد. قالوا: ومن خفها فإنما طلب الخفة. والقراءة بها على
أصلها الذي هو أصلها أولى.

والصواب من القول في ذلك عندي أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان
معروفتان في القراءة وفي كلام العرب، فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لأنه لا
اختلاف

في معنيهما.

وأما قوله: (وما أهل به لغير الله) فإنه يعني به: وما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه
بغير اسمه أو قصد به غيره من الأصنام. وإنما قيل: (وما أهل به) لأنهم كانوا إذا أرادوا
ذبح ما قربوه لآلهتهم سمو اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم،
فجرى

ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أو لم يسم جهر بالتسمية أو لم
يجهر:

" مهل "، فرفعهم أصواتهم بذلك هو الإهلال الذي ذكره الله تعالى فقال: (وما أهل به
لغير

الله) ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل، لرفعه صوته بالتلبية، ومنه استهلال
الصبي: إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه، واستهلال المطر: وهو صوت وقوعه على
الأرض، كما قال: عمرو بن قميئة:

ظلم البطاح له انهلال حريصة * فصفا النطاف له بعيد المقلع (٢)
واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: يعني بقوله: (وما أهل به لغير الله)
ما قبح لغير الله، ذكر من قال ذلك:

- ٢٠٤٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: (وما أهل به لغير الله) قال: ما ذبح لغير الله.
- * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: (وما أهل به لغير الله) قال: ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه.
- ٢٠٤٣ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (وما أهل به لغير الله) ما ذبح لغير الله.
- ٢٠٤٤ - حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس في قوله: (وما أهل به لغير الله) قال: ما أهل به للطواغيت.
- ٢٠٤٥ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك قال: (وما أهل به لغير الله) قال: ما أهل به للطواغيت.
- ٢٠٤٦ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: (وما أهل به لغير الله) يعني ما أهل للطواغيت كلها، يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى.
- ٢٠٤٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء في قول الله: (وما أهل به لغير الله) قال: هو ما ذبح لغير الله.
- وقال آخرون: معنى ذلك: ما ذكر عليه غير اسم الله. ذكر من قال:
- ٢٠٤٨ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: (وما أهل به لغير الله) يقول: ما ذكر عليه غير اسم الله.
- ٢٠٤٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن دريد، وسألته عن قوله الله: (وما أهل به لغير الله) قال: ما يذبح لآلهتهم الأنصاب التي يعبدونها، أو يسمون أسماءها عليها، قال: يقولون باسم فلان، كما تقول أنت باسم الله. قال: فلذلك
- قوله: (وما أهل به لغير الله).
- ٢٠٥٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا حياة، عن عقبة بن مسلم التميمي، وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالوا: أحل لنا ما ذبح لعيد الكنائس، وما أهدي لها من خبز أو لحم، فإنهما هو طعام أهل الكتاب. قال حياة: قلت: رأيت قول الله: (وما أهل به لغير الله)؟ قال: إنما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون.

القول في تأويل قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).
يعني تعالى ذكره: (فمن اضطر) فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم
من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وهو بالصفة التي وصفنا، فلا إثم
عليه
في أكله إن أكله. وقوله: (فمن اضطر) افتعل من الضرورة، " وغير باغ " نصب على
الحال

من " من "، فكأنه قيل: فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله، فهو له حلال.
وقد قيل: إن معنى قول: (فمن اضطر) فمن أكره على أكله فأكله، فلا إثم عليه.
ذكر من قال ذلك:

٢٠٥١ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا
إسرائيل، عن سالم الأبطس، عن مجاهد قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال:
الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلى معصية الله.

وأما قوله: (غير باغ ولا عاد) فإن أهل التأويل في تأويل مختلفون، فقال بعضهم:
يعني بقوله: (غير باغ) غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور، ولا عاديا
عليهم بحرب وعدوان فمفسد عليهم السبيل، ذكر من قال ذلك:

٢٠٥٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثا عن مجاهد:
(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: غير قاطع سبيل، ولا مفارق جماعة، ولا خارج في
معصية الله، فله الرخصة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن نجيح، عن
مجاهد: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) يقول: لا قاطعا للسبيل، ولا مفارقا للأئمة، ولا
خارجا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله، فلا
رخصة له

وإن اضطر إليه.

٢٠٥٣ - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: (غير باغ
ولا عاد) قال: هو الذي يقطع الطريق، فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة وإذا
عطش

أن يشرب الخمر.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن
شريك، عن سالم: يعني الأبطس، عن سعيد في قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)
قال

الباغي العادي: الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة.

(118)

* - حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد في قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: إذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر إلى شرب

الخمر شرب، وإن اضطر إلى الميتة أكل، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له.
* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حفص بن غياث، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، قال: (غير باغ) على الأئمة (ولا عاد) قال: قاطع السبيل.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: غير قاطع السبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله فله الرخصة.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: غير باغ على الأئمة، ولا عاد على ابن السبيل. وقال آخرون في تأويل قوله (غير باغ ولا عاد): غير باغ الحرام في أكله، ولا معتد الذي أبيع له منه، ذكر من قال ذلك.

٢٠٥٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: (فمن اضطر غضر باغ ولا عاد) قال: غير باغ في أكله، ولا عاد أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة.

٢٠٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غني عنها.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول ذلك.

٢٠٥٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثنا أبو تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) غير باغ بيتغيه، ولا عاد يتعى على ما يمسك نفسه.

٢٠٥٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) يقول: من غير أن يتبغي حراما ويتعداه، ألا ترى أن يقول:

(فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (١).

٢٠٥٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال إلى الحرام، ويترك الحلال وهو عنده، ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدي، ينكر أن يكونا مختلفين، ويقول هذا وهذا واحد.

وقال آخرون: تأويل ذلك (فمن اضطر غير باغ) في أكله شهوة (ولا عاد) فوق ما لا بد له منه. ذكر من قال ذلك:

٢٠٥٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) أما باغ فيبغى فيه شهوته، وأما العادي: فيتعدى في

أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأن منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته. وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: (فمن اضطر غير باغ) بأكله ما حرم عليه من أكله (ولا عاد) في أكله، وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة

وغنى، وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال، وإذ كان ذلك كذلك

فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وإن كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج

هذا على من خرج عليه وسعي هذا بالافساد في الأرض، فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما

حرم الله عليهما ما كان حرم الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما، بل

ذلك من فعلهما وإن لم يودهما إلى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان

عليهما قبل ذلك حراما، فإن كان ذلك كذلك، فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة، الأربعة إلى طاعة الله، والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه، والتوبة من

معاصي الله لا قتل أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إلى إثمهما إثمًا، وإلى خلافهما أمر الله خلافا.

وأما الذي وجه تأويل ذلك إلى أنه غير باغ في أكله شهوة، فأكل ذلك شهوة لا لدفع

الضرورة المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه، فهو بمعنى ما قلنا في تأويله، وإن كان للفظه مخالفاً.

فأما توجيه تأويل قوله: * (ولا عاد) * ولا آكل منه شبعه ولكن ما يمسك به نفسه، فإن ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله، ولم يخص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عنى به بعض معانيه. فإذا كان ذلك كذلك، فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء

في كل معانيه المحرمة.

وأما تأويل قوله: * (فلا إثم عليه) * يقول: من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حرج.

القول في تأويل قوله تعالى: * (إن الله غفور رحيم) *.

يعني بقوله تعالى ذكره: * (إن الله غفور رحيم) * إن الله غفور إن أطعتم الله في إسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم، طاعة منكم الشيطان واقتفاء منكم خطواته، مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم في كفركم وقبل إسلامكم في ذلك من خطأ وذنوب ومعصية، فصافح عنكم، وتارك

عقوبتكم عليه، رحيم بكم إن أطعتموه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا

أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم)

* يعني تعالى ذكره بقوله: إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد (ص) ونبوته، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة برشا

كانوا أعطوها على ذلك. كما:

٢٠٦٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلها: هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من بعث محمد (ص) وأمره.

٢٠٦١ - حدثنا المشنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا قال: هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والإسلام وشأن محمد (ص).

٢٠٦٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد (ص).
٢٠٦٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قوله: إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران: إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا نزلتا جميعا في يهود.
وأما تأويل قوله: ويشتركون به ثمنا قليلا فإنه يعني: يتعاونون به. والهاء التي في به من ذكر الكتمان، فمعناه: ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد (ص) وأمر نبوته ثمنا قليلا.

وذلك أن الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحفي ذلك، اليسير من عرض الدنيا. كما:

٢٠٦٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمر، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ويشتركون به ثمنا قليلا قال: كتموا اسم محمد (ص)، وأخذوا عليه طمعا قليلا، فهو الثمن القليل.

وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن إعادته ههنا. القول في تأويل قوله تعالى: أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب أليم. يعني تعالى ذكره بقوله: أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد (ص) بالخسيس من الرشوة يعطونها، فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها.

ما يأكلون في بطونهم بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من

الاجر إلا النار، يعني إلا ما يوردهم النار ويصليهموها، كما قال تعالى ذكره: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه: ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوردهم النار بأكلهم. فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
٢٠٦٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر،
عن أبيه، عن الربيع: أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار يقول: ما أخذوا عليه من
الاجر.

فإن قال قائل: فهل يكون الأكل في غير البطن فيقال: ما يأكلون في بطونهم؟ قيل:
قد تقول العرب جعت في غير بطني، وشبعت في غير بطني، فقيل في بطونهم لذلك
كما

يقال: فعل فلان هذا نفسه. وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع فيما مضى.
وأما قوله: ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول: ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون،
فأما بما يسوءهم ويكرهون فإنه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم إذا
قالوا

: ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون قال: اخسئوا فيها ولا تكلمون الآيتين.
وأما قوله: ولا يزيكهم فإنه يعني: ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم،
ولهم عذاب أليم يعني موجه. القول في تأويل قوله تعالى:
* (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم
على النار) *

يعني تعالى ذكره بقوله: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا
الضلالة وتركوا الهدى، وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب
لهم

غفرانه ورضوانه. فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبهما، لفهم
سامعي ذلك لمعناه والمراد منه. وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى، وكذلك بينا وجه:
اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما
مضى قبل فكرهنا إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى: فما أصبرهم على النار.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: فما أجرأهم على
العمل الذي يقربهم إلى النار. ذكر من قال ذلك:

٢٠٦٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فما
أصبرهم على النار يقول: فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فما أصبرهم على النار يقول: فما أجرأهم عليها.

٢٠٦٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال ثنا هشيم، عن بشر، عن الحسن في قوله: فما أصبرهم على النار قال: والله مالهم عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار.

٢٠٦٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا مسعر. وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو بكير، قال ثنا مسعر، عن حماد، عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه: فما أصبرهم على النار ما أجرأهم.

٢٠٦٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: فما أصبرهم على النار

يقول: ما أجرأهم وأصبرهم على النار. وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما أعملهم بأعمال أهل النار. ذكر من قال ذلك:

٢٠٧٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: فما أصبرهم على النار قال: ما أعملهم بالباطل.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد مثله.

واختلفوا في تأويل ما التي في قوله: فما أصبرهم على النار فقال بعضهم: هي بمعنى الاستفهام، وكأنه قال: فما الذي صبرهم، أي شيء صبرهم؟ ذكر من قال ذلك

٢٠٧١ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام، يقول: ما الذي أصبرهم على النار.

٢٠٧٢ - حدثني عباس بن محمد، قال: ثنا حجاج الأعور، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: فما أصبرهم على النار قال: ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل.

٢٠٧٣ - حدثنا أبو كريب، قال: سئل أبو بكر بن عياش: فما أصبرهم على النار قال: هذا استفهام، ولو كانت من الصبر قال: فما أصبرهم رفعا، قال: يقال للرجل:

ما أصبرك، ما الذي فعل بك هذا؟

٢٠٧٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فما أصبرهم على النار قال: هذا استفهام، يقول: ما هذا الذي صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بهذا؟

وقال آخرون: هو تعجب، يعني: فما أشد جرأتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك:

٢٠٧٥ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فما أصبرهم على النار قال: ما عملهم بأعمال أهل النار. وهو قول الحسن وقتادة، وقد ذكرناه قبل.

فمن قال هو تعجب، وجه تأويل الكلام إلى: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذب بالمغفرة فما أشد جرأتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار، كما

قال تعالى ذكره: قتل الانسان ما أكفره تعجبا من كفره بالذي خلقه وسوى خلقه. فأما الذين وجهوا تأويله إلى الاستفهام فمعناه: هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا صبر عليها لاحد حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا؟.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ما أجرأهم على النار، بمعنى: ما أجرأهم على عذاب النار، وأعملهم بأعمال أهلها وذلك أنه مسموع من العرب: ما أصبر

فلانا على الله، بمعنى: ما أجرأ فلانا على الله وإنما يعجب الله خلقه بإظهار الخبر عن القوم

الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد (ص) ونبوته، واشترائهم بكتمان ذلك

ثمنا قليلا من السحت والرشا التي أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه.

وإنما معنى ذلك: فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزئ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال: ما أشبه سخاءك بحاتم، بمعنى: ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم، وما أشبه

شجاعتك بعنزة. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) *

أما قوله: ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فإنه اختلف في المعنى بذلك، فقال بعضهم: معني ذلك فعلهم هذا الذي يفعلون من جرأتهم على عذاب النار في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد (ص) وأمر دينه،

من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق، وتنزله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد (ص): إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم

الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة.

وقال آخرون: معناه ذلك معلوم لهم بأن الله نزل الكتاب بالحق لأننا قد أخبرنا في الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق. كأن قائله هذا القول كان تأويل الآية عندهم ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره: فما أصبرهم عليه، معلوم أنه لهم، لان الله قد أخبر في

مواضع من تنزيهه أن النار للكافرين، وتنزيهه حق، فالخبر عن ذلك عندهم مضمّر. وقال آخرون: معني ذلك أن الله وصف أهل النار فقال: فما أصبرهم على النار ثم قال: هذا العذاب بكفرهم، وهذا ههنا عندهم هي التي يجوز مكانها ذلك كأنه قال: فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به، قال: فيكون ذلك إذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء.

وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي: أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك إلى جميع ما حواه قوله: إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب إلى قوله: ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب

على ذلك، فقال: هذا الذي فعلته هؤلاء الأحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتُموا من أمر

محمد (ص) ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس، وبخلافهم أمري وطاعتي، وذلك من تركي تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم، وإعدادي لهم العذاب الأليم بأني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به وأخت لفوا فيه. فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الاعراب: رفع ونصب، والرفع بالباء، والنصب بمعنى: فعلت ذلك بأني أنزلت كتابي

بالحق فكفروا به واختلفوا فيه وترك ذكر: فكفروا به واختلفوا اجتزاء بدلالة ما ذكر من الكلام عليه.

وأما قوله: وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يعني بذلك اليهود والنصارى، اختلفوا في كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه، وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه، وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه

من الامر بتصديق محمد (ص). فقال لنبيه محمد (ص): إن هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت

إليك يا محمد لفي منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب، كما قال الله تعالى

ذكره: فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق. كما:

٢٠٧٦ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يقول: هم اليهود والنصارى. يقول: هم في عداوة بعيدة. وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)*

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ليس البر الصلاة وحدها، ولكن البر الخصال التي أبينها لكم.

٢٠٧٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق

والمغرب يعني الصلاة. يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا، فهذا منذ تحول من مكة إلى المدينة، ونزلت الفرائض، وحد الحدود، فأمر الله بالفرائض والعمل بها.

٢٠٧٨ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله.

* - حدثني القاسم، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٠٧٩ - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس، قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة، يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك. قال ابن جريج وقال مجاهد: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني السجود ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله.

٢٠٨٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو نميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها، قال يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك. وهذا حين تحول من مكة إلى المدينة، فأنزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة، وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها.

وقال آخرون: عنى الله بذلك اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود تصلي فتوجه قبل المغرب، والنصارى تصلي فتوجه قبل المشرق، فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن

البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بيناه في هذه الآية. ذكر من قال ذلك:

٢٠٨١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة، قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى تصلي قبل المشرق، فنزلت: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب.

٢٠٨٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله (ص) عن البر، فأنزل الله هذه الآية، وذكر لنا أن نبي الله (ص)

دعا الرجل فتلاها عليه. وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له في خير فأنزل الله: ليس البر أن تولوا

وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية.

٢٠٨٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق، فنزلت: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب.



(۱۲۸)

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى، لان الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعمّا أعد لهم من أليم العذاب، وهذا

في سياق ما قبلها، إذ كان الامر كذلك، ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم

وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل، ومن اسم، فكيف يكون الفعل هو الانسان؟ قيل: إن معنى ذلك غير ما توهمته، وإنما معناه: ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر، فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الأسماء مواضع

أفعالها التي هي بها مشهورة، فتقول: الجود حاتم والشجاعة عنتره وإنما الجود حاتم، والشجاعة عنتره، ومعناها: الجود جود حاتم، فتستغني بذكر حاتم إذ كان معروفاً بالجود

من إعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته

استغناء بما ذكرته عما لم تذكره، كما قيل: وأسأل القرية التي كنا فيها والمعنى: أهل القرية، وكما قال الشاعر، وهو ذو الخرق الطهوي:

حسبت بغام راحلتي عناقاً * وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد بغام عناق أو صوت كما يقال: حسبت صياحي أخاك، يعني به

حسبت صياحي صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام: ولكن البار من آمن بالله،

فيكون البر مصدراً وضع موضع الاسم.

القول في تأويل قوله تعالى: * (وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) * .

يعني تعالى ذكره بقوله: وأتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته إياه وظنه به وشحه عليه. كما:

٢٠٨٤ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالوا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً،

عن زبيد، عن مرة بن شراحيل البكيللي، عن عبد الله بن مسعود: وآتى المال على حبه
أي يؤتيه وهو صحيح صحيح يأمل العيش ويخشى الفقر.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال:
أخبرنا عبد الرزاق، قال جميعا، عن سفيان، عن زبيد الياامي، عن مرة، عن عبد الله:

وآتى المال على حبه قال: وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زبيد
الياامي، عن عبد الله أنه قال في هذه الآية: وآتى المال على حبه قال: وأنت حريص
شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.

حدثنا أحمد بن نعمة المصري، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا
إبراهيم بن أعين، عن شعبة بن الحجاج، عن زبيد الياامي، عن مرة الهمداني، قال: قال
عبد الله بن مسعود في قول الله: وآتى المال على حبه ذوي القربى، قال: حريصا
شحيحا يأمل الغنى ويخشى الفقر.

٢٠٨٥ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا
إسماعيل بن سالم، عن الشعبي سمعته يسأل: هل على الرجل حق في ماله سوى
الزكاة؟

قال: نعم، وتلا هذه الآية: وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة.

٢٠٨٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سويد بن عمرو الكلبي، قال: ثنا حماد بن
سلمة، قال: أخبرنا أبو حمزة قال: قلت للشعبي: إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله؟
فقرأ

هذه الآية: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب إلى وآتى المال على
حبه إلى آخرها. ثم قال: حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله إن لي

سبعين

مثقالا من ذهب، فقال: اجعلها في قرابتك.

٢٠٨٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، قال: ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول: إن في المال لحقا سوى الزكاة.

٢٠٨٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، عن أبي حيان، قال: حدثني مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء، فأتاه أعرابي فقال له: إن لي إبلا فهل

علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم قال: ماذا؟ قال: عارية الذلول، وطروق الفحل، والحلب.

* - حدثني موسى بن هارون، قال ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ذكره عن مرة الهمداني في: وآتى المال على حبه قال: قال عبد الله بن مسعود: تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر. وذكر أيضا عن السدي أن هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة.

٢٠٨٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سويد بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي (ص) أنه قال: في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية: ليس البر إلى آخر الآية.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن زبيد الياامي، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله في قوله: وآتى المال على حبه قال: أن يعطى الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر.

فتأويل الآية: وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه، شحيح به ذوي قرابته فوصل به أرحامهم.

وإنما قلت: عنى بقوله: ذوي القربى ذوي قرابة مؤدي المال على حبه للخبر الذي روي عن رسول الله (ص) من أمره فاطمة بنت قيس، وقوله (ص) حين سئل: أي الصدقة

أفضل؟ قال: جهد المقل على ذي القرابة الكاشح. وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيهما فيما مضى. وأما ابن السبيل فإنه المجتاز بالرجل.

ثم اختلف أهل العلم في صفته، فقال بعضهم: هو الضيف من ذلك. ذكر من قال ذلك:

٢٠٩٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وابن السبيل قال: هو الضيف قال: قد ذكر لنا أن نبي الله (ص) كان يقول: من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال: وكان يقول: حق الضيافة ثلاث ليال، فكل شئ أضافه بعد ذلك صدقة.

وقال بعضهم: هو المسافر يمر عليك. ذكر من قال ذلك:

٢٠٩١ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر: وابن السبيل قال: المجتاز من أرض إلى أرض.

٢٠٩٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وقتادة في قوله: وابن السبيل قال: الذي يمر عليك وهو مسافر.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ذكره، عن ابن جريج، عن مجاهد وقتادة مثله.

وإنما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق، والطريق هو السبيل، فقيل لملازمته إياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته إياه، وللرجل الذي أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالي والأزمنة، ومنه قول ذي الرمة:

وردت اعتسافا والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء محلق
وأما قوله والسائلين فإنه يعني به: المستطعمين الطالبين. كما:

٢٠٩٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عكرمة في قوله: والسائلين قال: الذي يسألك.

وأما قوله: وفي الرقاب فإنه يعني بذلك: وفي فك الرقاب من العبادة، وهم المكاتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبادة بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم

. القول في تأويل قوله تعالى: وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا.

يعني تعالى ذكره بقوله: وأقام الصلاة أدام العمل بها بحدودها، وبقوله: وآتى الزكاة أعطاهما على ما فرضها الله عليه.

فإن قال قائل: وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضا غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: وآتى المال على حبه ذوي القربى ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد: وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى، ومن سمى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها

لان ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكثيره معنى مفهوم. قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره. قالوا: وبعد فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك. وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة، ولكن الله وصف إيتاء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية، فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك: وآتى الزكاة أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم، إذ كان أهل سهامها الذين أخبر في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم. وأما قوله: والموفون بعهدهم إذا عاهدوا فإنه يعني تعالى ذكره: والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة، ولكن يوفون به ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه. كما:

٢٠٩٤ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس في قوله: والموفون بعهدهم إذا عاهدوا قال: فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه، ومن أعطى ذمة النبي (ص) ثم غدر بها فالنبي (ص) خصمه يوم القيامة.

وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا. القول في تأويل قوله تعالى: والصابرين في البأساء والضراء. قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل. فمعنى الكلام: والمانعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته. ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما:

٢٠٩٥ - حدثني به الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى، قال: حدثني أبي، وحدثني موسى، قال: ثنا عمرو بن حماد، قالاً جميعاً: ثنا أسباط، عن السدي، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود أنه قال: أما البأساء فالفقر، وأما الضراء فالسقم.

* - حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، وحدثني المثنى، قال: ثنا الحمانى، قالاً جميعاً: ثنا شريك، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله في قوله: والصابرين في البأساء والضراء قال: البأساء الجوع، والضراء المرض.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، قال: البأساء: الحاجة، والضراء: المرض.

٢٠٩٦ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كنا نحدث أن البأساء: البؤس والفقر، وأن الضراء: السقم، وقد قال النبي أيوب (ص): أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين.

٢٠٩٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: والصابرين في البأساء والضراء قال: البؤس: الفاقة والفقر، والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده.

٢٠٩٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: البأساء والضراء قال: البأساء: البؤس، والضراء: الزمانة في الجسد.

٢٠٩٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبيد، عن الضحاك، قال: البأساء والضراء: المرض.

٢١٠٠ - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج: والصابرين في البأساء والضراء قال: البأساء: البؤس والفقر، والضراء: السقم والوجع.

٢١٠١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عبيد بن الطفيل، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية: والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء: الفقر، والضراء: المرض.

وأما أهل العربية: فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: البأساء والضراء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لأنه اسم، كما قد جاء أفعل في الأسماء ليس له فعلاء نحو أحمد،

وقد قالوا في الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء، فقالوا: أنت من ذلك أوجل، ولم يقولوا وجلاء. وقال بعضهم: هو اسم للفعل، فإن البأساء البؤس، والضراء الضر، وهو اسم يقع إن شئت لمؤنث وإن شئت لمذكر، كما قال زهير:

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم
يعني فتنتج لكم غلمان شؤم.

وقال بعضهم: لو كان ذلك اسما يجوز صرفه إلى مذكر ومؤنث لحاز إجراء أفعل في النكرة، ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم: لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غير أبعد بغير إجراء وقال: إنما كان اسما للمصدر لأنه إذا ذكر علم أنه يراد به المصدر. وقال غيره: لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيث لم يقع بتذكير، ولو وقع بتذكير

لم يقع بتأنيث لان من سمي بأفعل لم يصرف إلى فعلى، ومن سمي بفعلي لم يصرف إلى أفعل، لان كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف إلى غيره، ولكنهما لغتان، فإذا وقع بالتذكير كان

بأمر أشأم، وإذا وقع البأساء والضراء، وقع الخلة البأساء والخلة الضراء، وإن كان لم يبين على الضراء الأضر ولا على الأشأم الشاماء، لأنه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره

التأنيث، كما قالوا: امرأة حسناء، ولم يقولوا: رجل أحسن، وقالوا: رجل أمرد، ولم يقولوا: امرأة مرداء فإذا قيل الخصلة الضراء والامر الأشأم دل على المصدر، ولم يحتج إلى أن يكون اسما، وإن كان قد كفى من المصدر. وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله

من أهل العلم في تأويل البأساء والضراء وإن كان صحيحا على مذهب العربية وذلك أن أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس، والضراء بمعنى الضر في الجسد، وذلك من تأويلهم مبني على أنهم وجهوا البأساء والضراء إلى أسماء الأفعال دون صفات الأسماء ونعوتها. فالذي هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء

أسماء أفعال، فتكون البأساء اسما للبؤس، والضراء اسما للضر. وأما الصابرين فنصب، وهو من نعت من على وجه المدح، لان من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا، كما قال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم
وذا الرأي حين تغم الأمور * بذات الصليل وذات اللحم
فنصب ليث الكتبية وذا الرأي على المدح، والاسم قبلهما مخفوض لأنه من صفة واحد. ومنه قول الآخر:

فليت التي فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين
غيوث الورى في كل محل وأزمة * أسود الشرى يحمين كل عرين
وقد زعم بعضهم أن قوله: والصابرين في البأساء نصب عطفا على السائلين، كأن معنى الكلام كان عنده: وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

والسائلين والصابرين في البأساء والضراء. وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول، وذلك أن الصابرين في البأساء والضراء هم أهل الزمانة في الأبدان وأهل الاقتار في الأموال، وقد مضى وصف القوم بإيتاء من كان ذلك صفته المال في قوله: والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقير هم أهل البأساء والضراء، لان من لم يكن من أهل الضراء ذا بأساء لم يكن ممن له قبول الصدقة، وإنما له قبولها إذا كان جامعا إلى ضرائه

بأساء، وإذا جمع إليها بأساء كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله: والصابرين في البأساء. وإذا كان كذلك ثم نصب الصابرين في البأساء بقوله: وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغير فائدة معني، كأنه قيل: وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين، والله يتعالى عن أن يكون

ذلك في خطابه عباده ولكن معنى ذلك: ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر،
والموفون
بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأس والضراء. والموفون رفع لأنه من صفة من،
ومن رفع فهو معرب بإعرابه، والصابرين نصب وإن كان من صفته على وجه المدح
الذي
وصفنا قبل.

القول في تأويل قوله تعالى: وحين البأس. يعني تعالى ذكره بقوله: وحين البأس
والصابرين في وقت البأس، وذلك وقت
شدة القتال في الحرب. كما:

٢١٠٢ - حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى، قال: ثنا أبي، قال: ثنا
أسباط، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله في قول الله: وحين البأس قال: حين
القتال.

* - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال ثنا أسباط، عن السدي، عن مرة، عن
عبد الله، مثله.

٢١٠٣ - حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد: وحين البأس القتال.

٢١٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله: وحين
البأس أي عند مواطن القتال.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
قتادة: وحين البأس القتال.

٢١٠٥ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:
وحين البأس عند لقاء العدو.

٢١٠٦ - حدثني المثنى قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبيد، عن الضحاك: وحين
البأس القتال.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عبيد بن الطفيل أبو
سيدان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: وحين البأس قال: القتال.
القول في تأويل قوله تعالى: أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون.

يعني تعالى ذكره بقوله: أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر، ونعتمهم
النعمة الذي نعتمهم به في هذه الآية، يقول: فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله
في إيمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم، لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف
الله

في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذب رسله.
وأما قوله: وأولئك هم المتقون فإنه يعني: وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا
عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه، فقاموا بأداء فرائضه.
وبمثل الذي قلنا في قوله: أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول.
٢١٠٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:
أولئك الذين صدقوا قال: فتكلموا بكلام الايمان، فكانت حقيقته العمل صدقوا الله
. قال: وكان الحسن يقول: هذا كلام الايمان وحقيقته العمل، فإن لم يكن مع القول
عمل فلا

شئ. القول في تأويل قوله تعالى:
* (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من
ربكم
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)*

يعني تعالى ذكره بقوله: كتب عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم.
فإن قال قائل: أفرض على ولي القتل القصاص من قاتل وليه؟ قيل: لا ولكنه مباح
له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال قائل: وكيف قال: كتب عليكم القصاص؟ قيل: إن معنى ذلك على
خلاف ما ذهب إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى،
الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. أي أن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كف
لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم
يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله. والفرض الذي فرض الله علينا في
القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره لا أنه
وجب

علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه، ولو كان
ذلك

فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله: فمن عفي له من أخيه شيء معنى مفهوم، لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: فمن عفي له من أخيه شيء.

وقد قيل: إن معنى القصاص في هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزين تحاربوا على عهد رسول الله (ص) فقتل بعضهم بعضا، فأمر النبي (ص) أن يصلح بينهم، بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء

الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم، وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا، فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية.

فإن قال قائل: فإنه تعالى ذكره قال: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فما لنا أن نقتص للحر إلا من الحر، ولا للأنثى إلا من الأنثى؟ قيل: بل لنا أن نقتص للحر من العبد وللأنثى من الذكر، بقول الله تعالى ذكره: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالنقل المستفيض عن رسول الله (ص) أنه قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم.

فإن قال: فإذا كان ذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟ قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين

لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة

وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل

الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد

القاتل دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص. ذكر من قال

ذلك: ٢١٠٨ - حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، وحدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في قوله: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبفلانة فلان ابن فلان، فأنزل الله: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

٢١٠٩ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال: كان أهل الجاهلية فيهم

بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرا تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد

بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي. ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: كتب عليكم القصاص في القتلى قال: لم يكن لمن قبلنا دية إنما هو القتل أو العفو إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قتل من

الحي الكثير عبد، قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، فأنزل الله: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

٢١١٠ - حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت داود، عن

عامر في هذه الآية: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى

قال: إنما ذلك في قتال عمية إذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافأ،
وفي المرأتين كذلك، وفي الحرين كذلك، هذا معناه إن شاء الله.

٢١١١ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، قال: دخل في قول الله تعالى ذكره: الحر بالحر الرجل بالمرأة، والمرأة
بالرجل. وقال عطاء: ليس بينهما فضل.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله (ص)
فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء، فأمر النبي (ص) أن يصلح بينهم بأن
يجعل

ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر، وديات
الرجال بالرجال، وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله: كتب عليكم القصاص في
القتلى. ذكر من قال ذلك:

٢١١٢ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن
السدي قوله: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى
قال: اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد في بعض ما يكون بين
العرب

من الامر، فأصلح بينهم النبي (ص)، وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء على أن
يؤدي

الحر دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصهم بعضهم من بعض.
٢١١٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك،
عن سفيان، عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتال، كان
لأحدهما

على الآخر الطول، فكأنهم طلبوا الفضل، فجاء النبي (ص) ليصلح بينهم، فنزلت هذه
الآية: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فجعل النبي (ص) الحر بالحر والعبد
بالعبد، والأنثى بالأنثى.

٢١١٤ - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن
شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت الشعبي يقول في هذه الآية: كتب عليكم القصاص
في

القتلى قال: نزلت في قتال عمية قال شعبة: كأنه في صلح قال: اصطلحوا على هذا.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت الشعبي يقول في هذه الآية: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال: نزلت في قتال عمية، قال: كان على عهد النبي (ص).

وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الأنثى في قتل العمد إن اقتصر للقتيل من القاتل، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي

القتيل والمقتص منه. ذكر من قال ذلك:

٢١١٥ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى

بالأنثى قال: حدثنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: أيما حر قتل عبدا فهو قود به، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه، وقاصوهم بثمان العبد من دية الحر، وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته. وإن عبد قتل حرا فهو به قود، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد، وقاصوهم بثمان العبد وأخذوا بقية دية الحر، وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد.

وأي حر قتل امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية إلى أولياء الحر. وإن امرأة قتلت حرا فهي به قود، فإن شاء أولياء الحر قتلوها، وأخذوا نصف الدية،

وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحيوها وإن شاءوا عفوا.

٢١١٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن أن عليا قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية.

٢١١٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى، عن سعيد، عن عوف، عن الحسن، قال: لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية.

٢١١٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال في رجل قتل امرأته عمدا، فأتوا به عليا، فقال: إن شئتم فاقتلوه، وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم

بقوله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض. ذكر من قال ذلك:

٢١١٩ - حدثنا المثنى قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: والأنثى بالأنثى وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى: النفس بالنفس فجعل الأحرار في القصاص، سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس، رجالهم ونساؤهم.

فإذ كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية، فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر. وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله (ص) بالنقل العام أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس المرأة الحرة، فإذا كان

ذلك كذلك، وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد

بيننا من قول علي وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل

ما بين الديتين بإجماع جميع أهل الاسلام على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده

عضوا بعوض يأخذه على إتلافه فدع جميعه، وعلى أن حراما على غيره إتلاف شيء منه مثل

الذي حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه، فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة

الحررة قودا. وإذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره: الحر بالحر

والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أن لا يقاد العبد بالحر، وأن لا تقتل الأنثى بالذكر، ولا الذكر

بالأنثى. وإذا كان ذلك كذلك كان بيننا أن الآية معني بها أحد المعنيين الآخرين: إما قولنا

من أن لا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر.

وإما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي (ص) أن يجعل

ديات قتلهم قصاصا بعضها من بعض، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله. وقد أجمع

الجميع لا خلاف بينهم على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة، وأجمعوا على أن الله
لم يقض في ذلك قضاءً ثم نسخه وإذا كان كذلك، وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم
القصاص ينبئ عن أنه فرض كان معلوماً أن القول بخلاف ما قاله قائل هذه المقالة، لأن
ما

كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه، والجميع مجمعون على أن لأهل

الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض، فإذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا.

فإن قال قائل إذ ذكرت أن معنى قوله: كتب عليكم القصاص بمعنى: فرض عليكم القصاص: لا يعرف لقول القائل كتب معنى إلا معنى خط ذلك فرسم خطأ وكتابا، فما برهانك على أن معنى قوله كتب فرض؟ قيل: إن ذلك في كلام العرب موجود، وفي أشعارهم مستفيض، ومنه قول الشاعر:
كتب القتل والقتال علينا* وعلى المحصنات جر الذبول
وقول نابغة بني جعدة:

يا بنت عمي كتاب الله أخرجني* عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا
وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى. غير أن ذلك وإن كان بمعنى فرض، فإنه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط، وذلك أن الله تعالى ذكره قد

كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ، فقال تعالى ذكره في

القرآن: بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال: إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا ففي اللوح المحفوظ مكتوب. فمعنى قول إذ كان ذلك كذلك: كتب عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص فالقتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله. وأما القصاص فإنه من قول القائل: قاصت فلانا حقي قبله من حقه قبلي، قصاصا

ومقاصة فقتل القاتل بالذي قتله قصاص، لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله، وإن كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا، فهما وإن اختلفا من هذا الوجه، فهما متفقان في أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به، وجعل فعل ولي القتل الأول إذا قتل قاتل وليه قصاصا، إذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله، فكأن وليه المقتول هو الذي ولي قتل قاتله فاقتص منه.

وأما القتلى، فإنها جمع قتيل، كما الصرعى جمع صريع، والجرحى جمع جريح. وإنما يجمع الفعيل على الفعلي، إذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذي لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه، نحو القتلى في معاركهم، والصرعى في مواضعهم، والجرحى وما أشبه ذلك.

فتأويل الكلام إذن: فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص في القتلى أن يقتص الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم ترك ذكر أن يقتص اكتفاء بدلالة قوله: كتب عليكم القصاص عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص، وهو الشيء الذي قال الله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية، وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان. ذكر من قال ذلك:

٢١٢٠ - حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا

حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه قال في قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فقال: هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء إليه بإحسان من المطلوب.

* - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان، قال: ثنا أبي، وحدثني المثنى،



(١٤٦)

قال: ثنا سويد بن نصر قالاً جميعاً: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: الذي يقبل الدية ذلك منه عفو، واتباع

بالمعروف، ويؤدي إليه الذي عفي له من أخيه بإحسان.

* - حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

بإحسان وهي الدية أن يحسن الطالب الطلب وأداء إليه بإحسان وهو أن يحسن المطلوب الأداء.

٢١٢١ - حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان والعفو الذي يعفو عن الدم، ويأخذ الدية.

* - حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن عفي له من أخيه شيء قال: الدية.

٢١٢٢ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد، عن إبراهيم عن الحسن: وأداء إليه بإحسان قال: على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف، وعلى هذا المطلوب أن يؤدي بإحسان.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف والعفو: الذي يعفو عن الدم، ويأخذ الدية.

٢١٢٣ - حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال: هو العمدة يرضى أهله بالدية.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، مثله.

٢١٢٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يقول: قتل عمداً فعفى عنه، وقبلت منه الدية، يقول: فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف، وأمر

المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قود إليه قصاص، لا عقل فيه إلا أن يرضوا بالدية، فإن رضوا بالدية فمائة خلفه، فإن قالوا: لا نرضى إلا بكذا وكذا فذاك لهم.
٢١٢٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال: يتبع به الطالب بالمعروف، ويؤدي المطلوب بإحسان.

٢١٢٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يقول: فمن قتل عمدا فعفي عنه وأخذت منه الدية، يقول: فاتباع بالمعروف: أمر صاحب الدية التي يأخذها أن يتبع بالمعروف، وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان.

٢١٢٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال: ذلك إذا أخذ الدية فهو عفو.

٢١٢٨ - حدثنا الحسن، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد قال: إذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص، فذلك قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. قال ابن جريج: وأخبرني الأعرج عن مجاهد مثل ذلك، وزاد فيه: فإذا قبل الدية فإن عليه أن يتبع بالمعروف، وعلى الذي عفى عنه أن يؤدي بإحسان.
* - حدثنا المثنى قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبو عقيل قال: قال الحسن: أخذ الدية عفو حسن.

٢١٢٩ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وأداء إليه بإحسان قال: أنت أيها المعفو عنه.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه

بإحسان وهو الدية أن يحسن الطالب، وأداء إليه بإحسان: هو أن يحسن المطلوب الأداء.

وقال آخرون معنى قوله: فمن عفي فمن فضل له فضل وبقيت له بقية. وقالوا: معنى قوله: من أخيه شيء من دية أخيه شيء، أو من أرش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجراح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجراح إليه ما بقي قبله له من ذلك بإحسان.

وهذا قول من زعم أن الآية نزلت، أعني قوله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين تحاربوا على عهد رسول الله (ص)، فأمر رسول الله (ص) أن

يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل إن بقي لهم قبل

الآخرين. وأحسب أن قائلني هذا القول وجهوا تأويل العفو في هذا الموضع إلى الكثرة من

قول الله تعالى ذكره: حتى عفوا، فكان معنى الكلام عندهم: فمن كثر له قبل أخيه القاتل. ذكر من قال ذلك:

٢١٣٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن عفي له من أخيه شيء يقول: بقي له من دية أخيه شيء أو من أرش جراحته، فليتبع بمعروف وليؤد الآخر إليه بإحسان.

والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله: كتب عليكم القصاص أنه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية النفس الأنثى، والعبد من الحر، والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما أن يكون معنى قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فمن عفي له من الواجب لأخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر إلى الرضى

بدية نفس المقتول، فاتباع من الولي بالمعروف، وأداء من القاتل إليه ذلك بإحسان. وأولى الأقوال عندي بالصواب في قوله: فمن عفي له من أخيه شيء فمن صفح له من الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شيء من الواجب على دية يأخذها منه، فاتباع

بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه، وأداء إليه من القاتل ذلك بإحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من أن معنى قول الله تعالى ذكره: كتب عليكم القصاص إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة عمدا، كذلك العفو أيضا عن ذلك.

وأما معنى قوله: فاتباع بالمعروف فإنه يعني: فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أو غير ذلك،

أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه. كما:

٢١٣١ - حدثني بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: بلغنا عن نبي الله (ص) أنه قال: من زاد أو ازداد بعيرا يعني في إبل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية. وأما إحسان الآخر في الأداء، فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتل على ما ألزمه الله

وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة.

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ولم يقل: فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان، كما قال: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب؟ قيل: لو كان التنزيل جاء بالنصب، وكان: فاتباعا بالمعروف وأداء إليه بإحسان، كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الأمر، كما يقال: ضربا ضربا، وإذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما غير أنه جاء رفعا، وهو أفصح في كلام العرب من نصبه، وكذلك ذلك في كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن لم يفعل إذا

فعل، لا ندبا وحثا. ورفع على معنى: فمن عفي له من أخيه شيء فالامر فيه اتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، أو: فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف. وقد قال بعض

أهل العربية: رفع ذلك على معنى: فمن عفي له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف. وهذا

مذهبي، والأول الذي قلناه هو وجه الكلام، وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن

فإن رفعه على الوجه الذي قلناه، وذلك مثل قوله: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وأما قوله: فضرب الرقاب فإن الصواب فيه النصب، وهو وجه الكلام لأنه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال: إذا لقيتم

العدو فتكبيرا وتهليلا، على وجه الحض على التكبير لا على وجه الإيجاب والالزام. القول في تأويل قوله تعالى: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

(100)

يعني تعالى ذكره بقوله ذلك: هذا الذي حكمت به وسنته لكم من إباحتي لكم أيتها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم

التي كنت منعها من قبلكم من الأمم السالفة، تخفيف من ربكم يقول: تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم. كما: ٢١٣٢ - حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله في هذه الآية: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى قوله: فمن عفى له من أخيه شيء فاعفو أن يقبل الدية في العمد، ذلك تخفيف من ربكم يقول: خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان.

٢١٣٣ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية، فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول: خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل، فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو.

٢١٣٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني إسرائيل، يعني من تحريم الدية عليهم.

٢١٣٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان على بني إسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في

نفس ولا جرح، وذلك قول الله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها. وخفف الله عن أمة محمد (ص)، فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة، وذلك

قوله تعالى: ذلك تخفيف من ربكم بينكم.

٢١٣٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وإنما هي رحمة رحمة الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية، وأحلها

لهم، ولم تحل لاحد قبلهم. فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، وليس بينهما أرش. وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية

إن شاءوا أحلها لهم، ولم تكن لامة قبلهم.

٢١٣٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بمثله سواء، غير أنه قال: ليس بينهما شيء.

٢١٣٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: كتب عليكم القصاص في القتلى قال: لم يكن لمن قبلنا دية، إنما هو القتل أو العفو إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم.

٢١٣٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إن بني إسرائيل كان كتب عليهم القصاص، وخفف عن هذه الأمة وتلا عمرو بن دينار: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

وأما على قول من قال: القصاص في هذه الآية معناه: قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدي، فإنه ينبغي أن يكون تأويله: هذا الذي فعلت بكم أيها المؤمنون

من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وترك إيجاب القود على الباقيين منكم بقتيله الذي قتله وأخذه بديته، تخفيف مني عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو

الدية ورحمة مني لكم.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

يعني تعالى ذكره بقوله: فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما إلى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه، فله بفعله ذلك وتعديه

إلى ما قد حرمته عليه عذاب أليم. وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن إعادته. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٢١٤٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن اعتدى بعد ذلك فقتل، فله عذاب أليم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم.

٢١٤١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول: فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل، فله عذاب

أليم. قال: وذكر لنا أن رسول الله (ص) كان يقول: لا أعافي رجلا قتل بعد أخذه الدية.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فمن اعتدى بعد ذلك قال: هو القتل بعد أخذ الدية، يقول: من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية.

٢١٤٢ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول: فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم.

٢١٤٣ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل إذا قتل قتيلا في الجاهلية فر إلى قومه، فيجئ قومه فيصالحون عنه بالدية. قال: فيخرج الفار وقد أمن على نفسه. قال: فيقتل ثم يرمى إليه بالدية، فذلك الاعتداء.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو عقيل قال: سمعت الحسن في هذه الآية: فمن عفي له من أخيه شيء قال: القاتل إذا طلب فلم يقدر عليه، وأخذ من أوليائه الدية، ثم أمن فأخذ فقتل، قال الحسن: ما أكل عدوان.

٢١٤٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: قلت لعكرمة: من قتل بعد أخذه الدية؟ قال: إذا يقتل، أما سمعت الله يقول: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

٢١٤٥ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن اعتدى بعد ذلك بعد ما يأخذ الدية فيقتل، فله عذاب أليم.

٢١٤٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: فمن اعتدى بعد ذلك يقول: فمن اعتدى بعد أخذه الدية، فله عذاب أليم.

٢١٤٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال: أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم.

واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه، فقال بعضهم: ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص

منه بدم وليه. ذكر من قال ذلك:

٢١٤٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال: يقتل، وهو العذاب الأليم، يقول العذاب الموجه.

٢١٤٩ - حدثني يعقوب، قال: حدثني هشيم، قال: ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير أنه قال ذلك.

٢١٥٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم، قال: حدثنا هارون بن سليمان، عن عكرمة: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال: القتل. وقال بعضهم: ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته. ذكر من قال ذلك:

٢١٥١ - حدثني القاسم بن الحسن، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن الليث غير أنه لم ينسبه، وقال: ثقة: أن النبي (ص) أوجب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل.

قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: في كتاب لعمر

عن النبي (ص) قال: والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتصص، أو يقضي السلطان فيما بين الجراح، ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد

اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة. قال: ولو عفا عنه لم يكن لاحد من طلبه الحق أن يعفو، لان هذا من الامر الذي أنزل الله فيه قوله: فإن تنازعتم في

شيء فردوه إلى الله والرسول وإلى أولى الامر منكم.

٢١٥٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس، عن الحسن في رجل قتل فأخذت منه الدية، ثم إن وليه قتل به القاتل، قال الحسن: تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به.

وأولى التأويلين بقوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال: فمن اعتدى بعد أخذه الدية، فقتل قاتل وليه، فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله

تعالى جعل لكل ولي قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه، فقال تعالى ذكره: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله

أنه بقتله إياه له ظالم في قتله، كان بينا أن لا يولي من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في

القصاص والعفو وأخذ الدية، أي ذلك شاء. وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه، لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة، على ما قد ثبت بالخبر عن رسول الله (ص).

وأما ما قاله ابن جريج من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه دية وليه المقتول إلى الامام دون أولياء المقتول، فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع

عليه علماء الأمة. وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل، فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره. ومن خص من ذلك شيئا سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه، ثم لن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. ثم في إجماع الحجة على خلافه ما قاله في ذلك مكتفى في الاستشهاد على فساده بغيره. القول في تأويل قوله تعالى: * (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) * يعني تعالى ذكره بقوله: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتهم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة. واختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه. ذكر من قال ذلك:

٢١٥٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب قال: نكال، تناه. * - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ولكم في القصاص حياة قال: نكال، تناه. * - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٢١٥٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة: ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس.

وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض. وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله

عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه. ٢١٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

عن قتادة في قوله: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب قال: قد جعل الله في القصاص حياة، إذا ذكره الظالم المتعدي كف عن القتل.
٢١٥٦ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ولكم في القصاص حياة الآية، يقول: جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها، وإن الله قد حجز عباده بعضهم
عن بعض بالقصاص.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ولكم في القصاص حياة قال: نكال، تناه. قال ابن جريج: حياة: منعة.
٢١٥٧ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولكم في القصاص حياة قال: حياة: بقية إذا خاف هذا أن يقتل بي كف عني، لعله يكون عدوا لي يريد قتلي، فيتذكر أن يقتل في القصاص، فيخشى أن يقتل بي، فيكف بالقصاص

الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا.

٢١٥٨ - حدثت عن يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي صالح في قوله: ولكم في القصاص حياة قال: بقاء.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله. وكانوا في الجاهلية يقتلون بالأثني الذكر، وبالعبد الحر.

ذكر من قال ذلك:

٢١٥٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي: ولكم في القصاص حياة يقول: بقاء، لا يقتل إلا القاتل بجنايته. وأما تأويل قوله: يا أولي الألباب فإنه: يا أولي العقول. والألباب جمع اللب، واللب العقل. وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول، لأنهم هم الذين يعقلون عن

الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم.

القول في تأويل قوله تعالى: لعلكم تتقون.

وتأويل قوله: لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل. كما:

٢١٦٠ - حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:

لعلكم تتقون قال: لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به. القول في تأويل قوله تعالى:

* (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين

والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)

* يعني بقوله تعالى ذكره: كتب عليكم: فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر

أحدكم الموت إن ترك خيرا والخير: المال، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه،

بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد

الموصي ظلم ورثته، حقا على المتقين، يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه،

وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به.

فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا

يرثونه؟ قيل: نعم.

فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه؟

قيل: نعم.

فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره: كتب عليكم إذا حضر

أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه،

كما قال: كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر

مضيع بتركه فرضا لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم

فيه،

مضيع فرض الله عز وجل.

فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين

والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة

غير

منسوخة: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه

منسوخ

إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية

المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى وكان

الناسخ

والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين. ذكر من قال ذلك: ٢١٦١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك أنه كان يقول: من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية. ٢١٦٢ - حدثني سالم بن جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغي، فقال له مسروق: إن الله قد قسم بينكم

فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضلّه، أوص لذوي قرابتك ممن لا يرثك،

ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

٢١٦٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد، عن الضحاك، قال: لا تجوز وصية لوارث ولا يوصي إلا لذوي قرابة، فإن أوصى لغير ذي قرابة

فقد عمل بمعصية، إلا أن لا يكون قرابة فيوصي لفقراء المسلمين.

٢١٦٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال: العجب لأبي العالية أعتقته امرأة من بني رياح وأوصى بماله لبني هاشم.

٢١٦٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن رجل، عن الشعبي، قال: لم يكن له حال ولا كرامة.

٢١٦٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، عن محمد، قال: قال عبد الله بن معمر في الوصية: من سمي جعلناها حيث سمي ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته.

٢١٦٧ - حدثني محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا المعتمر، قال: ثنا عمران بن جرير، قال: قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبة؟ قال: على من ترك خيرا.

٢١٦٨ - حدثنا سوار بن عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن الصباح، قال: ثنا عمران بن حدير قال: قلت للاحق بن حميد: الوصية حق على كل مسلم؟ قال: هي حق على من ترك خيرا.

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم. ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك:

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة، وله قرابة محتاجون، قال: يرد ثلثا

الثلث عليهم، وثلث الثلث لمن أوصى له به.

٢١٧٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير ذي قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال: كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القرابة، وثلث الثلث لمن أوصى له به.

٢١٧١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث، وثلثا الثلث لقرابته.

٢١٧٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت

منهم وردت إلى ذوي قرابته

وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة، ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان

منهم لا يرثه. ذكر من قال ذلك:

٢١٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في

قوله: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
فجعلت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض،

فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون، وجعل للوالدين نصيب معلوم، ولا تجوز وصية لوارث.

٢١٧٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: نسخ الوالدان منها، وترك الأقربون ممن لا يرث.

٢١٧٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون.

٢١٧٦ - حدثنا يحيى بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقي من لا يرث، فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته.

٢١٧٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: نسخ الوالدان وأثبت الأقربين الذين يحرمون فلا يرثون.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: هذه الآية: الوصية للوالدين والأقربين قال: للوالدين منسوخة، والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء.

٢١٧٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين، فأنزل الله بعد هذا: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه

أبواه فلأمه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

٢١٧٩ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن

صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الوصية للوالدين وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون. ٢١٨٠ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. قال: كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون. ٢١٨١ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت مسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، عن قول

الله تبارك وتعالى: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قالوا: في القرابة. ٢١٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن إياس بن معاوية، قال: في القرابة.

وقال آخرون: بلى نسخ الله ذلك كله، وفرض الفرائض والموارث، فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد. ذكر من قال ذلك:

٢١٨٣ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين الآية، قال: فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض. ٢١٨٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن

عباس: أنه قام فخطب الناس ههنا، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: نسخت هذه. * - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية.

٢١٨٥ - حدثني محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن جهم، عن عبد الله بن بدر، قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: نسختها آية الميراث. قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهضما عنه فلم يحفظه.

٢١٨٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالوا: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

٢١٨٧ - حدثني أحمد بن المقدم، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: زعم قتادة، عن شريح في هذه الآية: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث.

٢١٨٨ - حدثنا أحمد بن المقدم، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: زعم قتادة أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية.

٢١٨٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين، وهي منسوخة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء: يوصيكم الله في أولادكم.

٢١٩٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم، إنما يوصي الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال: يوصيكم الله في أولادكم.

٢١٩١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد.

٢١٩٢ - حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قال ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن نسير بن ذعلوق قال: قال عروة: يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم: أوص لي

بمصحفك قال: فنظر إلى أبيه فقال: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

٢١٩٣ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا يزيد، عن سفيان، عن الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم، قال: ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما

أن يفعلا، مات النبي (ص) ولم يوص، وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم، قال: ذكر عنده طلحة وزيد، فذكر مثله. وأما الخير الذي إذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال. كما:

٢١٩٤ - حدثني المشني بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: إن ترك خيرا يعني مالا. ٢١٩٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: إن ترك خيرا مالا.

٢١٩٦ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إن ترك خيرا كان يقول: الخير في القرآن كله المال لحب الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربي المال فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا المال وإن ترك خيرا الوصية المال.

٢١٩٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: إن ترك خيرا الوصية أي مالا.

٢١٩٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إن ترك خيرا الوصية أما خيرا فالمال.

٢١٩٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: إن ترك خيرا قال إن ترك مالا.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: إن ترك خيرا قال: الخير: المال.

٢٢٠٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرني ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك في قوله: إن ترك خيرا الوصية قال: المال، ألا ترى أنه يقول: قال شعيب لقومه: إني أراكم بخير يعني الغنى.

٢٢٠١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا قال عطاء: الخير فيما يرى المال.

ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي إذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية، فقال بعضهم: ذلك ألف درهم. ذكر من قال ذلك:

٢٢٠٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة في هذه الآية: إن ترك خيرا الوصية قال: الخير: ألف فما فوقه.

٢٢٠٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعود، فقال: إني أريد أن أوصي، فقال علي: لا توص فإنك لم تترك خيرا فتوصي. قال: وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة.

* - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنه دخل على رجل مريض، فذكر له الوصية، فقال: لا توص إنما قال الله: إن ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا. قال ابن أبي الزناد فيه: فدع مالك لبنيك.

٢٢٠٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن عبد الله بن عيينة أو عتبة، الشك مني: أن رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير، وترك أربعمئة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلا.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخل علي علي مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم أو

ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لا، إنما قال الله إن ترك خيرا وليس لك كثير مال.

وقال بعضهم: ذلك ما بين الخمسمائة درهم إلى الألف. ذكر من قال ذلك:

٢٢٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبان بن إبراهيم النخعي في قوله: إن ترك خيرا قال: ألف درهم إلى خمسمائة.

وقال بعضهم: الوصية واجبة من قليل المال وكثيره. ذكر من قال ذلك:

٢٢٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ما قال الزهري لأن قليل المال وكثيره يقع عليه خير، ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن، فكل من حضرته منيته وعنده

مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آباءه وأمهاته وأقربائه الذين لا

يرثونه بمعروف، كما قال الله جل ذكره وآمره به. القول في تأويل قوله تعالى:

* (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم)

يعني تعالى ذكره بذلك: فمن غير ما أوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوأديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته. فإن قال لنا قائل: وعلام عادت الهاء التي في قوله فمن بدله؟ قيل: على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر، وذلك هو أمر الميت وإيصاؤه إلى من أوصى إليه بما أوصى به

لمن أوصى له. ومعنى الكلام: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية

للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فأوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ما سمعكم توصون لهم، فإنما إثم ما فعل من ذلك عليه دونكم. وإنما قلنا إن الهاء في

قوله: فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية من قوله الله، وإن تبديل المبدل إنما

يكون لوصية الموصي، فأما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله، فيجوز أن تكون الهاء في قوله: فمن بدله عائدة على الوصية. وأما الهاء في قوله: بعد ما سمعه فعائدة على الهاء الأولى في قوله: فمن بدله وأما الهاء التي في قوله: فإنما إثمها مكنى التبديل كأنه قال: فإنما إثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٢٢٠٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن بدله بعد ما سمعه قال: الوصية.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٢٠٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين

يبدلونه وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمها، وأن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته، كما قال الله: غير مضار.

٢٢٠٩ - حدثنا الحسين بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فمن بدله بعد ما سمعه قال: من بدل الوصية بعد ما سمعها فإنما ما بدل عليه

. ٢٢١٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف، فإنما إثمها على من بدلها أنه قد ظلم.

٢٢١١ - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة أن

عطاء بن أبي رباح قال فقوله: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال: يمضي كما قال.

٢٢١٢ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: فمن بدله بعد ما سمعه قال: من بدل وصية بعد ما سمعها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في هذه الآية: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال: هذا في الوصية من بدلها من بعد ما سمعها، فإنما إثمه على من بدله.

٢٢١٣ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالوا: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا: تمضى الوصية لمن

أوصى له به إلى ههنا انتهى حديث ابن المثنى، وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة: وقال

عبد الله بن معمر: أعجب إلي لو أوصى لذوي قرابته، وما يعجبني أن ننزعه ممن أوصى له

به. قال قتادة: وأعجبه إلي لمن أوصى له به، قال الله عز وجل: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.

القول في تأويل قوله تعالى: إن الله سميع عليم يعني تعالى ذكره بذلك: إن الله سميع لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها لأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها،

أعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف، أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد عليم بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق والعدل، أم الجور والحيث. القول في تأويل قوله تعالى:

* (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)*

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: تأويلها: فمن حضر مريضا وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو أن

يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الأمر به، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه

وأباحه له. ذكر من قال ذلك:

(168)

٢٢١٤ - حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال: هذا حين يحضر الرجل وهو يموت، فإذا أسرف أمره بالعدل، وإذا قصر قالوا
افعل كذا، أعط فلانا كذا.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثما قال: هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت، فإذا أشرف على الموت أمره بالعدل، وإذا قصر عن حق قالوا: افعل كذا، أعط فلانا كذا.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف من أوصياء ميت أو والي أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به، فرد الوصية إلى العدل والحق فلا حرج ولا إثم. ذكر من قال ذلك:
٢٢١٥ - حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني إثما، يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته، أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.

٢٢١٦ - حدثنا الحسن بن عيسى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثما قال: هو الرجل يوصي فيحييف في وصيته فيردها الولي إلى الحق والعدل.

* - حدثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثما وكان قتادة يقول: من أوصى بجور أو حيف في وصيته فردها ولي

المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل، فذاك له.

٢٢١٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فمن خاف من موص جنفا أو إثما فمن أوصى بوصية بجور

فرده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه قال عبد الرحمن في حديثه: فأصلح بينهم يقول: رده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه.

٢٢١٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا فأصلح بينهم قال: رده إلى الحق. * - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: ثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم، قال: سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث، قال: ارددها، ثم قرأ: فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال: رده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم على الوصي.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك: فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا في عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض، فلا إثم على من أصلح بينهم، يعني بين الورثة. ذكر

من قال ذلك:

٢٢١٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا قال الرجل: يحيف أو يآثم عند موته فيعطي ورثته بعضهم دون بعض، يقول الله: فلا إثم على المصلح بينهم. فقلت لعطاء: أله أن يعطي وارثه عند الموت، إنما هي وصية، ولا وصية لو ارث؟ قال: ذلك فيما

يقسم بينهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن خاف من موص جنفا أو إثمًا في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه. ذكر من قال

ذلك: ٢٢٢٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: جنفه وإثمه: أن يوصي الرجل لبني ابنه

ليكون المال لأبيهم، وتوصي المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها، وذو الوارث الكثير

والمال قليل فيوصي بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى إليه أو الأمير. قلت: أفي حياته،

أم بعد موته؟ قال: ما سمعنا أحدا يقول إلا بعد موته، وإنه ليوعظ عند ذلك.

٢٢٢١ - حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن

(170)

عبيته، عن ابن طائوس، عن أبيه في قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثمافأصلح بينهم قال: هو الرجل يوصي لولد ابنته.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف من موص لأبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا إثم عليه. ذكر من قال ذلك:
٢٢٢٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن خاف من موص جنفا أو إثمافأصلح بينهم فلا إثم عليه أما جنفا: فخطأ في

وصيته وأما إثمافعمدا يعمد في وصيته الظلم، فإن هذا أعظم لاجره أن لا ينفذها، ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا. قال: ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقربين.

٢٢٢٣ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثمافأصلح بينهم فلا إثم عليه قال: الجنف: أن يحيف لبعضهم

على بعض في الوصية، والاثم أن يكون قد أثم في أبويه بعضهم على بعض، فأصلح بينهم الموصى إليه بين الوالدين والأقربين الابن والبنون هم الأقربون، فلا إثم عليه، فهذا الموصى الذي أوصى إليه بذلك وجعل إليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا

إثم عليه، فيعجز الموصى أن يوصي كما أمره الله تعالى وعجز الموصى إليه أن يصلح فانتزع

الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض.

وأولى الأقوال في تأويل الآية، أن يكون تأويلها: فمن خاف من موص جنفا أو إثمافهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه أو يتعمد إثماففي وصيته بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز

الثلث، أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرة، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم وبين ورثة الميت وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرفه ما أباح له الله في ذلك، وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى ذكره: فأصلح بينهم فلا إثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة، وفي الورثة قلة، فأراد أن يقصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بأن يأمر المريض

أن

(١٧)

يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضا هو من
الإصلاح
بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول لان الله تعالى ذكره قال: فمن خاف من موص جنفا أو إثما
يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف أو يآثم. فخوف الجنف والاثم من
الموصي

إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم، فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن
يجنف

أو يآثم، بل تلك حال من قد جنف أو آثم، ولو كان ذلك معناه قيل: فمن تبين من
موص

جنفا أو إثما، أو أيقن أو علم، ولم يقل فمن خاف منه جنفا. فإن أشكل ما قلنا من
ذلك

على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين
في

الشيء؟ قيل: إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الإصلاح الإصلاح بين الفريقين
فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لان
الإصلاح

إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون
معه

إصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

فإن قال قائل: فكيف قيل: فأصلح بينهم، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو
المخوف اختلافهم ذكر؟ قيل: بل قد جرى ذكر الله الذين أمر تعالى ذكره بالوصية
لهم،

وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله: كتب عليكم إذا حضر
أحدكم

الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره: " فمن
خاف من موص " لمن أمرته بالوصية له جنفا أو إثما فأصلح بينهم وبين من أمرته
بالوصية له، فلا إثم عليه والإصلاح بينه وبينهم هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي.

وقد قرئ قوله: فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو
وبتحريك الواو وتشديد الصاد، فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فإنما قرأه
بلغة

من قال: أوصيت فلانا بكذا. ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول:
وصيت فلانا بكذا، وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك. وأما الجنف فهو

الجور والعدول عن الحق في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:
هم المولى وإن جنفوا علينا* وإنا من لقائهم لزور

يقال منه: جنف الرجل على صاحبه يحنف: إذا مال عليه وجر جنفا. فمعنى الكلام: من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية، وميلا عن الصواب فيها، وجورا

عن
القصد أو إثما، بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتي من ذلك فأصلح بينهم، فلا إثم عليه. وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك: ٢٢٢٤ - حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: فمن خاف من موص جنفا يعني بالحنف: الخطأ

٢٢٢٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن عبد الملك، عن عطاء: فمن خاف من موص جنفا قال: ميلا.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، مثله.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هارون، قالوا: ثنا عبد الملك، عن عطاء مثله.

٢٢٢٦ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، قال: الجنف: الخطأ، والاثم: العمد.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا الزبير، قال: ثنا هشيم، عن جوير، عن عطاء مثله.

٢٢٢٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن خاف من موص جنفا أو إثما أما جنفا: فخطأ في وصيته وأما إثما: فعمد يعمد في وصيته
الظلم.

٢٢٢٨ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: فمن خاف من موص جنفا قال: جنفا إثما.

٢٢٢٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر، عن الربيع: فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا قال: الجنف: الخطأ، والاثم: العمد.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ، قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، مثله.

٢٢٣٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا قال: الجنف: الخطأ، والاثم: العمد. ٢٢٣١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية: فمن خاف من موص جنفاً قال: خطأ، أو إثمًا متعمداً.

٢٢٣٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: فمن خاف من موص جنفاً قال: ميلاً.

٢٢٣٣ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: جنفاً حيفاً، والاثم: ميله لبعض على بعض، وكله يصير إلى واحد كما يكون عفواً غفوراً وغفوراً رحيماً.

٢٢٣٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: الجنف: الخطأ، والاثم: العمد.

* - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: ثنا الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قال: الجنف: الخطأ، والاثم: العمد.

وأما قوله: إن الله غفور رحيم فإنه يعني: والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم، إذا ترك أن يآثم ويجنف في وصيته، فتجاوز له عما كان

حدث به نفسه من الجور، إذ لم يمض ذلك فيغفل أن يؤاخذ به، رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يآثم فيه له. القول في تأويل قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم لعلكم تتقون) *

يعني الله تعالى ذكره بقوله: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله،

وصدقوا بهما وأقروا. ويعني بقوله: كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام، والصيام مصدر من قول القائل: صمت عن كذا وكذا، يعني كففت عنه، أصوم عنه صوما وصياما،

ومعنى الصيام: الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل: صامت الخيل إذا كفت عن

السير، ومنه قول نابغة بن ذبيان:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللحم

ومنه قول الله تعالى ذكره إني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا عن الكلام.

وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعني: فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم.

ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله: كما كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا، فقال بعضهم: الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى، وقالوا: التشبيه الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي

هو لازم لنا اليوم فرضه. ذكر من قال ذلك:

٢٢٣٥ - حدثت عن يحيى بن زياد، عن محمد بن أبان، عن أبي أمية الطنافسي، عن الشعبي أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال

من رمضان، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين من قبلكم.

وقال آخرون: بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم. ووافق قائلو هذا القول القائلون القول الأول أن الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله: كما كتب على الذين من قبلكم النصارى. ذكر من قال ذلك:

٢٢٣٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما الذين

من قبلنا فالنصارى، كتب عليهم رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم،

ولا ينكحوا النساء شهر رمضان. فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يقلب عليهم

في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف،

وقالوا: نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا. فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون

على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

٢٢٣٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال: كتب عليهم الصوم من

العتمة إلى العتمة.

وقال آخرون: الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله: كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب. ذكر من قال ذلك:

٢٢٣٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب.

وقال بعضهم: بل ذلك كان على الناس كلهم. ذكر من قال ذلك: ٢٢٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

عن قتادة في قوله: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال: كتب شهر

رمضان على الناس، كما كتب على الذين من قبلهم. قال: وقد كتب الله على الناس قبل

أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(١٧٦)

* - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم.

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، أياما معدودات، وهي شهر

رمضان كله لان من بعد إبراهيم (ص) كان مأمورا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان

جعله للناس إماما، وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة، فأمر نبينا (ص)

بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء.

وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء.

وأما تأويل قوله: لعلكم تتقون فإنه يعني به: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه، يقول: فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم. وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل

التأويل: ذكر من قال ذلك:

٢٢٤٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: (لعلكم تتقون) يقول: فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما اتقوا، يعني مثل الذي اتقى النصارى قبلكم. القول في تأويل قوله تعالى:

* (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)*

يعني تعالى ذكره: كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات. ونصب أياما بمضمرة من الفعل، كأنه قيل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن

تصوموا أياما معدودات، كما يقال: أعجبني الضرب زيد وقوله: كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام، كأنه قيل: كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات.

ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله عز وجل بقوله: أياما معدودات فقال

بعضهم: الأيام المعدودات: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان. ذكر من قال ذلك: ٢٢٤١ - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: كان عليه الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يسم الشهر أياما معدودات، قال: وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان.

٢٢٤٢ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذي

أنزل من صيام رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة.

٢٢٤٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله (ص) قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أنزل الله جل

وعز فرض شهر رمضان، فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم حتى بلغ: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

٢٢٤٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال آخرون: بل الأيام الثلاثة التي كان رسول الله (ص) يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن، وإنما عنى الله عز وجل بقوله: كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين من قبلكم... أياما معدودات أيام شهر رمضان، لا الأيام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان. ذكر من قال ذلك:

٢٢٤٥ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: ثنا أصحابنا: أن رسول الله (ص) لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل

شهر تطوعا لا فريضة قال: ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى: قوله قال عمرو بن مرة، حدثنا أصحابنا، يريد ابن أبي ليلى، كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا. * - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، فذكر نحوه. وقد ذكرنا قوله من قال: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان.

وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: أيما معدودات أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بإبانتته، عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله: شهر رمضان الذي أنزل

فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر. وإذ كان الامر في ذلك على ما وصفنا

للذي بينا، فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون أيما معدودات، هي شهر رمضان. وجائز أيضا أن يكون معناه: كتب عليكم الصيام: كتب عليكم شهر رمضان. وأما المعدودات: فهي التي تعد مبالغها وساعات أوقاتها، ويعني بقوله معدودات: محصيات.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

يعني بقوله جل ثناؤه: من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر. يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر، يعني من أيام غير أيام مرضه أو سفره. والرفع في

قوله: فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله: فاتباع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن إعادته.

وأما قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فإن قراءة كافة المسلمين: وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن. وكان ابن عباس يقرأها

فيما روي عنه: وعلى الذين يطوقونه.

ثم اختلف قراء ذلك: وعلى الذين يطيقونه في معناه، فقال بعضهم: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى،

فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك. ذكر من قال ذلك:

٢٢٤٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: إن رسول الله (ص) قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله

عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا. ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر... إلى آخر الآية.

٢٢٤٧ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله (ص) لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من

كل شهر تطوعا غير فريضة، قال: ثم نزل صيام رمضان، قال: وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، قال: وكان يشتد عليهم الصوم، قال: فكان من لم يصم أطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

فكانت الرخصة للمريض والمسافر، وأمرنا بالصيام. قال محمد بن المثنى: قوله قال عمرو، حدثنا أصحابنا: يريد ابن أبي ليلى، كأن ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه.

٢٢٤٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا، فنسخها شهر رمضان إلى قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٢٢٤٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم بنحوه، وزاد فيه قال: فنسختها هذه الآية، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع.

٢٢٥٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة، قال: ثنا الحسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفدي بطعام مسكين افتدى

وتم له صومه. ثم قال: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال: ومن كان مريضا أو على سفر فعد من أيام آخر.

* - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سألت الأعمش عن قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن إبراهيم عن علقمة، قال: نسختها: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٢٢٥١ - حدثنا عمر بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نسخت هذه الآية يعني: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: نسختها: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٢٢٥٢ - حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل

يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما، ثم نزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر.

* - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال: نزلت هذه الآية للناس عامة: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين، ثم نزلت هذه الآية: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال: فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر.

٢٢٥٣ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء وهو يأكل فشهرا رمضان فقال: إني شيخ كبير إن الصوم نزل، فكان من شاء صام ومن شاء

أفطر وأطعم مسكينا، حتى نزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي.

٢٢٥٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: قال الله: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب: كتب الله الصيام علينا، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر، ولم يكن عليه غير ذلك. فلما أوجب الله على

من شهد الشهر الصيام، فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر

أو كان مريضا فعدة من أيام أخر. قال: وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي

لا يطيق الصيام، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام.

٢٢٥٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين،

فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في

الصوم الآخر: فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين، فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر.

٢٢٥٦ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: أخبرني عمي عبد الله بن

وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، قال بكر بن عبد الله، عن يزيد مولى سلمة بن

الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في عهد رسول الله (ص) من شاء صام ومن شاء

أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: كانت الناس كلهم، فلما نزلت: فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء، فقال: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر.

٢٢٥٧ - حدثنا هناد، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: نسختها الآية التي بعدها: وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون.

٢٢٥٨ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن محمد بن سليمان، عن ابن سيرين، عن عبيدة: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: نسختها الآية التي تليها: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٢٢٥٩ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: ثنا الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك قوله: كتب عليكم الصيام الآية، فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة، فإذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة،

ثم نزل الصوم الآخر بإحلال الطعام والجماع بالليل كله، وهو قوله: وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل وأحل الجماع أيضا فقال: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكان في الصوم الأول الفدية، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك، ولم يذكر الله

تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية، وقال: فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية.

وقال آخرون: بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بإطعام

مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله. ذكر من قال ذلك:

٢٢٦٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك

بعد ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: وعلى الذين يطيقونه قال: الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد. ٢٢٦١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، قال: كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: فكانت لهم الرخصة، ثم نسخت بهذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما.

٢٢٦٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: كان فيها

رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا

وفيطرا، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال: شهر رمضان إلى قوله: فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية. فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها.

٢٢٦٣ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع

(184)

في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان، فأحل الله لهما أن يفطراه إن أرادا ذلك، وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين، فأنزل الله بعد ذلك: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله: فعدة من أيام أخر.

وقال آخرون ممن قرأ ذلك: وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة. وقالوا: إنما تأويل ذلك: على الذين يطيقونه وفي حال شبابهم وحدثهم، وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا

فَعَجَزُوا مِنَ الْكِبَرِ عَنِ الصَّوْمِ فِدِيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ لَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ رَخِصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ وَهُمْ عَلَى الصَّوْمِ قَادِرُونَ إِذَا افْتَدَوْا. ذكر من قال ذلك:

٢٢٦٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، فإن أطعم مسكينا فهو خير له، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له.

٢٢٦٥ - حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على

ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما.

٢٢٦٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا، فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك.

٢٢٦٧ - حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن نافع، عن علي بن ثابت، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع.

* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن

ابن عباس قال لام ولد له حبلى أو مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء ولا

صوم عليك. هذا إذا خافت على نفسها.

٢٢٦٨ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر، وهو لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر.

٢٢٦٩ - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه، غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر.

٢٢٧٠ - حدثنا هناد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في قول الله تعالى ذكره: فدية طعام مسكين قال: هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام. فعلى كل واحد منهما طعام مسكين، مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان.

وقرأ ذلك آخرون: وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا: إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه، فلهما أن

يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا. وقالوا: الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ،

وأنكروا قول من قال إنها منسوخة. ذكر من قال ذلك:

٢٢٧١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: يطوقونه.

٢٢٧٢ - حدثنا هناد، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عصام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين. قال: فكان يقول: هي للناس اليوم قائمة.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال: وكان يقول هي للناس اليوم قائمة.

٢٢٧٣ - حدثنا هناد، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن

ابن عباس أنه كان يقرؤها: وعلى الذين يطوقونه ويقول: هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه.

٢٢٧٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة أنه قال في هذه الآية: وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها: أنها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا.

٢٢٧٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أنه قرأ: وعلى الذين يطوقونه.

٢٢٧٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عكرمة، قال: الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه.

٢٢٧٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ: يطوقونه.

٢٢٧٨ - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقرؤها: يطوقونه قال ابن جريج: وكان مجاهد يقرؤها كذلك.

٢٢٧٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا خالد، عن عكرمة: وعلى الذين يطيقونه قال: قال ابن عباس: هو الشيخ الكبير.

٢٢٨٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، قال: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: وعلى الذين يطوقونه قال: يتجشمونه، يتكلفونه.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن مسلم الملائمي، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا.

٢٢٨١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله: وعلى الذين يطيقونه قال:

يكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، قال: فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى.

* - حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن

عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الذين يطيقونه يتكفلونه فدية طعام مسكين واحد، ولم يرخص هذا إلا للشيخ الذي لا يطيق الصوم، أو المريض الذي يعلم أنه لا يشفى هذا عن مجاهد

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليست بمنسوخة.

٢٢٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا، والحامل والمرضع والشيخ

الكبير والذي به سقم دائم.

٢٢٨٣ - حدثنا هناد، قال: ثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: هو الشيخ الكبير والمرء الذي كان يصوم في شبابه، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل

يوم مسكينا. قال هناد: قال عبيدة: قيل لمنصور الذي يطعم كل يوم نصف صاع؟ قال نعم.

٢٢٨٤ - حدثنا هناد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهدا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان، ووافق حرا شديدا، فأمرني أن تفطر

وتطعم. قال: وقال مجاهد: وتلك الرخصة أيضا في المسافر والمريض، فإن الله يقول: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينا. ثم قرأ: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

٢٢٨٥ - حدثنا علي بن سعد الكندي، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي في قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن

عطاء، عن ابن عباس قال: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه، الشيخ والشيخة.

٢٢٨٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي قال: هو الشيخ والشيخة.

٢٢٨٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن عكرمة أنه كان يقرؤها: وعلى الذين يطيقونه فأفطروا.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم عن حدثه، عن ابن عباس، قال: هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام.

٢٢٨٨ - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: وعلى الذين يطيقونه؟ قال: بلغنا أن الكبير إذا لم يستطع الصوم يفتدي من كل يوم بمسكين، قلت: الكبير الذي لا يستطيع الصوم، أو الذي لا يستطيعه إلا بالجهد؟ قال: بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء، فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه.

٢٢٨٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد: وعلى الذين يطيقونه الآية، كأنه يعني الشيخ الكبير.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين. قلت له: كم طعامه؟ قال: لا أدري، غير أنه قال: طعام يوم.

٢٢٩٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك في قوله: فدية طعام مسكين قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره: فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التي في

قوله: وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام. ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية

طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الاسلام مجتمعين على أن
من
كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز
له
الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلوما أن الآية منسوخة. هذا مع ما يؤيد
هذا
القول من الاخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع، من
أنهم
كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله (ص) في صوم شهر رمضان بالخيار بين
صومه
وسقوط الفدية عنهم، وبين الافطار والافتداء من إبطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم
كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: فمن شهد منكم الشهر فليصمه فألزموا فرض صومه،
وبطل الخيار والفدية.

فإن قال قائل: وكيف تدعي إجماعا من أهل الاسلام على أن من أطاق صومه وهو
بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه، وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع
إذا
خافتا على أولادهما لهما الافطار، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما، مع الخبر الذي روي في
ذلك عن رسول الله (ص) الذي:

٢٢٩١ - حدثنا به هناد بن السري، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن أنس، قال: أتيت رسول الله (ص) وهو يتغدى فقال: تعال أحدثك، إن
الله

وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة.
قيل: إنا لم ندع إجماعا في الحامل والمرضع، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا
صفتهم. فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله: وعلى الذين
يطيقونه وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من
الرجال لقليل: وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب إذا أفرد
الكلام

بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل: وعلى الذين يطيقونه كان معلوما أن المعني به
الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء. فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق
من
الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الافطار والافتداء،
فخرج

الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن

الخبير عن
النساء إذا انفرد الكلام بالخبير عنهن وعلى اللواتي يطقنه، والتنزيل بغير ذلك.

وأما الخبر الذي روي عن النبي (ص) فإنه إن كان صحيحا، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطبقا فتقضيها، كما وضع عن المسافر

في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في

قول النبي (ص): إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على أنه (ص) إنما

عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا

الفدية لان النبي (ص) قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول إن قاله

قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام. وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله: وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون الطعام، وذلك لتأويل أهل العلم مخالف. وأما قراءة من قرأ ذلك: وعلى الذين يطيقونه فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف، وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثه

عن نبيهم (ص) نقلا ظاهرا قاطعا للعدر، لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا

شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء

والظنون والأقوال الشاذة.

وأما معنى الفدية فإنه الجزاء من قولك: فديت هذا بهذا: أي جزيته به، وأعطيته بدلا منه.

ومعنى الكلام: وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه.

وأما قوله: فدية طعام مسكين فإن القراء مختلفة في قراءته، فبعض يقرأ بإضافة الفدية إلى الطعام، وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى: وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف إلى الطعام،

كما يقال: لزمني غرامة درهم لك بمعنى لزمني أن أغرم لك درهما، وآخرون يقرءونه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى الإبانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر

في صومه الواجب، كما يقال لزمني غرامة درهم لك، فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة
ما
هي وما حدها، وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق.

وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: فدية طعام بإضافة الفدية إلى الطعام، لأن الفدية اسم للفعل، وهي غير الطعام المفدى به الصوم. وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل: فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين، أفديه فدية، كما يقال: جلست جلسة، ومشيت مشية، والفدية فعل والطعام غيرها. فإذا كان ذلك كذلك، فبين أن أصح القراءتين

إضافة الفدية إلى الطعام، وواضح خطأ قول من قال: إن ترك إضافة الفدية إلى الطعام أصح

في المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية. فيقال لقائل ذلك: قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية، فإن كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به، فأين اسم

فعل المفدى الذي هو فدية؟ إن هذا القول خطأ بين غير مشكل. وأما الطعام فإنه مضاف

إلى المسكين والقراء في قراءة ذلك مختلفون، فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره. كما:

٢٢٩٢ - حدثني محمد بن يزيد الرفاعي، قال: ثنا حسين الجعفي، عن أبي عمرو: أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين. وقال: عن كل يوم مسكين. وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق. وقرأه آخرون بجمع المساكين: فدية طعام مساكين بمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر إذا أفطر الشهر كله. كما: ٢٢٩٣ - حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، عن يعقوب، عن بشار، عن عمرو، عن الحسن: طعام مساكين عن الشهر كله.

وأعجب القراءتين إلي في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى: وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين لأن في إبانة حكم المفطر يوما

واحدا وصولا إلى معرفة حكم المفطر جميع الشهر، وليس في إبانة حكم المفطر جميع الشهر وصول إلى إبانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هي أقل من أيام جميع الشهر، وأن

كل واحد يترجم عن الجميع وأن الجميع لا يترجم به عن الواحد، فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد.

واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا، فقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح.

وقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدا من قمح ومن سائر أقواتهم.

وقال بعضهم: كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب.

وقال بعضهم: ما كان المفطر يتقوته يومه الذي أفطره.

وقال بعضهم: كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين إبطارا. وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا إعادة ذكرها.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن تطوع خيرا فهو خير له.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم بما:

٢٢٩٤ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس: فمن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له، وأن تصوموا خيرا لكم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مثله.

٢٢٩٥ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد في قوله: فمن تطوع خيرا قال: من أطعم المسكين صاعا.

٢٢٩٦ - حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: فمن تطوع خيرا فهو خير له قال: إطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له.

* - حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حنظلة، عن طاوس: فمن تطوع خيرا قال: طعام مسكين.

* - حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حنظلة، عن طاوس نحوه.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس: فمن تطوع خيرا قال: طعام مسكين.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج. قال: حدثنا حماد، عن ليث، عن طاوس، مثله.

٢٢٩٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عمر بن هارون، قال: ثنا ابن جريج عن عطاء أنه قرأ: فمن تطوع بالتاء خفيفة (الطاء) خيرا، قال: زاد على مسكين.
٢٢٩٨ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن تطوع خيرا فهو خير له فإن أطعم مسكينين فهو خير له.
* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ٢٢٩٩ - حدثني حجاج، قال: قال ابن

جريج:

أخبرني ابن طاوس عن أبيه: فمن تطوع خيرا فهو خير له قال: من أطعم مسكينا آخر. وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية. ذكر من قال ذلك:
٢٣٠٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه. ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد: فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له. والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله: فمن تطوع خيرا فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير. وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله: فمن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل. القول في تأويل قوله تعالى: وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون. يعني تعالى ذكره بقوله: وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفقدوا. كما:

٢٣٠١ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (وأن تصوموا خير لكم) ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له.
٢٣٠٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: (وأن تصوموا خير لكم) أي أن الصيام خير لكم من الفدية.

٢٣٠٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد: (وأن تصوموا خير لكم) (١).
وأما قوله: (إن كنتم تعلمون) فإنه يعني: إن كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الإفطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله له. القول في تأويل قوله تعالى:

(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (١٨٥))
قال أبو جعفر: الشهر فيما قيل أصله من الشهرة، يقال منه: قد شهر فلان سيفه إذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه، يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر إذا طلع

هلاله، وأشهرنا نحن إذا دخلنا في الشهر. وأما رمضان فإن بعض أهل المعرفة بلغة العرب
كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال (٢) كما

يقال للشهر الذي يحج فيه ذو الحجة، والذي يرتبع فيه ربيع الأول وربيع الآخر.
وأما

مجاهد فإنه كان يكره أن يقال رمضان ويقول: لعله اسم من أسماء الله.
٢٣٠٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن مجاهد أنه كره أن

يقال رمضان، ويقول: لعله اسم من أسماء الله، لكن نقول كما قال الله: (شهر رمضان).

وقد بينت فيما مضى أن (شهر) مرفوع على قوله: (أياما معدودات)، هن شهر رمضان، وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان، وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان. وقد قرأه بعض القراء: (شهر رمضان) نصبا، بمعنى: كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان. وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم إن كنتم تعملون. وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كأنه قيل: شهر رمضان فصوموه، وجائز نصبه على

الوقت كأنه قيل: كتب عليكم الصيام في شهر رمضان. وأما قوله: (الذي أنزل فيه القرآن) فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان، ثم أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله إنزاله إليه. كما:

٢٣٠٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن جملة من

الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان، فجعل في بيت العزة. قال أبو كريب: حدثنا أبو بكر، وقال ذلك السدي.

٢٣٠٦ - حدثني عيسى بن عثمان، قال: ثنا يحيى بن (١) عيسى، عن الأعمش، عن

حسان، عن سعيد بن جبير، قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان، فجعل في سماء الدنيا.

٢٣٠٧ - حدثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن ابن أبي المليح عن واثلة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: (نزلت صحف

إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل

لثلاث عشرة حلت، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان) (٢).

٢٣٠٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي (شهر



(۱۹۶)

رمضان الذي أنزل فيه القرآن)، أما أنزل فيه القرآن، فإن ابن عباس قال: شهر رمضان،
والليلة المباركة: ليلة القدر، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي من رمضان،
نزل
القرآن جملة واحدة من الزبر (١) إلى البيت المعمور، وهو مواقع النجوم، في
السماء الدنيا
حيث وقع القرآن، ثم نزل محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر والنهي
وفي الحروب رسلا
رسلا (٢).

٢٣٠٩ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عكرمة،
عن
ابن عباس، قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فكان الله إذا
أراد أن يوحى
منه شيئاً أوحاه، فهو قوله: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) (٣).
٢٣١٠ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن
ابن

عباس، فذكر نحوه، وزاد فيه: فكان بين أوله وآخره عشرون سنة.
٢٣١١ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال ثنا داود عن عكرمة، عن
ابن عباس، قال: أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء
الدنيا،

فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه.
٢٣١٢ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن حكيم بن
جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في ليلة القدر من
السماء العليا
إلى السماء جملة واحدة، ثم فرق في السنين بعد قال: وتلا ابن عباس هذه الآية:
(فلا)

أقسم بمواقع النجوم) (٤) قال: نزل مفرقاً.
٢٣١٣ - حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، قال: بلغنا أن
القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا.
٢٣١٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قرأه
ابن جريح في قوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) قال: ابن عباس: أنزل
القرآن

جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر، فكان لا ينزل منه إلا بأمري. قال ابن

جريح: كان
ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة، فنزل ذلك
من السماء

السابعة على جبريل في السماء الدنيا، فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا ما أمره به ربه

ومثل ذلك: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) (١) و (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) (٢).

٢٣١٥ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مقسم، عن ابن عباس قال له

رجل: إنه قد وقع في قلبي الشك من قوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (

وقوله: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) (٢) وقوله: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) (١) وقد أنزل الله

في شوال وذو القعدة وغيره قال: إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة

واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام. وأما قوله (هدى للناس) فإنه يعني رشادا للناس إلى سبيل الحق وقصد المنهج

وأما قوله: (وبيئات) فإنه يعني: وواضحات من الهدى، يعني من البيان الدال على

حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه.

وقوله: (والفرقان) يعني: والفصل بين الحق والباطل. كما:

٢٣١٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

السدي: أما (وبيئات من الهدى والفرقان) فبيئات من الحلال والحرام.

القول في تأويل قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر. فقال بعضهم: هو مقام المقيم في داره،

قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله، غاب بعد

فسافر أو أقام فلم يبرح. ذكر من قال ذلك:

٢٣١٧ - حدثني محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني، قالوا، ثنا ابن

المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه) قال: هو إهلاله بالدار. يريد إذا هل وهو مقيم.

٢٣١٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن حدثه، عن ابن عباس أنه قال في قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فإذا شهدته وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر، وإن شهدته وهو في سفر، فإن شاء صام وإن شاء فطر.

٢٣١٩ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة
في
الرجل يدركه رمضان ثم يسافر، قال: إذا شهدت أوله فصم آخره، ألا تراه يقول:
(فمن
شهد منكم الشهر فليصمه).

* - حدثني يعقوب قال: ثنا ابن عليّة، عن هشام القردوسي (١)، عن محمد بن
سيرين، قال: سألت عبيدة، عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم، قال: من صام
أول الشهر

فليصم آخره، ألا تراه يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).
٢٣٢٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما من
شهد منكم الشهر فليصمه، فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه،
وإن خرج
فيه فليصمه فإنه دخل عليه وهو في أهله.

٢٣٢١ - حدثني المشني، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة،
عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي فيما يحسب حماد، قال:
من أدرك
رمضان وهو مقيم ولم يخرج فقد لزمه الصوم، لان الله يقول: (فمن شهد منكم
الشهر
فليصمه).

* - حدثنا هناد بن السري. قال: ثنا عبد الرحمن، عن إسماعيل بن مسلم، عن
محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة السلماني عن قول الله: (فمن شهد منكم
الشهر
فليصمه) قال: من كان مقيما فليصمه، ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه.
* - حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: من
شهد أول رمضان فليصم آخره.

* - حدثنا هنا، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن عليا كان
يقول: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم.

٢٣٢٢ - حدثنا هناد، قال: ثنا عبد الرحيم، عن عبيدة الضبي، عن إبراهيم قال:
كان يقول: إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه، فإن صمت فيه يوما أو اثنين ثم
سافرت فلا
تفطر، صمه.

٢٣٢٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: كنا عند عبيدة، فقرأ هذه الآية: (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه) قال: من صام شيئاً منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج قال: وكان ابن

عباس يقول: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قالاً جميعاً، ثنا أيوب، عن أبي يزيد، عن أم درة قالت: أتيت

عائشة في رمضان، قالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي حنين، قالت: ما شأنه؟

قالت: ودعته يريد يرتحل، قالت: فاقريه السلام ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا

ببعض الطريق لأقمت له.

٢٣٢٥ - حدثنا هناد، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، عن أفصح، عن عبد الرحمن، قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها، قالت، وأين تريد؟ قال: أردت

العمرة، قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال: قد خرج ثقلي (١)،

قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج. يعني شهر رمضان. وقال آخرون: معنى ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ما شهد منه. ذكر من قال ذلك:

٢٣٢٦ - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب.

٢٣٢٧ - حدثنا هناد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً، فمر بالفرات وهو صائم، فأخذ منه كفا فشربه وأفطر.

٢٣٢٨ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد، وإنما هو أبو مرثد.

* - حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن مرثد: أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان، فلما

انتهى إلى
الجسر أظرف.

(٢٠٠)

٢٣٢٩ - حدثنا هناد وأبو هشام قالوا: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة، فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش، قال: فصام - قال هناد: وأفطرت - قال أبو هشام: وأمرني فأفطرت.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا عبد الرحمن بن عتبة، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب، وهو جاء من أرض له فصام، وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلاً وكان راكباً وأنا ماش.

٢٣٣٠ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قالاً جميعاً: ثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي أنه سافر في شهر رمضان، فأفطر عند باب الجسر.

٢٣٣١ - حدثني ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: قال لي سفيان: أحب إلي أن تتمه.

٢٣٣٢ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا وأردت أن أسافر في رمضان فقالا لي: اخرج وقال حماد: قال إبراهيم: أما إذا كان العشر فأحب إلي أن يقيم.

٢٣٣٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا: من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر، قالوا: إن شاء أفطر.

وقال آخرون: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يعني فمن شاهده عاقلاً بالغاً مكلفاً فليصمه. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: من دخل عليه شهر رمضان

وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوباً على عقله، لأنه كان ممن شاهده

وهو ممن عليه فرض قالوا: وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون إلا أنه ممن لو

كان صحيح العقل كان عليه صومه، فلن ينقضي الشهر حتى صح وبرا أو أفاق قبل انقضاء

الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد

إفاقته، لأنه ممن قد شهد الشهر قالوا: ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شيء منه، لأنه لم يكن ممن شاهده

مکلفا

(۲۰۱)

صومه وهذا تأويل لا معنى له، لان الجنون إن كان يسقط عنمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام (١) ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله، ولم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة وإذا كان إجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه. وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأولها قائلو هذه المقالة من أنه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه. وإذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه: فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار.

٢٣٣٤ - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة إلى مكة، حتى إذا أتى عسفان نزل به، فدعا بإناء فوضعه على يده ليراه الناس، ثم شربه) (٢).

* - حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالوا: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.

* - حدثنا هناد، ثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.

٢٣٣٥ - حدثنا هناد وأبو كريب، قالوا: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق، قال حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه، حتى إذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمج (٣) وأفطر.



(۲۰۲)

* - حدثنا هناد وأبو كريب، قالوا: ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح، فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر.

٢٣٣٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا سالم بن نوح، قال: ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان، فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلم يعب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر (١).

فإذا كانا فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما، فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث، وهو قول من قال: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) جميع ما شهد منه مقيما، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر.

القول في تأويل قوله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) يعني تعالى ذكره بذلك: ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر فأفطر فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام آخر غير أيام شهر رمضان.

ثم اختلف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الإفطار وأوجب معه عدة من أيام آخر فقال بعضهم: هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته. ذكر من قال ذلك:

٢٣٣٧ - حدثنا معاذ بن شعبة البصري، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن أنه قال: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر.

٢٣٣٨ - حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم، عن مغيرة أو عبدة، عن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائما: فليفطر يعني في رمضان.

٢٣٣٩ - حدثنا هناد، قال: ثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، قال: سألت

الحسن: متى يفطر الصائم؟ إذا جهده الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يصلي
الفرائض
كما أمر.

وقال بعضهم: وهو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته
زيادة غير محتملة وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا بذلك عنه
الربيع.

وقال آخرون: وهو [كل] (١) مرض يسمى مرضا. ذكر من قال ذلك:
٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا الحسن بن خالد الربيعي، قال: ثنا
طريف بن تمام العطاردي، أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل
فلم
يسأله، فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره
بالافطار

معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل، فكل من كان
كذلك فله
الافطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذونا
له في
الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخلقه
بقوله: (يريد

اله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). وأما من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى
الصحيح

الذي يطبق الصوم، فعليه أداء فرضه.
وأما قوله: (فعدة من أيام أخر) فإن معناها: أيام معدودة سوى هذه الأيام.
وأما

الأخر فإنها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبرى والقربى على القرب.
فإن قال قائل: أو ليست الأخر من صفة الأيام؟ قيل: بلى فإن قال: أو ليس واحد
الأيام يوم وهو مذكر؟ قيل: بلى.

فإن قال: فكيف يكون واحد الأخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر؟ قيل:
إن

واحد الأيام وإن كان إذا نعت بواحد الأخر فهو آخر، فإن الأيام في الجمع تصير
إلى

التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث، كما يقال: مضت الأيام
جمع، ولا

يقال: أجمعون، ولا أيام آخرون.
فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى قال: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من
أيام أخر) ومعنى ذلك عندك: فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما
مضى. فإن كان

ذلك تأويله، فما قولك فيمن كان مريضاً أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الإفطار،
أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام آخر، أو غير مجزيه ذلك؟ وفرض صوم عدة
من أيام آخر
ثابت عليه بهيئته وإن صام الشهر كله، وهل لمن كان مريضاً أو على سفر صيام
شهر
رمضان، أم ذلك محظور عليه، وغير جائز له صومه، والواجب عليه الإفطار فيه
حتى يقيم
هذا ويبرأ هذا؟ قيل: قد اختلف أهل العلم في كل ذلك، ونحن ذاكروا اختلافهم
في ذلك،
ومخبرون بأولاه بالصواب إن شاء الله.
فقال بعضهم: الإفطار في المرض عزمة من الله واجبة، وليس بترخيص. ذكر من
قال
ذلك:

٢٣٤١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، وحدثني يعقوب بن
إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة جميعاً، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن
ابن
عباس، قال: الإفطار في السفر عزمة.
٢٣٤٢ - حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا سعيد،
عن يعلى، عن يوسف بن الحكم، قال: سألت ابن عمر، أو سئل عن الصوم في
السفر،
فقال: رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب؟ فإنها
صدقة من الله
تصدق بها عليكم (١).

٢٣٤٣ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأزدي، قال: ثنا المحاربي عن عبد الملك
بن
حميد، قال: قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه.
٢٣٤٤ - وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد، عن
الضحاك: أنه كره الصوم في السفر.
وقال أهل هذه المقالة: من صام في السفر فعليه القضاء إذا قام. ذكر من قال ذلك:
٢٣٤٥ - حدثنا نصر بن علي الخثعمي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا ربيعة
بن
كلثوم، عن أبيه، عن رجل: أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد.



(۲۰۵)

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن عمرو بن دينار، عن رجل من بني تميم عن أبيه، قال: أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه.

٢٣٤٦ - حدثني ابن حميد الحمصي، قال: ثنا علي بن معيد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة، قال: كنت مع أبي في سفر

في رمضان، فكنت أصوم ويفطر، فقال لي أبي: أما إنك إذا أقيمت قضيت.

٢٣٤٧ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن عاصم مولى قرية، قال: سمعت عروة يأمر رجلا صام في السفر أن يقضي.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن عاصم مولى قرية أن رجلا صام في السفر فأمره عروة أن يقضي.

٢٣٤٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن صبيح، قال: ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه كلثوم: أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر، فقال لهم: والله

لكأنكم كنتم تصومون! فقالوا: والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا، قال: فأطلقتموه ؟ قالوا:

نعم، قال: فاقضوه فاقضوه فاقضوه.

وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله: (فمن شهد منكم الشهر

فليصمه) صوم شهر رمضان على من شاهده مقيما غير مسافر، وجعل على من كان مريضا أو

مسافرا صوم عدة من أيام غير أيام شهر رمضان بقوله: (ومن كان مريضا أو على سفر

فعدة من أيام أخر) قالوا: فكما غير جائز للمقيم إيفطار أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر

مكانها، لان الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر دون غيره، فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقيما صومه، لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام أخر

واعتلوا أيضا من الخبر بما:

٢٣٤٩ - حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي، قال: ثنا يعقوب بن محمد

الزهري، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) (١).
* - حدثني محمد بن عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يزيد بن عياض، عن الزهري،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) (١).
وقال آخرون: إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده، والفرص الصوم، فمن صام فرضه أدى، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر قالوا:
وإن صام في سفر فلا قضاء عليه إذا أقام. ذكر من قال ذلك:

٢٣٥٠ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال ثنا أيوب، قال: ثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، قال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، وقال عروة: وكانت عائشة تصوم، فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر، وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفوا إذا كان يسرا فصوموا، وإذا كان عسرا فأفطروا.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، عن أيوب، قال: حدثني رجل، قال: ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبد العزيز، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار. ٢٣٥١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، عن محمد بن إسحاق، وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال:

خرج عمر بن الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان، فقال: إن الشهر قد تشعشع (٢) - قال أبو كريب في حديثه أو تسعسع (٣)، ولم يشك يعقوب - فلو صمنا! فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة قافلا حتى إذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان ، فقال إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نثلم (٤) شهرنا! قال: فصام وصام الناس معه .

٢٣٥٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، قال: حدثني أبي، وحدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا عبيد الله، قال: أخبرنا بشير بن سلمان، عن خيثمة ، قال:



(Y·Y)

سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، قال: قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى. قلت:

فأين هذه الآية: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)؟ قال: نزلت ونحن

يومئذ نرتحل جيعاً وننزل على غير شبع، وإنا اليوم نرتحل شباعاً وننزل على شبع.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع: عن بشير بن سلمان، عن خيثمة، عن أنس نحوه. ٢٣٥٣ - حدثنا هنا وأبو السائب قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس أنه

سئل

عن الصوم في السفر فقال: من أفطر فبرخصة الله، ومن صام فالصوم أفضل. ٢٣٥٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص، قال: الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل. ٢٣٥٥ - حدثنا المثني، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو الفيض

قال: كان علي علينا أمير بالشام، فنهانا عن الصوم في السفر، فسألت أبا قرصافة (١) رجلاً

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث - قال عبد الصمد: سمعت رجلاً من قومه يقول: إنه

وائلة بن الأسقع - قال لو صمت في السفر ما قضيت.

٢٣٥٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن بسطام بن مسلم، عن عطاء قال: إن صتمت أجزاء عنكم وإن أفطرتم فرخصة.

٢٣٥٧ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن كهيمس، قال: سألت سالم بن عبد الله عن

الصوم في السفر، فقال: إن صتمت أجزاء عنكم، وإن أفطرتم فرخصة.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا عبد الرحيم، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: من صام فحق أداه، ومن أفطر فرخصة أخذ بها.

٢٣٥٨ - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير

قال: الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل.

٢٣٥٩ - حدثنا هناد قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، قال: هو تعليم، وليس بعزم، يعني قول الله: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)

إن شاء

صام، وإن شاء لم يصم.



(٢٠٨)

٢٣٦٠ - حدثنا هنا، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان، قال: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

٢٣٦١ - حدثنا حميد بن مسعدة. قال: ثنا سفيان بن حبيب، قال: ثنا العوام بن حوشب، قال: قلت لمجاهد: الصوم في السفر؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه

ويفطر، قال: قلت فأيهما أحب إليك؟ قال: إنما هي رخصة، وأن تصوم رمضان أحب

إلي.

٢٣٦٢ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم ومجاهد أنهم قالوا: الصوم في السفر، إن شاء صام وإن شاء

أفطر، والصوم أحب إليهم.

٢٣٦٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: قال لي مجاهد في الصوم في السفر، يعني صوم رمضان: والله ما منهما إلا

حلال الصوم والافطار، وما أراد الله بالافطار إلا التيسير لعباده.

٢٣٦٤ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل إلى

مكة، وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.

* - حدثنا علي بن حسن الأزدي. قال: ثنا معافي بن عمران، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة: الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل.

٢٣٦٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا

صالح بن محمد بن صالح، عن أبيه قال: قلت للقاسم بن محمد: إنا نسافر في الشتاء في

رمضان، فإن صمت فيه كان أهون علي من أن أقضيه في الحر. فقال: قال الله (يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ما كان أيسر عليك فافعل.

وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجتماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهر رمضان

وهو ممن له الافطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه

بعده من أيام آخر، فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره، لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام آخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء.

ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك غيرها، وذلك قول

الله تعالى ذكره: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام آخر، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاؤه وأدائه.

فإن ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب، فإن في قول الله تعالى ذكره: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)، (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)

ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو

مقيما، لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام) (شهر رمضان) وأن قوله: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر)

معناه: (ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام آخر مكان الأيام

التي أفطر في سفره أو مرضه).

ثم في تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إذا سئل عن الصوم في السفر: (إن

شئت فصم، وإن شئت فأفطر)، الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك

بغيره.

٢٣٦٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا عبد الرحيم ووكيع، وعبد بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، وكان يسرد الصوم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) (١).

٢٣٦٧ - حدثنا أبو كريب وعبيد بن إسماعيل الهباري قالا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا

هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه (٢).

٢٣٦٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زرعة وهب

الله (٢) بن راشد، قال: أخبرنا حياة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع
عروة بن

(٢١٠)

الزبير يحدث عن أبي مرواح عن حمزة الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا رسول الله إنني أسرد الصوم فأصوم في السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هي رخصة من الله لعباده، فمن فعلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه) (١) فكان حمزة يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، حتى إن كان ليمرض فلا يفطر، وكان أبو مرواح يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر. ففي هذا مع نظائره من الخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الافطار رخصة لا عزم، والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله:

(ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر).
فإن قال قائل: فإن الاخبار بما قلت وإن كانت متظاهرة، فقد تظاهرت أيضا بقوله: (ليس من البر الصيام في السفر)؟. قيل: إن ذلك إذا كان صيام في مثل الحال التي جاء الأثر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ذلك لمن قال له.
٢٣٦٩ - حدثنا الحسين بن يزيد السبيعي، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عبد

الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفره فد ظل عليه، وعليه جماعة، فقال: (من هذا؟) قالوا: صائم، قال: (ليس من البر الصوم في السفر) (٢).

قال أبو جعفر: أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي،

عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظل عليه،

فقالوا: هذا رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) (٣).

فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك،
فليس من البر صومه،
لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها، وله إلى
نجاتها
سبيل، وإنما يطلب البر بما ندب الله إليه وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه

وأما الاخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: (الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر) (١)
فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه إن
كان قبل
ذلك، وغير جائز عليه أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك، لان
الاخبار التي جاءت بذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين

فإن قال قائل: وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله: (أو على سفر) و (على)
صفة (٢) لا اسم؟ قيل: جاز أن ينسق بعلى على المريض، لأنها في معنى الفعل
، وتأويل
ذلك: أو مسافرا، كما قال تعالى ذكره: (دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما) (٣)
فعطف بالقاعد
والقائم على اللام التي في لجنبه، لان معناها الفعل، كأنه قال: دعانا مضطجعا أو
قاعدا أو
قائما.

القول في تأويل قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).
يعني تعالى ذكره ذلك: يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال
مرضكم
وسفركم في الافطار، وقضاء عدة أيام آخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم
وبعد
برئكم من مرضكم التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم
في هذه
الأحوال. (ولا يريد بكم العسر) يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم،
فيكلفكم
صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو

حملكم صومه. كما:

٢٣٧٠ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) قال:

اليسر: الافطار في السفر، والعسر: الصيام في السفر.

٢٣٧١ - حدثنا محمد بن المشني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن

أبي حمزة، قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر، فقال: يسر وعسر، فخذ
بيسر
الله.

٢٣٧٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن
شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: (يريد الله بكم اليسر) قال
: هو الافطار

في السفر، وجعل عدة من أيام آخر، (ولا يريد بكم العسر).
٢٣٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ()
يريد

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم.
٢٣٧٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن عيينة
,

عن عبد الكريم الجزري عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تعب على من صام
ولا على
من أفطر، يعني في السفر في رمضان، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
).

٢٣٧٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: ثنا الفضيل بن خالد، قال: ثنا عبيد
بن

سليمان، قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله: (يريد الله بكم اليسر)
الافطار في

السفر، (ولا يريد بكم العسر) الصيام في السفر.
القول في تأويل قوله تعالى: (ولتكملوا العدة).
يعني تعالى ذكره بذلك: (ولتكملوا العدة) عدة ما أفطرت من أيام آخر
أوجبت

عليكم قضاء عدة من أيام آخر بعد برئكم من مرضكم، أو إقامتكم من سفركم.
كما:

٢٣٧٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن
جويبر، عن الضحاك في قوله: (ولتكملوا العدة) قال: عدة ما أفطر المريض
والمسافر.

٢٣٧٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:
(ولتكملوا العدة) قال: إكمال العدة: أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو
مرض إلى

أن يتمه، فإذا أتمه فقد أكمل العدة.

فإن قال قائل: ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله: (ولتكمّلوا العدة)
عطفت؟
قيل: اختلف أهل العربية في ذلك، فقال بعضهم: هي عاطفة على ما قبلها كأنه
قيل: ويريد
لتكمّلوا العدة ولتكبروا الله.
وقال بعض نحوي الكوفة: وهذه اللام التي في قوله: (ولتكمّلوا) لام كي، لو

ألقيت كان صوابا. قال: والعرب تدخلها في كلامها على إضمار فعل بعدها، ولا تكون
شرطا للفعل الذي قبلها وفيها الواو، ألا ترى أنك تقول: جئتك لتحسن إلي، ولا
تقول:
جئتك وتحسن إلي، فإذا قلته فأنت تريد: وتحسن جئتك. قال: وهذا في القرآن
كثير،
منه قوله: (ولتصغى إليه أفئدة) (١) وقوله: (وكذلك نري إبراهيم ملكوت
السموات
والأرض وليكون من الموقنين) (٢) لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك:
أريناه
ملكوت السموات والأرض ليكون، فإذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعدها،
و (ليكون
من الموقنين) أريناه. وهذا القول أولى بالصواب في العربية، لان قوله: ()
ولتكملوا العدة)
ليس قبله لام بمعنى التي في قوله: (ولتكملوا العدة) فتعطف بقوله: ()
ولتكملوا العدة)
عليها، وإن دخول الواو معها يؤذن بأنها شرط لفعل بعدها، إذ كانت الواو لو
حذفت كانت
شرطا لما قبلها من الفعل.
القول في تأويل قوله تعالى: (ولتكبروا الله على ما هداكم).
يعني تعالى ذكره: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التي
خذل
عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي
كتب عليكم
فيه، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم، وخصكم بكرامته فهداكم له، ووفقكم لأداء
ما كتب الله
عليكم من صومه، وتشكروه على ذلك بالعبادة له. والذكر الذي خصهم الله على
تعظيمه به
التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
٢٣٧٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن
داود بن قيس، قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: (ولتكبروا الله على ما هداكم
(قال: إذا
رأى الهلال، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام في الطريق

والمسجد إلا أنه
إذا حضر الامام كف فلا يكبر إلا بتكبيره.
٢٣٧٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت
سفيان يقول: (ولتكبروا الله على ما هداكم) قال: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.
٢٣٨٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس
يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا
من عيدهم،
لان الله تعالى ذكره يقول: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال
ابن زيد:

ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الامام صمتوا ، فإذا كبر الامام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الامام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد

انقضى العيد، قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على

أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى.

القول في تأويل قوله تعالى: (ولعلكم تشكرون).

يعني تعالى ذكره ذلك: ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق .

وتيسير ما لو شاء عسر عليكم. و (لعل) في هذا الموضع بمعنى (كي) ولذلك عطف به

على قوله: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون).

القول في

تأويل قوله تعالى:

(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي

وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون (١٨٦))

يعني تعالى ذكره بذلك: وإذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا؟ فإني قريب

منهم

أسمع دعاءهم، وأجيب دعوة الداعي منهم.

وقد اختلفوا فيما أنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في سائل سأل النبي

صلى الله عليه وسلم،

فقال: يا محمد أقرب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله (وإذا سألك

عبادي عني فإني قريب أجيب)... الآية.

٢٣٨١ - حدثنا بذلك ابن حميد ٧ قال: ثنا جرير، عن عبدة السجستاني، عن

الصلت بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

٢٣٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن

سليمان عن عوف، عن الحسن، قال: سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم: أين ربنا؟ فأنزل

الله تعالى ذكره: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا

دعان...)

الآية.

وقال آخرون: بل نزلت جوابا لمسألة قوم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم: أي

ساعة يدعون الله
فيها؟ ذكر من قال ذلك:
٢٣٨٣ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن

عطاء قال: لما نزلت: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا في أي ساعة؟ قال: فنزلت: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب إلى قوله: لعلهم يرشدون.
٢٣٨٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد الزبير، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: أجب دعوة الداع إذا دعان قالوا: لو علمنا أي ساعة ندعو؟ فنزلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب... الآية.
* - حدثني القاسم قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجب دعوة

الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون.
٢٣٨٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال ثنا أسباط، عن السدي: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجب دعوة الداع إذا دعان قال: ليس من عبد مؤمن يدعو الله إلا استجاب له، فإن كان الذي يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه الله،

وإن لم يكن له رزق في الدنيا ذخره له إلى يوم القيامة، ودفع عنه به مكروها.
٢٣٨٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن صالح، عن حدثه أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: ما أعطي أحد الدعاء ومنع الإجابة، لأن الله يقول: ادعوني

أستجب لكم ومعنى متأولي هذا التأويل: وإذا سألك عبادي عني أي ساعة يدعوني فإني

منهم قريب في كل وقت أجب دعوة الداع إذا دعان.
وقال آخرون: بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا إذا قال الله لهم: ادعوني أستجب لكم إلى أين ندعوه؟ ذكر من قال ذلك:
٢٣٨٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال مجاهد: ادعوني أستجب لكم قالوا: إلى أين؟ فنزلت: أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم.

وقال آخرون: بل نزلت جوابا لقوم قالوا: كيف ندعو؟ ذكر من قال ذلك:
٢٣٨٨ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعوني أستجب لكم قال رجال: كيف ندعو يا نبي الله؟ فأنزل الله:

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب إلى قوله: يرشدون.
وأما قوله: فليستجيبوا لي فإنه يعني: فليستجيبوا لي بالطاعة، يقال منه:
استجبت له واستجبتة بمعنى أجبته، كما قال كعب بن سعد الغنوي:
وداع دعا يا من يجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب
يريد: فلم يجبه. وبنحو ما قلنا في ذلك قال مجاهد وجماعة غيره.
٢٣٨٩ - حدثنا القاسم، قال ثنا الحسين، قال: حدثني الحجاج، عن ابن جريج،
قال: قال مجاهد قوله: فليستجيبوا لي قال: فليطيعوا لي، قال: الاستجابة: الطاعة.
٢٣٩٠ - حدثني المشني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: سألت عبد الله بن المبارك
عن قوله: فليستجيبوا لي قال: طاعة الله.
وقال بعضهم: معنى فليستجيبوا لي فليدعوني. ذكر من قال ذلك:
٢٣٩١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني منصور بن هارون، عن
أبي رجاء الخراساني، قال فليستجيبوا لي: فليدعوني.
وأما قوله: وليؤمنوا بي فإنه يعني: وليصدقوا، أي وليؤمنوا بي إذا هم استجابوا
لي بالطاعة أني لهم من وراء طاعتهم لي في الثواب عليها وإجزالي الكرامة لهم عليها.
وأما الذي تأول قوله: فليستجيبوا لي أي بمعنى فليدعوني، فإنه كان يتأول قوله:
وليؤمنوا بي: وليؤمنوا بي أني أستجيب لهم. ذكر من قال ذلك:

٢٣٩٢ - حدثنا القاسم، ثنا الحسين، قال: حدثني منصور بن هارون، عن أبي رجاء الخراساني: وليؤمنوا بي يقول: أني أستجيب لهم.

وأما قوله: لعلمهم يرشدون فإنه يعني: فليستجيبوا لي بالطاعة، وليؤمنوا بي فيصدقوا على طاعتهم إياي بالثواب مني لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما: ٢٣٩٣ - حدثني به المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد، قال ثنا أبو جعفر، عن الربيع في قوله: لعلمهم يرشدون يقول: لعلمهم يهتدون.

فإن قال لنا قائل: وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره؟ فأنت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء وقد قال: أجيب دعوة الداع إذا دعان؟ قيل: إن لذلك وجهين من المعنى: أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله إليه وأمر به، فيكون

تأويل الكلام: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ممن أطاعني وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته إياي إذا أطاعني. فيكون معنى الدعاء مسألة العبد ربه وما وعد أولياؤه

على طاعتهم بعملهم بطاعته، ومعنى الإجابة من الله التي ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به، كما روي عن النبي (ص) من قوله: إن الدعاء هو العبادة.

٢٣٩٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جوير، عن الأعمش، عن زر، عن سبيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله (ص): إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ:

وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين.

فأخبر (ص) أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة وبنحو الذي قلنا في ذلك ذكر أن الحسن كان يقول.

٢٣٩٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني منصور بن هارون، عن

عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال فيها: ادعوني أستجب لكم قال: اعملوا وأبشروا فإنه حق على الله أن يستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أجب دعوة الداع الصالحات ويزيدهم من فضله إذا دعان إن شئت. فيكون ذلك

وإن كان عاما منخرجه في التلاوة خاصا معناه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون)*

يعني تعالى ذكره بقوله: أحل لكم أطلق لكم وأبيح. ويعني بقوله: ليلة الصيام في ليلة الصيام. فأما الرفث فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع، يقال: هو الرفث والرفوث. وقد روي أنها في قراءة عبد الله: أحل لكم ليلة الصيام الرفوث إلى نسائكم. وبمثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: ٢٣٩٦ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر عن عبد الله المزني، عن ابن عباس قال: الرفث:

الجماع، ولكن الله كريم يكني.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس، مثله.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الرفث: النكاح.

٢٣٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: الرفث: غشيان النساء.

٢٣٩٨ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال: الجماع.*
- حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* - حدثني المشني، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: الرفث: هو النكاح.

٢٣٩٩ - حدثني المشني، قال: قال: ثنا إسحاق، قال ثنا عبد الكبير البصري، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال: هو الجماع.

٢٤٠٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يقول: الجماع. والرفث في غير هذا الموضوع الافحاش في المنطق كما قال العجاج:
عن اللغا ورفث التكلم

القول في تأويل قوله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن.
يعني تعالى ذكره بذلك: نساءكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن.
فإن قال قائل: وكيف يكون نساءنا لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس إنما هو ما لبس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني: أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه

لباسا، لتخرجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد
منهما
لصاحبة بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه،
كما
قال نابغة بني جعدة:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها * تداعت فكانت عليه لباسا
ويروى تثنت فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس كما يكنى
بالثياب عن جسد الانسان، كما قالت ليلي وهي تصف إبلا ركبها قوم:
رموها بأثواب خفاف فلا ترى * لها شبها إلا النعام المنفرا
يعني رموها بأنفسهم فركبوها. وكما قال الهذلي:
تبراً من دم القتيل ووتره * وقد علقت دم القتيل إزارها

نفسها. وبذلك كان الربيع يقول:

٢٤٠١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد، قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول: هن لحاف لكم، وأنتم لحاف لهن.

والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: جعل لكم الليل لباسا يعني بذلك سكننا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: وجعل منها زوجها ليسكن إليها فيكون كل واحد منهما لباس لصاحبه، بمعنى سكنه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك. وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه هو لباسه وغشاؤه، فجائز أن يكون قيل: هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن، بمعنى أن كل واحد منكم

ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس. وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما:

٢٤٠٢ - حدثنا به المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول: سكن لهن.

٢٤٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن

٢٤٠٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: هن لباس لكم يقول: سكن لكم، وأنتم لباس لهن يقول: سكن لهن.

٢٤٠٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال عبد الرحمن بن زيد في قوله: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال: الواقعة.

٢٤٠٦ - حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إبراهيم،

عن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قوله: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن.

القول في تأويل قوله تعالى: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم.

إن قال لنا قائل: وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟ قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين: أحدهما جماع

النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم. كما:

٢٤٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: ثنا ابن أبي ليلى: أن الرجل كان إذا أفطر فنام لم يأتها، وإذا نام لم يطعم، حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته: قد كنت نمت فظن أنها تعتل

فوقع بها قال: وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم فقالوا: نسخن لك شيئا؟ قال: ثم نزلت هذه الآية: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك الآية.

٢٤٠٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، فلما دخل رمضان

كانوا يصومون، فإذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل إلى مثلها، وإن نام أو نامت

امرأته لم يكن له أن يأتيتها إلى مثلها. فجاء شيخ من الأنصار يقال له صرمة بن مالك، فقال

لأهله: أطعموني فقالت: حتى أجعل لك شيئا سخنا، قال: فغلبته عينه فنام. ثم جاء عمر فقالت له امرأته: إني قد نمت فلم يعذرها وظن أنها تعتل فواقعها. فبات هذا وهذا يتقلبان

ليلتهما ظهرا وبطنا، فأنزل الله في ذلك: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر وقال: فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك. وكانت سنة.

٢٤٠٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب

وإتيان النساء، فكان رجل من الأنصار يدعى أبا صرمة يعمل في أرض له، قال: فلما كان

عند فطره نام، فأصبح صائما قد جهد، فلما رآه النبي (ص) قال: ما لي أرى بك جهدا؟،

فأخبر بما كان من أمره. وأختان رجل نفسه في شأن النساء، فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... إلى آخر الآية.

٢٤١٠ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء نحو حديث ابن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانوا إذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد، فجاء رجل

من الأنصار، وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكل، فغلبته عينه ونام، وأصبح من الغد مجهودا، فنزلت هذه الآية: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

٢٤١١ - حدثني المشنى، قال: ثنا عبد الله بن رجاء البصري، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان أصحاب محمد (ص) إذا كان الرجل صائما فنام قبل أن

يفطر لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، وكان توجه ذلك اليوم

فعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندكم طعام؟ قالت: لا، ولكن

أنطلق فأطلب لك. فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته قالت: قد نمت فلم ينتصف النهار حتى

غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي (ص)، فنزلت فيه هذه الآية: أحل لكم ليلة الصيام الرفث

إلى نسائكم إلى: من الخيط الأسود ففرحوا بها فرحا شديدا.

٢٤١٢ - حدثني المشنى قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان

بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله (ص)، فأنزل الله: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني أنكوهن



(۲۲۴)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.
٢٤١٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة،
قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك
يحدث عن

أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنساء حتى يفطر من الغد. فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي (ص) ذات ليلة وقد
سمر

عنده، فوجد امرأته قد نامت فأرادها، فقالت: إني قد نمت فقال: ما نمت ثم وقع بها،
وصنع كعب بن مالك مثل ذلك. فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي (ص) فأخبره، فأنزل
الله

تعالى ذكره: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن... الآية.

٢٤١٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا
ثابت: أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان، فاشتد ذلك عليه، فأنزل الله:
أحل

لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.

٢٤١٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال:
حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن
لباس لكم وأنتم لباس لهن إلى: وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم
يصوم يومه، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم
عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة. وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم، إذ
سولت

له نفسه، فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ ييكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت
من

الملامة. ثم أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من
نفسي هذه

الخاطئة، فإنها زينت لي فواقعت أهلي، هل تجد لي من رخصة يا رسول الله؟ قال: لم
تكن حقيقا بذلك يا عمر، فلما بلغ بيته، أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن، وأمر
الله

رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة، فقال: أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم إلى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر بن
الخطاب. فأنزل الله عفو، فقال: فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن إلى: من
الخيط الأسود فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح.



(۲۲۵)

٢٤١٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال: كان الرجل من أصحاب محمد (ص) يصوم الصيام بالنهار، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رقد حرم ذلك كله عليه إلى مثلها من القابلة. وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا

الله عنهم، وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله.
٢٤١٧ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان أصحاب النبي (ص) يصوم الصائم في رمضان، فإذا أمسى، ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه: وكان منهم رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه، فعفا الله عنهم، وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله، وفي الليل كله.

٢٤١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني إسماعيل بن شروس، عن عكرمة مولى ابن عباس: أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله (ص) من الأنصار جاء ليلة وهو صائم، فقالت له امرأته: لا تنم حتى

نصنع لك طعاما فنام، فجاءت فقالت: نمت والله فقال: لا والله قالت: بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما، فغشي عليه فأنزلت الرخصة فيه.
٢٤١٩ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر ركعتين غدوة، وركعتين عشية، فأحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام، وفي أول ما افترض عليهم في رمضان إذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا، فإذا رقدوا حرم عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة. وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال: كان الناس قبل هذه الآية إذا رقد أحدهم من الليل رقدة، لم يحل له طعام ولا شراب، ولا أن يأتي امرأته إلى الليلة المقبلة، فوقع بذلك بعض المسلمين، فمنهم من أكل بعد هجعتة أو شرب، ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم.

٢٤٢٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: كتب علي النصارى رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم

ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فكتب علي المؤمنين كما كتب عليهم، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى، حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن

صرمة، وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر، فأتى أهله بتمر، فقال لامرأته: استبدلي بهذا التمر طحيناً فاجعليه سخينة لعلني أن آكله، فإن التمر قد أحرق جوفي، فانطلقت فاستبدلت له، ثم صنعت، فأبطأت عليه فنام، فأيقظته، فكره أن يعصي الله ورسوله، وأبى

أن يأكل، وأصبح صائماً فرآه رسول الله (ص) بالعشي، فقال: ما لك يا أبا قيس أمسيت

طليحاً، فقص عليه القصة. وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شيء، فتذكر هو، فقام فاعتذر إلى رسول الله (ص)، فقال: يا رسول الله إني أعوذ بالله إني

وقعت على جاريتي، ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس، فقال النبي (ص): ما كنت جديراً بذلك يا ابن الخطاب، فنسخ ذلك عنهم، فقال: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون

أنفسكم يقول: إنكم تقعون عليهن خيانة، فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول: جامعوهن ورجع إلى أبي قيس فقال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

٢٤٢١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال: كانوا في رمضان لا

يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة، فإن
مسوهن

(٢٢٧)

قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا. فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام، فقال: قد اختنت نفسي فنزل القرآن، فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. قال: وقال مجاهد: كان أصحاب محمد (ص) يصومون الصائم منهم في رمضان، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رقد حرم عليه ذلك كله حتى كمثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك. فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل، فقال: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... الآية.

٢٤٢٢ - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة أنه قال في هذه الآية: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم مثل قول مجاهد، وزاد فيه: أن عمر بن الخطاب قال لامرأته: لا ترقدي حتى أرجع من عند رسول

الله (ص) فرقدت قبل أن يرجع، فقال لها: ما أنت براقدة ثم أصابها حتى جاء إلى النبي (ص)

فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية. قال عكرمة: نزلت واكلوا واشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد.

٢٤٢٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم، فلم يهيئوا له طعاما، فوضع رأسه فأغفى، وجاءته امرأته بطعامه، فقالت له: كل فقال: إني قد نمت، قالت: إنك لم تنم فأصبح جائعا مجهدا، فأنزل الله: واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

فأما المباشرة في كلام العرب: فإنه ملاقة بشرة ببشرة، وبشرة الرجل: جلده الظاهرة. وإنما كنى الله بقوله: فالآن باشروهن عن الجماع: يقول: فالآن إذا أحللت لكم الرفث إلى نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر، وهي تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وبالذي قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل

التأويل. ذكر من قال ذلك:

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان. وحدثنا

عبد الحميد بن سنان، قال: ثنا إسحاق، عن سفيان. وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس، قال: المباشرة: الجماع، ولكن الله كريم يكني.
* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس نحوه.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فالآن باشروهن أنكحوهن.
* - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: المباشرة: النكاح.

٢٤٢٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء قوله: فالآن باشروهن قال: الجماع، وكل شيء في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه، وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء.

* - حدثنا محمد بن مسعدة قال: ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا

محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: المباشرة الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال أبو بشر: أخبرنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

٢٤٢٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فالآن باشروهن يقول: جامعوهن.

٢٤٢٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المباشرة: الجماع.

٢٤٢٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي،

قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت مجاهدا يقول: المباشرة في كتاب الله: الجماع.

* - حدثنا ابن البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قال الأوزاعي: ثنا من سمع مجاهدا يقول: المباشرة في كتاب الله الجماع. واختلفوا في تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم: الولد. ذكر من قال ذلك:

٢٤٢٩ - حدثني عبدة بن عبد الله الصنفار البصري، قال: ثنا إسماعيل بن زياد الكاتب، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الولد. ٢٤٣٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا سهل بن يوسف وأبو داود، عن شعبة قال: سمعت الحكم: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الولد. ٢٤٣١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة، قال: ثنا عبيد الله، عن عكرمة قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الولد. ٢٤٣٢ - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا مؤمل، ثنا أبو مودود بحر بن موسى قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في هذه الآية: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الولد.

٢٤٣٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد. ٢٤٣٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد. ٢٤٣٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الولد، فإن لم تلد هذه فهذه.* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سمع الحسن في قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: هو الولد.

٢٤٣٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: ما كتب لكم من الولد.

٢٤٣٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الجماع.

٢٤٣٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال: ثنا الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال، سمعت الضحاك بن مزاحم قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: الولد. وقال بعضهم: معنى ذلك ليلة القدر. ذكر من قال ذلك:

٢٤٣٩ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: ليلة القدر. قال أبو هشام: هكذا قرأها معاذ.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا الحسن بن أبي جعفر، قال: ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم قال: ليلة القدر.

وقال آخرون: بل معناه: ما أحله الله لكم ورخصه لكم. ذكر من قال ذلك:

٢٤٤٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وابتغوا ما كتب الله لكم يقول: ما أحله الله لكم.

* - حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال قتادة في ذلك: ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم. وقرأ ذلك بعضهم: وابتغوا ما كتب الله لكم ذكر من قال ذلك:

٢٤٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: وابتغوا أو واتبعوا؟ قال: أيتهما شئت. قال: عليك بالقراءة الأولى. والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال: وابتغوا بمعنى: اطلبوا ما كتب الله لكم، يعني الذي قضى الله تعالى لكم. وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولد

إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة

القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ.

وقد يدخل في قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب

قوله: فالآن باشروهن بمعنى: جامعوهن فلان يكون قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره

من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول (ص).

القول في تأويل قوله عز وجل: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بعضهم: يعني بقوله: الخيط الأبيض: ضوء النهار. وبقوله: الخيط الأسود: سواد الليل.

فتأويله على قول قائل هذه المقالة: وكلوا بالليل في شهر صومكم، واشربوا، وباشروا نساءكم، مبتغين ما كتب الله لكم من الولد، من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء

النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده. ذكر من قال ذلك:

٢٤٤٢ - حدثني الحسن بن عرفة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا أشعث، عن الحسن في قول الله تعالى ذكره: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال: الليل من النهار.

٢٤٤٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال:

حتى يتبين لكم النهار من الليل، ثم أتموا الصيام إلى الليل.

٢٤٤٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام

إلى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان مؤذن مرء أو قليل العقل من



(۲۳۲)

سحوركم فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل. وقد يرى بياض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فإن الصبح لا خفاء

به: طريقة معترضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا.

٢٤٤٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر يعني الليل من النهار. فأحل لكم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين

لكم الصبح، فإذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتموا الصيام إلى

الليل. فأمر بصوم النهار إلى الليل، وأمر بالافطار بالليل.

٢٤٤٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، وقيل له: أرأيت قول الله تعالى: الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؟ قال: إنك لعريض القفا، قال: هذا ذهاب الليل ومجئ النهار. قيل له: الشعبي عن عدي بن حاتم؟ قال: نعم، حدثنا حصين.

وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما:

٢٤٤٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت يا رسول الله، قول الله: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال: هو بياض النهار وسواد الليل. ٢٤٤٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد،

عن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت رسول الله (ص) فعلمني الإسلام، ونعت لي الصلوات، كيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال: إذا جاء رمضان فكل واشرب

حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام إلى الليل، ولم أدر ما هو، ففتلت خيطين من أبيض وأسود، فنظرت فيهما عند الفجر، فرأيتهما سواء. فأتيت رسول الله (ص) فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: وما منعك يا ابن حاتم؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت. قلت: فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء. فضحك رسول الله (ص) حتى رئي نواجذه، ثم قال: ألم أقل لك من الفجر؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، قال: ثنا داود وابن عليّة جميعاً، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت لرسول الله (ص): ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما خيطان أبيض وأسود؟ فقال: إنك لعريض القفا إن

أبصرت الخيطين، ثم قال: لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار. ٢٤٤٩ - حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو

حازم عن سهل بن سعد، قال: نزلت هذه الآية: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلم ينزل من الفجر قال: فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب

حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك: من الفجر فعلموا إنما يعني بذلك: الليل والنهار.

وقال متأولو وقول الله تعالى ذكره: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أنه بياض النهار وسواد الليل، صفة ذلك البياض أن يكون منتشراً مستفيضاً في السماء يملاً بياضه وضوءه الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير

الذي عناه الله بقوله: الخيط الأبيض من الخيط الأسود. ذكر من قال ذلك:

٢٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عمران بن حدير، عن أبي مجلز: الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكاذب، إنما الصبح إذا انفضح الأفق.

٢٤٥١ - حدثني مسلم بن جنادة السوائي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثام، عن الأعمش، عن مسلم: ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء.

٢٤٥٢ - حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريح، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب.

٢٤٥٣ - حدثنا الحسن بن الزبرقان النخعي، قال: ثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي ذؤيب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: الفجر فجران، فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئاً، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الصوم.

٢٤٥٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع وإسماعيل بن صبيح وأبو أسامة، عن أبي هلال، عن سودة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله (ص): لا يمنعكم

من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق. ٢٤٥٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام الأسدي، قال: ثنا شعبة، عن

سواده قال: سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي (ص) أنه سمعه وهو يقول: لا يغرنكم

نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر.

وقال آخرون: الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سواد الليل. ذكر من قال ذلك:

٢٤٥٦ - حدثنا هشام بن السري، قال: ثنا عبادة بن حميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: سافر أبي مع حذيفة قال: سافر حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا. قال: بلى

قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر.

٢٤٥٧ - حدثنا هناد وأبو السائب، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال:

هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا. قال: لكني قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قال: قلنا أما من يريد

الصوم فلا. قال: لكني ثم نزل فتسحر، ثم صلى.

٢٤٥٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر، قال: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة. قال: وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش، وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلا، فقال:

هل منكم متسحر الساعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم متسحر الساعة؟ قال:

ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحر.

٢٤٥٩ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: ثنا مصعب بن المقدم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق عن هبيرة، عن علي، أنه لما صلى الفجر، قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

٢٤٦٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن الصلت، قال: ثنا إسحاق بن حذيفة العطار، عن أبيه، عن البراء، قال: تسحرت في شهر رمضان، ثم خرجت، فأتيت ابن

مسعود، فقال: اشرب فقلت: إني قد تسحرت. فقال: اشرب فشربنا ثم خرجنا والناس في الصلاة.

٢٤٦١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرج فضلاً من سحوره، فأكلنا

معه، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا.

٢٤٦٢ - حدثنا خلاد بن أسلم، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن معقل، عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح

واحد في رمضان، فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله (ص)؟ فأوماً بيده أن

كف، ثم أتيت مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فأوماً بيده أن كف. ثم

أتيت مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فنظر إلي الفجر ثم أوماً بيده أن كف. ثم أتيت فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غدائك قال: فأتيت به فأكل

ثم صلى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة.

٢٤٦٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الوتر بالليل والسحور بالنهار. وقد روي عن إبراهيم غير ذلك.

٢٤٦٤ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن حماد، عن إبراهيم، قال: السحور بليل، والوتر بليل.

٢٤٦٥ - حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: السحور والوتر ما بين التثويب والإقامة.

٢٤٦٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة، عن حبان، قال: تسحرنا مع علي ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا.

٢٤٦٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن شبيب، عن حبان بن الحرث، قال: مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر، فلما انتهيت إلى

المسجد أقيمت الصلاة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن أبي

السفر، قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وعلة من قال هذا القول أن الوقت إنما هو النهار دون الليل. قالوا: وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروبها. قالوا: ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره

غروب الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح،

على أن أوله طلوعها. قالوا: وفي الخبر عن النبي (ص) أنه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا.

ذكر الاخبار التي رويت عن النبي (ص) في ذلك:

٢٤٦٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة، قال: قلت: تسحرت مع النبي (ص)؟ قال: نعم، قال: لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر، قال: ما كذب عاصم على زر، ولا زر على حذيفة، قال: قلت له: يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي (ص)؟ قال: نعم هو النهار إلا أن

الشمس لم تطلع.

٢٤٦٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال: كان النبي (ص) يتسحر وأنا أرى مواقع النبل. قال: قلت أبعث الصباح؟ قال:

هو الصباح إلا أنه لم تطلع الشمس.

٢٤٧٠ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير، قال: حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: أصبحت ذات يوم فغدوت

إلى المسجد، فقلت: لو مررت على باب حذيفة ففتح لي فدخلت، فإذا هو يسخن له طعاما، فقال: اجلس حتى تطعم فقلت: إني أريد الصوم. ففقرت طعامه فأكل وأكلت معه،

ثم قام إلى لقحة في الدار، فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب، فناولني،

فقلت: ألا ترى الصبح؟ فقال: اشرب فشربت، ثم جئت إلى باب المسجد فأقيمت الصلاة، فقلت له: أخبرني بآخر سحور تسحرته مع رسول الله (ص) فقال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس.

٢٤٧١ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا روح بن جنادة، قال: ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

٢٤٧٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا روح بن جنادة، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

٢٤٧٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين. وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا الحسين بن واقد قال:

جميعا، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والاناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها.

٢٤٧٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا يونس، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال بلال: أتيت النبي (ص) أوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم، فدعا بإناء

فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرج إلى الصلاة.

* - حدثني محمد بن أحمد الطوسي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل، عن بلال قال: أتيت النبي (ص) أوذنه بصلاة

الفجر وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة. وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي روي عن رسول الله (ص) أنه قال الخيط

الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو
دؤاد الأيادي:

فلما أضاءت لنا سدفة* ولاح من الصبح خيط أنارا
وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله (ص) أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة،
فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك لأنه غير مستنكر أن يكون (ص) شرب قبل الفجر،
ثم

خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما
يطلع

الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة أن النبي (ص) كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، فإنه
قد استثبت فيه، فقليل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه
قال:

هو الصبح. وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وإن لم يكن هو
بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شبيها، وهي تشير إلى غير الذي سمته، فتقول: هو
هو تشبيها منها له به، فكذلك قول حذيفة: هو الصبح، معناه: هو الصبح شبيها به وقربا
منه.

وقال ابن زيد في معنى الخيط الأبيض والأسود ما:

٢٤٧٥ - حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال: الخيط الأبيض الذي يكون من
تحت

الليل يكشف الليل، والأسود: ما فوقه.

وأما قوله: من الفجر فإنه تعالى ذكره يعني: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود الذي هو من الفجر. وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين لكم
أيها

المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد
الليل،

فمن حينئذ فصوموا، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل. وبمثل ما قلنا في ذلك كان
ابن
زيد يقول:

٢٤٧٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: من الفجر قال: ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا

الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم. وفي قوله تعالى ذكره: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند

ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت

الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة. فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد، قيل له:

أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار؟ فإن قال: إن قائل ذلك مخالف للأمة

قيل له: وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو

قياس؟ فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهار من طلوع الشمس. قيل له: كذلك يقول مخالفوك: والنهار عندهم أوله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء

الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام

غروبها. ويقال لقائلي ذلك: إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس، وتكامل

طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغيب سواده، فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه.

فإن قالوا: ذلك كذلك. قيل لهم: فقد يجب أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء.

فإن قالوا: ذلك كذلك، أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذي هو بياض. وذلك قول إن قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو على تخطئه.

وإن قالوا: بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا. قيل لهم: وكذلك أول النهار: طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل. ثم يعكس عليه القول في ذلك، ويسئل الفرق بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر

مثله.

(٢٤١)

وأما الفجر، فإنه مصدر من قول القائل: تفجر الماء يتفجر فجرا: إذا انبعث وجرى، فقبل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر، لانبعث ضوئه عليهم وتورده

عليهم بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المنفجر من منبعه.
وأما قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيئ أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام

الصوم، وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه. كما:
٢٤٧٧ - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمرو، عن عمر، قال: قال رسول الله (ص): إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم.

٢٤٧٨ - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، وحدثنا هناد بن السري قال: ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية، عن شيبان، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو معاوية، وحدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن الشيباني قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي (ص) في مسير وهو صائم، فلما

غربت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لي قالوا: لو أمسيت يا رسول الله فقال: انزل فاجدح فقال الرجل: يا رسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لي قال: يا رسول الله إن علينا نهارا فقال له الثالثة، فنزل فجدح له. ثم قال رسول الله (ص): إذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم.
٢٤٧٩ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن ربيع،

قال: فرض الله الصيام إلى الليل، فإذا جاء الليل فأنت مفطر إن شئت فكل، وإن شئت فلا تأكل.

٢٤٨٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن أبي العالية أنه سئل عن الوصال في الصوم فقال: افترض الله على هذه الأمة صوم النهار، فإذا جاء الليل فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل.

* - حدثني يعقوب، قال: حدثني ابن علية، عن داود بن أبي هند، قال: قال أبو العالية في الوصال في الصوم، قال: قال الله: ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا جاء الليل فهو مفطر، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل.

٢٤٨١ - حدثني المثنى، قال: ثنا ابن دكين، عن مسعر، عن قتادة، قال: قالت عائشة: أتموا الصيام إلى الليل يعني أنها كرهت الوصال فإن قال قائل: فما وجه وصال من واصل؟ فقد علمت بما:

٢٤٨٢ - حدثكم به أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن هشام بن عروة، قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمسا، فلما كبر جدا جعلها ثلاثا. ٢٤٨٣ - حدثنا أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن عبد الملك، قال: كان ابن أبي يعمر يفطر في كل شهر مرة.

٢٤٨٤ - حدثنا ابن أبي بكر المقدمي، قال: ثنا الفروي، قال: سمعت مالكا يقول: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر

بينهما فلقيته فقلت له: يا أبا الحرث ماذا تجده يقويك في وصالك؟ قال: السمن أشربه أجده يبيل عروقي، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي.

وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك، ممن يطول بذكرهم الكتاب؟ قيل: وجه من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الخموصة لنفسه والقوة، لا على طلب البر بفعله. وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله: اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة، يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا

يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجنبوا ويحتموا عن أعدائهم، وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل.

٢٤٨٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن ابن أبي نعيم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم، فقال عمرو بن

ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد (ص) رجموه.

ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله (ص) بالنهاي عن الوصال التي يطول بإحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها، إذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره.

٢٤٨٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله (ص) نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله

قال: إني لست كأحد منكم، إني أبيت أطعم وأسقى.

وقد روي عن النبي (ص) الاذن بالوصال من السحر إلى السحر.

٢٤٨٧ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا أبو شعيب، عن الليث، عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول

الله (ص) يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا:

يا رسول الله إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يستقيني.

٢٤٨٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو إسرائيل العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله (ص) وهو يتسحر،

فدعاها إلى الطعام فقالت: إني صائمة، قال: وكيف تصومين؟ فذكرت ذلك للنبي (ص)،

فقال: أين أنت من وصال آل محمد (ص)، من السحر إلى السحر؟. فتأول الآية إذن: ثم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه، من حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل، ثم حل لكم ذلك بعده إلى مثل ذلك

الوقت. كما:

٢٤٨٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل قال: من هذه الحدود الأربعة، فقرأ: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فقرأ حتى بلغ: ثم أتموا الصيام إلى الليل وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد. يعني تعالى ذكره بقوله: ولا تباشروهن لا تجامعوا نساءكم، وبقوله: وأنتم عاكفون في المساجد يقول: في حال عكوفكم في المساجد، وتلك حال حبسهم أنفسهم

على عبادة الله في مساجدهم. والعكوف أصله المقام، وحبس النفس على الشيء، كما قال

الطرماح بن حكيم:

فبات بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينهن صريع
يعني بقوله عكفا: مقيمة. وكما قال الفرزدق:
ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: ولا تباشروهن فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة. ذكر من قال ذلك: ٢٤٩٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي اعتكافه.

٢٤٩١ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريح، قال: قال لي عطاء: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال: الجماع. ٢٤٩٢ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك في قوله: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله ولا تباشروهن وأنتم

عاكفون في المساجد يقول: لا تقربوهن ما دتم عاكفين في مسجد أو غيره. * - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه.

٢٤٩٣ - حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فنهاهم الله عن ذلك. ٢٤٩٤ - وحدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف

ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه.

٢٤٩٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول: من اعتكف فإنه يصوم ولا يحل له النساء ما دام معتكفا.

٢٤٩٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال: الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال: كان الناس إذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهاهم عن ذلك.

قال ابن جريج: قال مجاهد، نهوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت الأنصار تجامع، فقال: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون قال: عاكفون الجوار. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجماع المباشرة؟ قال: الجماع نفسه، فقلت له: فالقبة في المسجد والمسة؟ فقال: أما ما حرم فالجماع، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد.

٢٤٩٧ - حدثت عن حسين بن الفرغ، قال: ثنا الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك: ولا تباشروهن يعني الجماع. وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع. ذكر من قال ذلك:

٢٤٩٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ويتلذذ منها بشيء، قبلة ولا غيرها.

٢٤٩٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولا

تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال: المباشرة: الجماع وغير الجماع كله محرم عليه، قال: المباشرة بغير جماع: إلصاق الجلد بالجلد.
وعلة من قال هذا القول، أن الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخصص منها شيئاً دون شيء فذلك على ما عمه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة.

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلًا إيجابه وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: أما من جعل حكم الآية عامًا، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله (ص) أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عنى به

من معاني المباشرة البعض دون الجميع.
٢٥٠٠ - حدثنا علي بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله (ص) كان إذا اعتكف

يدني إلي رأسه فأرجله.
* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت: إن رسول الله (ص) لم يكن يدخل البيت إلا

لحاجة الانسان، وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله.
* - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي (ص) يدني إلي رأسه وهو مجاور في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض، فأغسله وأرجله.

* - حدثنا سفيان، قال: ثنا ابن فضيل، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي (ص) يعتكف فيخرج إلي رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض.

* - حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزهري وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة: أن النبي (ص) كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف.

فإذا كان صحيحاً عن رسول الله (ص) ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك،

وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما

أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة. القول في تأويل قوله تعالى: تلك حدود الله فلا تقربوها. يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارة في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد. يقول: هذه الأشياء حددتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي وخالف أمري وركب معاصي. وكان بعض أهل التأويل يقول: حدود الله: شروطه. وذلك معني قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة، وذلك أن حد كل شيء ما حصره

من المعاني وميز بينه وبين غيره، فقوله: تلك حدود الله من ذلك، يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتها وصفاتها وعرفها عباده. ذكر من قال ذلك

بمعنى الشروط:

٢٥٠١ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: أما حدود الله فشروطه.

وقال بعضهم: حدود الله: معاصيه. ذكر من قال ذلك:

٢٥٠٢ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاک: تلك حدود الله يقول: معصية الله، يعني المباشرة في الاعتكاف.

القول في تأويل قوله تعالى: كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.

يعني تعالى ذكره بذلك: كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم، وعرفتكم حدوده وأوقاته، وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما

اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم، فأوضحت جميع ذلك لكم، فكذاك

أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي ونهبي في كتابي وتنزيلتي، وعلى لسان رسولي وصلى الله عليه وسلم للناس.

ويعني بقوله: ولعلمهم يتقون يقول: أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي، ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) *

يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيب الباطل كالأكل مال نفسه بالباطل، ونظير ذلك قوله تعالى: ولا تلمزوا أنفسكم وقوله: ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى: لا يلزم بعضكم بعضا، ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولا مزه كلامه نفسه، وكذلك تفعل العرب تكني عن أنفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها، فتقول: أخي وأخوك أينما أبطش، تعني أنا وأنت نصطرع فننظر أينما أشد، فيكني

المتكلم عن نفسه بأخيه، لان أخوا الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر:
أخي وأخوك ببطن النسير * ليس لنا من معد عريب

فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله.
وأما قوله: وتدلوا بها إلى الحكام فإنه يعني: وتخاصموا بها، يعني بأموالكم إلى الحكام لتأكلوا فريقا، طائفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون.
ويعني بقوله: بالاثم بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم، وأنتم تعلمون أي وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن

فعلكم ذلك معصية لله وإثم. كما:

٢٥٠٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم إلى

الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حراما.

٢٥٠٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: وتدلوا بها إلى الحكام قال: لا تخاصم وأنت ظالم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٢٥٠٥ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام وكان يقال: من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحق. واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما

ولا يحق لك باطلا، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر

يخطئ ويصيب. واعلموا أنه من قد قضي له بالباطل، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع

الله بينهما يوم القيامة، فيقضى على المبطل للمحق، ويأخذ مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا.

٢٥٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: وتدلوا بها إلى الحكام قال: لا تدل بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

٢٥٠٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

(२०१)

السدي: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال

الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل، يقول: يظلم الرجل منكم صاحبه، ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم، فذلك قوله: وتدلوا بها إلى الحكام.
٢٥٠٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني خالد الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة قوله: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال: هو الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها دراهم.

٢٥٠٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام يقول: يكون أجدل منه وأعرف بالحجة، فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل. وقرأ: يا أيها الذين آمنوا ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال: هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية.

وأصل الادلاء: إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر، فقيل للمحتج بدعواه أدلى بحجة كيت وكيت إذ كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته

كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة، يقال فيها جميعا،

أعني من الاحتجاج، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب: أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء، وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها إدلاء.

فأما قوله: وتدلوا بها إلى الحكام فإن فيه وجهين من الاعراب، أحدهما: أن يكون قوله: وتدلوا جزما عطفيا على قوله: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي ولا تدلوا بها إلى الحكام، وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بتكرير حرف النهي، ولا تدلوا

بها إلى الحكام. والآخر منهما النصب على الظرف، فيكون معناه حينئذ: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام، كما قال الشاعر:
لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

يعني: لا تنه عن خلق وأنت تأتي مثله، وهو أن يكون في موضع جزم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه أن يكون نصبا. القول في تأويل قوله تعالى: * (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من ذكر أن رسول الله اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون

(ص) سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوا عنه. ذكر الاخبار بذلك: ٢٥١٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس قال قتادة: سألوا نبي الله (ص) عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: هي مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه.

٢٥١١ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: ذكر لنا أنهم قالوا للنبي (ص): لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله تعالى: يسألونك

عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديونهم.

٢٥١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: مواقيت للناس والحج قال: هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم.

٢٥١٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال الناس: لم خلقت الأهلة؟ فنزلت: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وإفطارهم وحجهم ومناسكهم. قال: قال ابن عباس: ووقت حجهم، وعدة نسائهم، وحل دينهم.

٢٥١٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

السدي: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس فهي مواقيت الطلاق والحيض والحج.

٢٥١٥ - حدثت عن الحسين بن الفرّج، قال: ثنا الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعني حل دينهم، ووقت حجهم، وعدة نسائهم.

٢٥١٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: سألت الناس رسول الله (ص) عن الأهلة، فنزلت

هذه الآية: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم.

٢٥١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى، عن علي أنه سئل عن قوله: مواقيت للناس قال: هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين.

فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما ذكرنا عن ذكرنا عنه قوله في ذلك: يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتماها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار، وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال

واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان، فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصيره الأهلة التي

سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم

من بني آدم في معاشهم، ترقبون زيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها

أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس.

وأما قوله: والحج فإنه يعني وللحج، يقول: وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم.

القول في تأويل قوله تعالى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

قيل: نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون إذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها. ذكر من قال ذلك:

٢٥١٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كانت الأنصار إذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت إلا

من ظهورها. قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل لفي ذلك، فنزلت هذه الآية: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها.

٢٥١٩ - حدثني سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

البراء قال: كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوا من أبوابها، فنزلت: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها... الآية.

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت داود، عن قيس بن حبير أن ناسا كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا، فدخل رسول الله (ص) وأصحابه دارا. وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن

تابوت، فجاء فتسور الحائط، ثم دخل على رسول الله (ص)، فلما خرج من باب الدار أو

قال من باب البيت خرج معه رفاعة، قال: فقال رسول الله (ص): ما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله رأيتك خرجت منه، فخرجت منه. فقال رسول الله (ص): إني رجل أحمس، فقال: إن تكن رجلا أحمس فإن ديننا واحد. فأنزل الله تعالى ذكره: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها.

٢٥٢١ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها

يقول: ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت وأبواب في جنوبها تجعلها

أهل الجاهلية. فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٥٢٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان ناس من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها، فنزلت: ولكن البر من اتقى الآية.

٢٥٢٣ - حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلما فجعل يدخل منها.

قال: فجاء رسول الله (ص) ذات يوم ومعه رجل من المشركين، قال: فأتى الباب ليدخل،

فدخل منه. قال: فانطلق الرجل ليدخل من الكوة. قال: فقال رسول الله (ص): ما شأنك؟

فقال: أني أحمس، فقال رسول الله (ص): وأنا أحمس.

٢٥٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ

يتخرجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته

فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح

الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. حتى بلغنا أن رسول الله (ص) أهل زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرة، فدخل رجل على أثره من الأنصار

من بني سلمة، فقال له النبي (ص): إني أحمس.

قال الزهري وكان الحمس لا يبألون ذلك. فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك. فأنزل الله تعالى ذكره: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها.

٢٥٢٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:

وليس البر بأن تأتوا البيوت الآية كلها. قال قتادة: كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية إذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها إلا أن يتسور حائطها تسورا،

وأسلموا وهم كذلك. فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك، وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها.

٢٥٢٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

(٢٥٦)

السدي قوله: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها فإن ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أديارها، فلما حج رسول الله (ص) حجة

الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم. فلما بلغ رسول الله (ص) باب البيت

احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال: يا رسول الله إني أحس يقول: إني محرم وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس. قال رسول الله (ص): وأنا أيضا أحمس

فادخل فدخل الرجل، فأنزل الله تعالى ذكره: وأتوا البيوت من أبوابها.

٢٥٢٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى

وأتوا البيوت من أبوابها. وإن رجالا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئا

أحرم فأمن، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته. فلما قدم رسول الله (ص)

المدينة كان بها رجل محرم كذلك، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان: الحش. وإن

رسول الله (ص) دخل بستانا، فدخله من بابه، ودخل معه ذلك المحرم، فناداه رجل من ورائه: يا فلان إنك محرم وقد دخلت فقال: أنا أحمس، فقال: يا رسول الله إن كنت محرما فأنا محرم، وإن كنت أحمس فأنا أحمس. فأنزل الله تعالى ذكره: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إلى آخر الآية. فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها.

٢٥٢٨ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال: كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، وذلك أن يتسوروها، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوره من قبل ظهره.

وإن النبي (ص) دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم،

فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: هذا رجل فاجر فقال له النبي (ص): لم دخلت من الباب وقد

أحرمت؟ فقال: رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أترك. فقال النبي (ص): إني أحمس وقريش يومئذ تدعى الحمس فلما أن قال ذلك النبي (ص) قال الأنصاري: إن

ديني
دينك. فأنزل الله تعالى ذكره: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها... الآية.
٢٥٢٩ - حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن
جريج، قلت لعطاء قوله: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها قال: كان أهل

الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا، فقال البر، ثم نعت البر، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها.

قال ابن جريح: وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول: كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك.

فتأويل الآية إذا: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البر من اتقى الله فخافه، وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره

بها، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير

أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال، فإن ذلك غير جائز

لكم اعتقاده، لأنه مما لم أحرمه عليكم.

القول في تأويل قوله تعالى: واتقوا الله لعلكم تفلحون.

يعني تعالى ذكره بذلك: واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدرخوا به البقاء في

جناته والخلود في نعيمه. وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)*

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عن من كف عنهم، ثم نسخت ببراءة. ذكر من قال ذلك:

٢٥٣٠ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد، وابن أبي جعفر، عن أبي جعفر، عن الربيع في قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله (ص) يقاتل من يقاتله ويكف عن من كف عنه حتى نزلت براءة. ولم يذكر

عبد الرحمن المدينة.

٢٥٣١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم إلى آخر الآية. قال: قد نسخ هذا، وقرأ قول الله: قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه النسخة، وقرأ: براءة من الله ورسوله حتى بلغ: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى: إن الله غفور رحيم . وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما

الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيهم عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية. ذكر من قال ذلك: ٢٥٣٢ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن صدقة الدمشقي، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن العزيز أسأله عن قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين قال: فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

٢٥٣٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأصحاب محمد (ص) أمروا بقتال الكفار. * - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٥٣٤ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم.

٢٥٣٥ - حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: إني وجدت آية في كتاب

الله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني النساء والصبيان والرهبان.

وأولى هذين القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن إعادته في هذه الموضع.

فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله: طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده. يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي، وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه، واستكبر بالأيدي والألسن، حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم

تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم

وذراريهم، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا، فذلك معنى قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأنه أباح الكف عمن كف، فلم يقاتل من مشركي

أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله: ولا تعتدوا لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، إن الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم. القول في

تأويل قوله تعالى:

* (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)*

يعني تعالى ذكره: واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم، وذلك هو معنى قوله: حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفة بالأمر: الحذق به والبصر، يقال: إنه لثقف لقف إذا كان جيد الحذر في القتال بصيراً بمواقع القتل.

وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى: واقتلوهم حيث ثقتموهم
اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم.
وأما قوله: وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين
أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين
يقاتلونكم

وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنكم وديارهم كما أخرجوكم منها.
القول في تأويل قوله تعالى: والفتنة أشد من القتل. يعني تعالى ذكر بقوله: والفتنة أشد
من القتل والشرك بالله أشد من القتل.

وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار فتأويل الكلام: وابتلاء
المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من
أن

يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه. كما:

٢٥٣٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد في قول الله: والفتنة أشد من القتل قال: ارتداد المؤمن إلى الوثن
أشد عليه من القتل.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد مثله.

٢٥٣٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:
والفتنة أشد من القتل يقول: الشرك أشد من القتل.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
قتادة، مثله.

٢٥٣٨ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن
الربيع: والفتنة أشد من القتل

يقول: الشرك أشد من القتل. ٢٥٣٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو

زهير، عن جوير، عن

الضحك: والفتنة أشد من القتل قال: الشرك.

٢٥٤٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد في قوله: والفتنة أشد من القتل قال: الفتنة: الشرك.

* - حدثت عن الحسين بن الفرغ، قال: سمعت الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك: والفتنة أشد من القتل قال: الشرك أشد من القتل.

٢٥٤١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله جل ذكره: والفتنة أشد من القتل قال فتنة الكفر.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه فإن قاتلوهم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين.

والقراء مختلفة في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة ومكة: ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه فإن قاتلوهم فاقتلوهم بمعنى: ولا تبدئوا أيها المؤمنون

المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدأوكم به، فإن بدأوكم به هنالك عند المسجد

الحرام في الحرم فاقتلوهم، فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل

في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة. كما:

٢٥٤٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه كانوا لا يقتلون فيه حتى يبدأوا بالقتال.

ثم نسخ بعد ذلك فقال: وقتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال: لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا.

٢٥٤٣ - حدثني المشني، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام، عن قتادة: ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه فإن قاتلوهم فاقتلوهم فأمر الله نبيه (ص) أن لا يقتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال، ثم نسخ الله ذلك بقوله:

فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأمر الله نبيه إذا انقضى الاجل أن يقتلهم في الحل والحرم وعند البيت، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسول الله.

٢٥٤٤ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن

الربيع قوله: ولا تقتلوههم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلونهم فيه، ثم نسخ ذلك بعد، فقال: قاتلوهم حتى لا تكون فتنة.

وقال بعضهم: هذه آية محكمة غير منسوخة. ذكر من قال ذلك:

٢٥٤٥ - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فإن قاتلوكم في الحرم، فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك.

وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين: ولا تقتلوههم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى: ولا تبدأوهم بقتل حتى يبدأوكم به. ذكر من قال ذلك: ٢٥٤٦ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن أبي حماد، عن

حمزة الزيات قال: قلت للأعمش: أرأيت قراءتك: ولا تقتلوههم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن

الله غفور رحيم، إذا قتلوهم كيف يقتلونهم؟ قال: إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا: قتلنا، وإذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا.

وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: * (ولا تقتلوههم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) * لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه (ص) وأصحابه في

حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم، فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا. وإذا

كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من

المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا، وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا.

وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله:

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات.

وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة، وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر.

٢٥٤٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

قتادة: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال: نسخها قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.

٢٥٤٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال: حتى يبدأوكم كان هذا قد حرم، فأحل الله ذلك له، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد. القول في تأويل قوله تعالى: * (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) *

يعني تعالى ذكره بذلك: فإن انتهى الكافرون الذي يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا، فإن الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأتاب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت، رحيم به في آخرته بفضله عليه، وإعطائه

ما يعطي أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته. كما: ٢٥٤٩ - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإن انتهوا فإن تابوا، فإن الله غفور رحيم. القول في تأويل قوله تعالى: * (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) *

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد (ص): وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان كما قال

قتادة فيما:

٢٥٥٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال: حتى لا يكون شرك.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال: حتى لا يكون شرك.

٢٥٥١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وقتلوه حتى لا تكون فتنة قال: الشرك ويكون الدين لله.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٢٥٥٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وقتلوه حتى لا تكون فتنة قال: أما الفتنة: فالشرك.

٢٥٥٣ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: وقتلوه حتى لا تكون فتنة يقول: قاتلوا حتى لا يكون شرك.

٢٥٥٤ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: وقتلوه حتى لا تكون فتنة أي شرك.

٢٥٥٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وقتلوه حتى لا تكون فتنة قال: حتى لا يكون كفر، وقرأ: تقتلونهم أو يسلمون.

* - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وقتلوه حتى لا تكون فتنة يقول: شرك.

وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه، من ذلك قول الأعشى:

هو دان الرباب إذ كرهوا * الدين دراكا بغزوة وصيال

يعني بقوله: إذ كرهوا الدين: إذ كرهوا الطاعة وأبوها. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٢٥٥٦ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ويكون الدين لله يقول: حتى لا يعبد إلا الله، وذلك لا إله إلا الله عليه قاتل النبي (ص) وإليه دعا، فقال النبي (ص): إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،

ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

٢٥٥٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ويكون الدين لله أن يقال: لا إله إلا الله. ذكر لنا أن نبي الله (ص) كان يقول: إن الله أمرني أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. ثم ذكر مثل حديث الربيع. القول في تأويل قوله تعالى: فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. يعني تعالى ذكره بقوله: فإن انتهوا فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم، ودخلوا في ملتكم، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه، وتركوا ما هم عليه من عبادة

الأوثان، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم، فإنه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم. فإن قال قائل: وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال: فلا عدوان إلا على الظالمين؟ قيل: إن المعنى في ذلك غير الوجه الذي ذهبت، وإنما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء، يقول: افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم، كما

يقال: إن تعاطيت مني ظلما تعاطيته منك، والثاني ليس بظلم، كما قال عمرو بن شأس الأسيدي:

جزينا ذوي العدوان بالأمس قرضهم* قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل
وإنما كان ذلك نظير قوله: الله يستهزئ بهم ويسخرون منهم سخر الله
منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل. وبالذي قلنا في ذلك من التأويل قال
جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٢٥٥٨ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فلا
عدوان إلا على الظالمين والظالم الذي أبي أن يقول لا إله إلا الله.

٢٥٥٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن
الربيع: فلا عدوان إلا على الظالمين قال: هم المشركون.

٢٥٦٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عثمان بن غياث،
قال: سمعت عكرمة في هذه الآية: فلا عدوان إلا على الظالمين: قال: هم من أبي أن
يقول لا إله إلا الله.

وقال آخرون: معنى قوله: فلا عدوان إلا على الظالمين فلا تقاتل إلا من قاتل.
ذكر من قال ذلك:

٢٥٦١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد: فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين يقول: لا تقاتلوا إلا من
قاتلكم

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد، مثله.

٢٥٦٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي،
قال: فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين فإن الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا
على غيرهم، ولكن يقول: اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم.
فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على

الظالمين لا يجوز أن يقول فإن انتهوا، إلا وقد علم أنهم لا ينتهون إلا بعضهم، فكأنه قال: فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على الظالمين منهم، فأضمر كما قال: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي يريد فعله ما استيسر من الهدي، وكما تقول: إلى من تقصد أقصد، يعني إليه. وكان بعضهم ينكر الاضمار في ذلك ويتأوله، فإن انتهوا

فإن الله غفور رحيم لمن انتهى، ولا عدوان إلا على الظالمين الذين لا ينتهون. القول في

تأويل قوله تعالى:

* (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)*

يعني بقوله جل ثناؤه: الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة، وهو الشهر الذي كان رسول الله (ص) اعتمر فيه عمرة الحديبية، فصدته مشركو أهل مكة عن البيت ودخول

مكة، وكان ذلك سنة ست من هجرته، وصالح رسول الله (ص) المشركين في تلك السنة،

على أن يعود من العام المقبل، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا، فلما كان العام المقبل، وذلك سنة

سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة، وهو الشهر الذي كان المشركون

صدوه عن البيت فيه في سنة ست، وأخلى له أهل مكة البلد، حتى دخلها رسول الله (ص)،

ففضى حاجته منها، وأتم عمرته، وأقام بها ثلاثا، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة، فقال

الله جل ثناؤه لنبيه (ص) وللمسلمين معه: الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله

فيه إلى حرمة وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم بالشهر الحرام الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه، حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم، فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين

بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت. كما:

٢٥٦٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا يوسف، يعني ابن خالد

السهمي، قال: ثنا نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: والحرمات
قصاص قال: هم المشركون حبسوا محمدا (ص) في ذي القعدة، فرجعه الله في ذي
القعدة،
فأدخله البيت الحرام، فاقتص له منهم.

٢٥٦٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: فخرت قريش بردها رسول الله (ص) يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة ففضى عمرته، وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية.

* - حدثني المشنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٥٦٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبي الله (ص) وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدى، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فصالحهم نبي الله (ص) على أن يرجع من عامه ذلك، حتى يرجع من العام المقبل، فيكون بمكة ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فبحروا الهدى بالحديبية، وحلقوا وقصروا. حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القعدة، فأقاموا بها ثلاث ليال، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية، فأقصه الله منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه

فيه فذي القعدة، فقال الله: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص. ٢٥٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وعثمان، عن مقسم في قوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: كان هذا في سفر الحديبية، صد المشركون النبي (ص) وأصحابه عن البيت

في الشهر الحرام، ففاضوا المشركين يومئذ قضية إن لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا، فلذلك قال: والحرمات قصاص.

٢٥٦٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: لما اعتمر رسول الله (ص)

عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجره صده المشركون، وأبوا أن يتركوه،
ثم

إنهم صالحوه في صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون،
ويتركونه
فيها، فأتاهم رسول الله (ص) بعد فتح خيبر من السنة السابعة، فخلوا له مكة ثلاثة أيام،
فنكح
في عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية.

٢٥٦٨ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير عن جويبر، عن
الضحاك في قوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص أحصروا النبي (ص)
في ذي القعدة عن البيت الحرام، فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل، واقتص له
منهم،

فقال: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص.

٢٥٦٩ - حدثنا المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن
الربيع، قال: أقبل نبي الله (ص) وأصحابه، فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم
الهدى،

حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فصالحهم رسول الله (ص) أن يرجع ذلك
العام

حتى يرجع العام المقبل، فيقيم بمكة ثلاثة أيام، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة.
فبحروا

الهدى بالحديبية، وحلقوا وقصروا. حتى إذا كانوا من العام المقبل، أقبل النبي (ص)
وأصحابه حتى دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام، وكان
المشركون

قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية، فقص الله له منهم، وأدخله مكة في ذلك
الشهر

الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة. قال الله جل ثناؤه: الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمت قصاص.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن
أبيه، عن ابن عباس قوله: والحرمت قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا (ص)
في ذي القعدة عن البيت، ففخروا عليه بذلك، فرجعه الله في ذي القعدة، فأدخله الله
البيت

الحرام واقتص له منهم.

٢٥٧٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:
الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية. قال: هذا كله قد نسخ، أمره أن يجاهد
المشركين. وقرأ: قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقرأ: قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار العرب، فلما فرغ منهم، قال الله جل ثناؤه: قاتلوا الذين لا

يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله: وهم صاغرون قال: وهم الروم قال: فوجه إليهم رسول الله (ص).

(٢٧٠)

٢٥٧١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: أمركم الله بالقصاص، ويأخذ منكم العدوان.

٢٥٧٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء وسألته عن قوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: نزلت في الحديدية، منعوا في الشهر الحرام، فنزلت: الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام.

وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام، لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل قاتل أبيه

أو ابنه. وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي والحروب، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به.

وأما الحرمات فإنها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة. وإنما قال جل ثناؤه: والحرمات قصاص فجمع، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه: دخولكم الحرم بإحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعمت من مثله عامكم الماضي، وذلك

هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا.

وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. فقال بعضهم بما:

٢٥٧٣ - حدثني به المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان

يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي

منهم أن يجازي بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله (ص) إلى

المدينة، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يعدو

بعضهم على بعض كأهل الجاهلية.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم. وقالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) بالمدينة وبعد عمرة القضية. ذكر

من قال ذلك:

٢٥٧٤ - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم.

وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد، لان الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة، وذلك قوله: وقاتلوا في سبيل الله

الذين يقاتلونكم والآيات بعدها، وقوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك أن قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكّي، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن واجب على المؤمنين

بمكة، وأن قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير قوله: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وأن معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأنني قد جعلت الحرمات قصاصا، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي، فاستحلوا منه مثله فيه.

وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم وقوله: وقاتلوا المشركين كافة... على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة واتباع لفظ لفظا وإن



اختلف معناهما، كما قال: ومكروا ومكر الله وقد قال: فيسخرن منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان. والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شد ووثوب من قول القائل: عدا الأسد على فريسته.

فيكون معنى الكلام: فمن عدا عليكم: أي فمن شد عليكم ووثب بظلم، فأعدوا عليه: أي فشدوا عليه ووثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ثم تدخل التاء في عدا، فيقال افتعل مكان فعل، كما يقال: اقترب هذا الامر بمعنى قرب، واجتلب كذا بمعنى جلب، وما أشبه ذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين. يعني جل ثناؤه بذلك: واتقوا الله أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم، واعلموا أن الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه. القول في تأويل قوله تعالى: * (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) *

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، ومن عنى بقوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فقال بعضهم: عنى بذلك: وأنفقوا في سبيل الله وسبيل الله: طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحرابهم، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

يقول: ولا تتركوا النفقة في سبيل الله، فإن الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلا. ذكر من قال ذلك:

٢٥٧٥ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، والحسن بن عرفة قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: يعني في ترك النفقة.

* - حدثني محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، وحدثنا ابن

المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة
وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال: ثنا آدم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن
الأعمش

وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان، عن عاصم جميعا، عن
شقيق، عن حذيفة، قال: هو ترك النفقة في سبيل الله.

٢٥٧٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور،
عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس أنقال في هذه الآية: ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة قال: تنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا مشقص أو سهم شعبة الذي يشك
في ذلك.

* - حدثنا ابن المثنى، قال ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي
صالح الذي كان يحدث عنه الكلبي، عن ابن عباس قال: إن لم يكن لك إلا سهم أو
مشقص
أنفقته.

* - حدثني ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن أبي صالح،
عن ابن عباس: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: في النفقة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: ليس التهلكة أن
يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الامسك عن النفقة في سبيل الله.
٢٥٧٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي
خالد، عن عكرمة، قال: نزلت في النفقات في سبيل الله، يعني قوله: ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة.

٢٥٧٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر
عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
قال: كان القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس
من

زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه، فأنزل الله: وأنفقوا في سبيل
الله

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

* - حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس في قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: لا يقولن أحدكم إني لا أجد شيئاً إن لم يجد إلا مشقصاً فليتهجر به في سبيل الله.

٢٥٧٩ - حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت داود يعني ابن أبي هند، عن عامر: أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا

نفقات، قال: فساء ظنهم وأمسكوا. قال فأنزل الله: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم.

٢٥٨٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال ثنا عيسى، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله:

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة.

٢٥٨١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم، أو قال: لا ينفقون في ذلك، فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله.

٢٥٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول: لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله.

٢٥٨٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وأنفقوا في سبيل الله يقول: أنفق في سبيل الله ولو عقالا، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة تقول: ليس عندي شيء.

٢٥٨٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا خصيف، عن عكرمة في قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم

يقولون: ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء، قال: فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال: أنفقوا وأنا أرزقكم.

٢٥٨٥ - حدثني المشني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: نزلت في النفقة.

٢٥٨٦ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا ابن همام الأهوازي، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن في التهلكة، قال: أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أن

ترك النفقة في سبيل الله التهلكة.

٢٥٨٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: يقول: أنفقوا في سبيل الله ما قل وأكثر قال: وقال لي عبد الله بن كثير: نزلت في النفقة في سبيل الله.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: لا يقولن الرجل: لا أجد شيئاً قد هلكت، فليتهجز ولو بمشقص.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس قوله: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يقول: أنفقوا ما كان من قليل أو كثير، ولا تستسلموا، ولا تنفقوا شيئاً فتهلكوا.

٢٥٨٨ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جووير، عن الضحاك، قال: التهلكة: أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله.

* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس، عن الحسن، في قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتدعوا النفقة في سبيل الله. وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة: معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة. ذكر من قال ذلك:

٢٥٨٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:

وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: إذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيدك إلى التهلكة.
وقال آخرون: بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة، فتيأسوا من رحمة الله، ولكن ارجوا رحمته واعملوا الخيرات. ذكر من قال ذلك:

٢٥٩٠ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب في قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة، يقول: لا توبة لي.
٢٥٩١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: سأله رجل أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني أكنت ألقى بيدك إلى التهلكة؟ فقال: لا إنما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله، فقال: فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك.

* - حدثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع، قالوا: ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب في قول الله: ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة قال: هو الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله له.
* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء وسأله رجل فقال: يا أبا عمارة رأيت قول الله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل؟ قال: لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي، ثم يلقي بيده ولا يتوب.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء وسأله رجل فقال: الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل، أهو

ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال: لا ولكن التهلكة: أن يذنب الذنب فيلقي بيده، فيقول:

لا تقبل لي توبة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن الجراح، عن أبي إسحاق، قال: قلت

للبراء بن عازب: يا أبا عمارة الرجل يلقي ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده،
أ يكون ممن قال: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة؟ فقال: لا، ليقاتل حتى يقتل، قال الله
لنبيه (ص): فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك.

٢٥٩٢ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا هشام. وحدثني
يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن هشام، عن محمد قال: وسألت عبيدة عن قول الله:
وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة الآية. فقال عبيدة: كان الرجل
يذنب

الذنب قال: حسبته قال العظيم فيلقي بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه: فنهوا عن
ذلك، فقيل: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن
سيرين، قال: سألت عبيدة السلماني عن ذلك، فقال: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم
ويلقي بيده إلى التهلكة، ويقول: لا توبة له. يعني قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عبيدة
في قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: كان الرجل يصيب الذنب فيلقي بيده.
٢٥٩٣ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة:
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: القنوط.

* - حدثنا المشني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن يونس، وهشام
عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم، يقول: لا
توبة لي، فيلقي بيده.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال:
حدثني أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال: هي في الرجل يصيب الذنب العظيم،
فيلقي بيده ويرى أنه قد هلك.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله. ذكر
من قال ذلك:

٢٥٩٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حياة، عن يزيد بن

أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. قال: فصفنا صفين

لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة، قال:

فحمل رجل منا على العدو، فقال الناس: مه لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة قال أبو أيوب الأنصاري: إنما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار. إنا لما نصر الله نبيه، وأظهر الاسلام، قلنا بيننا معشر الأنصار خفيا من رسول الله (ص): إنا قد كنا تركنا أهلنا

وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه، هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله

الخبر من السماء: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة الآية، فاللقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل

أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

* - حدثني محمد بن عمارة الأسدي، وعبد الله بن أبي زياد قالوا: ثنا أبو

عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، قال: أخبرني حياة وابن لهيعة، قالوا: ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني أسلم أبو عمران مولى تجيب، قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله (ص)، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله (ص) فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، قال: وصفنا صفا عظيما

من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا

مقبلا، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله (ص) فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما

أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه، قلنا فيما بيننا بعضنا

لبعض سرا من رسول الله إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به، فقال: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم

إلى التهلكة بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها، فأمرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله.

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله: وأنفقوا في سبيل الله وسبيله: طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم.

ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، فقال: ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة. وذلك مثل، والعرب تقول للمستسلم للامر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه.

فمعنى قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتمكم فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء

فرض الله عليه في ماله. وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله، فقال: إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى قوله: وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا. وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه، ملق بيديه إلى

التهلكة، لان الله قد نهى عن ذلك فقال: ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله

إلا القوم الكافرون. وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه، مضيع فرضا، ملق بيده إلى التهلكة.

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله

نهى عن الالتقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، وهي العذاب، بترك ما لزمنا من

فرائضه، فغير جائز لاحد منا الدخول في شيء يكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه. غير أن الامر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها

المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي. كما:

٢٥٩٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال: التهلكة: عذاب الله. قال أبو جعفر: فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد. فإن قال قائل: فما وجه إدخال الباء في قوله: ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهما، دون ألقيت إلى فلان بدرهم؟ قيل: قد

قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل في الباء في قوله: جذبت بالثوب، وجذبت الثوب، وتعلقت به، وتعلقت، وتنت بالدهن وإنما هو تنت الدهن. وقال آخرون: الباء في قوله: ولا تلقوا بأيديكم أصل للكلمة، لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها، نحو قولك في رجل: كلمته، فأردت الكناية عن فعله، فإذا أردت ذلك قلت: فعلت به قالوا: فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته. وأما التهلكة، فإنها التفعلة من الهلاك. القول في تأويل قوله تعالى: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.

يعني جل ثناؤه بقوله: وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي، ومن الانفاق في سبيلي، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة، فإني أحب المحسنين في ذلك. كما: ٢٥٩٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة في قوله: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين قال: أداء الفرائض.

وقال بعضهم: معناه: أحسنوا الظن بالله. ذكر من قال ذلك: ٢٥٩٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين قال: أحسنوا الظن بالله ببركم.

وقال آخرون: أحسنوا بالعود على المحتاج. ذكر من قال ذلك:
 ٢٥٩٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:
 وأحسنوا أن الله يحب المحسنين عودوا على من ليس في يده شيء. القول في تأويل
 قوله تعالى:
 * (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم
 حتى يبلغ
 الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
 نسك فإذا
 أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
 في الحج وسبعة إذا
 رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله
 واعلموا أن
 الله شديد العقاب) *

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه
 وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وسننها. ذكر من قال ذلك:
 ٢٥٩٩ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن
 الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: وأتموا الحج والعمرة لله قال: هو في قراءة
 عبد الله: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. قال: لا تجاوزوا بالعمرة البيت. قال
 إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس.
 ٢٦٠٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن
 منصور، عن إبراهيم أنه قرأ: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت.
 ٢٦٠١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش،
 عن إبراهيم، عن علقمة أنه قرأ: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت.
 ٢٦٠٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي
 طلحة، عن ابن عباس: وأتموا الحج والعمرة لله يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس
 له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل
 من
 إحرامه كله، وتتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل.
 ٢٦٠٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني

المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:

وأتموا الحج والعمرة لله قال: ما أمروا فيهما.

٢٦٠٤ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: وأتموا الحج والعمرة لله قال: قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: الحج: مناسك الحج، والعمرة: لا يجاوز بها البيت.

٢٦٠٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: وأتموا الحج والعمرة لله قال: قال تقضي مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها، والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل.

وقال آخرون: تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دوية أهلك. ذكر من قال ذلك:

٢٦٠٦ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي فقال له في هذه

الآية: وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دوية أهلك.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه، فقال: رأيت قول الله عز وجل: وأتموا الحج والعمرة لله؟ قال: أن تحرم من دوية أهلك.

٢٦٠٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبيرة، قال: من تمام العمرة أن تحرم من دوية أهلك.

٢٦٠٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: تمامهما: إفرادهما مؤتفتين من أهلك.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سفيان، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس: وأتموا الحج والعمرة لله قال: تفردهما مؤتفتين من أهلك، فذلك تمامهما.

وقال آخرون: تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج، وتتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة. ذكر من قال ذلك:

٢٦٠٩ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وأتموا الحج والعمرة لله قال: وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج. وما كان في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدى إن وجد، وإلا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وأتموا الحج والعمرة لله قال: ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة، وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى.

٢٦١٠ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن ابن عون، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. قال: فقيل له: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة.

وقال آخرون: إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما. ذكر من قال ذلك: ٢٦١١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني رجل، عن سفيان، قال: هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهل من الميقات ليس أن

تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت. وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره. وقال آخرون: بل معنى ذلك: أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما. ذكر من قال ذلك:

٢٦١٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ليست العمرة واجبة على أحد من الناس. قال: فقلت له: قول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله؟ قال: ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يتمه، فإذا دخل فيها لم ينبغ له أن

يهل يوما أو يومين ثم يرجع، كما لو صام يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار. وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا.

٢٦١٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني

سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة، قال: فقال الشعبي: تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة: هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله. ٢٦١٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن عون، عن الشعبي أنه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله. وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا. وذلك ما:

٢٦١٥ - حدثني به المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: العمرة واجبة. فقراءة من قال: العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة. كما:

٢٦١٦ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يقول: سمعت مسروقاً يقول: أمرتم في كتاب الله بأربع: بإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة قال: ثم تلا هذه الآية: ولله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت.

* - حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً يروي عن الحسن، عن مسروق، قال: أمرنا بإقامة أربعة: الصلاة، والزكاة، والعمرة، والحج، فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة.

٢٦١٧ - حدثنا ابن بشار، قال: أنبأنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال علي بن حسين وسعيد بن جبير، وسئلا: أواجبة العمرة على الناس؟ فكلاهما قال: ما نعلمها إلا واجبة، كما قال الله: وأتموا الحج والعمرة لله.

٢٦١٨ - حدثنا سوار بن عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع؟ قال: فريضة. قال: فإن الشعبي يقول: هي تطوع. قال: كذب الشعبي وقرأ: وأتموا الحج والعمرة لله.

٢٦١٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة عن سمع عطاء يقول في قوله: وأتموا الحج والعمرة لله قال: هما واجبان: الحج، والعمرة.

فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى: وأتموا الحج والعمرة لله أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى (أمر) بإقامتهما، كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوب الحج. وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الحالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكر الروايات عنهم. وقالوا: معنى قوله: وأتموا

الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة. ذكر من قال ذلك:

٢٦٢٠ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: وأتموا الحج والعمرة لله يقول: أقيموا الحج والعمرة.

٢٦٢١ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن علي: وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج.

٢٦٢٢ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا ثوير، عن أبيه، عن عبد الله: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم قال عبد الله: والله لولا التخرج وأني لم أسمع من رسول الله (ص) فيها شيئا، لقلت إن العمرة واجبة مثل الحج.

وكانهم عنوا بقوله: أقيموا الحج والعمرة: اتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم.

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة: العمرة تطوع. ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه، وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء

الدخول فيه. وقالوا: فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء، غير أن على من

دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها.

قالوا: فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها.

قالوا: وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. ذكر من قال ذلك:

٢٦٢٣ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن ابن مسعود مثله.

٢٦٢٤ - وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة، قال: العمرة ليست بواجبة.

٢٦٢٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، قال: سألت إبراهيم عن العمرة فقال: سنة حسنة.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، مثله.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٢٦٢٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن الشعبي، قال: العمرة تطوع.

فأما الذين قرأوا ذلك برفع العمرة فإنهم قالوا: لا وجه لنصبها، فالعمرة إنما هي زيارة البيت، ولا يكون مستحقا اسم معتمر إلا وهو له زائر قالوا: وإذا كان لا يستحق اسم

معتمر إلا بزيارته، وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة، فلا عمل يبقى بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك، كما يؤمر بإتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة بإتيان

عرفة والمزدلفة، والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذي

هو من تمامه بعد إتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم، وإذا لم

يكن له وجه مفهوم.. فالصواب من القراءة في العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها، وهو قوله: لله.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا، قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج، بمعنى الامر بإتمامهما له. ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن العمرة

زيارة البيت، فإن المعتمر متى بلغه، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماؤه، وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك، وذلك عمل وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة. هذا

مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب، ومخالفة جميع قراء الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعا، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا.

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله: والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود، ومن قال بقوله من أن معنى ذلك: وأتموا الحج

والعمرة لله إلى البيت بعد إيجابكم إياهما لا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما

والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية، وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداء وإيجابا منه على العباد فرضهما،

وأن يكون أمرا منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه، فإذا

كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا، فلا حجة فيها لاحد الفريقين على الآخر، إلا

وللآخر عليه فيها مثلها. وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة

للعذر قاطعا، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة، لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان

دال على صحة قوله معنى، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة.

فإن ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج، وأن تأويل من تأول قوله: وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى: أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تأويلنا بما:

٢٦٢٧ - حدثني به حاتم بن بكير الضبي، قال: ثنا أشهل بن حاتم الأرطبائي، قال:

ثنا ابن عون، عن محمد بن جحادة، عن رجل، عن زميل له، عن أبيه، وكان أبوه يكنى
أبا
المنتفق، قال: أتيت النبي (ص) بعرفة، فدنوت منه، حتى اختلقت عنق راحلتي وعنق
راحلته، فقلت: يا رسول الله أنبئني بعمل ينجي من عذاب الله ويدخلني جنته قال:
اعبد

الله ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وحج واعتمر قال أشهل: وأظنه قال: وصم رمضان، وانظر ماذا تحب من الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم، وما تكره من الناس أن يأتوه إليك فذرهم منه.

وما ٢٦٢٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن إبراهيم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال: قلت يا رسول الله إن

أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، وقد أدركه الاسلام، أفأحج عنه؟ قال:

حج عن أبيك واعتمر.

٢٦٢٩ - وما حدثني به يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رسول الله (ص) خطب فقال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة،

وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم. وما أشبه ذلك من الاخبار، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أسانيدھا، وأنها مع وهي أسانيدھا لها في الاخبار أشكال تنبئ عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب. وهو ما:

٢٦٣٠ - حدثنا به محمد بن حميد، ومحمد بن عيسى الدامغاني، قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي (ص): أنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟، فقال: لا، وأن تعتمروا خير لكم.

٢٦٣١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، وحدثني يحيى بن طلحة اليربوعي،

قال: ثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، قال: قال رسول الله (ص):

الحج جهاد والعمرة تطوع.

وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بأنه لم يجد تطوعاً إلا وله إمام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض، لأن الفرض إمام

التطوع في جميع الأعمال.

فيقال لقائل ذلك: فقد جعل الاعتكاف تطوعاً، فما الفرض الذي هو إمام متطوعه؟ ثم يسئل عن الاعتكاف أوجب هو أم غير واجب؟ فإن قال: واجب، خرج من قول جميع

الأمة، وإن قال: تطوع، قيل: فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعاً والعمرة فرضاً

من الوجه الذي يجب التسليم له؟ فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وبما استشهدنا من الأدلة، فإن أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا. وإن أولى التأويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما

وإيجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما.

وإن أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال: هي تطوع لا فرض. وإن معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما. وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه

عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفه المؤمنين فيها ما عليهم في إحرامهم إن خلى بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ما المخرج لهم من إحرامهم إن

أحرموا، فصدوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الأعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم، افتتح بقوله: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج. وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته.

القول في تأويل قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى.
اختلف أهل التأويل في الإحصار الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى، فقال بعضهم: هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام. ذكر من قال ذلك:
٢٦٣٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يقول: الحصر: الحبس كله. يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس. قال: وقال مجاهد في قوله: فإن أحصرتم فإن أحصرتم: يمرض انسان أو يكسر أو يحبسه أمر فغلبه كائنا ما كان، فليرسل

بما استيسر من الهدى، ولا يحلق رأسه، ولا يحل حتى يوم النحر.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٦٣٣ - حدثنا المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الإحصار كل شيء يحبسه.
٢٦٣٤ - وحدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: في المحصر: هو الخوف والمرض والحابس إذا أصابه ذلك بعث بهديه، فإذا بلغ الهدى محله حل.

* - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى قال: هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث

بهديه، فإذا بلغ محله صار حالاً.

٢٦٣٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار.

٢٦٣٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن إبراهيم، قال أبو جعفر: أحسبه عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم: فإن أحصرتم قال: مرض أو كسر أو خوف.

٢٦٣٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي عن ابن

عباس قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي يقول: من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها.

وعلة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في كلام العرب: منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة، أو ذهاب نفقة، أو كسر راحلة. فأما منع العدو، وحبس حابس في سجن، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان، أو انسان قاهر مانع، فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرا لا إحصارا.

قالوا: ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به: حاصرا: أي حابسا.

قالوا: ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلة التي وصفنا يسمى إحصارا لوجب أن يقال: قد أحصر العدو. قالوا: وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصر، دون أحصر العدو وهم محصورون، وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف، أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه إنما عنى بقوله: فإن أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة.

قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت، لا بدلالة ظاهر قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة، نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر.

وقال آخرون: معنى قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت، أو حابس قاهر من بني آدم. قالوا: فأما العلة العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها، فإن ذلك غير داخل في قوله: فإن أحصرتم. ذكر من قال ذلك:

٢٦٣٨ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس أنه قال: الحصر: حصر العدو، فيبعث الرجل

بهديته، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة،

فإنه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو، قال أبو عاصم: لا ندرى قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى إذا اشترى، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر، فإذا أصابه

مرض يحبسه وليس معه هدي، فإنه يحل حيث يحبس، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى

يبلغ الهدى محله، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلاً، ولا يعتمر إلا أن يشاء. ٢٦٣٩ - حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: ثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا حصر إلا من حبس عدو. ٢٦٤٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصم، إلا أنه قال: فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى. ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصم.

وقال مالك بن أنس: بلغني أن رسول الله (ص) حل وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم نعلم أن رسول الله (ص) أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشئ.

٢٦٤١ - حدثني بذلك يونس، قال: أخبرنا ابن وهب عنه. قال: وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت؟ فقال: يحل من كل شئ، وينحر هديه، ويحلق رأسه

حيث يحبس، وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه أن يحج حجة الاسلام. قال: والامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه، أن يبدأ بما لا بد منه، ويفتدي، ثم يجعلها عمرة، ويحج عاماً قابلاً ويهدي.

وعلة من قال هذه المقالة أعني من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله (ص) وأصحابه عن البيت، فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم

والاحلال. قالوا: فإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو، فلا يجوز أن يصرف حكمها

إلى غير المعنى الذي نزلت فيه.

قالوا: وأما المريض، فإنه إذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة، فإنما هو رجل فاتته الحج، عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاتته الحج، وليس من معنى المحصر

الذي نزلت هذه الآية في شأنه.

وأولى التأويلين بالصواب في قوله: فإن أحصرتم تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة. فلذا قيل أحصرتم، لما أسقط ذكر الخوف والمرض. يقال منه: أحصرني خوفاً من فلان عن لقاءك، ومرضي عن فلان، يراد به: جعلني أحبس نفسي عن

ذلك. فأما إذا كان الحابس الرجل والانسان، قيل: حصرني فلان عن لقاءك، بمعنى حبسني عنه.

فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله: فإن أحصرتم فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم. ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدو وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، قوله: فإن أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج والأمن إنما يكون بزوال الخوف. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو

الخوف الذي يكون بزواله الأمن.

وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلاً في حكم الآية بظاهرها المتلو، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من

وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه، كالسلطان غير المخوفة

عقوبته، والوالد وزوج المرأة، وإن كان منهم أو من بعضهم حبس، ومنع عن الشخصوع لعمل الحج، أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الممنوع الاحرام، غير داخل في ظاهر قوله: فإن أحصرتم لما وصفنا من أن معناه: فإن أحصركم خوف عدو، بدلالة قوله: فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وقد بين الخبر الذي ذكرنا آنفاً عن ابن عباس أنه

قال: الحصر: حصر العدو.



(۲۹۴)

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا، وكان ذلك منعا من الوصول إلى البيت، فكل مانع عرض للمحرم فصدده عن الوصول إلى البيت، فهو له نظير في الحكم. ثم اختلف أهل العلم فتأويل قوله: فما استيسر من الهدى فقال بعضهم: هو شاة. ذكر من قال ذلك:

٢٦٤٢ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ما استيسر من الهدى شاة.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: ما استيسر من الهدى شاة.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عن ابن عباس، مثله.

٢٦٤٣ - حدثني ابن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالك، قال: تمتعت فسألت ابن عباس فقال: ما استيسر من الهدى قال: قلت شاة؟ قال: شاة.

٢٦٤٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق. عن النعمان بن مالك، قال: سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى؟ قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن.

٢٦٤٥ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: ثنا هشيم، قال الزهري: أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه: فما استيسر من الهدى قال: كان ابن عباس يقول: من الغنم.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدى: من الأزواج الثمانية.

٢٦٤٦ - حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: قيل للأشعث: ما قول الحسن: فما استيسر من الهدى؟ قال: شاة.

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة: فما استيسر من الهدى؟ قال: شاة.

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة: فما استيسر من الهدى قال: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة.

* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، مثله، إلا أنه كان يقال: أعلاه بدنة، وذكر سائر الحديث مثله.

* - حدثنا ابن بشار قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا همام، عن قتادة عن زرارة، عن ابن عباس، قال: فما استيسر من الهدى شاة.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، مثله.

٢٦٤٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء: فما استيسر من الهدى شاة.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، قال: ثنا محمد بن نفيع، عن عطاء، مثله.

٢٦٥٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: المحصر يبعث بهدي شاة فما فوقها.

٢٦٥١ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر، بعث بما استيسر من الهدى شاة.

قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ما استيسر من الهدى: شاة فما فوقها.

٢٦٥٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، وحدثنا

المثنى، قال: ثنا آدم العسقلاني عن شعبة، قال: ثنا أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: ما استيسر من الهدى: جزور أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم.

٢٦٥٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد،

قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ما استيسر من الهدى: شاة.
٢٦٥٤ - حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ما استيسر من الهدى: شاة.

٢٦٥٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا سهل بن يوسف قال: ثنا حميد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس: الهدى: شاة، فقيل له: أيكون دون بقرة؟ قال: فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى شاة ما في الظبي؟ قالوا: شاة، قال: هديا بالغ الكعبة.

* - حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: شاة.

٢٦٥٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن دلهم بن صالح، قال: سألت أبا جعفر، عن قوله ما استيسر من الهدى: فقال: شاة.

٢٦٥٧ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول: ما استيسر من الهدى: شاة.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا مطرف بن عبد الله، قال: ثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، مثله.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدى: شاة.

٢٦٥٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال مالك: وذلك أحب إلي.

* - حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: فما استيسر من الهدى قال: عليه، يعني المحصر هدى إن كان موسرا فمن الإبل، وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا آدم العسقلاني، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: ما استيسر من الهدى: شاة، وما عظمت شعائر الله، فهو أفضل.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا أشهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ما استيسر من الهدى: شاة. وقال آخرون: ما استيسر من الهدى: من الإبل والبقر، سن دون سن. ذكر من قال ذلك:

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدى: البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير. ٢٦٦٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سأل رجل ابن عمر: ما استيسر من الهدى؟ قال: أترضى شاة؟ كأنه لا يرضاه.

٢٦٦١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن القاسم بن محمد ونافع، عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدى: ناقة أو بقرة، فليل له: ما استيسر من الهدى؟ قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة.

٢٦٦٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: فما استيسر من الهدى قال: جزور، أو بقرة. ٢٦٦٣ - حدثنا أبو كريب ويعقوب، قال: ثنا هشيم، قال الزهري أخبرنا، وسئل عن قول الله: فما استيسر من الهدى قال: قال ابن عمر: من الإبل والبقر.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه: فما استيسر من الهدى قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة.

٢٦٦٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن القاسم، عن ابن عمر في قوله: فما استيسر من الهدى قال: الإبل والبقر.

٢٦٦٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: ما استيسر من

الهدى: من الإبل والبقر.

٢٦٦٦ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: ثنا الوليد بن أبي هشام، عن زياد بن جبير، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن المتعة في

الهدى؟ فقال: ناقة، قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة أكلكم شاة.

٢٦٦٧ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، قالوا: ما استيسر من الهدى: بقرة.

٢٦٦٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة: فما استيسر من الهدى قال في قول ابن عمر: بقرة فما فوقها.

٢٦٦٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدى: قال: بدنة أو بقرة، فأما شاة فإنها هي نسك.

٢٦٧٠ - حدثنا المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، وإنما الشاة نسك، قال: تكون البقرة بأربعين وبخمسين.

* - حدثنا الربيع، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: ما استيسر من الهدى: بقرة.

٢٦٧١ - وحدثنا الربيع، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثني أسامة بن زيد أن سعيداً حدثه، قال: رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون:

الشاة الشاة قال: فيرد عليهم: الشاة الشاة يحضهم إلا أن الجزور دون الجزور، والبقرة دون البقر، ولكن ما استيسر من الهدى: بقرة.

وأولى القولين بالصواب قول من قال: ما استيسر من الهدى شاة لان الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائناً ما كان

ذلك الذي يهدي. إلا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئاً، فيكون ما خص من ذلك

خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا إذا أهده المهدي بعد أن يستحق اسم هدي.

فإن قال قائل: فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لا يستحق اسم هدي كما أنه لو أهدي دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا؟ قيل: لو كان في المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المهدي الشاة لكان سبيلهما واحدة في أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل إذا لم يكن أحد الهديين يخرج منه من أن يكون مؤديا بإهدائه ما أهدي من ذلك مما أوجبه الله عليه في إحصاره. ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر فصاعدا من الأسنان من أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر، نقلا عن نبينا (ص)

ورأته، كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله: فما استيسر من الهدى وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا.

ولما اختلف في الجذع من الضأن والثني من المعز، كان مجزئا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل، لأنه مما استيسر من الهدى.

فإن قال قائل: فما محل ما التي في قوله عز وجل: فما استيسر من الهدى؟ قيل: رفع.

فإن قال: بماذا؟ قيل: بمتروك، وذلك فعليه لان تأويل الكلام: وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم إن أردتم الاحلال من إحرامكم ما استيسر من الهدى.

وإنما اخترنا الرفع في ذلك، لان أكثر القرآن جاء برفع نظائره، وذلك كقوله: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول بإحصائه الكتاب، تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه. ولو قيل موضع ما نصب بمعنى: فإن أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى، لكان غير مخطئ قائله.

وأما الهدى فإنه جمع واحدها هدية، على تقدير جدية السرج، والجمع الجدي مخفف.



(۳۰۰)

٢٦٧٢ - حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، عن يونس، قال: كان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه. وبتخفيف الياء وتسكين الدال من الهدي قرأه القراء في كل مصر، إلا ما ذكر عن الأعرج، فإن.

٢٦٧٣ - أبا هشام الرفاعي، حدثنا، قال: ثنا يعقوب، عن بشار، عن أسد، عن الأعرج أنه قرأ: هديا بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلا، وقرأ: حتى يبلغ الهدي محله بكسر الدال مثقلة.

واختلف في ذلك عن عاصم، فروي عنه موافقة الأعرج ومخالفته إلى قراءة سائر القراء. والهدي عندي إنما سمي هديا لأنه تقرب به إلى الله عز وجل مهديه بمنزلة الهدية

يهدىها الرجل إلى غيره متقربا بها إليه، يقال منه: أهديت الهدي إلى بيت الله فأنا أهديه إهداء، كما يقال في الهدية يهدىها الرجل إلى غيره: أهديت إلى فلان هدية وأنا أهديها. ويقال للبدنة هدية، ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلا أسر يشبهه في حرمة بالبدنة

التي تهدي:

فلم أر معشرا أسروا هديا ولم أر جار بيت يستبأ القول في تأويل قوله تعالى: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله. يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أحصرتم فأردتم الإحلال من إحرامكم، فعليكم ما استيسر من الهدي، ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله

وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه، فنهاه الله

عن الاحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله له الاحلال جل ثناؤه بإهدائه محله.

ثم اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للمحصر الاحلال من إحرامه الذي أحصر فيه. فقال بعضهم: محل هدى المحصر الذي يحل به ويجوز له ببلوغه إياه حلق رأسه، إذا كان إحصاره من خوف عدو منعه ذبحه إن كان

مما يذبح، أو نحره إن كان مما ينحر، في الحل ذبح أو نحر أو في الحرم (حيث حبس)،

وإن كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. وهذا

قول من قال: الاحصار إحصار العدو دون غيره. ذكر من قال ذلك:

٢٦٧٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله (ص) حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من

كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى. ثم لم نعلم أن رسول الله (ص)

أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا أن يعودوا لشئ.

٢٦٧٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، فقال: إن صدقت عن البيت صنعنا كما

صنعنا مع رسول الله (ص). فأهل بعمره من أجل أن النبي كان أهل بعمره عام الحديبية. ثم إن

عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. قال: فالتفت إلى أصحابه فقال:

ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. قال: ثم طاف طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجز عنه وأهدى. قال يونس: قال ابن وهب: قال مالك: وعلى هذا

الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر نبي الله (ص) وأصحابه. فأما من أحصر بغير عدو

فإنه لا يحل دون البيت. قال: وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت، فقال:

يحل من كل شئ، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء إلا أن يكون

لم يحج قط، فعليه أن يحج حجة الاسلام.

(٣٠٢)

٢٦٧٦ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، قال: ثني يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عمرو مروان بن الحكم وعبد الله بن

الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وصرع في الحج ببعض الطريق، أن يبدأ بما لا بد منه ويفتدي، ثم يجعلها عمرة، ويحج عاماً قابلاً ويهدي. قال يونس: قال ابن وهب: قال

مالك: وذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو. قال: وقال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض، أو خطأ في العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر يعني من المقام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى، ثم الحج من قابل والهدي.

٢٦٧٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أيوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره: أنه حج مرة فاشتكى، فرجع

إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة، فكتب إلى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك،

وأن عطاء كتب إليه: أن أهرق دماً وعلة من قال بقول مالك في أن محل الهدي في الإحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه، ما:

٢٦٧٨ - حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدي، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر،

قال: لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه. قال: فنحر النبي (ص) الهدي حيث حبسوه، وهي الحديدية، وحلق، وتأسى به أناس

فحلّقوا حين رأوه حلق، وتربص آخرون فقالوا: لعننا نطوف بالبيت، فقال رسول الله (ص):

رحم الله المحلقين. قيل: والمقصرين قال: رحم الله المحلقين قيل: والمقصرين قال: والمقصرين.

٢٦٧٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: لما كتب رسول الله (ص) القضية بينه وبين مشركي قريش، وذلك

بالحديبية عام الحديبية، قال لأصحابه: قوموا فانحروا واحلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر

ذلك لها، فقالت أم سلمة: يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك

وتدعو حلاقك فتحلق فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما.

قالوا: فنحر النبي (ص) هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية، وحل هو وأصحابه. قالوا: والحديبية ليست من الحرم، قالوا، ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله: حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله، والانتفاع به في محل ذبحه ونحره، كما روي عن نبي الله عليه الصلاة والسلام في نظيره إذ أتى بلحم أخته

بريرة من صدقة كان تصدق به عليها، فقال: قربوه فقد بلغ محله يعني: فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية إليه بعد أن كان صدقة على بريرة.

وقال بعضهم: محل هدي المحصر الحرم لا محل له غيره. ذكر من قال ذلك:

٢٦٨٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس، فإذا هم بابن مسعود، فذكروا

ذلك له، فقال: لبيث بهدي، واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدى فليحل، وعليه قضاء عمرته.

* - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا إسحاق، عن شريك، عن سليمان بن مهران، عن عمارة بن عمير وإبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: خرجنا مهلين بعمرة فينا الأسود بن يزيد، حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحب لنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نصنع به، فخرج بعضنا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نصنع به؟ قال: يبعث معكم بثمان هدي، فتجعلون بينكم وبينه يوماً أماراً، فإذا نحر الهدى فليحل، وعليه عمرة في قابل.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ،

فمر علينا عبد الله فسألناه، فقال: اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فبيعت بثمان الهدى، فإذا نحر حل وعليه العمرة.

* - حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أهل رجل منا بعمرة، فلدغ، فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود، فسألوه، فقال: يبعث بهدى، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أماراً، فإذا كان ذلك اليوم فليحل. وقال عمارة بن عمير: فكان

حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: وعليه العمرة من قابل.

* - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا عماراً، فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به، فإذا عبد الله بن مسعود في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوماً. وليرسل بالهدى، فإذا نحر الهدى فليحل، ثم عليه العمرة.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن الحجاج، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود: أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس، فإذا هم بابن مسعود، فذكروا

ذلك له، فقال: لبيعت بهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدي فليحل، وعليه قضاء عمرته.

٢٦٨١ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي يقول: من أحرم بحج أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها

يذبح عنه. فإن كانت حجة الاسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو

عمرة فلا قضاء عليه. ثم قال: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحله هديه إذا أتى البيت. * و - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فهو الرجل من أصحاب محمد (ص) كان يحبس عن البيت فيهدي إلى البيت، ويمكنك على إحرامه حتى يبلغ الهدي

محله، فإذا بلغ الهدي محله حلق رأسه، فأتم الله له حجه. والاحصار أيضا: أن يحال بينه

وبين الحج، فعليه هدي إن كان موسرا من الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. ويجعل

حجه عمرة، ويبيعت بهديه إلى البيت، فإذا نحر الهدي فقد حل، وعليه الحج من قابل. ٢٦٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، ثنا بشر بن السري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل:

فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي فإذا نحر عنه حل، ولا يحل حتى ينحر هديه.

٢٦٨٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت عطاء يقول: من حبس في عمرته، فبعث بهدية فاعترض لها فإنه يتصدق بشئ أو يصوم، ومن اعترض لهديته، وهو حاج، فإن محل الهدي والاحرام يوم النحر، وليس عليه شئ.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، مثله.

٢٦٨٤ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله الرجل يحرم



(۳۰۶)

ثم يخرج فيحصر، إما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير، وإما تنكسر راحلته، فإنه يقيم،
ثم
يبعث بهدي شاة فما فوقها. فإن هو صح فسار فأدرك فليس عليه هدي، وإن فاته الحج
فإنها
تكون عمرة، وعليه من قابل حجة. وإن هو رجع لم يزل محرماً حتى ينحر عنه يوم
النحر.
فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرماً وبعث بهدي آخر، فواعد صاحبه يوم
ينحر
عنه بمكة، فنحر عنه بمكة ويحل، وعليه من قابل حجة وعمرة. ومن الناس من يقول
عمرتان. وإن كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه، فعليه من قابل عمرتان، وأناس
يقولون: لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا، عليه حجة وعمرتان.
٢٦٨٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن أبي
بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس، قال: إذا أحصر الرجل
بعث
بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى
مكة،
فإنه يبعث بها مكانه، ويواعد صاحب الهدى. فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر. فإن
أصابه
مرض يحبسه وليس معه هدي، فإنه يحل حيث يحبس، وإن كان معه هدي فلا يحل
حتى
يبلغ الهدى محله إذا بعث به، وليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر إلا أن يشاء.
وعلة من قال هذه المقالة، أن محل الهدايا والبدن الحرم أن الله عز وجل ذكر البدن
والهدايا فقال: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل
مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق، فجعل محلها الحرم، ولا محل للهدى دونه.
قالوا: وأما ما ادعاه المحتجون بنحر النبي (ص) هداياه بالحديبية حين صد عن البيت
فليس ذلك بالقول المجتمع عليه، وذلك أن:
الفضل بن سهل ٢٦٨٦ - حدثني، قال: ثنا مخول بن إبراهيم، قال: ثنا إسرائيل،
عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن ناجية بن جندب الأسلمي، قال: أتيت
النبي (ص) حين صد عن الهدى، فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره
بالحرم
قال: كيف تصنع به؟ قلت: آخذ به أودية فلا يقدر على. فانطلقت به حتى نحرته
بالحرم.

(१०५)

قالوا: فقد بين هذا الخبر أن النبي (ص) نحر هداياه في الحرم، فلا حجة لمحتج بنحره بالحدبية في غير الحرم.

وقال آخرون: معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا. وقالوا: إنما معنى ذلك: فإن أحصرتم

أيها المؤمنون عن حجكم فمنعتم من المضي لأحرامه لعائق مرض أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة، فإن عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم

من حجكم مع قضاء الحج الذي فاتكم. فقال أهل هذه المقالة: ليس للمحصر في الحج

بالمرض والعلل غيره الإحلال إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إن فاته الحج. قالوا: فأما إن أطاق شهود المشاهد فإنه غير محصر. قالوا: وأما العمرة فلا إحصار

فيها، لأن وقتها موجود أبدا. قالوا: والمعتمر لا يحل إلا بعمل آخر ما يلزمه في إحرامه. قالوا: ولم يدخل المعتمر في هذه الآية، وإنما عني بها الحاج.

ثم اختلف أهل هذه المقالة، فقال بعضهم: لا إحصار اليوم بعدو كما لا إحصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من إحرامه قبل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. ذكر من قال ذلك:

٢٦٨٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: لا إحصار اليوم.

٢٦٨٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت.

٢٦٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعمرة،

وليس عليه حج ولا عمرة.

وقال آخرون منهم: حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم، على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم. ذكر من قال ذلك: وقال: ومعنى الآية: فإن أحصرتم

عن

الحج حتى فاتكم، فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته إياكم:

٢٦٩٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن



(२.४)

شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله (ص)؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفاء والمروة ثم

حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا. ٢٦٩١ - حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ويقوم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح، فيتداوى بما يصلحه ويفتدي. فإذا وصل إلى

البيت، فإن كانت عمرة قضاها، وإن كانت حجة فسخها بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٢٦٩٢ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا، فرأى به كسرا فاستفتاه، فأمره أن يقف

كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدي. وكان أهل بالحج.

٢٦٩٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: من أحصر بعد أن

يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض أو خلا له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه، غير أنه لا يحل من النساء والطيب، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك. فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك، أو فاته

أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة، فقد فاته الحج، وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفاء والمروة. فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبا من

المسجد الحرام، ثم حلق رأسه، أو قصر، ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك. ثم عليه

أن يحج قابلا ويهدي ما تيسر من الهدي.

٢٦٩٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفاء والمروة. وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها

أو الدواء صنع ذلك وافتدى.

(٣٠٩)

فهذا ما روي عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه، وأما في المحصر بالعدو فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله.

٢٦٩٥ - حدثني تميم بن المنتصر، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم

وعبيد الله، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت. قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله (ص) حين

حال كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع.

وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم إنه لا إحصار فيها ولا حصر، فإنه:

٢٦٩٦ - حدثني به يعقوب بن إبراهيم، قال: ثني هشيم، عن أبي بشر، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فأحصر، قال: فكتب إلى ابن عباس وابن عمر، فكتبنا إليه

أن يبعث بالهدي، ثم يقيم حتى يحل من عمرته. قال: فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر.

٢٦٩٧ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: أخبرنا يعقوب، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي. فأرسلنا إلى

ابن عباس وابن عمر نسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى

تطوف بالبيت، قال: فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر.

٢٦٩٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال حدثني مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى

إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة إلى عبد الله بن عباس، وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك إلى سبعة أشهر حتى أحللت بعمره.

٢٦٩٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتمر، قال: يمكث على إحرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، وليس عليه شيء.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال: إن الله عز وجل عنى بقوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في إحرام بعمره كان إحرام المحصر أو بحج، وجعل محل هديه الموضع الذي

أحصر فيه، وجعل له الاحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله. وتأول بالمحل المنحر أو المذبح، وذلك حين حل نحره أو ذبحه في حرم كان أو في حل، وألزمه قضاء ما حل منه من

إحرامه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلاً، وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله (ص) أنه صد عام

الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمره، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده. ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله (ص) ولا أحد من أصحابه

أقام على إحرامه انتظاراً للوصول إلى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم.

فأولى الأفعال أن يقتدى به، فعل رسول الله (ص)، إذ لم يأت بحظره خبر، ولم تقم بالمنع منه حجة. فإذا كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في

ذلك، فمن متأول معنى الآية تأويلنا، ومن مخالف ذلك، ثم كان ثابتاً بما قلنا عن رسول الله (ص) النقل كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية، إذ كانت هذه الآية لا

يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت وفي حكم صد المشركين إياه عن البيت أوحيت. وقد روي بنحو الذي قلنا في ذلك خبر.

(३१)

٢٧٠٠ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: ثنا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله (ص) يقول: من كسر أو عرج فقد حل

وعليه حجة أخرى قال: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك، فقالا: صدق.
* - حدثني يعقوب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا حجاج الصواف، وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي (ص) نحوه، وعن ابن عباس وأبي هريرة. ومعنى هذا الخبر الأمر بقضاء الحج التي حل منها نظير فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية.

ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو إذا حل من إحرامه التطوع فلا قضاء عليه، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر، وكلاهما قد حل من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة؟ فإن قال: لان الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه قيل له: قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم، غير أنا نسلم لك ما قلت

في ذلك، فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو إذ هما متفقان في

المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما، وإن اختلفت أسباب منعهما، فكان أحدهما ممنوعاً بعلّة في بدنه، والآخر بمنع مانع؟ ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما الذين قالوا: لا إحصار في العمرة، فإنه يقال لهم: قد علمتم أن النبي (ص) إنما صد عن البيت، وهو محرم بالعمرة، فحل من إحرامه؟ فما برهانكم على عدم الاحصار فيها؟ أو رأيتم إن قال قائل: لا إحصار في حج، وإنما فيه فوت، وعلى الفائت الحج المقام

على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، لأنه لم يصح عن النبي (ص)

أنه سن في الاحصار في الحج سنة؟ فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين. فأما العمرة فإن

النبي (ص) سن فيها ما سن، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذي فعله (ص)، ففيها الاحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله. القول في تأويل قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

يعني بذلك جل ثناؤه فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطراً، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: ٢٧٠١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريح، قال: قلت لعطاء: ما أذى من رأسه؟ قال: القمل وغيره، والصداع، وما كان في رأسه. وقال آخرون: لا يحلق إن أراد أن يفتدي بالحج بالنسك أو الاطعام إلا بعد التكفير، وإن أراد أن يفتدي بالصوم حلق ثم صام. ذكر من قال ذلك: ٢٧٠٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة، أو يطعم المساكين، وإن كان صوم

حلق ثم صام بعد ذلك. ذكر من قال ذلك: ٢٧٠٣ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فحلق رأسه، أو مس طيباً أو تداوى،

كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير،

فقال: كذلك قال ابن عباس.

٢٧٠٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قال: من أحصر بمرض أو كسر

فليرسل بما استيسر من الهدى، ولا يحلق رأسه، ولا يحل حتى يوم النحر. فمن كان مريضا، أو اكتحل، أو ادهن، أو تداوى، أو كان به أذى من رأسه، فحلق، ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٢٧٠٥ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهد محلّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

صدقة أو نسك هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه، قميص أو غير ذلك، فعليه الفدية.

٢٧٠٦ - وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى

برأسه، فحلق رأسه في محبسه ذلك، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: من أحصر بعد أن يهل

بحج، فحبسه مرض أو خوف، فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه، غير أنه لا

يحل له النساء والطيب، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها: صيام، أو صدقة، أو نسك. ٢٧٠٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثني بشر بن السري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سئل علي رضي الله عنه عن قول الله جل

ثناؤه: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال:

هذا قبل أن ينحر الهدى، إن أصابه شيء فعليه الكفارة.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلاقه. ذكر من قال ذلك:

٢٧٠٨ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

(٣١٤)

صدقة أو نسك فمن اشتد مرضه أو آذاه رأسه وهو محرم، فعليه صيام أو إطعام أو نسك،

ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك. وعلة من قال هذه المقالة ما.

٢٧٠٩ - حدثنا به المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يعقوب، قال: سألت عطاء، عن قوله: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

صدقة أو نسك فقال: إن كعب بن عجرة مر بالنبى (ص) وبرأسه من الصئبان والقمل كثير، فقال له النبى عليه الصلاة والسلام: هل عندك شاة؟ فقال كعب: ما أجدها. فقال له

النبى (ص): إن شئت فأطعم ستة مساكين، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، ثم احلق رأسك. فأما المرض الذي أبيض معه العلاج بالطيب وحلق الرأس، فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه، وما أشبه ذلك، والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك

من القروح والعلل العارضة للأبدان.

وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه، فنحو الصداع والشقيقة، وما أشبه ذلك، وأن يكثر صئبان الرأس، وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به، فيكون ذلك له بعموم قول الله عز وجل أو به أذى

من رأسه. وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله (ص) أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه، وذلك عام الحديدية. ذكر الاخبار

التي رويت في ذلك:

٢٧١٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحميد بن مسعدة قالوا: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: مر بي

رسول الله (ص) بالحدبية ولي وفرة فيها هوام ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان، فقال: إن هذا لاذى، قلت: أجل يا رسول الله شديد، قال: أمعك دم؟ قلت: لا. قال: فإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين، على كل مسكين نصف صاع.

* - حدثني إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: ثنا خالد الطحان، عن داود، عن عامر، عن كعب بن عجرة، عن النبي بنحوه.

* - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، قال: خرجت مع النبي (ص) زمن الحدبية

ولي وفرة من شعر، قد قملت وأكلني الصئبان. فرآني رسول الله (ص)، فقال: احلق ففعلت، فقال: هل لك هدي؟ فقلت: ما أجد. فقال: إنه ما استيسر من الهدي، فقلت: ما أجد. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. قال: ففي نزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

صدقة أو نسك إلى آخر الآية.

وهذا الخبر ينبئ عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الحالق بعد الحلق، وفساد قول من قال: يفتدي ثم يحلق لان كعبا يخبر أن النبي (ص) أمره بالفدية بعد

ما أمره بالحلق فحلق.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة أنه قال: أمرني رسول الله (ص) بصيام

ثلاثة أيام، أو فرق من طعام بين ستة مساكين.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن

عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب: نزلت في كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله (ص) والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا فنزلت هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

* - حدثني تميم، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل المري، يقول: سمعت كعب بن عجرة يقول: حججت مع النبي (ص)، فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي، فذكر ذلك للنبي (ص)، فأرسل إلي فقال: ما كنت أرى هذا أصابك، ثم قال: ادعوا لي حلاقا فدعوه، فحلقتني. ثم قال: أعندك شيء تنسكه عنك؟ قال: قلت لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام. قال كعب: فنزلت هذه الآية في خاصة: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ثم كانت للناس عامة.

* - حدثني نصر بن علي الجهضمي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: مر بي رسول الله (ص) وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت نعم قال: احلقه وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو اذبح شاة.

* - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا أيوب بإسناده عن النبي (ص) مثله، إلا أنه قال: والقمل يتناثر علي، أو قال: علي حاجبي. وقال أيضا: أو انسك نسيكة. قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ.

* - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: في أنزلت هذه الآية، قال: فقال لي: ادنه فدنوت، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: أظنه قال نعم. قال: فأمرني بصيام، أو صدقة، أو نسك ما تيسر.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد، عن كعب بن عجرة: أن النبي (ص) أتى عليه زمن الحديدية

وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: احلق رأسك وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، تذبح ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين.

* - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن أبي الخليل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ذكر لنا أن النبي (ص) أتى على كعب بن عجرة زمن الحديدية، ثم ذكر نحوه.

* - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: وأخبرني سيف، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: مر

بي رسول الله (ص) وأنا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: قلت:

نعم. قال: فاحلق قال: ففي نزلت هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح وأيوب السخيتاني، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة،

قال: مر بي رسول الله (ص) يوم الحديدية، وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتهافت علي، فقال:

أتؤذيك هوامك؟ قال: قلت: نعم قال: فاحلق، وانسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين. قال أيوب: انسك نسيكة. وقال ابن أبي نجيح: اذبح شاة. قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثني عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله (ص) رآه وقمله يسقط على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. فأمره أن

يخلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل

الله الفدية، فأمره رسول الله (ص) أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع النبي (ص) بالحديبية، ونحن

محرمون، وقد حصرنا المشركون. قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي. فمر بي النبي (ص)، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت نعم. ونزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، قال: لفي نزلت وإياي عنى بها: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية

من صيام أو صدقة أو نسك قال: قال النبي (ص) وهو بالحديبية، وهو عند الشجرة، وأنا

محرم: أيؤذيك هوامه؟ قلت: نعم، أو كلمة لا أحفظها عنى بها ذلك. فأنزل الله عز وجل

: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك. شاة.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد، قال: قال كعب بن عجرة: والذي نفسي بيده، لفي نزلت هذه الآية، وإياي عنى بها، ثم ذكر نحوه، قال: وأمره أن يخلق رأسه.

* - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله (ص)، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله عليه

الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأك.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس، عن مجاهد، (عن ابن أبي ليلي) عن كعب بن عجرة أن رسول الله (ص) قال له: لعله آذاك هوامك؟ يعني القمل، قال: فقلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: احلق رأسك، وسم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة أنه قال:

جاءني رسول الله (ص) وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ

بجبهتي، ثم قال: احلق هذا، وسم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد كان رسول الله (ص) علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن نافع، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي، عن كعب بن عجرة، قال كعب: أمرني رسول الله (ص) حين أذاني

القمل أن أحلق رأسي، ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

* - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: ثنا روح، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب، قال: سمعت كعب بن عجرة يقول: أمرني، يعني رسول الله (ص)، أن

أحلق وأفتدي بشاة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق، فسألته عن حلق

رأسه؟ فقال: أحرمت فأذاني القمل. فبلغ ذلك النبي (ص)، فأتاني وأنا أطبخ قدرا

لأصحابي، فحك بأصبعه رأسي فانتثر منه القمل، فقال النبي (ص): احلقه وأطعم ستة مساكين.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عطاء أن النبي (ص) كان بالحديبية عام حبسوا بها، وقمل رأس رجل من أصحابه

يقال له كعب بن عجرة، فقال له النبي (ص): أتؤذيك هذه الهوام؟ قال: نعم. قال: فاحلق واجرز ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين. قال: قلت أسمى النبي (ص) مدين مدين؟ قال: نعم، كذلك بلغنا أن النبي (ص) سمى ذلك لكعب، ولم

يسم النسك. قال: وأخبرني أن النبي (ص) أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي (ص)

وأصحابه بالحلق والنحر، لا يدري عطاء كم بين الحلق والنحر.

* - حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن فضالة بن محمد الأنصاري، أنه

أخبره عن لا يتهم من قومه: أن كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه، فحلق قبل أن يبلغ

الهدى محله، فأمره النبي (ص) بصيام ثلاثة أيام.

* - حدثني المثنى قال: ثنا أبو الأسود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن

العاص، يقول: قال رسول الله (ص) لكعب بن عجرة: أيؤذيك دواب رأسك؟ قال: نعم،

قال: فاحلقه وافقد إما بصوم ثلاثة أيام، وإما أن تطعم ستة مساكين، أو نسك شاة ففعل.

وقد بينا قبل معنى الفدية، وأنها بمعنى الجزاء والبدل.

واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أذى برأسه، فقال بعضهم: الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام، ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. واعتلوا بالاختلاف التي ذكرناها قبل. ذكر من قال ذلك:

٢٧١١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن السدي، عن أبي

(۳۲۱)

مالك: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال: الصيام: ثلاثة أيام، والطعام: إطعام ستة مساكين، والنسك: شاة.

٢٧١٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، مثله.

٢٧١٣ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، مثله.

٢٧١٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد أنهما قالا في قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا: الصيام ثلاثة أيام، والطعام: إطعام ستة مساكين، والنسك: شاة فصاعدا.

٢٧١٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال: الصيام ثلاثة أيام، والطعام: إطعام ستة مساكين، والنسك: شاة فصاعدا إلا أنه قال في إطعام المساكين: ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين.

٢٧١٦ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إن صنع واحدا فعليه

فدية، وإن صنع اثنين فعليه فديتان، وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء. أما الصيام فثلاثة أيام. وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأما النسك فشاة فما فوقها.

نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري كان أحصر فقمّل رأسه، فحلّقه. ٢٧١٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن كان مريضا أو اكتحل، أو ادهن، أو تداوى، أو كان به أذى من

رأسه من قمل فحلّق، ففدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة فرق بين ستة مساكين، أو نسك،

والنسك: شاة.

٢٧١٨ - حدثت عن عمار بن الحسن، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى

محلّه فحلّق، ففدية من صيام أو صدقة، أو نسك. قال: فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع. والنسك: شاة.
٢٧١٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، قال: يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما، قال: مدا لطعامه، ومدا لإدامه.

٢٧٢٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة بإسناده مثله.
٢٧٢١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: سئل علي رضي الله عن قول الله: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال: الصيام ثلاثة أيام،

والصدقة: ثلاثة أصع على ستة مساكين، والنسك: شاة.
٢٧٢٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب، وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال:

فأفتاه رسول الله (ص): أما الصيام: فثلاثة أيام، وأما المساكين فستة، وأما النسك فشاة.
٢٧٢٣ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محلّه حلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوى،

كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. والصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك: شاة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالوا: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة أصع على ستة مساكين، والنسك: شاة.

وقال آخرون: الواجب عليه إذا حلق رأسه من أذى، أو تطيب لعله من مرض، أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم: صيام عشرة أيام، ومن الصدقة: إطعام عشرة مساكين. ذكر من قال ذلك:

٢٧٢٤ - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث،

عن الحسن في قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه، حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء فالصيام: عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مكو كين، مكو كا من تمر، ومكو كا من بر، والنسك: شاة. ٢٧٢٥ - حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: ثنا بشر بن عمرو، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال: إطعام عشرة مساكين.

وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في إحرامه، أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم إذا

لم يجد الهدي. وقالوا: جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي إذا لم يجده،

قالوا: فكل صوم وجب مكان دم فمثله، قالوا: فإذا لم يصم وأراد الاطعام فإن الله عز وجل أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان. قالوا: فكل من جعل

الاطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره، فلذلك أوجبوا إطعام عشرة مساكين في فدية الحلق.

وقال آخرون: بل الواجب على الحالق النسك شاة إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما، فتصدق به، وإلا صام لكل نصف صاع يوما. ذكر من قال ذلك:

٢٧٢٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ذكر الأعمش، قال: سألت إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأجابته بقوله: يحكم عليه إطعام، فإن كان عنده اشترى شاة، فإن لم تكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق، وإلا صام لكل نصف صاع يوما. فقال إبراهيم: كذلك سمعت

علقمة يذكر. قال: لما قال لي سعيد بن جبير: هذا ما أظرفه قال: قلت: هذا إبراهيم قال: ما أظرفه كان يجالسنا. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، قال: فلما قلت يجالسنا، انتفض منها.

٢٧٢٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: يحكم على الرجل في الصيد، فإن لم يجد جزاءه قوم طعاما، فإن لم يكن طعام صام مكان كل مدين يوما، وكذلك الفدية.

(۳۲۴)

وقال آخرون: بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدي بأيهما شاء. ذكر من قال ذلك:
٢٧٢٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان، عن
مجاهد، قال: كل شيء في القرآن أو أو، فهو بالخيار، مثل الحراب فيه الخيط الأبيض
والأسود، فأيهما خرج أخذته.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد،
قال: كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار، يأخذ الأولى فالأولى.
٢٧٢٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثا، عن مجاهد،
قال: كل ما كان في القرآن كذا فمن لم يجد فكذا فالأول فالأول، وكل ما كان في
القرآن
أو كذا أو كذا، فهو فيه بالخيار.

* - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي عن يحيى بن أبي
أنيسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وسئل عن قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك فقال مجاهد: إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء أو أو، فإن شئت فخذ بالأول، وإن
شئت فخذ بالآخر.

٢٧٣٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريح، قال: قال لي
عطاء وعمرو بن دينار في قوله: كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك قالوا: له أيتها شاء. ٢٧٣١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم،
قال: أخبرنا ابن جريح، قال: قال
عطاء: كل شيء في القرآن أو أو، فلصاحبه أن يختار أيه شاء.
قال ابن جريح: قال لي عمرو بن دينار: كل شيء في القرآن أو أو، فلصاحبه أن يأخذ
بما شاء.

٢٧٣٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد
أنهما قالوا: ما كان في القرآن أو كذا أو كذا، فصاحبه بالخيار، أي ذلك شاء فعل.
٢٧٣٣ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا يزيد، عن سفيان، عن ليث ومجاهد، عن
ابن عباس، قال: كل شفي القرآن أو أو، فهو مخير فيه، فإن كان فمن فمن،
فالأول فالأول.

٢٧٣٤ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا داود، عن عكرمة، قال: كل شيء في القرآن أو أو، فليتحير أي الكفارات شاء، فإذا كان فمن لم يجد، فالأول فالأول.

٢٧٣٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال: حدثت عن عطاء، قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو خيار. والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله (ص) وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ويفتدي إن شاء

بنسك شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء لان الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها، فلا

يجوز له أن يعدوها إلى غيرها، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء. ومن أبى ما قلنا من ذلك

قيل له: ما قلت في المكفر عن يمينه أمخير إذا كان موسرا في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال: لا، خرج من قول جميع الأمة، وإن قال بلى، سئل الفرق بينه وبين

المفتدي من حلق رأسه وهو محرم من أذى به، ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في

الآخر مثله. على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجة، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد

على صحته بغيره.

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده؟ فإن زعموا أنها قبله قيل لهم: وكذلك الكفارة عن اليمين قبل

اليمين. فإن زعموا أن ذلك كذلك، خرجوا من قول الأمة. وإن قالوا: ذلك غير جائز. قيل: وما الوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة

قبل

التمتع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين؟ وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر في ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد

الحلق فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة، قيل

له فرد الأخرى قياسا عليها إذ كان فيها اختلاف.
وأما القائلون إن الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام: عشرة أيام، ومن
الاطعام: عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله (ص). فيقال لهم:

أرأيتم من أصاب صيدا فاختر الاطعام أو الصيام، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد
صغيره وكبيره من الاطعام والصيام، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من
الصيد

في الصغر والكبر؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من
قتل

بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك قول إن
قالوه

لقول الأمة مخالف. وإن قالوا: بل نخالف بين ذلك، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة
المصاب من الطعام والصيام. قيل: فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من
الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين
الصيام

والاطعام والهدي، ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة، وإنما هو تارك عملا من
الأعمال، وتركتكم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من إتلافه،
ومخير

بين الكفارات الثلاث، نظير مصيب الصيد، الذي هو بإصابته إياه له متلف ومخير في
تكفيره بين الكفارات الثلاث؟ وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك وجعل الحالق
قياسا

لمصيب الصيد، وجمع بين حكميهما لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا، وخالف بين
حكمه وحكم المتمتع في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظير؟
فلن

يقولوا في ذلك قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله، مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا
القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره، فكيف وهو مع ذلك خلاف
ما

جاءت به الآثار عن رسول الله (ص)، والقياس عليه بالفساد شاهد؟
واختلف أهل العلم في الموضوع الذي أمر الله أن ينسك نسك الحلق ويطعم فديته،
فقال بعضهم: النسك والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان. ذكر من قال ذلك:
٢٧٣٦ - حدثني يحيى بن طلحة، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن
الحسن، قال: ما كان من دم أو صدقة فبمكة، وما سوى ذلك حيث شاء.
٢٧٣٧ - حدثني يحيى بن طلحة، ثنا فضيل، عن ليث، عن طاوس، قال: كل
شيء من الحج فبمكة، إلا الصوم.

٢٧٣٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سألت
عطاء عن النسك، قال: النسك بمكة لا بد.

* - حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء،

قال: الصدقة والنسك في الفدية بمكة، والصيام حيث شئت.

(٣٢٧)

* - حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم، قال: ثنا ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دم أو طعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء.
٢٧٣٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شبل، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: النسك بمكة أو بمنى.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: النسك بمكة أو بمنى، والطعام بمكة.
وقال آخرون: النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء المفتدي. ذكر من قال ذلك:

٢٧٤٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، قال: أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله عليهم، فارتحل عثمان قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر قال: فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال: فقلنا له: أيها النائم فاستيقظ، فإذا الحسين بن علي. قال: فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقيا. قال: فأرسل إلى علي، فجاء ومعه أسماء بنت عميس. قال: فمرضناه نحو من عشرين ليلة. قال: فقال

علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ إلى رأسه. قال: فأمر به علي فحلق رأسه، ثم دعا

ببذنة فنحرها.

٢٧٤١ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر، يحدث: أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان، حتى إذا

كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي، فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس. قال أبو أسماء: فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع،

فقال عبد الله بن جعفر: إن هذه لراحلة حسين. فلما دنا منه قال له: أيها النائم وهو يظن

أنه نائم فلما دنا منه وجدته يشتكي، فحمله إلى السقيا، ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة. ثم إن عليا قيل له: هذا حسين يشير إلى رأسه، فدعا علي بجزور فنحرها، ثم حلق رأسه.

٢٧٤٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريح، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أقبل حسين بن علي مع عثمان حراما، حسبت أنه اشتكى

بالسقيا. فذكر ذلك لعلي، فجاء هو وأسماء بنت عميس، فمرضوه عشرين ليلة، فأشار حسين إلى رأسه، فحلقه ونحر عنه جزورا. قلت: فرجع به؟ قال: لا أدري. وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر علي عن الحسين الناقاة قبل حلقه رأسه،

ثم حلقه رأسه بعد النحر إن كان علي ما رواه مجاهد عن يزيد كان علي وجه الاحلال من الحسين من إحرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذي أصابه، وإن كان علي ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقاة بعد حلقه رأسه أن يكون علي وجه الافتداء من

الحلق، وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم. ٢٧٤٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: الفدية حيث شئت.

٢٧٤٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم في الفدية في الصدقة والصوم والدم: حيث شاء. * - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيدة، عن إبراهيم أنه كان يقول، فذكر مثله.

وقال آخرون: ما كان من دم نسك فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدي. ذكر من قال ذلك:

٢٧٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، وعبد الملك وغيرهما، عن عطاء أنه كان يقول: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء.

وعلة من قال: الدم والاطعام بمكة، القياس على هدي جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال: يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة. قالوا: فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في إحرام، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه

الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب

عليه الهدي، وذلك أن الاطعام فدية وجزاء كالدم، فحكمهما واحد. وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله لم يشترط

على الحالق رأسه من أذى هديا، وإنما أوجب عليه نسكا أو إطعاما أو صياما، وحيثما
نسك
أو أطلع أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم، وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم
كان
مؤديا ما كلفه الله، لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط
ذلك
عليه، كما شرط في جزاء الصيد، وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح، أنه حيث
نسك
أو أطلع أجزاء.

وأما علة من قال: النسك بمكة والصيام والاطعام حيث شاء، فالنسك دم كدم
الهدى، فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد.
وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى أهل مسكنة مكان دون مكان، كما
شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة، فليس لأحد أن يدعي أن ذلك لأهل مكان دون
مكان،

إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه، كما ليس لأحد أن يدعي أن ما جعله الله
من
الهدى لساكني الحرم لغيرهم، إذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة.
والصواب من القول في ذلك، أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين
فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم
ذلك

وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطلع أو صام فيجزى عن المفتدي وذلك لقيام الحجة
على
أن الله إذ حرم أمهات نسائا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن لم
يجب

أن يكن مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول
بأمها، فكذلك كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا، ولكن
الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل إلا أن يأتي في بعض
ذلك خبر

عن الرسول (ص) بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول،
إذ

كان هو المبين عن مراد الله. وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى
حيث صام من البلاد.

واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق، وهل يجوز للمفتدي الأكل منه

أم لا؟ فقال بعضهم ليس للمفتدي أن يأكل منه، ولكن عليه أن يتصدق بجميعه. ذكر
من قال
ذلك:

٢٧٤٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبد الملك، عن
عطاء، قال: ثلاث لا يؤكل منهن: جزاء الصيد، وجزاء النسك، ونذر المساكين.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون، عن عنبسة، عن سالم، عن عطاء قال: لا تأكل من فدية، ولا من جزاء، ولا من نذر، وكل من المتعة، ومن الهدى التطوع.

٢٧٤٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون، عن عنبسة، عن سالم، عن مجاهد، قال: جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها، ويأكل من التطوع والتمتع.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن الحجاج، عن عطاء، قال: لا تأكل من جزاء، ولا من فدية، وتصدق به.

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريح، قال: قال عطاء: لا يأكل من بدنته الذي يصيب أهله حراما والكفارات كذلك.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما، عن عطاء أنه كان يقول: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك.

٢٧٤٩ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية. وقال مرة: من هدي الكفارة، ولا من جزاء الصيد. وقال بعضهم: له أن يأكل منه. ذكر من قال ذلك:

٢٧٥٠ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك.

٢٧٥١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلي، قال: من الفدية وجزاء الصيد والنذر.

٢٧٥٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، قال: الشاة بين ستة مساكين

يأكل منه إن شاء، ويتصدق على ستة مساكين. ٢٧٥٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني عبد الملك،

قال: ثني من سمع الحسن، يقول: كل من ذلك كله، يعني من جزاء الصيد والنذر والفدية.

٢٧٥٤ - حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحرث، قال: ثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين. وعلة من حظر على المفتدي الأكل من فدية حلاقه وفدية ما لزمته منه الفدية، أن الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فلن

يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين: إما أن يكون أوجبه عليه

لنفسه أو لغيره أو له ولغيره، فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه، لأن ما لزمه

لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له أو يكون له وحده، وما وجب له فليس

عليه لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال: وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة، وإنما

يجب له على غيره، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه. أو يكون وجب عليه له ولغيره، فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا. وإذا كان ذلك

كذلك

كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك، وإذا كان ذلك كذلك فإنما وجب

عليه بعض النسك لا النسك كله.

قالوا: وفي إزام الله إياه النسك تاماً ما يبين عن فساد هذا القول.

وعلة من قال له أن يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدي نسكاً، والنسك في معاني الأضاحي وذلك هو ذبح ما يجزي في الأضاحي من الأزواج الثمانية.

قالوا: ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين. قالوا: فإذا ذبح فقد نسك، وفعل ما أمره الله، وله حينئذ الأكل منه، والصدقة منه بما شاء، وإطعام ما أحب منه من أحب، كما له

ذلك في أضحيتيه

والذي نقول به في ذلك: أن الله أوجب على المفتدي نسكاً إن اختار التكفير بالنسك، ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره، أو ذبحه والتصدق به.

فإن

كان الواجب عليه في ذلك ذبحه، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكاً فقد أدى ما عليه،

وإن

أكل جميعه ولم يطعم مسكيناً منه شيئاً، وذلك ما لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله، أو يكون

الواجب عليه ذبحه والصدقة به فإن كان ذلك عليه، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به، كما لو لزمته زكاة في ماله لم يكن له أن يأكل منها، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم. ففي إجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك فإنما ألزمه لغيره، دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره.

ومعنى النسك: الذبح لله في لغة العرب، يقال: نسك فلان لله نسيكة، بمعنى: ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا. كما:

٢٧٥٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: النسك: أن يذبح شاة. القول في تأويل قوله تعالى: فإذا أمنتم.

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معناه: فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم. ذكر من قال ذلك:

٢٧٥٦ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: فإذا أمنتم فإذا برأتم.

٢٧٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه في قوله: فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يقول: فإذا أمنت حين تحصر إذا أمنت من كسرك من وجعك، فعليك أن تأتي البيت فيكون لك

متعة، فلا تحل حتى تأتي البيت.

وقال آخرون: معنى ذلك: فإذا أمنتم من وجع خوفكم. ذكر من قال ذلك:

٢٧٥٨ - حدثنا بشر قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فإذا أمنتم لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ.

٢٧٥٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فإذا أمنتم قال: إذا أمن من خوفه، وبرأ من مرضه.

وهذا القول أشبه بتأويل الآية لأن الأمن هو خلاف الخوف، لا خلاف المرض، إلا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك، فيقال: فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته، وذلك معنى بعيد.

وإنما قلنا: إن معناه الخوف من العدو لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله (ص) أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج، وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك، فزال عنهم خوفهم.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أحصرتم أيها المؤمنون، فما استيسر من الهدى، فإذا أمنتكم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم، فعليكم ما استيسر من الهدى.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله بهذه الآية، فقال بعضهم: هو أن يحصره خوف العدو، وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق، من العلل حتى يفوته الحج،

فيقدم مكة، فيخرج من إحرامه بعمل عمرة، ثم يحل فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى

السنة المقبلة، ثم يحج ويهدي، فيكون متمتعاً بالإحلال من لدن يحل من إحرامه الأول

إلى إحرامه الثاني من القابل. ذكر من قال ذلك:

٢٧٦٠ - حدثنا عمران بن موسى البصري، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا إسحاق بن سويد، قال: سمعت ابن الزبير وهو يخطب، وهو يقول: يا أيها الناس، والله ما

التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو

مرض أو كسر أو يحبس أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة، فيتمتع بحله إلى

العام القابل ثم يحج ويهدي هدياً، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج.

٢٧٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر. قال: وقال ابن عباس: هي لمن أحصر ومن خلعت سبيله.

٢٧٦٢ - حدثني ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني ابن جريج قال قال عطاء: كان ابن الزبير يقول: إنما المتعة للحصر وليست

لمن خلعت سبيله.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى، فإذا أمنتكم وقد حللتكم من إحرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم ولكن

حللتكم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة فاعتمرتكم في أشهر الحج ثم

حللتهم فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم، فعليكم ما استيسر من الهدي. ذكر من قال ذلك:

٢٧٦٣ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة: فإن أحصرتم قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر.

قال: يبعث بما استيسر من الهدى شاة. قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله، وحلق رأسه، أو مس طيبا، أو تداوى، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. فإذا أمنتهم فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمره وكان عليه الحج

من قابل. وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمره ودما لتأخيره العمرة. فإن هو رجع متمتعا في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدى شاة،

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله.

٢٧٦٤ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى قال: هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه حتى يبعث

بهديه، فإذا بلغت محلها صار حلالا. فإن أمن أو برأ ووصل إلى البيت فهي له عمرة وأحل

وعليه الحج عاما قابلا. وإن هو لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله، فعليه عمرة وحجة

وهدي. قال قتادة: والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا.

٢٧٦٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى: تلك عشرة كاملة قال: هذا المحصر إذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدي المتمتع، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدي.

٢٧٦٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن أخرج العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى.

وقال آخرون: عنى بذلك المحصر وغير المحصر. ذكر من قال ذلك:

٢٧٦٧ - حدثني ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني ابن جريح، قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: المتعة لمن أحصر،

ولمن خلى سبيله. وكان ابن عباس يقول: أصابت هذه الآية المحصر ومن خلى سبيله.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن فسخ حجه بعمره، فجعله عمرة، واستمتع بعمرته إلى حجه، فعليه ما استيسر من الهدى. ذكر من قال ذلك:

(۳۳۵)

٢٧٦٨ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى أما المتعة فالرجل يحرم بحجة، ثم يهدمها بعمرة. وقد خرج رسول الله (ص) في المسلمين حاجا، حتى إذا أتوا

مكة قال لهم رسول الله (ص): من أحب منكم أن يحل فليحل، قالوا: فما لك يا رسول الله؟ قال: أنا معي هدي.

وقال آخرون: بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج، فإذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج، فيحج من عامه ذلك، فيكون مستمعا

بإحلال إلى إحرامه بالحج. ذكر من قال ذلك:

٢٧٦٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج من يوم الفطر إلى

يوم عرفة، فعليه ما استيسر من الهدى.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٧٧٠ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: قدم ابن عمر مرة في شوال، فأقمنا حتى حججنا، فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

* - حدثنا ابن بشار، وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار: حدثنا، وقال عبد الحميد: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في

شوال ثم حج، فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٢٧٧١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن عطاء في رجل اعتمر في

غير أشهر الحج، فساق هديا تطوعا، فقدم مكة في أشهر الحج، قال: إن لم

يكن يريد الحج، فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء، فإن هو نحر الهدى وحل، ثم بدا له أن

يقيم حتى يحج، فلينحر هديا آخر لتمتعه، فإن لم يجد فليصم.

٢٧٧٢ - حدثنا ابن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلي، مثل ذلك.

٢٧٧٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بأنه كان يقول: من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة

حتى يحج، فهو متمتع، عليه ما على المتمتع.

٢٧٧٤ - حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء مثل ذلك.

٢٧٧٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر من الهدى.

٢٧٧٦ - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع، قال: أخبرني

ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: المتعة لخلق الله أجمعين، الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، هي لكل انسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج، ساق هديا مقلدا

أو لم يسق إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة إلى الحج،

ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: عنى بها: فإن أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدى، فإذا أمنتكم فمن تمتع ممن حل من إحرامه بالحج بسبب

الاحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج إلى قضاء الحجة التي

فاتته حين أحصر عنها، ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج، فعليه

ما استيسر من الهدى، وإن كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم

حل من عمرته وأقام حللا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في

قوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج هو ما وصفنا من أجل أن الله عز وجل أخبر عما على

المحصر عن الحج والعمرة من الاحكام في إحصاره، فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه

عليه إذا
أمن من إحصاره فتمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام
ثلاثة
أيام كان معلوماً بذلك أنه معني به اللازم له عند أمنه من إحصاره من العمل بسبب
الإحلال
الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه
إحصار
مرض ولا خوف.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج. يعني بذلك جل ثناؤه: فما استيسر من الهدي، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بفوت

حجته، فإن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أي أيام الحج هن؟ فقال بعضهم: هن ثلاثة أيام من أيام حجه، أي أيام شاء بعد أن لا يتجاوز

بآخرهن يوم عرفة. ذكر من قال ذلك:

٢٧٧٧ - حدثني الحسين بن محمد الذارع، قال: ثنا حميد بن الأسود، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: قبل التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة.

٢٧٧٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة.

٢٧٧٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر في قوله: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا فاته صامها أيام منى.

٢٧٨٠ - حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: ثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المتمتع يصوم قبل التروية يوما، ويوم التروية ويوم عرفة.

٢٧٨١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة،

عن الحسن في قوله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: آخرهن يوم عرفة.

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: يصوم قبل التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة.

٢٧٨٣ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج أنه قال: آخرها يوم عرفة.

٢٧٨٤ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا بشير، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي: صام يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. ٢٧٨٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم، وهارون عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة. قال: وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه. ٢٧٨٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صوم ثلاثة أيام للمتمتع، إذا لم يجد ما يهدي يصوم في العشر إلى يوم

عرفة متى صام أجزأه، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه. ٢٧٨٧ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: ثنا يعقوب بن عطاء، أن عطاء بن أبي رباح، كان يقول: من استطاع أن

يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم. * - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن في قوله: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: آخرها يوم عرفة. ٢٧٨٨ - حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، وحدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر في هذه الآية: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة. ٢٧٨٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٧٩٠ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر. ٢٧٩١ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: فأخرها يوم عرفة.

٢٧٩٢ - حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: آخرها يوم عرفة.

٢٧٩٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا قطر، عن عطاء: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: آخرها يوم عرفة.

٢٧٩٤ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: عرفة وما قبلها من العشر.

٢٧٩٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم، قالوا: صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة.

٢٧٩٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خير، قال: سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: آخرهن يوم عرفة.

٢٧٩٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى: وسبعة إذا رجعت وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة،

فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٧٩٨ - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا زياد بن المنذر، عن أبي جعفر: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: آخرها يوم عرفة.

وقال آخرون: بل آخرهن انقضاء يوم منى. ذكر من قال ذلك:

٢٧٩٩ - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق.

٢٨٠٠ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: ثنا يونس عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى.

٢٨٠١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج، فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة

الأيام قبل أيام التشريق، فليصم أيام منى.

٢٨٠٢ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن

سالم، عن عبد الله بن عمر أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن يجد هديا.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق، فإنها من أيام الحج.

وذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال:

٢٨٠٣ - حدثنا المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذه الآية: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: هي أيام التشريق.

٢٨٠٤ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر، قال: يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. قال: وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

وعلة من قال: آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين يوم عرفة، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله: فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا: وإذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحج، لأن يوم النحر يوم إحلال من الاحرام.

قالوا: وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر قالوا: فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج، فأيام التشريق بعده أخرى أن لا

تكون من أيام الحج لأن أيام الحج متى انقضت من سنة، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها.

أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده

في معناه لأنها أيام عيد، وأن النبي (ص) قد نهى عن صومهن كما نهى عن صوم يوم النحر.

قالوا: وإذا كان يفوت صومهم بمضي يوم عرفة لم يكن إلى صيامهم في الحج

(٣٤١)

سبيل لان الله شرط صومهن في الحج، فلم يجز عنه إلا الهدي الذي فرضه الله عليه لمتعته.

وعلة من قال: آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدي سبيلاً. قالوا: وإنما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر، ولو كان له واجداً قبل ذلك. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك فإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد إليه

سبيلاً. قالوا: والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر، فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره. قالوا: فإذا كان النحر لم يكن له لازماً قبل ذلك، وإنما لزمه يوم النحر فإنما لزمه الصوم يوم النحر، وذلك حين عدم الهدي فلم يجده، فوجب عليه الصوم.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر، وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر، ومن ذلك الوقت إذا لم يجده يكون له

الصوم. قالوا: وإذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك إذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق.

قالوا: ولا معنى لقول القائل: إن أيام منى ليست من أيام الحج لأنهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها.

قالوا: هذا مع شهادة الخبر الذي:

٢٨٠٥ - حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال:

رخص رسول الله (ص) للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر، أن يصوم أيام التشريق مكانها.

لصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه.

٢٨٠٦ - حدثني يعقوب، قال: حدثني هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، قال: بعث رسول الله (ص) عبد الله بن حذافة بن قيس، فنادى في أيام التشريق، فقال: إن

هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، إلا من كان عليه صوم من هدي. واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن، وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهن. فقال بعضهم: له أن يصومهن

من أول أشهر الحج. ذكر من قال ذلك:

٢٨٠٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان: إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء. قال: وقال مجاهد: إذا لم يجد المتمتع ما يهدي فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة، متى ما صام أجزاءه، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزاءه.

٢٨٠٨ - حدثني أحمد بن المغيرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: من صام يوما في

شوال ويوما في ذي القعدة ويوما في ذي الحجة، أجزاءه عنه من صوم المتمتع.

٢٨٠٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: إن شاء صام أول يوم من شوال.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد في قول الله عز وجل: فصيام ثلاثة أيام في الحج قال: إن شاء صامها في العشر، وإن شاء في ذي القعدة، وإن شاء في شوال.

وقال آخرون: يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها. ذكر من قال ذلك:

٢٨١٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن

عطاء: يصوم الثلاثة الأيام للمتعة في العشر إلى يوم عرفة.

٢٨١١ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يعقوب أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: من استطاع أن يصومهن

فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم.

٢٨١٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال.

٢٨١٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن أبي جعفر، قال: لا يصام إلا في العشر.

٢٨١٤ - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الربيع، عن عطاء أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: في تسع من ذي الحجة أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة، فهو بمنزلة من لم يصم.

وقال آخرون: له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج. ذكر من قال ذلك:

٢٨١٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، قال: إذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين.

٢٨١٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في المتعة وأنت حلال.

وقال آخرون: لا يجوز أن يصومهن إلا بعد ما يحرم بالحج. ذكر من قال ذلك:

٢٨١٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يصومهن إلا وهو حرام.

٢٨١٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة.

٢٨١٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم. وقال مجاهد: يجزيه إذا صام في ذي القعدة.

والصواب من القول في ذلك عندي أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالاحلال إلى حجه إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر، فإنه غير جائز له صومه ابتداءً صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة.

وإنما قلنا: له صوم أيام التشريق، لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل، فإن صامها قبل إحرامه بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله

عليه لمتعته وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع

بعمرته إلى حجه، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم

متمتع بعمرته إلى حجه، وإنما يقال له قبل إحرامه معتمر حتى يدخل بعد إحلاله في الحج

قبل شخوصه عن مكة، فإذا دخل في الحج محرما به بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمي متمتعا. فإذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى إن عدمه فلم يجده. فأما إن صامه

قبل دخوله في الحج وإن كان من نيته الحج، فإنما هو رجل صام صوما ينوي به قضاء عما

عسى أن يلزمه أو لا يلزمه، فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة

يمين ليمين يريد أن يحلف بها ويحنت فيها، وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ

من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحنت.

فإن ظن ظان أن صوم المعتمر بعد إحلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج مجزئ عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج، نظير ما أجزأ الحالف بيمين إذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لأن الله جعل ثناؤه

جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه

فيها محلل غير مكفر. والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم، تكفيرا لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله، وعن تطيب قبل تطيبه.

ومن أبى ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج، قيل له: ما قلت

فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات أيام منى يوم عرفة، وهو

ينوي ترك الجمرات، ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تاركاً رمي الجمرات، هل
يجزيه
تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك؟ فإن زعم أن ذلك يجزيه، سئل
عن
مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم أو في فعله
كفارة،
فإن سوى بين جميع ذلك فاد قوله، وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في
شهر رمضان، وهو مقيم صحيح إذا كفر قبل دخول الشهر، ودخل الشهر ففعل ما كان
عازماً
عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك، وكذلك يسئل عن من أراد
أن

يظهر ما مرأته، فإن فاد قوله في ذلك، خرج من قول جميع الأمة. وإن أبي شيئا من ذلك، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج، ثم عكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. القول في تأويل قوله تعالى: وسبعة إذا رجعتن.

يعني جل ثناؤه بذلك: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره.

فإن قال لنا قائل: أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله؟ قيل: بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة

بعدم ما استيسر من الهدي لمتعته، ولكن الله تعالى ذكره رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب

ذلك عليه، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من

الأيام من أيام آخر. ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه،

أو صامهن بمكة، كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر

رمضان في سفره أو مرضه، مختارا للعسر على اليسر. وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة. ذكر من قال ذلك:

٢٨٢٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: وسبعة إذا رجعتن قال: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وسبعة إذا رجعتن قال: هن رخصة إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد، نحوه. ٢٨٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن

منصور، عن: وسبعة إذا رجعتن قال: إن شاء صامها في الطريق، وإنما هي رخصة.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن مجاهد، قال: إن شئت صم السبعة في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك.

٢٨٢٢ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن قطر، عن عطاء، قال: يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحب إلي.

٢٨٢٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: وسبعة إذا رجعت قال: إن شئت في الطريق، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك.

فإن قال: وما برهانك علي أن معنى قوله: وسبعة إذا رجعت إذا رجعت إلى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه: إذا رجعت من منى إلى مكة؟ قيل: إجماع جميع

أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره. ذكر بعض من قال ذلك:

٢٨٢٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: وسبعة إذا رجعت قال: إذا رجعت إلى أهلك.

٢٨٢٥ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وسبعة إذا رجعت إذا رجعت إلى أمصاركم.

٢٨٢٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

٢٨٢٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير: وسبعة إذا رجعت قال: إلى أهلك.

القول في تأويل قوله تعالى: تلك عشرة كاملة.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: كاملة فقال بعضهم: معنى ذلك: فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله عشرة كاملة من الهدى.

ذكر من قال ذلك:

٢٨٢٨ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن عباد، عن الحسن في قوله: تلك عشرة كاملة قال: كاملة من الهدى.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عباد، عن الحسن، مثله.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: كملت لكم أجر من أقام على إحرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج.

وقال آخرون: معنى ذلك الأمر وإن كان منخرجه منخرج الخبر، وإنما عنى بقوله:

تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكملوا صومها لا تقصروا عنها، لأنه فرض عليكم صومها.

وقال آخرون: بل قوله: كاملة تأكيد للكلام، كما يقول القائل: سمعته بأذني ورأيته بعيني، وكما قال: فخر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخمر إلا من فوق، فأما من موضع آخر فإنما يجوز على سعة الكلام.

وقال آخرون: إنما قال: تلك عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة، لأنه إنما أخبر أنها مجزئة وليس يخبر عن عدتها، وقالوا: ألا ترى أن قوله: كاملة إنما هو وافية؟ وأولى هذه الأقوال عندي قول من قال: معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها. وذلك أنه جل ثناؤه قال: فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ثم قال: تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج.

فأخرج ذلك مخرج الخبر، ومعناه الأمر بها. القول في تأويل قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. كما:

٢٨٢٩ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة أنها لأهل الآفاق، ولا تصلح لأهل مكة.

٢٨٣٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أن هذا لأهل الأمصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى، فتجمع حجته و عمرته في سنة واحدة.

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم. فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم. ذكر من قال ذلك:

٢٨٣١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، قال: قال ابن عباس ومجاهد: أهل الحرم.

٢٨٣٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن مجاهد: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: أهل الحرم.

٢٨٣٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، قال: بلغنا عن ابن عباس في قوله: حاضري المسجد الحرام قال: هم أهل الحرم، والجماعة عليه.

٢٨٣٤ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة إنه

لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديا أو قال: يجعل

بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمره.

٢٨٣٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون، ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك، لقول الله عز وجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

* - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: أهل الحرم.

٢٨٣٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: المتعة للناس، إلا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم، وذلك قول الله عز وجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. قال: وبلغني

عن ابن عباس مثل قول طاوس.

وقال آخرون: عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة. ذكر من قال ذلك:

٢٨٣٧ - حدثنا ابن بشا، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: من كان دون المواقيت.

٢٨٣٨ - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك بإسناده مثله، إلا أنه قال: ما كان دون المواقيت إلى مكة.

٢٨٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله من دون المواقيت، فهو كأهل مكة لا يتمتع. وقال بعضهم: بل عنى بذلك أهل الحرم، ومن قرب منزله منه. ذكر من قال ذلك: ٢٨٤٠ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: عرفة، ومر، وعرنة، وضجنان، والرجيع، ونخلتان.

* - حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: عرفة ومر، وعرنة، وضجنان، والرجيع.

٢٨٤١ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري في هذه الآية قال: اليوم واليومين.

٢٨٤٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال: سمعت الزهري يقول: من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع.

٢٨٤٣ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال: أهل مكة وفج وذى طوى، وما يلي ذلك فهو من مكة.

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات لان حاضر الشيء في كلام
العرب هو الشاهد له بنفسه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان لا يستحق أن يسمى غائبا إلا من
كان مسافرا شاخصا عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافرا إلا بشخصه عن وطنه إلى ما
تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله، كان
كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال: هو
من غير حاضريه إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته.
وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة إلى الحج مرتفقا في ترك العود إلى المنزل والوطن
بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج، وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه، أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم حج من عامه
ذلك، بطل أن يكون مستمتعا لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع من ترك العود
إلى الميقات والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم، وكان المكي من حاضري المسجد
الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم، فهو غير مرتفق
بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعا بالاحلال من
عمرته إلى حجه.
القول في تأويل قوله تعالى: واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب.
يعني بذلك جل اسمه: واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم.
واعلموا: تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه وركب

من معاصيه. القول في تأويل قوله تعالى:
* (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
واتقون يا أولي الألباب)
يعني جل ثناؤه بذلك: وقت الحج أشهر معلومات. والأشهر يا أولي الألباب مرفوعات
بالحج،
وإن كان له وقتا لا صفة ونعتا، إذ لم تكن محصورات بتعريف بإضافة إلى معرفة أو
معهود،

فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار
جانب، برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف، ولو قيل جانب أرضهم
أو
بلادهم لكان النصب هو الكلام.

ثم اختلف أهل التأويل في قوله: الحج أشهر معلومات فقال بعضهم: يعني
بالأشهر المعلومات: شوالا، وذا القعدة، وعشرا من ذي الحجة. ذكر من قال ذلك:
٢٨٤٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن أبي
إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قوله: الحج أشهر معلومات قال: شوال، وذو
القعدة، وعشر ذي الحجة.

٢٨٤٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان وشريك، عن
خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.
* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن
خصيف، عن مقسم عن ابن عباس، مثله.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمي، قال: ثنا
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه
قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٢٨٤٦ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي
طلحة، عن ابن عباس قوله: الحج أشهر معلومات وهن: شوال، وذو القعدة، وعشر
من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم
أحد

بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر.
* - حدثني المشني، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن
الضحاك، عن ابن عباس في قوله: الحج أشهر معلومات قال: شوال، وذو القعدة،
وعشر من ذي الحجة.

٢٨٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا: ثنا سفيان،
وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن المغيرة، عن
إبراهيم، مثله.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي مثله.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان وإسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٢٨٤٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، مثله.

٢٨٥٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، مثله.

٢٨٥١ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٨٥٢ - حدثني القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: ثني هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم والشعبي. وأخبرنا يونس، عن الحسن. وأخبرنا جوير، عن الضحاك. وأخبرنا حجاج، عن عطاء ومجاهد، مثله.

٢٨٥٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة في الحج أشهر معلومات.

* - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: الحج أشهر معلومات قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

٢٨٥٤ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

* - حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول، فذكر مثله. وقال آخرون: بل يعني بذلك شوالا، وذو القعدة، وذو الحجة كله. ذكر من قال ذلك:

٢٨٥٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان عبد الله يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمي شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال، وذا القعدة، وذا الحجة. ٢٨٥٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: الحج أشهر معلومات، قال عطاء: فهي شوال، وذا القعدة، وذا الحجة. ٢٨٥٧ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله. ٢٨٥٨ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: الحج أشهر معلومات أشهر

الحج: شوال، وذا القعدة، وذا الحجة. وربما قال: وعشر ذي الحجة. ٢٨٥٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: الحج أشهر معلومات قال: شوال، وذا القعدة، وذا الحجة.

٢٨٦٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثله.

٢٨٦١ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أشهر الحج: شوال، وذا القعدة، وذا الحجة. فإن قال لنا قائل: وما وجه قائله هذه المقالة، وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى؟ قيل: إن معنى ذلك غير الذي توهمته، وإنما عنوا بقبيلهم الحج ثلاثة أشهر

كوامل، أنهم الحج لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة. ومما يدل

على أن ذلك معناهم في قبيلهم ذلك ما:

٢٨٦٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر

الحج، أتم لحج أحدكم وأتم لعمركم.

٢٨٦٣ - حدثني نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا شعبة، قال: ما لقيني أيوب أو قال: ما لقيت أيوب إلا سألني عن حديث قيس بن مسلم، عن

(٣٥٤)

طارق بن شهاب، قال: قلت لعبد الله: امرأة منا قد حجت، أو هي تريد أن تحج، أفتجعل

مع حجها عمرة؟ فقال: ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج. قال: فيقول لي أيوب ومن عنده:

مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله. ٢٨٦٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن ابن عون، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. قال: فقليل له: العمرة في المحرم؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة.

٢٨٦٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن ابن عون، قال: سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج، قال: كانوا لا يرونها تامة.

٢٨٦٦ - حدثنا ابن بيان الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال: تكون في أشهر الحج. قال: كانوا لا

يرونها تامة.

٢٨٦٧ - حدثنا ابن بيان، قال: ثنا إسحاق، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره: إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.

٢٨٦٨ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي يعقوب، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أعتمر في عشر ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشرين.

٢٨٦٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله يقول: الحج أشهر معلومات ما أراها إلا أشهر الحج.

٢٨٧٠ - حدثني أحمد بن المقدم، قال: ثنا حزام القطعي، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج.

ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهم من غير شهور العمرة، وأنهن شهور لعمل الحج دون

عمل العمرة، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن.

(२००)

وأما الذين قالوا: تأويل ذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإنهم قالوا: إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله: الحج أشهر معلومات إلى تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة.

قالوا: فأما العمرة، فإن السنة كلها وقت لها، لتظاهر الاخبار عن رسول الله (ص) أنه اعتمر في بعض شهور الحج، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خير. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، علم أن معنى قوله: الحج أشهر معلومات إنما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث.

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: إن معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول

من قال: وعشر ذي الحجة.

فإن قال قائل: فكيف قيل: الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث؟ قيل إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول له اليوم يومان منذ

لم أره. وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجها عاما على السنة والشهر، فيقول: زرته العام وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن

فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين، فكذلك الحج أشهر، والمراد منه الحج شهران وبعض آخر. فمعنى الآية إذا: ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج.

يعني بقوله جل ثناؤه: فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن، يعني في الأشهر المعلومات التي بينها. وإيجابه إياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه.

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد إجماع جميعهم، على أن معنى الفرض: الإيجاب والالزام، فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال. ذكر من قال ذلك:

٢٨٧١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا ورقاء، عن عبد الله المدني بن دينار، عن ابن عمر قوله: فمن فرض فيهن الحج قال: من أهل بحج.

٢٨٧٢ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، قال: التلبية.

٢٨٧٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهرا، وحدثنا علي، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان الثوري: فمن فرض فيهن الحج قال: فالفريضة الإحرام، والإحرام: التلبية.

٢٨٧٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحمانى، قال: ثنا شريك، عن إبراهيم، يعني ابن مهاجر، عن مجاهد: فمن فرض فيهن الحج قال: الفريضة: التلبية.

* - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: فمن فرض فيهن الحج قال: أهل.

٢٨٧٥ - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الفرض التلبية، ويرجع إن شاء ما لم يحرم.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فمن فرض فيهن الحج قال: الفرض: الإهلال.

٢٨٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: فمن فرض فيهن الحج قال: التلبية.

٢٨٧٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الضير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، قال: سألت القاسم بن محمد عن فرض فيهن

الحج، قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت، فقد فرضت الحج.

وقال آخرون: فرض الحج إحرامه. ذكر من قال ذلك:

٢٨٧٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فمن فرض فيهن الحج يقول: من أحرم بحج أو عمرة.

٢٨٧٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، وحدثني المشني، قال: ثنا أبو نعيم، قالوا جميعا: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن

إبراهيم: فمن فرض فيهن الحج قال: فمن أحرم. واللفظ لحديث ابن بشار. ٢٨٨٠ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك والحسن بن صالح، عن ليث، عن عطاء، قال: الفرض: الاحرام.

٢٨٨١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن في قوله: فمن فرض فيهن الحج قالوا: فرض الحج: الاحرام.

٢٨٨٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فمن فرض فيهن الحج فهذا عند الاحرام.

* - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك، عن ابن عباس: قال: الفرض: الاحرام.

٢٨٨٣ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول، فذكر مثله

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم: فمن فرض فيهن الحج قال: من أحرم. وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند قائله الايجاب بالعزم.

ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية، كما قال القائلون القول الأول.

وإنما قلنا: إن فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك. وقلنا: إن الاحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه، على ما وصفنا آنفا، لأنه لا يخلو القول

في ذلك من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية وفعل جميع ما يجب

على الموجب الاحرام على نفسه فعله، فإن يكن ذلك كذلك، فقد يجب أن لا يكون محرما

إلا بالتجرد للاحرام، وأن يكون من لم يكن له متجردا فغير محرم. وفي إجماع الجميع على

أنه قد يكون محرما وإن لم يكن متجردا من ثيابه بإيجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون

محرما وإن لم يلب، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام، كما التجرد له بعض مشاعره.



(۳۰۸)

وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ما يدل على أن حكم غيره

من مشاعره حكمه. أو يكون إذ فسد هذا القول قد يكون محرما وإن لم يلب ولم يتجرد ولم

يعزم العزم الذي وصفنا. وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه إذا كان من أهل التكليف ما ينبئ عن فساد هذا القول، وإذ فسد

هذا الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث، وهو أن الرجل قد يكون محرما بإيجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من

مناسكه. وإذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو ما قرن إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل.

القول في تأويل قوله تعالى: فلا رث.

اختلف أهل التأويل في معنى الرث في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو الافحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكتفي عنه، وما أشبه

ذلك. ذكر من قال ذلك:

٢٨٨٤ - حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس. قالوا: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن الرث في قول الله: فلا رث ولا فسوق قال: هو التعريض بذكر الجماع، وهي العراة من كلام العرب، وهو أدنى الرث.

٢٨٨٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن طاوس في قوله: فلا رث قال: الرث: العراة والتعريض للنساء بالجماع.

٢٨٨٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن عون، قال: ثنا زياد بن حصين، قال: ثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج، وكنت له

خليلا، فلما كان بعدما أحرمنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره، فجعل يلويه، وهو يرتجز

ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا* إن تصدق الطير نك لميسا
قال: فقلت: أترث وأنت محرّم؟ قال: إنما الرث ما قيل عند النساء.

(२०१)

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم، ويقول: وهن يمشين بنا هميسا* إن تصدق الطير نك لميسا
قال: قلت: تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.
٢٨٨٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث: إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم.
٢٨٨٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، مثله.
٢٨٨٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيحل للمحرم أن يقول لامرأته: إذا حللت أصبتك؟ قال: لا، ذاك الرفث. قال: وقال عطاء: الرفث ما دون الجماع.
* - حدثنا ابن بشار، قال: ثني محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: الرفث: الجماع وما دونه من قول الفحش.
* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قول الرجل لامرأته: إذا حللت أصبتك، قال: ذاك الرفث.
* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم، وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا* إن تصدق الطير نك لميسا
قال: قلت: أترفت يا ابن عباس وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء.
٢٨٩٠ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا سفيان ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء، أنه سمع طاوسا قال: سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. فذكرته لابن عباس، فقال: صدق. قلت لابن عباس: وما الإعراب؟ قال: التعريض.

- ٢٨٩١ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس أنه كان يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. قال طاوس: والإعرابة: أن يقول وهو محرم: إذا حلت أصبتك.
- ٢٨٩٢ - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فطر، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، قال: لا يكون رفث إلا ما واجهت به النساء.
- ٢٨٩٣ - حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم. *
- * - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس أنه سمع أباه أنه كان يقول: لا تحل الإعرابة، والإعرابة: التعريض.
- ٢٨٩٤ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى: فلا رفث قال: الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ومن الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهي الاعراب بكلام العرب.
- ٢٨٩٥ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو معاوية: قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم.
- * - حدثنا عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس أن أباه كان يقول: الرفث: الإعرابة مما رواه من شأن النساء، والإعرابة: الايضاح بالجماع.
- * - حدثنا عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة.
- ٢٨٩٦ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فلا رفث قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

٢٨٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: لا تعرض بذكر النساء.

٢٨٩٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الرفث في الصيام: الجماع، والرفث في الحج: الإعرابة، وكان يقول: الدخول والمسيب: الجماع. وقال آخرون: الرفث في هذا الموضوع: الجماع نفسه. ذكر من قال ذلك:

٢٨٩٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سفیان بن عيينة، عن خصيف، عن مقسم، قال: الرفث: الجماع.

٢٩٠٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

* - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: الرفث: إتيان النساء.

* - حدثنا عبد الحميد قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سألت ابن عباس عن الرفث، فقال: الجماع.

* - حدثنا عبد الحميد، قال: ثنا إسحاق، عن سفیان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الرفث: هو الجماع، ولكن الله كريم يكتفي عما شاء.

٢٩٠١ - حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم، يقول: خرجن يسرين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا قال شريك: إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا. فقلت: أليس هذا الرفث؟ قال: لا إنما الرفث: إتيان النساء والمجامعة.

* - حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن عون، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس بنحوه، إلا أن عوناً صرح به.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس، قال: الرفث: الجماع.

٢٩٠٢ - حدثنا عبد الحميد، قال: ثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قوله: فلا رفث قال: الرفث: إتيان النساء.

٢٩٠٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا عوف، عن الحسن في قوله: فلا رفث قال: الرفث: غشيان النساء.

٢٩٠٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار الرفث: الجماع فما دونه من شأن النساء.

* - حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار بنحوه.

٢٩٠٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في قوله: فلا رفث قال: الرفث: الجماع.

٢٩٠٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد: فلا رفث قال: الرفث: الجماع.

٢٩٠٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، عن سعيد، عن قتادة في قوله: فلا رفث قال: كان قتادة يقول: الرفث: غشيان النساء.

* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، مثله.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: الرفث: الجماع.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: الرفث: الجماع.

* - حدثنا أحمد، ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: الرفث: الجماع.

٢٩٠٨ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة، قال: الرفث: المجامعة.

- ٢٩٠٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فلا رث فلا جماع.
- ٢٩١٠ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فلا رث قال: الرث: الجماع.
- * - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فلا رث قال: جماع النساء.
- ٢٩١١ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: فلا رث قال: الرث: الجماع.
- * - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: الرث: الجماع.
- ٢٩١٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الرث: الجماع.
- ٢٩١٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: الرث: الجماع.
- * - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: الرث: الجماع.
- ٢٩١٤ - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن حسين بن عقيل. وحدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم. وحدثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حسين بن عقيل، عن الضحاك، قال: الرث: الجماع.
- * - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله. قال: وأخبرنا عبد الملك، عن عطاء، مثله.
- * - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: مثل ذلك.
- * - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، وأخبرنا مغيرة، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الرفث: النكاح.

* - حدثنا أحمد بن حازم قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثني ثوير، قال: سمعت ابن عمر يقول الرفث: الجماع.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الرفث: غشيان النساء. قال معمر: وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة.

٢٩١٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الرفث: إتيان النساء، وقرأ: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله: فلا رفث قال: الرفث: الجماع.

* - حدثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث، فقال: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث. والرفث في كلام العرب: أصله الافحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه، وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة.

فإن قال قائل: إن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها منقول بإجماع، وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم، فكان معلوماً بذلك أن الآية معني بها بعض الرفث دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء إلا ما أجمع على تحريمه عليه، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها. قيل: إن ما خص من الآية فأبيح خارج من التحريم، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية، كالذي كان عليه حكمه

(۳۶۵)

لو لم يخص منه شيء، لان ما خص من ذلك وأخرج من عمومه إنما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره، فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذي خص منها

على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شيء لان العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا فسوق.

اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع، فقال بعضهم: هي المعاصي كلها. ذكر من قال ذلك:

٢٩١٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال الفسوق: المعاصي.

٢٩١٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: ولا فسوق قال: الفسوق: المعاصي.

٢٩١٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: الفسوق: المعاصي كلها، قال الله تعالى: وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم.

* - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا إسحاق، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله.

٢٩١٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا عوف، عن الحسن في قوله: ولا فسوق قال: الفسوق: المعاصي.

٢٩٢٠ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا إسحاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: الفسوق: المعصية.

٢٩٢١ - حدثنا عبد الحميد، قال: ثنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الفسوق: المعاصي كلها.

* - حدثني يعقوب قال: أخبرنا ابن عيينة، عن روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ولا فسوق قال: الفسوق: المعاصي.

٢٩٢٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي في قوله: ولا فسوق قال: الفسوق: المعاصي.

٢٩٢٣ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، وحدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد جميعاً، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: ولا فسوق قال: الفسوق: المعاصي.
* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولا فسوق قال: المعاصي.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، ثنا شبل، عن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٢٩٢٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: الفسوق: المعاصي. قال: وقال مجاهد مثل قول سعيد.
* - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: الفسوق: المعاصي.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ولا فسوق قال: الفسوق: عصيان الله.
٢٩٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: ولا فسوق قال: الفسوق: المعاصي.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: الفسوق: المعاصي.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.
* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ولا فسوق قال: المعاصي. قال: وأخبرنا عبد الملك، عن عطاء، مثله.

* - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.
٢٩٢٦ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربي، عن عكرمة، مثله.
٢٩٢٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: الفسوق: معصية الله، لا صغير من معصية الله.

* - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ولا فسوق قال: الفسوق: معاصي الله كلها.

* - حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الفسوق: المعاصي. وقال مثل ذلك الزهري وقتادة.

وقال آخرون: بل الفسوق في هذا الموضع ما عصي الله به في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام. ذكر من قال ذلك:

٢٩٢٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق: إتيان معاصي الله في الحرم.

* - حدثني المثني، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به، صيد أو غيره.

وقال آخرون: بل الفسوق في هذا الموضع: السباب. ذكر من قال ذلك:

٢٩٢٩ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: الفسوق: السباب.

٢٩٣٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: الفسوق: السباب.

* - حدثني أحمد بن حازم الغفاري، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا ثوير، قال: سمعت ابن عمر يقول: الفسوق: السباب.

٢٩٣١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام عن عمرو، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد: ولا فسوق قال: الفسوق: السباب.

٢٩٣٢ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي في قوله: ولا فسوق قال: أما الفسوق: فهو السباب.

٢٩٣٣ - حدثني المثني، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا خالد، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الفسوق: السباب.

٢٩٣٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا معلى، قال: ثنا عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، قال: سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه.

٢٩٣٥ - حدثنا القاسم، قال: ثني الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: الفسوق: السباب.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الفسوق: السباب.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ولا فسوق قال: الفسوق: السباب.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم، مثله.

وقال آخرون: الفسوق: الذبح للأصنام. ذكر من قال ذلك:

٢٩٣٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في الفسوق:

الذبح

للأنصاب، وقرأ: أو فسقا أهل لغير الله به فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للأنصاب بالنبي (ص) حين حج فعلم أمته المناسك.

وقال آخرون: الفسوق: التنازع بالألقاب. ذكر من قال ذلك:

٢٩٣٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حسين بن عقيل، قال: سمعت الضحاک بن مزاحم يقول، فذكر مثله.

وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك، قول من قال: معنى قوله: ولا

فسوق النهي عن معصية الله في إصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال

إحرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعني

بذلك فلا يرفث، ولا يفسق: أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه، ولا

يخرج

عن طاعة الله في إحرامه. وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد،

محرما

كان أو غير محرم، وكذلك حرم التنازب بالألقاب في حال الاحرام وغيرها بقوله: ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه. فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق

في حال إحرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه كما

أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج، هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه لأنه لا

معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال: لا يفعلن أحدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال، لأن خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم

به جميع الأحوال من الاحلال والاحرام. فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذي نهى عنه

المحرم من الفسوق فخص به حال إحرامه، وقيل له: إذا فرضت الحج فلا تفعله، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص

بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الأظفار

وقتل الصيد، وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه. فتأويل الآية إذا: فمن فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيهن. فلا يرفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن، ولا يجامعهن، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله في حال إحرامه بحجه،

من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم. القول في تأويل قوله تعالى: ولا جدال في الحج.

اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: النهي عن أن يجادل المحرم أحداً.

ثم اختلف قائلو هذا القول، فقال بعضهم: نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه.

ذكر من قال ذلك: ٢٩٣٨ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن أبي

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ولا جدال في الحج قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

٢٩٣٩ - حدثنا عبد الحميد، قال: ثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن

التميمي، قال: سألت ابن عباس، عن الجدال، فقال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.



(३१०)

- * - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عيينة، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.
- ٢٩٤٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: الجدال: أن يماري الرجل أخاه حتى يغضبه.
- ٢٩٤١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبير: ولا جدال في الحج قال: أن تمنح صاحبك حتى تغضبه.
- ٢٩٤٢ - حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن شعيب بن خالد، عن سلمة بن كهيل، قال: سألت مجاهدا عن قوله: ولا جدال في الحج قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.
- ٢٩٤٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا إسحاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: الجدال: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه.
- ٢٩٤٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا عوف، عن الحسن، قال: الجدال: المراء.
- * - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: الجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه.
- ٢٩٤٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: الجدال: أن تصخب على صاحبك.
- * - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، عن سفیان، عن منصور، عن مجاهد: ولا جدال في الحج قال: المراء.
- ٢٩٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا عبد الرزاق، وحدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك، قال: الجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.
- ٢٩٤٧ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا واقد الخلقاني، عن عطاء، قال: أما الجدال: فتماري صاحبك حتى تغضبه.

- ٢٩٤٨ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: الجدل: المرء، أن تماري صاحبك حتى تغضبه
- ٢٩٤٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا خالد، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الجدل: المرء.
- * - حدثني المثنى، قال: ثنا المعلى، قال: ثنا عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، قال: سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه.
- * - حدثني ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن أبي جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم بمثله.
- * - حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: الجدل: أن يماري بعضهم بعضا حتى يغضبوا.
- ٢٩٥٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة: ولا جدال في الحج الجدل: الغضب، أن تغضب عليك مسلما، إلا أن تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه، ولا أمر عليك إن شاء الله تعالى في ذلك.
- ٢٩٥١ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: الجدل: أن تماري صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه.
- ٢٩٥٢ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة قالوا: الجدل: هو الصخب والمرء وأنت محرم.
- * - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: الجدل: ما أغضب صاحبك من الجدل.
- * - حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ولا جدال في الحج قال: الجدل: المرء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك.
- * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خصيف، عن مقسم عن ابن عباس، قال: الجدل: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الجدال: المرء.

* - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة قالوا: هو الصخب والمرء وأنت محرم.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ولا جدال في الحج كانوا يكرهون الجدال.

وقال آخرون منهم: الجدال في هذا الموضع معناه: السباب. ذكر من قال ذلك: ٢٩٥٣ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب والمرء والخصومات.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة.

٢٩٥٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الجدال: السباب.

٢٩٥٥ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية جميعا، عن سعيد، عن قتادة قال: الجدال: السباب.

وقال آخرون منهم: بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمرء، وإنما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج. ذكر من قال ذلك:

٢٩٥٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: الجدال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا

أتم من حجكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم.

وقال آخرون منهم: بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج، فنهوا عن ذلك. ذكر من قال ذلك:

٢٩٥٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن جبير بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج اليوم، ويقول بعضهم: الحج غدا.

وقال آخرون: بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم.
ذكر من قال ذلك:

٢٩٥٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولا جدال في الحج قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف

إبراهيم. فقطعه الله حين أعلم نبيه (ص) بمناسكهم.

وقال آخرون: بل قوله جل ثناؤه: ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره، وبطول فعل النسب. ذكر من قال ذلك:

٢٩٥٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد في قوله: ولا جدال في الحج قال: قد استقام الحج ولا جدال فيه.

٢٩٦٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ولا جدال في الحج قال: لا شهر ينسأ، ولا شك في الحج قد بين، كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الأول، ثم يقولون شهرا

ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم يقولون جمادى لجمادى الآخرة ولرجب، ثم

يقولون لشعبان رجب، ثم يقولون لرمضان شعبان، ثم يقولون لشوال رمضان، ويقولون لذي القعدة شوال، ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة، ثم يقولون للمحرم ذا الحجة، فيحجون في المحرم ثم يأتون، فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدأوا، فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع، فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين، فيسقطون شهرا آخر، فيعدون على العدة الأولى، فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم

في أول ما أسقطوا.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

٢٩٦١ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صاحب النسب الذي ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بني كنانة.

* - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولا جدال في الحج قال: لا شبهة في الحج قد بين الله أمر الحج.

٢٩٦٢ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي ولا جدال في الحج قال: قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه.

* - حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولا جدال في الحج قال: لا شهر ينسأ، ولا شك في الحج قد بين.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد: ولا جدال في الحج قال: قد علم وقت الحج فلا جدال فيه، ولا شك.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبد العزيز والعلاء، عن مجاهد، قال: هو شهر معلوم لا تنازع فيه.

* - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن مجاهد: ولا جدال في الحج قال: لا شك في الحج.

٢٩٦٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ولا جدال في الحج قال: المرء بالحج.

٢٩٦٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولا جدال في الحج فقد تبين الحج. قال: كانوا يحجون وفي ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين، ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة

قبل حجة النبي (ص) بسنة، ثم حج النبي (ص) من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول

رسول الله (ص): إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ولا جدال في الحج قال: بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام.

وأولى هذه الأقوال في قوله ولا جدال في الحج بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مرء وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر

معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه. وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله: ولا فسوق أنه غير جائز أن يكون الله خص بالنهي عنه في تلك

الحال إلا ما هو مطلق مباح في الحال التي يخالفها، وهي حال الاحلال وذلك أن حكم ما

خص به من ذلك حكم حال الاحرام إن كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال، فلا وجه

لخصوصه به حالا دون حال، وقد عم به جميع الأحوال. وإذا كان ذلك كذلك، وكان لا

معنى لقول القائل في تأويل قوله: ولا جدال في الحج أن تأويله: لا تمار صاحبك حتى تغضبه، إلا أحد معنيين: إما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه. فذلك ما لا وجه له، لأن الله عز وجل قد نهى عن المرء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا،

فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه. أو يكون أراد: لا تماره بالحق، وذلك أيضا ما لا وجه له لأن المحرم لو رأى رجلا

يروم فاحشة كان الواجب عليه مرآه في دفعه عنها، أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق

له قد غضبه عليه كان عليه مرآؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه. والجدال والمرء لا يكون

بين الناس إلا من أحد وجهين: إما من قبل ظلم، وإما من قبل حق، فإذا كان من أحد وجهيه

غير جائز فعله بحال، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال، فأبي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام؟ وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك أنه بمعنى السباب، لأن الله

تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال، فقال (ص): سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر فإذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله، محرما كان أو غير محرم، فلا وجه

لان
يقال: لا تسبه في حال الاحرام إذا أحرمت.

(٣٧٦)

وفيما روي عن رسول الله (ص) من الخبر الذي:
٢٩٦٥ - حدثنا به محمد بن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن
سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): من حج هذا البيت
فلم
يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولدته أمه.

* - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي
حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق

، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

* - حدثنا أحمد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سيار،
عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي (ص)، مثل حديث ابن المثنى، عن وهب بن
جرير.

* - حدثني ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي (ص)، مثله أيضا.

* - لحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني منصور،
قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، عن النبي (ص)، نحوه.

* - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن
عبيد الله، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): من

حج

هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع وأبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن أبي
حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص)، فذكر مثله، إلا أنه قال: رجع كما
ولدته
أمه.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن سيار، عن أبي حازم، عن
أبي هريرة، قال قال رسول الله (ص)، فذكر نحوه، إلا أنه قال: رجع إلى أهله مثل يوم
ولدته
أمه.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يسار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص)

قال: فذكر نحوه، إلا أنه قال: رجع إلى أهله مثل يوم ولدته أمه.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور عن هلال بن يسار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه.

* - حدثنا الفضل بن الصباح، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كهيئة ولدته أمه.

دلالة واضحة على أن قوله: ولا جدال في الحج بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعينهم من الأمور أو لا

يعينهم. وذلك أنه (ص) أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما

وصف أنه استحقه بحجه تاركاً للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من

غير أن يضم إليهما الجدال.

فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله: ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الآية، على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه

ذلك، لما كان (ص) ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره

باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما.

ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً معنى صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا، وأن الأخيرين بمعنى النهي الذي أخبر النبي (ص) أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما

وصف من إكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به إذا كانتا بمعنى النهي، وكان المنتهي عنهما

لله مطيعاً بانتهائه عنهما، وترك ذلك الثالثة إذا لم تكن في معناهما، وكانت مخالفة

سپلها
سپلها.

(۳۷۸)

فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب الجدل وإعراب الرفث والفسوق، ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي

من أجله خولف بين اعرابيهما اختلاف معنيهما، وإن كان صواباً قراءة جميع ذلك باتفاق

إعرابه على اختلاف معانيه، إذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضاً بإعراب مع اختلاف

المعاني، وخاصة في هذا النوع من الكلام. فأعجب القراءات إلي في ذلك إذ كان الأمر على ما وصفت، قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما، وفتح الجدل بغير تنوين. وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من

أهل مكة، منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء. وأما قول من قال: معناه النهي عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجا، والقائلين معناه: النهي عن قول القائل: غدا الحج، مخالفاً به قول الآخر: اليوم الحج، فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه، وذلك أنه قول لا تدرك صحته إلا بخبر

مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك، فنزلت الآية بالنهي عنه. أو أن

معنى ذلك في بعض معاني الجدل دون بعض، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا. وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله عز وجل عن شهور الحج، الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا.

وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقديس اسمه: إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونهم عاماً ويحرمونه عاماً.

القول في تأويل قوله تعالى: وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

يعني بذلك جل ثناؤه: افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من إتمام مناسككم فيه، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه

من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل، فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي، فأنا به عالم ولجميعه محص

حتى أوفيكم أجره وأجازيكم عليه، فإني لا تخفى علي خافية ولا ينكتني عني ما أردتم بأعمالكم،

لأنني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم.

(٣٧٩)

القول في تأويل قوله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به. ذكر الاخبار التي رويت في ذلك:

٢٩٦٦ - حدثني الحسين بن علي الصدائي، قال: ثنا عمرو بن عبد الغفار، قال: ثنا محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا إذا آخر، فأنزل الله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق.

٢٩٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كانوا يحجون ولا يتزودون، فنزلت: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

٢٩٦٨ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا سفيان، عن ابن سوقة، عن سعيد بن جبير في قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، قال: الكعك والزيت.

٢٩٦٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن سوقة، عن سعيد بن جبير، قال: هو الكعك والسويق.

٢٩٧٠ - حدثنا عمرو، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان أناس يحجون، ولا يتزودون، فأنزل الله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

٢٩٧١ - حدثنا عمرو، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عبد الملك بن عطاء كوفي لنا.

٢٩٧٢ - وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الملك، عن الشعبي في قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: التمر والسويق.

٢٩٧٣ - حدثنا عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا حنظلة، قال: سئل سالم عن زاد الحاج، فقال: الخبز واللحم والتمر. قال عمرو: وسمعت أبا عاصم مرة يقول: ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج، فقال الخبز والتمر.

٢٩٧٤ - حدثنا عمرو، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كان ناس من الاعراب يحجون بغير زاد ويقولون: نتوكل على الله، فأنزل الله

جل ثناؤه: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

٢٩٧٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: كان الحاج منهم لا يتزود، فأنزل الله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

* - حدثنا عمرو، قال: ثنا يحيى عن عمر بن ذر وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كانوا يسافرون ولا يتزودون، فنزلت: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. وقال الحسن بن يحيى في حديثه: كانوا يحجون ولا يتزودون.

* - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال: ثنا المحاربي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد نحوه.

* و - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدا يحدث فذكر نحوه.

٢٩٧٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد، يقولون: نحن متكلمون فأنزل الله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

* - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: وتزودوا قال: كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد، فأمرُوا أن يتزودوا.

٢٩٧٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: كان أهل اليمن يتوصلون بالناس، فأمرُوا أن يتزودوا ولا يستمتعوا قال: وخير الزاد التقوى.

* - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: كانوا لا يتزودون، فأمروا بالزاد، وخير الزاد التقوى.

٢٩٧٨ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول: إن ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون، ولا يتزودون، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى. ٢٩٧٩ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن سعيد بن أبي عروبة في قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: قال قتادة: كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة، فأمرهم الله أن يتزودوا، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى. ٢٩٨٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس.

٢٩٨١ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، فأمرهم الله أن يتزودوا، وأنبأ أن خير الزاد التقوى.

٢٩٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبيرة: وتزودوا قال: السويق والدقيق والكعك.

٢٩٨٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبيرة: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: الخشكناج والسويق.

٢٩٨٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكالي، قال:

سمعت الشعبي يقول في قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعم قليلا. قال: قلت: وما الطعام؟ قال: التمر والسويق.

٢٩٨٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب.

٢٩٨٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: كان ناس يتزودون إلى عقبة، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا.

٢٩٨٧ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، قال: قال سفيان في قوله: وتزودوا قال: أمروا بالسويق والكعك.

٢٩٨٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي أنه سمع عكرمة يقول في قوله: وتزودوا قال: هو السويق والدقيق.

٢٩٨٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد إذا خرجوا حجاجا وعمارا لان يتضيفوا الناس، فقال الله تبارك وتعالى لهم: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.

* - حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي، قال: ثنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان الناس يقدمون مكة بغير زاد، فأنزل الله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. فتأويل الآية إذا: فمن فرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن فلا يرفثن ولا يفسقن، فإن أمر الحج قد استقام لكم، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده. فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم إليه

يعلمه. وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا

في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتنب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك روي الخبر عن الضحاك بن مزاحم.
٢٩٩٠ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن
الضحاك في قوله: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى قال: والتقوى عمل بطاعة الله.
وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن إعادته.
القول في تأويل قوله تعالى: واتقون يا أولي الألباب.
يعني بذلك جل ثناؤه: واتقون يا أهل العقول والافهام بأداء فرائضي عليكم التي
أوجبتها عليكم فحجكم ومناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم، وخافوا
عقابي

باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم
وعقابي،
وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتي. وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب،
لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي
بالعقول تدرك وبالألباب تفهم، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك
حظاً،

إذ كانوا أشباحا كالانعام، وصورا كالبهائم، بل هم منها أضل سبيلاً. والألباب: جمع
لب،

وهو العقل. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتكم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما

هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين

ي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) * يعني بذلك
جل ذكره: ليس عليكم أيها المؤمنون جناح. والجناح: الحرج كما:

٢٩٩١ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن
أبي طلحة، عن ابن عباس: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وهو لا حرج
عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده.

وقوله: أن تبتغوا فضلاً من ربكم يعني أن تلتمسوا فضلاً من عند ربكم، يقال منه:

ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله أبتغيه ابتغاء: إذا طلبته والتمسته، وبغيته أبتغيه بغيا، كما

قال عبد بني الحسحاس:

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كأنك قد واعدته أمس موعدا
يعني طلبك والتمسك. وقيل: إن معنى ابتغاء الفضل من الله: التماس رزق الله
بالتجارة، وأن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون
البر

بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء. ذكر
من
قال ذلك:

٢٩٩٢ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، عن عمر بن
ذر، عن مجاهد، قال: كانوا يحجون ولا يتجرون، فأنزل الله: ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم قال: في الموسم.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر بن زر، قال:
سمعت مجاهدا يحدث، قال: كان ناس لا يتجرون أيام الحج، فنزلت فيهم ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم.

٢٩٩٣ - حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال:
أخبرنا أبو ليلى، عن بريدة في قوله تبارك وتعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم قال: إذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا.

٢٩٩٤ - حدثنا طليق بن محمد الواسطي، قال: أخبرنا أسباط، قال: أخبرنا الحسن
بن عمرو، عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري فهل لنا حج؟ قال:
أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعروف وترمون الجمار وتحلقون رءوسكم؟ فقلنا: بلى.

قال: جاء رجل إلى النبي: (ص) فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له حتى نزل

جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم إلى آخر الآية، فقال النبي (ص): أنتم حجاج.

٢٩٩٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، قال: كانت تقرأ هذه الآية: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.

٢٩٩٦ - حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن منصور بن المعتمر في قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال: هو التجارة في البيع والشراء، والاشتراء لا بأس به.

٢٩٩٧ - حدثت عن أبي هشام الرفاعي، قال: ثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأها: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.

٢٩٩٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ وذو

المجاز، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى أنزل الله جل ثناؤه: ليس عليكم جناح

أن تبتغوا فضلا من ربكم.

٢٩٩٩ - حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال:

ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس،

قال: كانوا لا يتجرون في أيام الحج، فنزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.

٣٠٠٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا طلحة بن عمرو

الحضرمي، عن عطاء قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج، هكذا قرأها ابن عباس.

٣٠٠١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا ليث، عن مجاهد في قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال: التجارة في الدنيا، والأجر في الآخرة.

٣٠٠٢ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال: التجارة أحلت لهم في المواسم، قال: فكانوا لا يبيعون، أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة. * - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٣٠٠٣ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر وكانوا يسمونها ليلة الصدر، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا، فأحل الله عز وجل

ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم.

٣٠٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن الزبير يقول: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.

٣٠٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: كانت ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في

الجاهلية، فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من

ربكم في مواسم الحج.

٣٠٠٦ - حدثنا أحمد بن حازم والمثنى، قالوا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كان بعض الحاج يسمون الداج،

فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى، فكانوا لا

يتجرون، حتى نزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا.
* - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: كان ناس يحجون ولا يتجرون، حتى نزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم في المتجر والركوب والزاد.

٣٠٠٧ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي، قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم: هي التجارة، قال: اتجروا في الموسم.

* - حدثنا محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال: كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم، فأحلله الله لهم.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم، يقولون أيام ذكر،

فأنزل الله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.
٣٠٠٨ - حدثنا المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالتجارة في الحج، ثم قرأ: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم.

٣٠٠٩ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قوله: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال: كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة، وكانوا يسمونها ليلة الصدر، ولا

يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم، وأن يطلبوا فضلا من ربهم.

٣٠١٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مندل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى، عمر، قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين،

كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج.
٣٠١١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري،
عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن
عمر،
فقال: يا أبا عبد الرحمن: إنا قوم نكري فيزعمون أنه ليس لنا حج؟ قال: أستم تحرمون
كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت
حاج
جاء رجل إلى النبي (ص) فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: ليس عليكم جناح
أن

تبتغوا فضلا من ربكم.

* - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال:
كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة، ولم يعرجوا على كسير، ولا على ضالة
فأحل الله ذلك، فقال: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم... إلى آخر الآية.
٣٠١٢ - حدثني سعيد بن الربيع الرازي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن
ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فكانوا يتجرون
فيها، فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها، فسألوا النبي (ص)، فأنزل الله: ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج.
القول في تأويل قوله تعالى: فإذا أفضتم من عرفات.
يعني جل ثناؤه بقوله: فإذا أفضتم فإذا رجعتم من حيث بدأت. ولذلك قيل للذي
يضرب القداح بين الأيسار مفيض، لجمعه القداح ثم إفاضته إياها بين المياسرين،
ومنه قول بشر بن أبي حازم الأسدي:
فقلت لها ردي إليه جنانه * فردت كما رد المنيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات، والعلة التي من أجلها صرفت وهي معرفة، وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع؟
فقال بعض نحويي البصريين: هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات، سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة، إذ كان مصروفًا قبل أن تسمى به البقعة
تركها منهم له على أصله لأن التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لأنه
تذكيره، وصار التنوين بمنزلة النون، فلما سمي به ترك على حاله كما يترك المسلمون إذا
سمي به على حاله. قال: ومن العرب من لا يصرفه إذا سمي به، ويشبه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف. واستشهدوا بقول الشاعر:
تنورتها من أذرعات وأهلها ييثرب أدنى دارها نظر عالي
ومنهم من لا ينون أذرعات، وكذلك عانات، وهو مكان.
وقال بعض نحويي الكوفيين: إنما انصرفت عرفات لأنهن على جماع مؤنث بالتاء.

قال: وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء، ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت.

قال: ولا تكاد العرب تسمي شيئا من الجماع إلا جماعا، ثم تجعله بعد ذلك واحدا. وقال آخرون منهم: ليست عرفات حكاية، ولا هي اسم منقول ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات، ثم سميت بها البقعة اسم للموضع، ولا ينفرد واحدها. قال:

وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواضع، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأشياء. قال: ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لأنه موضع، ولو كان محكما لم يكن ذلك فيه جائزا،

لان من سمى رجلا مسلمات أو بمسلمين لم ينقله في الاعراب عما كان عليه في الأصل،

فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمي به من الأسماء على جهة الحكاية. واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم: قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده، فقال: قد عرفت، فسميت عرفات بذلك. وهذا القول من قائله يدل على أن

عرفات اسم للبقعة، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها، كما يقال: ثوب أخلاق، وأرض سباسب، فتجمع بما حولها. ذكر من قال ذلك:

٣٠١٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدي، قال: لما أذن إبراهيم في الناس بالحج، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها فخرج، فلما بلغ الشجرة عند العقبة، استقبله الشيطان يردده، فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. فطار فوق على الجمرة الثانية، فصدده أيضا، فرماه وكبر فطار فوق على الجمرة الثالثة، فرماه وكبر فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم أين يذهب، فانطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي ذا المجاز.

ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر إليها عرف النعت، قال: قد عرفت، فسمي عرفات.

فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت المزدلفة، فوقف بجمع.

٣٠١٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند، قال: لما وقف جبريل بإبراهيم عليهما السلام بعرفات، قال: عرفت، فسميت عرفات لذلك.



(۳۹۱)

٣٠١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث الله جبريل إلى إبراهيم فحج به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وكان قد أتاه مرة قبل ذلك، ولذلك سميت عرفة.

وقال آخرون: بل سميت بذلك بنفسها وبيقاع آخر سواها. ذكر من قال ذلك: ٣٠١٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع بن مسلم القرشي، عن أبي طهفة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: إنما سميت عرفات، لأن جبريل عليه السلام، كان يقول لإبراهيم: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا، فيقول: قد عرفت، فلذلك سميت عرفات.

٣٠١٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إنما سميت عرفة أن جبريل كان يري إبراهيم

عليهما السلام المناسك، فيقول: عرفت عرفت، فسمي عرفات.

٣٠١٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن زكريا، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: أصل الجبل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة. وقال ابن أبي نجیح: عرفات: النبعة والنبعة وذات النابت، وذلك قول الله: فإذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الأوسط. وقال زكريا: ما سأل من الجبل الذي يقف عليه الامام إلى عرفة، فهو من عرفة، وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة.

وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الاشخاص.

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال: هو اسم لواحد سمي بجماع، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم

لبقعة واحدة معروفة، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف. القول في تأويل قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم
الشخوص إليها منه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة، والدعاء عند المشعر الحرام.
وقد بينا قبل أن المشاعر هي المعالم من قول القائل: شعرت بهذا الامر: أي علمت،
فالمشعر هو المعلم، سمي بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم
الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده. وقد:

٣٠١٩ - حدثني المشني، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن زكريا، عن
ابن أبي نجیح، قال: يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة إن استطاع، وذلك
أن الله

قال: فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم.
فأما المشعر فإنه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر، وليس
مأزما عرفة من المشعر.

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٠٢٠ - حدثنا هناد بن السري قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن
مغيرة، عن إبراهيم، قال: رأى ابن عمر الناس يزدهمون على الجبيل بجمع فقال: أيها
الناس إن جمعا كلها مشعر.

٣٠٢١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن
عمر أنه سئل عن قوله: فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال: هو الجبل وما حوله.

٣٠٢٢ - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن حكيم بن
جبير، عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر.

٣٠٢٣ - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا الثوري، عن السدي،
عن سعيد بن جبير، مثله.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري،

وحدثني أحمد بن حازم قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن سعيد
بن جبير، قال: سألته عن المشعر الحرام فقال: ما بين جبلي المزدلفة.

٣٠٢٤ - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها. قال معمر: وقاله قتادة.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، قال: أنبأنا الثوري، عن السدي، عن سعيد بن جبير: فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال: ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام. ٣٠٢٥ - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا أبي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام، فقال: إذا انطلقت

معي أعلمتكمه. قال: فانطلقت معه، فوقفنا حتى إذا أفاض الامام سار وسرنا معه، حتى إذا

هبطت أيدي الركاب، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال: أين السائل عن المشعر

الحرام؟ أخذت فيه، قلت: ما أخذت فيه؟ قال: كلها مشاعر إلى أقصى الحرم. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: سألت عبد الله بن عمر، عن المشعر الحرام. قال: إن تلزمني أركه. قال: فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ قال: قلت: ها أنا ذلك، قال: أخذت فيه، قلت: ما أخذت فيه؟ قال: حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي، قال: سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام؟ فقال: ألزمني فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

٣٠٢٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: المشعر الحرام: المزدلفة كلها.

٣٠٢٧ - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أفضت من مأزمي عرفة، فذلك إلى محسر. قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفاضهما. قال: قف بينهما إن شئت، وأحب إلي أن تقف دون قرح، هلم إلينا من أجل طريق الناس.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
مغيرة، عن إبراهيم، قال: رأهم ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال علام يزدحم هؤلاء
كل

ما ههنا مشعر.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها.

* - حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد، مثله.

٣٠٢٨ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فإذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع. قال قتادة: كان ابن عباس
يقول: ما بين الجبلين مشعر.

٣٠٢٩ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال:
المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة، ويقال: هو قرن قزح.

٣٠٣٠ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فاذكروا
الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة، وهي جمع.
وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ما:

٣٠٣١ - حدثنا به هناد، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن
عبد الرحمن بن الأسود، قال: لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام.

٣٠٣٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن
السدي، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: المشعر الحرام: ما بين جبلي مزدلفة.

٣٠٣٣ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا قيس، عن حكيم بن جبيرة، عن
سعيد بن جبيرة، قال: سألت ابن عمر عن المشعر الحرام؟ فقال: ما أدري، وسألت ابن
عباس، فقال: ما بين الجبلين.

٣٠٣٤ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: الجبيل وما حوله مشاعر.

٣٠٣٥ - حدثنا أحمد قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن ثوير، قال: وقفت مع مجاهد على الجبيل، فقال: هذا المشعر الحرام.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حسن بن عطية، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، الجبيل وما حوله مشاعر.

وإنما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة، لان

المثنى، ٣٠٣٦ - حدثني قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن النبي (ص) قال: عرفة كلها موقف إلا عرنة، وجمع كلها موقف إلا

محسرا.

٣٠٣٧ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، أنه قال: كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر.

٣٠٣٨ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن حجاج، قال: أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك.

٣٠٣٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن هشام بن عروة، قال: قال عبد الله بن الزبير في خطبته: تعلمن أن عرفة كلها

موقف إلا بطن عرنة، تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. غير أن ذلك وإن كان كذلك فإنني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله، لان:

٣٠٤٠ - أبا كريب حدثنا، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي، عن زيد بن علي، عن

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي قال: لما أصبح رسول الله (ص) بالمزدلفة، غدا فوقف على

قزح، وأردف الفضل، ثم قال: هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف.

٣٠٤١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع، عن رسول الله (ص) بنحوه.

٣٠٤٢ - حدثنا هناد وأحمد الدولابي، قالوا: ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث، قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو

يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع.

٣٠٤٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عبد الله بن عثمان، عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع ابن عمر، فلما أصبح بجمع صلى الصبح، ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الامام على قزح، ثم دفع الامام فدفع بدفعته.

وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة: هذا كله مشاعر إلى مكة، فإن معناه أنها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج، لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه إلى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف

بالمشعر الحرام من جمع.

وأما قول عبد الرحمن بن الأسود: لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلانه يحتمل أن يكون أراد: لم أجد أحدا يخبرني عن حد أوله ومنتهاى آخره على حقه وصدقه

لان حدود ذلك على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها إلا القليل من

أهل المعرفة بها، غير أن ذلك وإن لم يقف على حد أوله ومنتهاى آخره وقوفا لا زيادة فيه ولا

نقصان إلا من ذكرت، فموضع الحاجة للوقوف لاخفاء به على أحد من سكان تلك الناحية

وكثير من غيرهم، وكذلك سائر مشاعر الحج والأماكن التي فرض الله عز وجل على عباده

أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم.

القول في تأويل قوله تعالى: واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. يعني بذلك جل ثناؤه: واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه، والشكر له على أياديه عندكم، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لامره، والطاعة له والشكر

علي
ما أنعم عليكم من التوفيق، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله بعد الذي كنتم فيه من

(٣٩٧)

الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره إياكم بالهدى، حتى استنقذكم من النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها، فنجاكم منها. وذلك هو معنى قوله: كما هداكم.

وأما قوله: وإن كنتم من قبله لمن الضالين فإن من أهل العربية من يوجه تأويل إن إلى تأويل ما، وتأويل اللام التي في لمن إلى إلا. فتأويل الكلام على هذا المعنى: وما كنتم من قبل هداية الله إياكم لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التي اصطفاه لمن رضي عنه من خلقه إلا من الضالين. ومنهم من يوجه

تأويل إن إلى قد، فمعناه على قول قائل هذه المقالة: واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى، فهداكم لما رضيه من الأديان والملل، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين.

القول في تأويل قوله تعالى:

* (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) *

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم. فقال بعضهم: المعنى بقوله: ثم أفيضوا قريش، ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا

يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم. ذكر من قال ذلك: ٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه. عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم

الحمس، يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة. فأنزل الله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.

٣٠٤٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا

أبان، قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان كتبت إلي
في
قول النبي (ص) لرجل من الأنصار إني أحمس وإني لا أدري أقالها النبي أم لا؟ غير أني
سمعتها تحدث عنه. والحمس: ملة قريش، وهم مشركون، ومن ولدت قريش في
خزاعة وبني كنانة. كانوا لا يدفعون من عرفة، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو
المشعر
الحرام، وكانت بنو عامر حمسا، وذلك أن قريشا ولدتهم، ولهم قيل: ثم أفيضوا من
حيث أفاض الناس وأن العرب كلها كانت تفيض من عرفة إلا الحمس، كانوا يدفعون
إذا
أصبحوا من المزدلفة.

٣٠٤٦ - حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا أبو توبة، قال: ثنا أبو إسحاق
الفزاري، عن سفيان، عن حسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت
العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله: ثم أفيضوا من
حيث أفاض الناس فرفع النبي (ص) الموقف إلى موقف العرب بعرفة.

٣٠٤٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عبد الملك، عن عطاء: ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس.

٣٠٤٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن
عبد الله بن أبي طلحة، عن مجاهد قال: إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى السماء الدنيا
في

الملائكة، فيقول: هلم إلي عبادي، آمنوا بوعدي وصدقوا رسلي فيقول: ما جزاؤهم؟
فيقال: أن تغفر لهم. فذلك قوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم.

٣٠٤٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي
نجيح وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: عرفة. قال: كانت قريش تقول: نحن
الحمس أهل الحرم ولا نخلف الحرم ونفيض من المزدلفة. فأمرنا أن يبلغوا عرفة.

٣٠٥٠ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس، قال قتادة: وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لا
يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس ويقولون: إنما نحن أهل الله، فلا نخرج

من حرمه. فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا: الإفاضة من عرفات.

٣٠٥١ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال: كانت العرب تقف بعرفات، فتعظم قريش أن تقف معهم، فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات.

٣٠٥٢ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، قال: كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون

مع الناس من عرفات، يقفون في الحرم ولا يخرجون منه، يقولون: إنما نحن أهل حرم الله

فلا نخرج من حرمه. فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات.

٣٠٥٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، قال: كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس، رأيا رأوه بينهم قالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحرمة وولادة البيت وقاطنو مكة وساكنوها، فليس لأحد

من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم، وقالوا: قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم. فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم، ويرون

لسائر الناس أن يقفوا عليها، وأن يفيضوا منها. إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة، ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس والحمس: أهل

الحرم ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم إياهم، فيحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم. وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك، ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن، حتى قالوا: لا ينبغي للحمس أن يأقظوا

الأقظ، ولا يسلثوا السمن وهم حرم، ولا يدخلوا بيتاً من شعر، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حراماً، ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغي لأهل الحل

(ξ · ·)

أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل في الحرم إذا جاءوا حجاجا أو عمارا، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، فإن لم يجدوا منها شيئا طافوا

بالبيت عراة. فحملوا على ذلك العرب فدانت به، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك، فكانوا

على ذلك حتى بعث الله محمدا (ص)، فأنزل الله حين أحكم له دينه وشرع له حجته: ثم

أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم يعني قريشا والناس العرب. فرفعهم في سنة الحج إلى عرفات، والوقوف عليها، والإفاضة منها فوضع الله أمر

الحمس، وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله. * - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش تقف بقزح، وكان الناس يقفون

بعرفة. قال: فأنزل الله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس. وقال آخرون: المخاطبون بقوله: ثم أفيضوا المسلمون كلهم، والمعني بقوله: من حيث أفاض الناس من جمع، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام. ذكر من قال ذلك:

٣٠٥٤ - حدثت عن القاسم بن سلام، قال: ثنا هارون بن معاوية الفزاري، عن أبي بسطام عن الضحاك، قال: هو إبراهيم. والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لاجتماع الحجّة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما

تفعلوا من خير يعلمه الله. وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير،

والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، ولولا إجماع من وصفت

إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: من حيث أفاض الناس من حيث أفاض إبراهيم لأن الإفاضة من عرفات لا

شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذ كان ذلك

لا شك كذلك وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك:

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه

فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لان يقال: أفض منه. فإذا كان لا وجه لذلك وكان غير

جائز أن يأمر الله عز وجل بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك،

وفساد ما خالفه لولا الاجماع الذي وصفناه وتظاهر الاخبار بالذي ذكرنا عن حكينا قوله

من أهل التأويل

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه: والناس جماعة، وإبراهيم (ص) واحد، والله تعالى ذكره يقول: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس؟ قيل: إن العرب تفعل ذلك كثيراً، فتدل بذكر الجماعة على الواحد. ومن ذلك قول الله عز وجل: الذين قال لهم

الناس إن الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعي، ومنه قول الله عز وجل: يا أيها الرسل كلوا من

الطيبات واعملوا صالحاً قيل: عنى بذلك النبي (ص). ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى.

القول في تأويل قوله تعالى: واستغفروا الله إن الله غفور رحيم.

يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا أفضتم من عرفات منصرفين إلى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه واعبدوه عنده، كما ذكركم بهدأيته، فوفقكم لما ارتضى لخليله إبراهيم، فهداه له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضاللاً عنه.

وفي ثم في قوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان: أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه: ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض

إبراهيم خليلي من المشعر الحرام، وسلوني المغفرة لذنوبكم، فإني لها غفور، وبكم رحيم.

كما: ٣٠٥٥ - حدثني إسماعيل بن سيف العجلي، قال: ثنا عبد القاهر بن السري السلمي، قال: ثنا ابن كنانة، ويكنى أبا كنانة، عن أبيه، عن العباس بن مرداس السلمي، قال: قال رسول الله (ص): دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لامتي ذنوبها، فأجابني أن قد غفرت، إلا ذنوبها بينها وبين خلقي، فأعدت الدعاء يومئذ، فلم أجب بشيء، فلما كان غداة



(٤٠٢)

المزدلفة قلت: يا رب إنك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته، وتغفر لهذا الظالم، فأجابني أن قد غفرت قال: فضحك رسول الله (ص)، قال: فقلنا: يا رسول الله (ص) رأيك

تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه؟ قال: ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع إذا هو يدعو بالويل والثبور، ويضع التراب على رأسه. ٣٠٥٦ - حدثني مسلم بن حاتم الأنصاري، قال: ثنا بشار بن بكير الحنفي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطبنا رسول الله (ص) عشية عرفة،

فقال: أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله

فلما كان غداة جمع قال: أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم

الله فقال أصحابه: يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله (ص): إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به، سألته التبعات

فأبى علي، فلما كان اليوم أتاني جبريل قال: إن ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندي.

فقد بين هذان الخبران أن غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم إنما هو غداة جمع، وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا

الله لذنوبكم، فإنه غفور لها حينئذ، تفضلا منه عليكم، رحيم بكم. والآخر منهما: ثم أفيضوا من عرفة إلى المشعر الحرام، فإذا أفضتم إليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم. القول في تأويل قوله تعالى: .

* (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتينا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) *

يعني بقوله جل ثناؤه: فإذا قضيتم مناسككم فإذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم، فاذكروا الله يقال منه: نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا إذا

ذبح نسكه، والمنسك: اسم مثل المشرق والمغرب. فأما النسك فالدين، فإنه يقال منه ما كان الرجل ناسكا، ولقد نسك، ونسك نسكا ونسكا ونساعة، وذلك إذا تقرأ. وبمثل الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد.

٣٠٥٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإذا قضيتم مناسككم قال: إهراقه الدماء.

* - وحدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأما قوله: فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فإن أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءكم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا،

فقال بعضهم: كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم

لربهم دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في

جاهليتهم من ذكر آبائهم. ذكر من قال ذلك:

٣٠٥٨ - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن القاسم بن عثمان، عن أنس في هذه الآية، قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج، فيقول بعضهم: كان

أبي يطعم الطعام، ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف، ويقول بعضهم: كان أبي جز

نواصي بني فلان.

٣٠٥٩ - وحدثني محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبد العزيز، عن مجاهد قال: كانوا يقولون: كان آباؤنا ينحرون الجزر، ويفعلون كذا، فنزلت هذه الآية: اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا.

٣٠٦٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال: كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم.

(ξ · ξ)

٣٠٦١ - حدثنا أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش، قال: كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم: كان أبي يطعم الطعام، وكان

أبي يفعل، فذلك قوله: فاذكروا الله كذكركم آباءكم. قال أبو كريب: قلت ليحيى بن آدم: عمن هو؟ قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل.
* - وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني حجاج عن حدثه، عن مجاهد في قوله: اذكروا الله كذكركم آباءكم قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم، فنزلت هذه الآية.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن قيس، عن مجاهد في قوله: فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم. قال: فنزلت هذه الآية.
* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال: تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك.
* - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

٣٠٦٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم به، يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال: كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها، فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله، يذكرونه كذكرهم آباءهم، أو أشد ذكرا.

٣٠٦٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة، فنزلت هذه الآية.



(ξ · ο)

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير

أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال: قال فاذكروا الله كذا كركم آباءكم قال: كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهم، فأمرؤا بذكر الله

عز وجل مكان ذلك.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فاذكروا الله كذا الأبناء والصبيان الآباء. ذكر من قال ذلك:

٣٠٦٤ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عثمان بأبي رواد، عن عطاء أنه قال في هذه الآية: كذا كركم آباءكم قال: هو قول الصبي: يا أباه.

٣٠٦٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا زهير، عن جوير، عن الضحاك: فاذكروا الله كذا كركم آباءكم يعني بالذكر، ذكر الأبناء الآباء.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: كذا كركم آباءكم: أبه أمه.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا صالح بن عمر، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كالصبي يلهج بأبيه وأمه.

٣٠٦٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول: كذا الأبناء الآباء أو

أشد ذكرا.

٣٠٦٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد

ذكرا يقول: كما يذكر الأبناء الآباء.

٣٠٦٨ - حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: كذا كركم آباءكم يعني ذكر الأبناء الآباء.

وقال آخرون: بل قيل لهم: اذكروا الله كذا كركم آباءكم لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فأمرؤا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم.

ذكر من

قال ذلك:

(٤٠٦)

٣٠٦٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا قال: كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله ويقول: اللهم إن أبي كان

عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي. ليس يذكر الله، إنما يذكر

آباءه، ويسأل أن يعطى في الدنيا.

والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم. وذلك الذكر

جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله: واذكروا الله في أيام معدودات الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه، فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما

قبل ذلك، وحث على المحافظة عليه محافظة الأبناء على ذكر الآباء في الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع إليه بالرغبة منهم إليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لأمه

وأبيه، أو أشد من ذلك إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه وهو وليه. وإنما قلنا: الذكر الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله: فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا جائز أن يكون هو التكبير الذي

وصفنا من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل

قضائهم مناسكهم، سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى. فإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك، وكان لا شيء من ذكره خص به ذلك

الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه، كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق.

يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا قضيت مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهاج وتمسك، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته، وقولوا ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا
بالآخرة،
فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها، فلا يسألون ربهم إلا متاعها، ولا حظ لهم في ثواب
الله،
ولا نصيب لهم في جناته وكريم ما أعد لأوليائه، كما قال في ذلك أهل التأويل.

٣٠٧٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما، هب لنا إبلا وماله في الآخرة من خلاق

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: كانوا في الجاهلية يقولون: هب لنا إبلا، ثم ذكر مثله.
٣٠٧١ - حدثنا أبو كريب، قال: سمعت أبا بكر بن عياش في قوله: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال: كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون: اللهم ارزقنا إبلا، اللهم ارزقنا غنما. فأنزل الله هذه الآية: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق. قال أبو كريب: قلت ليحيى بن آدم: عمن هو؟ قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل.

٣٠٧٢ - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، عن القاسم بن عثمان، عن أنس: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون: اللهم أسقنا المطر، وأعطنا على عدونا الظفر، وردنا صالحين إلى صالحين.

٣٠٧٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورزقا، ولا يسألون لآخرتهم شيئا.
* - وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٣٠٧٤ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قول الله: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب.

٣٠٧٥ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي في قوله: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال: كانت العرب إذا

قضت مناسكها وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجل منهم، إنما يذكر أباه، ويسأل أن يعطى في الدنيا.

٣٠٧٦ - وحدثني يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا قال: كانوا أصنافا ثلاثة في

تلك المواطن يومئذ: رسول الله (ص)، وأهل الكفر، وأهل النفاق. فمن الناس من يقول:

ربنا آتانا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق إنما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها، ومنهم من يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية. قال: والصف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا... الآية.

وأما معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا الموضع، وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة وأنه النصيب، بما فيه كفاية عن إعادته

في هذا الموضع. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) *

اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: يعني بذلك: ومن الناس من يقول: ربنا أعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة: ذكر من

قال ذلك:

٣٠٧٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال: في الدنيا عافية، وفي الآخرة عافية.

قال قتادة: وقال رجل: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فمرض مرضا حتى أضنى على فراشه، فذكر للنبي (ص) شأنه، فأتاه النبي (ص)، فقيل له:

إنه دعا بكذا وكذا، فقال النبي (ص): إنه لا طاقة لاحد بعقوبة الله، ولكن قل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها، فما لبث إلا أياما أو يسيرا حتى برأ.

٣٠٧٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا سعيد بن الحكم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: ثني حميد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: عاد رسول الله (ص) رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف، فقال رسول الله (ص): هل كنت تدعو الله بشيء، أو تسأل الله شيئا؟

قال: قلت: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا. قال: سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقال آخرون: بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع: في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة. ذكر من قال ذلك:

٣٠٧٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا عباد، عن هشام بن حسان، عن الحسن: ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال: الحسن في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الحسن في قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار قال: العبادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

٣٠٨٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار، قال: ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن في قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال: الحسن في الدنيا: الفهم في كتاب الله والعلم.

٣٠٨١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال: الحسن في الدنيا: العلم والرزق الطيب، وفي الآخرة حسنة: الجنة.

وقال آخرون: الحسن في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة. ذكر من قال ذلك:

٣٠٨٢ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال: فهؤلاء النبي (ص) والمؤمنون.

٣٠٨٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال، وأما حسنة الآخرة فالجنة. والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله، ممن حج بيته، يسألون ربهم الحسنة في الدنيا، والحسنة في الآخرة،

وأن يقيهم عذاب النار. وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة. وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة، لأن من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية.

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئا، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من

ذلك بعض دون بعض، فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني

ذلك شيء، وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله.

وأما قوله: وقنا عذاب النار فإنه يعني بذلك: اصرف عنا عذاب النار، يقال منه: وقيته، كذا أقيه وقاية ووقاية ووقاء ممدودا، وربما قالوا: وقاك الله وقيا: إذا دفعت عنه أذى

أو مكروها. القول في تأويل قوله تعالى:

* (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) *

يعني بقوله جل ثناؤه: أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده، وعلمنا

منهم بأن الخير كله من عنده، وأن الفضل بيده يؤتاه من يشاء. فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلًا على عملهم الذي كسبوه، وباشروا معاناته

بأموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم

وتعبها، وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر

والثواب،
ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها. كما:

(٤١)

٣٠٨٤ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال: فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا

عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حظ من أعمالهم.

٣٠٨٥ - وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في: فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق إنما حجوا للدنيا والمسألة،

لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال: فهؤلاء النبي (ص) والمؤمنون أولئك لهم نصيب مما كسبوا

والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا.

وأما قوله: والله سريع الحساب فإنه يعني جل ثناؤه: أنه محيط بعمل الفريقين

كليهما اللذين من مسألة أحدهما: ربنا آتنا في الدنيا

ومن مسألة الآخر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار فمحص

له بأسرع الحساب، ثم إنه مجاز كلا

الفريقين على عمله.

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب، لأنه جل ذكره يحصي ما يحصى من

أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق، ولكنه لا

يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما، ثم هو

مجاز

عباده على كل ذلك فذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب، وأخبر خلقه أنه ليس

لهم

بمثل فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعي صدر. القول في تأويل قوله تعالى:

* (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

عليه

لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون)*

يعني جل ذكره: اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات، وهي أيام رمي

الجمار، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى

الجمار يرمي بها جمرة من الجمار.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل: ذكر من قال ذلك:

- ٣٠٨٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم: قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: واذكروا الله في أيام معدودات قال: أيام التشريق.
- * - وحدثني محمد بن نافع البصري، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله.
- * - وحدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: واذكروا الله في أيام معدودات يعني الأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر.
- * - وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق.
- * - وحدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله.
- ٣٠٨٧ - وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول: واذكروا الله في أيام معدودات.
- * - حدثنا علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق.
- ٣٠٨٨ - وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل: واذكروا الله في أيام معدودات قال: هي أيام التشريق.
- * - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، مثله.
- ٣٠٨٩ - وحدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق بمنى.
- ٣٠٩٠ - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: هي أيام التشريق.

- * - وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.
- * - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، مثله.
- ٣٠٩١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق.
- * - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.
- ٣٠٩٢ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر.
- ٣٠٩٣ - وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات، فقال: أيام التشريق.
- ٣٠٩٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: واذكروا الله في أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام التشريق.
- * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: واذكروا الله في أيام معدودات قال: هي أيام التشريق.
- ٣٠٩٥ - وحدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما الأيام المعدودات: فهي أيام التشريق.
- ٣٠٩٦ - وحدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.
- ٣٠٩٧ - وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك، قال: الأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
- ٣٠٩٨ - وحدثت عن حسين بن الفرغ، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک يقول في قوله: في أيام معدودات قال: أيام التشريق الثلاثة.
- ٣٠٩٩ - وحدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات، والأيام المعلومات؟ فقال: الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وإنما قلنا: إن الأيام المعدودات هي: أيام منى وأيام رمي الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله (ص) أنه كان يقول فيها: إنها أيام ذكر الله عز وجل. ذكر الاخبار التي رويت بذلك:

٣١٠٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم، قالوا: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله (ص) قال: أيام التشريق أيام طعم وذكر.

٣١٠١ - وحدثنا خلاد، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح، قال: ثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى:

لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

٣١٠٢ - وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال جميعا: ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عائشة أن رسول الله (ص) قال: إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله.

٣١٠٣ - وحدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله (ص) عن صوم أيام التشريق وقال: هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

٣١٠٤ - وحدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار: أن رسول الله (ص) بعث بشر بن سحيم، فنادى في أيام التشريق، فقال: إن

هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله.

٣١٠٥ - وحدثني يعقوب. قال: ثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

قال: بعث رسول الله (ص) عبد الله بن حذافة بن قيس فنأدى في أيام التشريق فقال: إن هذه

الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله، إلا من كان عليه صوم من هدي.
٣١٠٦ - وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أمه قالت: لكأني أنظر إلى علي رضي الله عنه

على بغلة رسول الله (ص) البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: أيها الناس إنها

ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر.
فإن قال قائل: إن النبي (ص) إذ قال في أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه، فما تنكر أن يكون النبي (ص) عنى

بقوله: وذكر الله: الأيام المعلومات؟ قيل: غير جائز أن يكون عنى ذلك، لأن الله لم يكن

يوجب في الأيام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الأيام المعدودات، وإنما وصف

المعلومات جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام، فقال: ليشهدوا منافع

لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكره كالذي أوجبه في الأيام المعدودات من ذكره، بل أخبر أنها أيام

ذكره على بهائم الانعام. فكان معلوماً إذ قال (ص) لأيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب وذكر

الله فأخرج قوله: وذكر الله، مطلقاً بغير شرط ولا إضافة، إلى أنه الذكر على بهائم الانعام، أنه عنى بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه، فأوجبه على عباده مطلقاً بغير شرط

ولا إضافة إلى معنى في الأيام المعدودات. وأنه لو كان أراد بذلك (ص) وصف الأيام المعلومات به، لوصل قوله: وذكر، إلى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام، كالذي وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشئ، كالذي أطلقه

تبارك وتعالى باسم الذكر، فقال: واذكروا الله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه في الأيام المعدودات.

القول في تأويل قوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

عليه لمن اتقى.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: فمن تعجل في يومين من

أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه

في تأخره. ذكر من قال ذلك:

٣١٠٧ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا هشيم، عن عطاء، قال: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره.

٣١٠٨ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عوف، عن الحسن، مثله.

٣١٠٩ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن عكرمة، مثله.

٣١١٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: فمن تعجل في يومين يوم النفر فلا إثم عليه لا حرج عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

٣١١١ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما من تعجل في يومين فلا إثم عليه، يقول: من نفر في يومين فلا جناح عليه، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه.

٣١١٢ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فمن تعجل في يومين يقول: فمن تعجل

في يومين: أي من أيام التشريق فلا إثم عليه، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس الغد. ومن تأخر فلا إثم عليه يقول: من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه قال: رخص الله في أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا، ومن تأخر في اليوم الثالث فلا إثم عليه.

٣١١٣ - حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه قال في تعجيله.

* - وحدثنا هناد بن السري، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا إثم عليه: لا إثم على من تعجل، ولا إثم على من تأخر. * - وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: هذا في التعجيل.

٣١١٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك وإسرائيل، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حل النفر في يومين لمن اتقى. * - وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن

ابن عباس. فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه في تعجله ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره.

٣١١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: قلت لعطاء: ألكمكي أن ينفر في النفر الأول؟ قال: نعم، قال الله عز وجل: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فهي للناس أجمعين.

* - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه قال: ليس عليه إثم.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فمن تعجل في يومين بعد يوم النحر فلا إثم عليه يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره، فلا حرج عليه.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه في تعجله ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره. وقال آخرون: بل معناه: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك. ذكر من قال ذلك:

٣١١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن عبد الله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: ليس عليه إثم.

٣١١٨ - وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن

إبراهيم، عن عبد الله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه أي غفر له ومن تأخر فلا إثم عليه قال: غفر له.

* - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه أي غفر له.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا المحاربي، وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد جميعا. عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: قد غفر له.

٣١١٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم في قوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قد غفر له.

* - وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في هذه الآية: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا

إثم عليه قال: برئ من الاثم.

٣١٢٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن ابن عمر: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا

إثم عليه قال: رجع مغفورا له.

٣١٢١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد في قوله: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: قد غفر له.

٣١٢٢ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن جابر، عن أبي عبد الله، عن ابن عباس: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه قال: قد غفر له، إنهم يتأولونها على غير تأويلها، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج؟.

٣١٢٣ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم وعامر: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: غفر له.

٣١٢٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: ثنا من أصدقه، عن ابن مسعود قوله: فلا إثم عليه قال: خرج من الاثم كله ومن تأخر فلا إثم عليه قال: برئ من الاثم كله، وذلك في الصدر عن الحج. قال ابن جريج:

وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

فلا إثم عليه، قال: غفر له، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: غفر له.

٣١٢٥ - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أسود بن سودة القطان، قال: سمعت معاوية بن قرّة قال: يخرج من ذنوبه.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها. ذكر من قال ذلك:

٣١٢٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسحاق بن

يحيى بن طلحة، قال: سألت مجاهدا عن قول الله عز وجل: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: لمن في الحج، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل.

وقال آخرون: بل معناه: فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره. ذكر من قال ذلك:

٣١٢٧ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن

الربيع بن أنس، عن أبي العالية: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي.

٣١٢٨ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن المغيرة، عن إبراهيم، مثله.

* - وحدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، مثله.

٣١٢٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: فمن

تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال: لمن اتقى بشرط.

٣١٣٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

السدي: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لا جناح عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى وكان ابن عباس يقول: وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى.

٣١٣١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: هي في مصحف عبد الله: لمن اتقى الله.

٣١٣٢ - حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلا حرج عليه، يقول لمن اتقى معاصي الله عز وجل.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن

تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه. ذكر من قال ذلك:

٣١٣٣ - حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا محمد بن أبي صالح: لمن اتقى أن يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث.

٣١٣٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق.

وقال آخرون: بل معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا إثم عليه، أي مغفور له. ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه، أي مغفور له إن اتقى على حجه أن

يصيب فيه شيئاً نهاه الله عنه. ذكر من قال ذلك:

٣١٣٥ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: لمن اتقى قال: يقول لمن اتقى على حجه.

قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه، أو ما سلف من ذنبه.

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاث فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه، لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه

فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بأدائه على ما كلفه من

حدوده. ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، فلا إثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، إن كان اتقى الله في حجة

بأدائه بحدوده.

وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الاخبار عن رسول الله (ص) أنه قال: من حج هذا البيت فليرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأنه قال صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة.

٣١٣٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): تابعوا بين

الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة،

وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله عن النبي (ص) بنحوه.

٣١٣٧ - حدثنا الفضل بن الصباح، قال: ثنا ابن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر يبلغ به النبي (ص) قال: تابعوا

بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث، أو خبث الحديد.

٣١٣٨ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: ثنا سعيد بن عبد الحميد، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ص): إذا قضيت حجك فأنت مثل ما ولدتك أمك. وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب، مما ينبىء عن أن من حج فقضاه بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه، كما قال جل ثناؤه: فلا إثم عليه

لمن اتقى الله في حجه. فكان في ذلك من قول رسول الله (ص) ما يوضح عن أن معنى قوله

عز وجل: فلا إثم عليه أنه خارج من ذنوبه، محطوطة عنه آثامه، مغفورة له أجره. وأنه لا معنى لقول من تأول قوله فلا إثم عليه فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث لان الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه

ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله، أو فيما كان عليه عمله،

فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه. فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله، وفرضه عمله، لأنه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجا بأدائه، فيجوز أن يقال: قد وضعنا عنك فيه الحرج.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله: فلا إثم عليه فلا حرج عليه، أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فوضع عنه الحرج في المقام، أو أن يكون فرضه المقام إلى اليوم الثالث، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها، وذلك هو التعجل الذي قيل:

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك: فلا إثم عليه فلا جناح عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لان المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر عن أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر، فلا وجه لان يقال: لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك، لما وصفنا قبل، أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال: لا حرج عليك في تعجلك النفر

الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال: معناه:

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولا حرج عليه في نفره ذلك، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله لكان في قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه ما يبطل دعواه، لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في

اليوم الثالث حلال، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر؟ هذا مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى

وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله (ص) بنحو ذلك، التي:

٣١٣٩ - حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم؟ فقالت: قال رسول الله (ص): إذا رميت

وذبحتهم وحلقتهم حل لكم كل شئ إلا النساء. قال: وذكر الزهري عن عمرة، عن عائشة، عن النبي (ص)، مثله.

وأما الذي تأول ذلك أنه بمعنى: لا إثم عليه إلى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت، وإسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبله، دون آثامه السالفة، لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة

والسلام، بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل

واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الأحوال، والخبر عن الرسول (ص) يصرح

بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ففي ذلك من دلالة ظاهر

التنزيل، وصريح قول الرسول (ص) دلالة واضحة على فساد قول من قال: معنى قوله: فلا إثم عليه فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه إلى عام قابل.

فإن قال لنا قائل: ما الجالب اللام في قوله: لمن اتقى وما معناها؟ قيل: الجالب لها معنى قوله: فلا إثم عليه لان في قوله: فلا إثم عليه معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه، فترك ذكر جعلنا

تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله: فلا إثم عليه.

وقد زعم بعض نحويي البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر، فقال: لمن اتقى أي هذا لمن اتقى. وأنكر بعضهم ذلك من قوله، وزعم أن الصفة لا بد لها من شيء تتعلق به، لأنها لا تقوم بنفسها، ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك، فكان معنى الكلام عنده ما قلنا: ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، وقام قوله:

ومن تأخر فلا إثم عليه مقام القول.

وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الاثم في المتعجل، فجعل في المتأخر، وهو الذي أدى ولم يقصر، مثل ما جعل على المقصر، كما يقال في الكلام: إن تصدقت

سرا فحسن، وإن أظهرت فحسن. وهما مختلفان، لان المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء

فحسن، وإن كان الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف إحداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفي الاثم عنهما، ومحال أن ينفي عنهما إلا ما كان في تركه الاثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة. وفي إجماع الجميع على

أنهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذي

تأوله
من حكينا عنه هذا القول. وقال أيضا: فيه وجه آخر، وهو معنى نهى الفريقين عن أن
يؤثم

أحد الفريقين الآخر، كأنه أراد بقوله: فلا إثم عليه لا يقل المتعجل للمتأخر: أنت آثم، ولا المتأخر للمتعجل أنت آثم بمعنى: فلا يؤثمن أحدهما الآخر. وهذا أيضا تأويل لقول

جميع أهل التأويل مخالف، وكفى بذلك شاهدا على خطئه.
القول في تأويل قوله تعالى: واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون.
يعني بذلك جل ثناؤه: واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به، واعلموا أنكم إليه

تحشرون، فمجازيكم هو بأعمالكم، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون. القول في تأويل قوله تعالى:
* (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام)*

وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين، يقول جل ثناؤه: ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلايته، ويستشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام، جدل بالباطل.

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية، قال بعضهم: نزلت في الأخنس بن شريق، قدم على رسول الله (ص)، فزعم أنه يريد الاسلام، وحلف أنه ما قدم إلا لذلك، ثم

خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين. ذكر من قال ذلك:

٣١٤٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، وهو حليف لبني زهرة. وأقبل إلى النبي (ص) بالمدينة، فأظهر له الاسلام، فأعجب النبي (ص) ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد

الاسلام، والله يعلم أنني صادق. وذلك قوله: ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من عند النبي (ص)، فمر بزرع لقوم من المسلمين وحر، فأحرق الزرع، وعقر الحر، فأنزل

الله عز وجل: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل.

وأما ألد الخصام: فأعوج الخصام، وفيه نزلت: ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه: ولا تطع كل حلاف مهين إلى عتل بعد ذلك زنيم. وقال آخرون: بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله (ص) بالرجيع. ذكر من قال ذلك:

٣١٤١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة، فقال رجال من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في بيوتهم،

ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر في الشهادة والخير من الله: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق وهو ألد الخصام أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك، وإذا تولى أي خرج من عندك سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من

يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه

حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة مولى ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس، قال: لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع، قال رجال من المنافقين، ثم ذكر نحو حديث أبي كريب.

وقال آخرون: بل عنى بذلك جميع المنافقين، وعنى بقوله: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سريرته وعلايته. ذكر من قال ذلك:

٣١٤٢ - حدثني محمد بن أبي معشر، قال: أخبرني أبي أبو معشر نجيح، قال: سمعت سعيد المقبري يذكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: إن لله

عبادا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجتروا الدنيا بالدين، قال الله تبارك وتعالى: أعلي يجترؤون، وبى يغترون؟ وعزتي

لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله جل

ثناؤه. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله عز وجل: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في

الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية. فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد.

٣١٤٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القرظي، عن نوف، وكان

يقرأ الكتب، قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قوم يحتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب، فعلي يجترؤون، وبى يغترون، حلفت بنفسى لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به.

٣١٤٤ - وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة قوله: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال: هو المنافق.

٣١٤٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ومن الناس من يعجبك قوله قال: علانيته في الدنيا، ويشهد الله في الخصومة إنما يريد الحق.

٣١٤٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال:

هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل، يأتي رسول الله (ص) فيحسن له القول، وإذا تولى

سعى في الأرض ليفسد فيها.

٣١٤٧ - وحدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال: يقول قولاً في قلبه غيره، والله يعلم ذلك.

وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة: فقرأته عامة القراء: ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى أن المنافق الذي يعجب رسول الله (ص) قوله، يستشهد

الله على ما في قلبه، أن قوله موافق اعتقاده، وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب. كما: ٣١٤٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا إلى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي إلى النبي (ص) فيقول: أي رسول الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله. قال: حتى

يعجب النبي (ص) بقوله. ثم يقول: أما والله يا رسول الله، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني. فذلك قوله: ويشهد الله على ما في قلبه. قال: هؤلاء المنافقون، وقرأ قول الله تبارك وتعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله حتى بلغ: إن المنافقين لكاذبون بما يشهدون أنك رسول الله. وقال السدي: ويشهد الله على ما في قلبه يقول: الله يعلم أنني صادق، أنني أريد الإسلام.

٣١٤٩ - حدثني بذلك موسى بن هارون، قال: ثنا عمر بن حماد، عن أسباط. وقال مجاهد: ويشهد الله في الخصومة، إنما يريد الحق.

٣١٥٠ - حدثني بذلك محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عنه.

وقرأ ذلك آخرون: ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى: والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق، وأنه مضمّر في قلبه غير الذي بيديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه. وهي قراءة

ابن محيصة، وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس. وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى

في حديث أبي كريب، عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق الذي ذكرناه آنفاً.

والذي نختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ: ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه، لاجتماع الحجة من القراء عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: وهو ألد الخصام.

الألد من الرجال: الشديد الخصومة، يقال في فعلت منه: قد لددت يا هذا ولم تكن ألد، فأنت تلد لdda ولدادة فأما إذ غلب من خاصمه، فإنما يقال فيه: لددت يا فلان فلانا فأنت تلده لدا، ومنه قول الشاعر:

ثم أردي وبهم من تردي * تلد أقران الخصوم اللد

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: أنه ذو جدال. ذكر من قال ذلك:

٣١٥١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد، قال: ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس: وهو ألد الخصام أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك.

٣١٥٢ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: وهو ألد الخصام يقول: شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل، وإذا شئت رأيت عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة.

٣١٥٣ - حدثنا الحسن بن يحيى. قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: وهو ألد الخصام قال: جدل بالباطل.

وقال آخرون: معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها. ذكر من قال ذلك:

٣١٥٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وهو ألد الخصام قال: ظالم لا يستقيم.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال الألد الخصام: الذي لا يستقيم على خصومة.

٣١٥٥ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ألد الخصام: أعوج الخصام. قال أبو جعفر: وكلا هذين القولين متقارب المعنى، لان الاعوجاج في الخصومة من الجدل واللد.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهو كاذب في قوله. ذكر من قال ذلك:

٣١٥٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا وكيع، عن بعض أصحابه، عن الحسن، قال: الألد الخصام: الكاذب القول.

وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين إن كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق. وأما الخصام: فهو مصدر من قول القائل: خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة. وهذا خبر من الله تبارك وتعالى

عن المنافق الذي أخبر نبيه محمدا (ص) أنه يعجبه إذا تكلم قيله ومنطقه، ويستشهد الله على

أنه محق في قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)*

يعني بقوله جل ثناؤه: وإذا تولى، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك. كما:

٣١٥٧ - حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس: وإذا تولى قال: يعني: وإذا خرج من عندك سعى. وقال بعضهم: وإذا غضب. ذكر من قال ذلك:

٣١٥٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج قال: قال ابن جريج في قوله: وإذا تولى قال: إذا غضب.

فمعنى الآية: وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الأرض بما حرم الله عليه، وحاول فيها معصية الله، وقطع الطريق، وإفساد السبيل على عباد الله، كما

قد ذكرنا آنفا من فعل الأحنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية من

إحراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم. والسعي في كلام العرب العمل، يقال منه: فلان يسعى على أهله، يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الأعشى:

وسعى لكندة سعي غير مواكل * قيس فضر عدوها ونبالها

يعني بذلك: عمل لهم في المكارم. وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول.

٣١٥٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله وإذا تولى سعى قال: عمل.

واختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق، فقال بعضهم: تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق وإخافته السبيل، كما قد ذكرنا قبل من فعل

الأحنس بن شريق.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين. ذكر من قال ذلك:

٣١٦٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج في قوله: سعى في الأرض ليفسد فيها قطع الرحم، وسفك الدماء، دماء المسلمين، فإذا قيل: لتفعل كذا وكذا؟ قال أتقرب به إلى الله عز وجل.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله (ص) عمل في أرض الله بالفساد. وقد يدخل في الإفساد جميع

المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز

أن يكون غير ذلك، وأي ذلك كان منه فقد كان إفسادا في الأرض، لأن ذلك منه لله عز وجل

معصية. غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق، ويخيف السبيل، لأن الله

تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل،

وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم.

القول في تأويل قوله تعالى: ويهلك الحرث والنسل.

اختلف أهل التأويل في وجه إهلاك هذا المنافق، الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة إهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين وعقراً لحرهم.

٣١٦١ - حدثني بذلك موسى بن هارون، قال: ثني عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي. وقال آخرون بما.

٣١٦٢ - حدثنا به أبو كريب، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا النضر بن عربي، عن مجاهد: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال: إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم، فيحبس الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. قال: ثم قرأ مجاهد: ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس

ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قال: ثم قال: أما والله ما هو بحر كم هذا، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر.

والذي قاله مجاهد وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية، فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي، فلذلك اخترناه. وأما الحرث، فإنه الزرع، والنسل: العقب والولد، وإهلاكه الزرع: إحراقه. وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد

باحتناس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالافساد في الأرض، وقد يحتمل أن يكون كان

بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلكت. وكذلك جائز في معنى إهلاكه النسل أن

يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل، فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما. وجائز أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية فالذي

هو أولى بظاها ما قاله السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت

في قتله حمر القوم من المسلمين وإحراقه زرعاً لهم. وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل

كل

ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله

بغير

(٤٣٢)

حق بل ذلك كذلك عندي، لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء
بل
عمه.

وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:
٣١٦٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي
إسحاق، عن التميمي أنه سأل ابن عباس: ويهلك الحرث والنسل قال: نسل كل دابة.
* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
التميمي، أنه سأل ابن عباس: قال: قلت رأيت قوله الحرث والنسل قال: الحرث
حرثكم، والنسل: نسل كل دابة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن التميمي،
قال: سألت ابن عباس عن الحرث والنسل، فقال: الحرث: ما تحرثون، والنسل: نسل
كل دابة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن مطرف، عن أبي إسحاق،
عن رجل من تميم، عن ابن عباس، مثله.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن
أبيه، عن ابن عباس: ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة، والناس أيضاً.
٣١٦٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن
أبي نجيح، عن مجاهد: ويهلك الحرث قال: نبات الأرض والنسل من كل دابة
تمشي من الحيوان من الناس والدواب.

٣١٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،
عن قتادة في قوله: ويهلك الحرث قال: نبات الأرض، والنسل: نسل كل شيء.
٣١٦٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا هشيم، عن
جويبر، عن الضحاك، قال: الحرث: النبات، والنسل: نسل كل دابة.
٣١٦٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:

ويهلك الحرث قال: الحرث الذي يحرثه الناس: نبات الأرض، والنسل: نسل كل دابة.

٣١٦٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: ويهلك الحرث والنسل قال: الحرث: الزرع، والنسل من الناس والانعام، قال: يقتل نسل الناس والانعام. قال: وقال مجاهد: يبتغي في الأرض هلاك الحرث: نبات الأرض، والنسل: من كل شئ من الحيوان.

٣١٦٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: ويهلك الحرث والنسل قال: الحرث: الأصل، والنسل: كل دابة والناس منهم.

٣١٧٠ - حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وما هما أي حرث وأي نسل؟ قال سعيد: قال

مكحول: الحرث: ما تحرثون، وأما النسل: فنسل كل شئ. وقد قرأ بعض القراء: ويهلك الحرث والنسل برفع يهلك على معنى: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، ويهلك الحرث والنسل، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، والله لا يحب الفساد. فيرد ويهلك على ويشهد الله عطفًا به عليه. وذلك قراءة عندي غير جائزة وإن كان لها مخرج

في العربية لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك قراءة: ويهلك الحرث والنسل وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا: ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل، وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفًا به على: ليفسد فيها.

القول في تأويل قوله تعالى: والله لا يحب الفساد. يعني بذلك جل ثناؤه: والله لا يحب المعاصي، وقطع السبيل، وإخافة الطريق. والفساد: مصدر من قول القائل: فسد الشئ يفسد، نظير قولهم: ذهب يذهب ذهابًا، ومن

العرب من يجعل مصدر فسد فسودا، ومصدر ذهب يذهب ذهبًا. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد)

* يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعته لنبيه عليه الصلاة والسلام وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا: اتق الله، وخفه في إفسادك في أرض الله،

وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر

ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه، وتمادى في غيه وضلاله. قال الله جل ثناؤه: فكفاه

عقوبة من غيه وضلاله صلي نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها. واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية، فقال بعضهم: عنى بها كل فاسق ومنافق. ذكر من قال ذلك:

٣١٧١ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ، قال: ثنا جعفر بن سليمان، قال: ثنا بسطام بن مسلم، قال: ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت علياً في هذه الآية: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا إلى: والله رؤوف بالعباد قال علي: اقتتلا ورب الكعبة.

٣١٧٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم إلى قوله: والله رؤوف بالعباد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى السبحة وفرغ دخل مربداً له، فأرسل إلى فتیان قد قرأوا القرآن، منهم ابن عباس وابن أخي عيينة، قال: فيأتون فيقرأون القرآن ويتدارسونه، فإذا كانت القائلة انصرف. قال فمروا بهذه الآية: وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد قال ابن زيد: وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله. فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه: اقتتل الرجلان. فسمع

عمر ما قال، فقال: وأي شيء قلت؟ قال: لا شيء يا أمير المؤمنين. قال: ماذا قلت؟ اقتتل الرجلان؟ قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال: أرى ههنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة

بالاثم، وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله، فإذا لم يقبل

وأخذته العزة بالاثم، قال هذا: وأنا أشترى نفسي فقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عمر: لله

بلادك يا بن عباس .
وقال آخرون: بل عنى به الأحنس بن شريق، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى .
وأما قوله: ولبئس المهاد فإنه يعني: ولبئس الفراش والوطاء: جهنم التي أوعد
بها جل ثناؤه هذا المنافق، ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه. القول في
تأويل

قوله تعالى:

* (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف
بالعباد) *

يعني جل ثناؤه: ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به
أنفسهم بقوله: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد وأما
قوله: دللنا

على أن معنى شرى باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته
ابتغاء مرضات الله فإنه يعني أن هذا الشاري يشري إذا اشترى طلب
مرضاة الله. ونصب ابتغاء بقوله يشري، فكأنه قال: ومن الناس من يشري من أجل
ابتغاء مرضاة الله، ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل. وقد زعم بعض أهل العربية أنه
نصب ذلك على الفعل على يشري كأنه قال: لا ابتغاء مرضاة الله، فلما نزع اللام عمل
الفعل.

قال: ومثله: حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم:
وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن قول اللثيم تكرما

وقال: لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل.

وقال بعضهم: أيما مصدر وضع موضع الشرط وموضع أن فتحسن فيها الباء واللام، فتقول: أتيتك من خوف الشر، ولخوف الشر، وبأن خفت الشر فالصفة غير معلومة، فحذفت وأقيم المصدر مقامها. قال: ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز

حذفها كما غير جائز لمن قال: فعلت هذا لك ولفلان، أن يسقط اللام. ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها، فقال بعضهم: نزلت في المهاجرين والأنصار، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله. ذكر من قال ذلك: ٣١٧٣ - حدثنا الحسين بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال: المهاجرون والأنصار.

وقال بعضهم: نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم. ذكر من قال ذلك: ٣١٧٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال: نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبا ذر، فانفلت منهم، فقدم على النبي (ص)، فلما رجع مهاجرا عرضوا له، وكانوا بمر الظهران، فانفلت أيضا حتى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام. وأما صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجرا

فأدركه منقذ بن عمير بن جدعان، فخرج له مما بقي من ماله، وخلقى سبيله. ٣١٧٥ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية، قال: كان رجل من أهل مكة أسلم، فأراد

أن يأتي النبي (ص) ويهاجر إلى المدينة، فمنعوه وحبسوه، فقال لهم: أعطيكم داري ومالي وما كان لي من شيء فخلوا عني فألحق بهذا الرجل فأبوا. ثم إن بعضهم قال لهم: خذوا منه ما كان له من شيء وخلوا عنه ففعلوا، فأعطاهم داره وماله، ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبي (ص) بالمدينة: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال، فقال له عمر: ربح البيع، قال: ويبيحك فلا يخسر،

قال: وما ذاك؟ قال: أنزل فيك كذا وكذا.

وقال آخرون: بل عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر بمعروف. ذكر من قال ذلك:



(٤٣٧)

٣١٧٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عون، عن محمد، قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة، فقالوا: ألقى بيده، فقال أبو هريرة: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله.

٣١٧٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن المقدم، قال: ثنا إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة، قال: بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة، فقاتل، فقتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى

بيده إلى التهلكة. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: كذبوا، أليس الله

عز وجل يقول: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد. ٣١٧٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن قتادة، قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه، فقال أبو هريرة: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله.

٣١٧٩ - حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا حزام بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن قرأ: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد أتدرون فيم أنزلت؟ نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال

له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما. فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسي لله. فتقدم فقاتل حتى قتل.

٣١٨٠ - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل، قال: سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال: استرجع عمر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر فقتل.

والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل، ما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، من أن يكون عنى بها الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر. وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين: أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه وإذا اقتدر على معصية الله ركبها وإذا لم يقتدر رامها وإذا

نهى

أخذته العزة بالاثم بما هو به آثم، والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله.

فكان

الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأن شرى نفسه لله وطلب رضاه، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله. فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية. وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب، فإن ذلك غير مستنكر، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله (ص) بسبب من الأسباب، والمعني بها كل من شمله ظاهرها.

فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عز ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل وإن لم يقتل، فمعني بقوله:

ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو

في أمر بمعروف أو نهى عن منكر.

القول في تأويل قوله تعالى: والله رؤوف بالعباد.

قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وأنها رقة الرحمة فمعنى ذلك: والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حاده

في أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من

مرضاته. القول في تأويل قوله تعالى:

* (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) *

اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع، فقال بعضهم: معناه: الاسلام. ذكر من قال ذلك:

٣١٨١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ادخلوا في السلم قال: ادخلوا في الاسلام.

٣١٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: ادخلوا في السلم قال: ادخلوا في الاسلام.

٣١٨٣ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ادخلوا في السلم كافة قال: السلم: الاسلام.

٣١٨٤ - حدثني موسى بن هارون، قال: أخبرنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ادخلوا في السلم يقول: في الاسلام.
* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن مجاهد: ادخلوا في الاسلام.

٣١٨٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ادخلوا في السلم قال: السلم: الاسلام.

٣١٨٦ - حدثت عن الحسين بن فرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول: ادخلوا في السلم: في الاسلام. وقال آخرون: بل معنى ذلك: ادخلوا في الطاعة. ذكر من قال ذلك:

٣١٨٧ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ادخلوا في السلم يقول: ادخلوا في الطاعة.

وقد اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز: ادخلوا في السلم بفتح السين. وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين. فأما الذين فتحوا السين من السلم، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية. وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فإنهم مختلفون في تأويله فمنهم

من يوجهه إلى الاسلام، بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن السين تكسر، وهي بمعنى الصلح بقول

زهير

بن أبي سلمى:

وقد قلتما إن ندرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الامر نسلم
وأولى التأويلات بقوله: ادخلوا في السلم قول من قال: معناه: ادخلوا في الاسلام كافة.

وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر السين

لان ذلك إذا قرئ كذلك وإن كان قد يحتمل معنى الصلح، فإن معنى الاسلام: ودوام الامر

الصالح عند العرب، أغلب عليه من الصلح والمسالمة، وينشد بيت أخي كندة:

دعوت عشيرتي للسلم* لما رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين، بمعنى: دعوتهم للاسلام لما ارتدوا، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع

الأشعث بعد وفاة رسول الله (ص). وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في

القرآن من

ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في سورة البقرة، فإنه كان يخصها بكسر سينها

توجيها منه

لمعناها إلى الاسلام دون ما سواها.

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله: ادخلوا في السلم وصرفنا معناه إلى

الاسلام، لان الآية مخاطب بها المؤمنون، فلن يعدو الخطاب إذ كان خطابا للمؤمنين

من

أحد أمرين، إما أن يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به، فإن يكن

ذلك

كذلك، فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان: ادخلوا في صلح المؤمنين

ومسالمتهم،

لان المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب. فأما الموالي فلا

يجوز

أن يقال له: صالح فلانا، ولا حرب بينهما ولا عداوة. أو يكون خطابا لأهل الايمان

بمن

قبل محمد (ص) من الأنبياء المصدقين بهم، وبما جاءوا به من عند الله المنكرين

محمدًا

ونبوته، فقليل لهم: ادخلوا في السلم يعني به الاسلام لا الصلح. لان الله عز وجل إنما

أمر

عباده بالايمان به وبنييه محمد (ص) وما جاء به، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة

والمصالحة بل نهى نبيه (ص) في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الاسلام،

فقال:

فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم وإنما أباح له (ص) في بعض

الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة، فقال له جل ثناؤه: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن، فيجوز توجيه قوله ادخلوا في السلم إلى ذلك.

فإن قال لنا قائل: فأبي هذين الفريقين دعى إلى الإسلام كافة؟ قيل قد اختلف في تأويل ذلك، فقال بعضهم: دعى إليه المؤمنون بمحمد (ص)، وما جاء به. وقال آخرون: قيل: دعى إليه المؤمنون بمن قبل محمد (ص) من الأنبياء المكذوبون بمحمد.

فإن قال: فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام؟ قيل: وجه دعائه إلى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه، وإقامة جميع أحكامه وحدوده، دون تضييع بعضه

والعمل ببعضه. وإذا كان ذلك معناه، كان قوله كافة من صفة السلم، ويكون تأويله: ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء

به. وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك.

٣١٨٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قوله: ادخلوا في السلم كافة قال: نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد، كلهم من يهود، قالوا: يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب الله، فدعنا

فلنقم بها بالليل فنزلت: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان.

فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين إلى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام، والعمل بجميع شرائع الإسلام، والنهي عن تضييع شيء من حدوده.

وقال آخرون: بل الفريق الذي دعى إلى السلم فقبل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب، أمروا بالدخول في الإسلام. ذكر من قال ذلك:

٣١٨٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله: ادخلوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب.

٣١٩٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک يقول في قول الله عز وجل: ادخلوا في السلم كافة قال: يعني أهل الكتاب.

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها، وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد (ص)، وبما

جاء به، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل، وما جاءوا به، وقد دعا الله عز وجل كلا

الفريقين إلى العمل بشرائع الاسلام وحدوده، والمحافظة على فرائضه التي فرضها، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك، فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض.

وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول.

٣١٩١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ادخلوا في السلم كافة قال: ادخلوا في الاسلام كافة ادخلوا في الأعمال كافة.

القول في تأويل قوله تعالى: كافة

يعني جل ثناؤه كافة عامة جميعا. كما:

٣١٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: في السلم كافة قال: جميعا.

٣١٩٣ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: في السلم كافة قال: جميعا.

٣١٩٤ - وحدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في السلم كافة قال: جميعا، وعن أبيه، عن قتادة، مثله.

٣١٩٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن النضر، عن مجاهد، ادخلوا في الاسلام جميعا.

٣١٩٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس: كافة: جميعا.

٣١٩٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كافة جميعا، وقرأ: وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا.
٣١٩٨ - حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ادخلوا في السلم كافة قال: جميعا.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. يعني جل ثناؤه بذلك: اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها، وادخلوا في التصديق به قولاً وعملاً، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فإنه لكم عدو مبين لكم عداوته. وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه، ومنه

تسببت السبب وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الاسلام. وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى، فكرهت إعادته في هذا المكان. القول في تأويل قوله تعالى:

* (فإن زللتكم من بعد ما جاءكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم)*

يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أخطأتم الحق، فضللتكم عنه، وخالفتم الاسلام وشرائعه، من بعدما جاءكم حججى، وبيانات هداي، واتضح لكم صحة أمر الاسلام بالأدلة التي قطعت عذرکم أيها المؤمنون، فاعلموا أن الله ذو عزة، لا يمنعه من الانتقام منكم مانع، ولا

يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع، حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحججة عليكم، وفي غيره من أموره. وقد قال عدد من أهل التأويل: إن البينات هي محمد (ص) والقرآن. وذلك قريب من الذي قلنا في تأويل ذلك، لأن محمداً (ص) والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين

الآيتين. غير أن الذي قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق، لأن الله جل ثناؤه، قد احتج على من خالف الاسلام من أخبار أهل الكتاب بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل وتقدم إليهم على

ألسن أنبيائهم بالوصاة به، فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من

الحجج بمحمد (ص) وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله: فإن زلتم:

٣١٩٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي في قوله: فإن زلتم يقول: فإن ضلتم.

٣٢٠٠ - وحدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: فإن زلتم قال: والزلل: الشرك. ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله: من بعد ما جاءكم البينات:

٣٢٠١ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: من بعد ما جاءكم البينات يقول: من بعد ما جاءكم محمد (ص).

٣٢٠٢ - وحدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج: فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات قال: الاسلام والقرآن.

٣٢٠٣ - وحدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فاعلموا أن الله عزيز حكيم يقول: عزيز في نعمته، حكيم في أمره. القول في تأويل قوله تعالى: * (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور) *

يعني بذلك جل ثناؤه: هل ينظر المكذبون بمحمد (ص) وما جاء به، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة.

ثم اختلفت القراء في قراءة قوله: والملائكة. فقرأ بعضهم: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفًا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى، على معنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام. ذكر من

قال ذلك:

٣٢٠٤ - حدثني أحمد بن يوسف، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: في قراءة

أبي بن كعب: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال: تأتي الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتي الله عز وجل فيما شاء. ٣٢٠٥ - وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية. وقال أبو جعفر الرازي: وهي في بعض القراءة: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام، كقوله: ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا.

وقرأ ذلك آخرون: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة بالخفض عطفًا بالملائكة على الظلل بمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة.

وكذلك اختلفت القراءة في قراءة ظلل، فقرأها بعضهم: في ظلل، وبعضهم: في ظلال. فمن قرأها في ظلل، فإنه وجهها إلى أنها جمع ظلة، والظلة تجمع ظلل وظلال، كما تجمع الخلة خلل وخالل، والجلة جلل وجلال. وأما الذي قرأها في ظلال

فإنه جعلها جمع ظلة، كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال. وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه إلى أن ذلك جمع ظل، لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا.

والصواب من القراءة في ذلك عندي هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام لخبر روي عن رسول الله (ص) أنه قال: إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لا ظلال، لان واحد الظلل ظلة، وهي الطاق. واتباعا لخط المصحف. وكذلك الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراءة

ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف،

فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف. وأما الذي هو أولى القراءتين في: والملائكة فالصواب بالرفع عطفًا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وإلا أن

تأتيهم الملائكة على ما روي عن أبي بن كعب، لان الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع

من كتابه أن الملائكة تأتيهم، فقال جل ثناؤه: وجاء ربك والملك صفا صفا وقال: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك. فإن أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه: والملك صفا صفا فظن أنه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة إذ كان قوله والملائكة في هذه الآية بلفظ جمع، وفي الأخرى بلفظ الواحد. فإن ذلك خطأ من الظان، وذلك أن الملك في قوله: وجاء ربك والملك بمعنى الجميع، ومعنى الملائكة، والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع، فتقول: فلان كثير الدرهم والدينار، يراد به الدراهم والدنانير، وهلك البعير والشاة بمعنى جماعة الإبل والشاة، فكذلك قوله: والملك بمعنى الملائكة.

ثم اختلف أهل التأويل في قوله: ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه، أو من صلة فعل الملائكة، ومن الذي يأتي فيها؟ فقال بعضهم: هو من صلة فعل الله، ومعناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وأن تأتيهم الملائكة. ذكر من قال ذلك:

٣٢٠٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال: هو غير السحاب لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة.

٣٢٠٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال: يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت.

٣٢٠٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عكرمة في قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال: طاقات من الغمام والملائكة حوله. قال ابن جريج وقال غيره والملائكة بالموت. وقول عكرمة هذا وإن كان موافقا قول من قال: إن قوله في ظلل من الغمام من صلة

فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرناه، فإنه له مخالف في صفة الملائكة وذلك أن

الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض، لأنه تأول الآية: هل

ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة، لأنه زعم أن الله تعالى يأتي في

ظلل من الغمام والملائكة حوله. هذا إن كان وجه قوله والملائكة حوله، إلى أنهم حول الغمام، وجعل الهاء في حوله من ذكر الغمام وإن كان وجه قوله: والملائكة حوله إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى، وجعل الهاء في حوله من ذكر الرب عز وجل، فقوله نظير

قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غير مخالفهم في ذلك.

وقال آخرون: بل قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة، وإنما تأتي الملائكة فيها، وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء. ذكر من قال ذلك:

٣٢٠٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة... الآية، قال:

ذلك يوم القيامة، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام. قال: الملائكة يحيئون في ظلل من

الغمام، والرب تعالى يجيء فيما شاء.

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجه قوله: في ظلل من الغمام إلى أنه من صلة فعل الرب عز وجل، وأن معناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وتأتيهم الملائكة. لما:

٣٢١٠ - حدثنا به محمد بن حميد، قال: ثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: إن

من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً وذلك قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل

من الغمام والملائكة وقضي الأمر.

وأما معنى قوله: هل ينظرون فإنه ما ينظرون، وقد بينا ذلك بعلمه فيما مضى من كتابنا هذا قبل. ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله: هل ينظرون إلا

أن يأتيهم الله فقال بعضهم: لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المحجى

والآتيان والنزول، وغير جائز تكلف القول في ذلك لاحد إلا بخبر من الله جل جلاله،

أو
من رسول مرسل. فأما القول في صفات الله وأسمائه، فغير جائز لاحد من جهة
الاستخراج
إلا بما ذكرنا.

وقال آخرون: إتيانه عز وجل نظير ما يعرف من مجئ الجائي من موضع إلى موضع وانتقاله من مكان إلى مكان.

وقال آخرون: معنى قوله: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله، كما يقال: قد خشينا أن يأتينا بنو أمية، يراد به حكمهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه، كما قال عز وجل: بل مكر الليل والنهار وكما يقال: قطع الوالي اللص أو ضربه، وإنما قطعه أعوانه.

وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره، لان معناه ههنا هو معناه هنالك.

فمعنى الكلام إذا: هل ينظر التاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، فيقضي في أمرهم ما هو قاض. ٣٢١١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من الأنصار، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): توقفون موقفا واحدا يوم القيامة

مقدار سبعين عاما لا ينظر إليكم ولا يقضى بينكم، قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع، ثم تدمعون دما، وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الأذقان، أو يلجمكم فتصيحون، ثم

تقولون: من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا؟ فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم؟ جبل الله

تربته، وخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلا، فيؤتى آدم، فيطلب ذلك إليه، فيأبى، ثم يستقرئون الأنبياء نبييا نبييا، كلما جاءوا نبييا أبي، قال رسول الله (ص): حتى يأتوني، فإذا جاؤوني خرجت حتى آتي الفحص، قال أبو هريرة: يا رسول الله: وما الفحص؟ قال: قدام العرش، فأخر ساجدا، فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله إلي ملكا، فيأخذ بعضدي فيرفعني، ثم يقول الله لي: يا محمد فأقول: نعم وهو أعلم، فيقول: ما شأنك؟ فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة، فشفعني في خلقك فأقض بينهم فيقول: قد شفعتك، أنا آتيكم فأقضي بينكم. قال رسول الله (ص): فانصرف حتى أقف مع الناس،

فبينما نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا، فهالنا، فنزل أهل السماء الدنيا بمثلي
من
في الأرض من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم، وأخذوا
مصافهم، فقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ قالوا: لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلي من
نزل
من الملائكة، وبمثلي من فيها من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت
الأرض
بنورهم، وأخذوا مصافهم، فقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ قالوا: لا وهو آت. ثم نزل أهل
السماء
الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة، وبمثلي من في الأرض من الجن والإنس حتى إذا
دنوا من
الأرض أشرقت الأرض بنورهم، وأخذوا مصافهم، فقلنا لهم: أفيكم ربنا؟ قالوا: لا وهو
آت، ثم نزل أهل السماوات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من
الغمام
والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان
رب
العرش ذي الجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الذي يميئ الخلائق ولا
يموت، سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، قدوس قدوس، سبحان ربنا الأعلى،
سبحان
ذي السلطان والعظمة، سبحانه أبدا أبدا، فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية،
وهم اليوم أربعة، أقدامهم على تخوم الأرض السفلى والسماوات إلى حجزهم، والعرش
على مناكبهم، فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض. ثم ينادي مناد نداء
يسمع
الخلائق، فيقول: يا معشر الجن والإنس إني قد أنصت منذ يوم خلقتكم إلى يومكم
هذا،
أسمع كلامكم، وأبصر أعمالكم، فأنصتوا إلي، فإنما هي صحفكم وأعمالكم تقرأ
عليكم،
فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، فيقضي الله عز
وجل
بين خلقه الجن والإنس والبهائم، فإنه ليقترض يومئذ للجما من ذات القرن.
وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله: والملائكة أنه يعني به:
الملائكة تأتيهم عند الموت، لان (ص) ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف
الحساب

حين تشقق السماء.
وبمثل ذلك روي الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا إطالة الكتاب
بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك. ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله:
والملائكة

بالرفع على معنى: وتأتيهم الملائكة، ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لأنه أخبر (ص) أن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم في

ظلل من الغمام، إلا أن يكون قارئ ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك: إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في

ظلل من الغمام فيكون ذلك وجهها من التأويل وإن كان بعيدا من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله (ص) الثابتة.

القول في تأويل قوله تعالى: وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور.

يعني جل ثناؤه بذلك: وفصل القضاء بالعدل بين الخلق، على ما ذكرناه قبل عن أبي هريرة عن النبي (ص): من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم، حتى القصاص للجماة من

القرناء من البهائم.

وأما قوله: وإلى الله ترجع الأمور فإنه يعني: وإلى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا، واعتداء المعتدي منهم حدود الله، وخلاف أمره، وإحسان المحسن منهم، وطاعته إياه فيما أمره

به، فيفصل بين المتظالمين، ويجازي أهل الاحسان بالاحسان، وأهل الإساءة بما رأى، ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه: وإلى الله ترجع الأمور وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها وإليه مصيرها، إذ كان خلقه

في الدنيا يتظالمون، ويولي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه، فيحكم بينهم بعض عبيده، فيجور بعض، ويعدل بعض، ويصيب واحد، ويخطئ واحد، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض، ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة.

فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة، فينصف كلا من كل، ويجازي حق الجزاء كلا، حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه، وحيث يستوي الضعيف والقوي، والفقير والغني، ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل.

وإنما أدخل عز وجل الألف واللام في الأمور لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور، ولم يعن بها بعضا دون بعض، فكان ذلك بمعنى قول القائل: يعجبني العسل، والبغل أقوى

من الحمار، فيدخل فيه الألف واللام، لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض، إنما يراد به

العموم والجمع. القول في تأويل قوله تعالى:



(٤٥١)

* (سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب)

* يعني بذلك جل ثناؤه: سل يا محمد بني إسرائيل الذين لا ينتظرون بالإجابة إلي طاعتي، والتوبة إلي بالاقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي، إلا أن آتيهم في ظلل من الغمام وملائكتي، فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك

من كتبي، وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني وبينهم كم جئتهم به من قبلك من آية

وعلامه، على ما فرضت عليهم من فرائضي، فأمرتهم به من طاعتي، وتابعت عليهم من حججي على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة أنها من عندي،

واضحة أنها من أدلتي على صدق نذري ورسلي فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك، فكفروا حججي، وكذبوا رسلي، وغيروا نعمي قبلهم، وبدلوا عهدي ووصيتي إليهم.

وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهي ههنا. ما: ٣٢١٢ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر

الله في القرآن وما لم يذكر، وهم اليهود.

٣٢١٣ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول: آتاهم الله آيات بينات: عصا موسى ويده، وأقطعهم البحر، وأغرق عدوهم وهم ينظرون، وظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى. وذلك من آيات الله التي آتاهم بني إسرائيل في آيات كثيرة غيرها، خالفوا معها

أمر الله، فقتلوا أنبياء الله ورسله، وبدلوا عهده ووصيته إليهم، قال الله: ومن يبدل نعمة الله

من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب.

وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات، فأمره بالصبر على من كذبه، واستكبر على ربه، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم، مع مظاهرته عليهم الحجج،

وأن من هو بين أظهرهم من اليهود إنما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه

قصصهم من بني إسرائيل.

(٤٥٢)

القول في تأويل قوله تعالى: ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب.

يعني بالنعمة جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه. ويعني بقوله: ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر

به، فإنه معاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة، والله شديد عقابه، أليم عذابه. فتأويل الآية إذا يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها، ادخلوا في الاسلام جميعا، ودعوا الكفر، وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالتة، وقد جاءتكم البينات من عندي بمحمد،

وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والبرهان، فلا تبدلوا عهدي إليكم فيه وفيما جاءكم به

من عندي في كتابكم بأنه نبيي ورسولي، فإنه من يبدل ذلك منكم فيغيره فإنني له معاقب بالأليم من العقوبة.

وبمثل الذي قلنا في قوله: ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣١١٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال: يكفر بها. * - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

٣٢١٥ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ومن يبدل نعمة الله قال: يقول: من يبدلها كفرا.

٣٢١٦ - حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول: ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته. القول في تأويل قوله تعالى:

* (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب) *

يعني جل ثناؤه بذلك: زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة في الذنب، فهم يتتغون فيها المكاثرة والمفاخرة، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن

اتباعك يا محمد، والاقرار بما جئت به من عندي تعظما منهم على من صدقك
واتبعك،
ويسخرون بمن تبعك من أهل الايمان، والتصديق بك، في تركهم المكاثرة، والمفاخرة
بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال، بطلب الرياسات وإقبالهم على طلبهم ما عندي
برفض
الدنيا وترك زينتها، والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها،
اتباعا لك، وطلبا لما عندي، واتقاء منهم بأداء فرائضي، وتجنب معاصي فوق الذين
كفروا

يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة، وإدخال الذين كفروا النار.
وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم. ذكر من قال ذلك:
٣٢١٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج قوله:
زين للذين كفروا الحياة الدنيا قال: الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها، ويسخرون من
الذين آمنوا في طلبهم الآخرة. قال ابن جريج: لا أحسبه إلا عن عكرمة، قال: قالوا: لو
كان محمد نبيا كما يقول، لاتبعه أشرافنا وساداتنا، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل
ابن
مسعود.

٣٢١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،
عن قتادة في قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال: فوقهم في الجنة.
القول في تأويل قوله تعالى: والله يرزق من يشاء بغير حساب.
ويعني بذلك: والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطايه،
بغير محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته.
فإن قال لنا قائل: وما في قوله: يرزق من يشاء بغير حساب من المدح؟ قيل:
المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاق خزائنه، فيحتاج إلى حساب
ما

يخرج منها، إذ كان الحساب من المعطي إنما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من
ملكه

إلى غيره لئلا يتجاوز في عطايه إلى ما يجحف به، فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاق
خزائنه، ولا انتقاص شيء من ملكه بعطائه ما يعطي عباده، فيحتاج إلى حساب ما يعطي،
وإحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذي في قوله: والله يرزق من يشاء بغير حساب.
القول في تأويل قوله تعالى:

* (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد

(ξοξ)

ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)*

اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع، وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم: هم الذين كانوا بين آدم ونوح، وهم عشرة قرون، كلهم كانوا على شريعة من الحق، فاختلفوا بعد ذلك. ذكر من قال ذلك:

٣٢١٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا.

٣٢٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: كان الناس أمة واحدة قال: كانوا على الهدى جميعا، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح. فتأويل الأمة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الدين، كما قال النابغة الذبياني:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة* وهل يأتى من ذو أمة وهو طائع
يعني ذا الدين. فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء: كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

وأصل الأمة الجماعة، تجتمع على دين واحد، ثم يكتفى بالخبر عن الأمة من الخبر عن الدين لدلالاتها عليه كما قال جل ثناؤه: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة. فوجه ابن عباس في تأويله قوله: كان الناس أمة واحدة إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا.

وقال آخرون: بل تأويل ذلك كان آدم على الحق إماما لذريته، فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا معنى الأمة إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيده واتباع أمره من قول الله عز

وجل: إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا يعني بقوله أمة إماما في الخير يقتدى به، ويتبع عليه. ذكر من قال ذلك:

٣٢٢١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: كان الناس أمة واحدة قال: آدم.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

٣٢٢٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: كان الناس أمة واحدة قال: آدم، قال: كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال مجاهد: آدم أمة وحده، وكأن من قال هذا القول

استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفترقة فيمن سماه بالأمة، كما يقال: فلان أمة واحدة، يقوم مقام الأمة. وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق

الخير، فلما كان آدم (ص) سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك أمة.

وقال آخرون: معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخراج ذرية آدم من صلبه، فعرضهم على آدم. ذكر من قال ذلك:

٣٢٢٣ - حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: كان الناس أمة واحدة وعن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطروهم يومئذ على الاسلام، وأقروا له بالعبودية، وكانوا

أمة واحدة مسلمين كلهم. ثم اختلفوا من بعد آدم، فكان أبي يقرأ: كان الناس أمة واحدة

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين إلى فيما اختلفوا فيه وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف.

٣٢٢٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: كان

الناس أمة واحدة قال: حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم، فبعث الله النبيين. قال: هذا حين تفرقت الأمم. وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس: إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح. وقد بينا معناه هنالك إلا أن الوقت الذي كان فيه الناس

أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس.

وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك، وقالوا: إنما معنى قوله: كان الناس أمة واحدة على دين واحد، فبعث الله النبيين. ذكر من قال ذلك:

٣٢٢٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: كان الناس أمة واحدة يقول: كان دينا واحدا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة. كما:

٣٢٢٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: كان الناس أمة واحدة يقول: دينا واحدا على دين آدم، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق. كما قال أبي بن كعب وكما:

٣٢٢٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: هي في قراءة ابن مسعود: اختلفوا فيه على الإسلام.

فاختلفوا في دينهم، فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا

منه إليهم.

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام، كما روى عكرمة، عن ابن عباس، وكما قاله قتادة. وجائز أن يكون كان

ذلك حين عرض على آدم خلقه. وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك. ولا
دلالة من
كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أي هذه الأوقات كان ذلك، فغير جائز أن
نقول فيه
إلا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث الله فيهم لما اختلفوا
الأنبياء
والرسل. ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعنا العلم به إذا لم يكن العلم به لله
طاعة،
غير أنه أي ذلك كان، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا
أمة
واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به.
وذلك أن
الله عز وجل قال في السورة التي يذكر فيها يونس: وما كان الناس إلا أمة واحدة
فاختلفوا
ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على
الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل
الاختلاف
كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الايمان،
ولو
كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد لأنها
حال
إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحال أن يتوعد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال
اجتماع الجميع على الكفر والشرك.
وأما قوله: فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإنه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون
من أطاع الله بجزيل الثواب، وكريم المآب ويعني بقوله ومنذرين يندرون من عصى الله
فكفر به، بشدة العقاب، وسوء الحساب والخلود في النار وأنزل معهم الكتاب بالحق
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعني بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس
فيما
اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب، وأنه الذي يحكم بين
الناس
دون النبيين والمرسلين، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم، إنما يحكم بما
دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل، فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه
على

صحته من الحكم حاكما بين الناس، وإن كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره.
القول في تأويل قوله تعالى: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعدما جاءتهم
البيانات بغيا بينهم.
يعني جل ثناؤه بقوله: وما اختلف فيه وما اختلف في الكتاب الذي أنزله وهو
التوراة، إلا الذين أوتوه يعني بذلك اليهود من بني إسرائيل، وهم الذين أوتوا التوراة

والعلم بها. والهاء في قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزله الله. من بعد ما جاءتهم
البيئات يعني بذلك: من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذي اختلفوا فيه

وفي أحكامه عند الله، وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه، ولا العمل بخلاف ما فيه.
فأخبر عز ذكر عن اليهود من بني إسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة، واختلفوا فيه
على

علم منهم، ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه.
ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التي أنزلها، وركوبهم المعصية التي ركبوها
من خلافهم أمره، إنما كان منهم بغيا بينهم. والبغي مصدر من قول القائل: بغى فلان

على
فلان بغيا إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده، ومن ذلك قيل للجرح إذا أمد، وللبحر إذا
كثر

ماؤه ففاض، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت: بغى كل ذلك بمعنى واحد، وهي
زيادته

وتجاوز حده. فمعنى قوله جل ثناؤه: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم
البيئات بغيا بينهم من ذلك. يقول: لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني
إسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبي عن جهل منهم به، بل كان اختلافهم فيه،
وخلاف

حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم، طلب الرياسة من بعضهم على بعض،
واستذلالا من بعضهم لبعض. كما: ٣٢٢٨ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن
أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع،

قال: ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه يقول: إلا الذين
أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم البيئات بغيا بينهم يقول: بغيا على الدنيا وطلب
ملكها وزخرفها وزينتها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس. فبغى بعضهم على
بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض.

ثم اختلف أهل العربية في من التي في قوله: من بعد ما جاءتهم البيئات ما
حكمها ومعناها؟ وما المعنى المنتسق في قوله وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما
جاءتهم البيئات بغيا بينهم؟ فقال بعضهم: من ذلك للذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة
له.

غير أنه زعم أن معنى الكلام: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما
جاءتهم

البيئات. وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لا معنى لما قال هذا القائل، ولا لتقديم البغي قبل
من، لأن من إذا كان الجالب لها البغي، فخطأ أن تتقدمه لأن البغي مصدر، ولا تتقدم



(٤٥٩)

صلة المصدر عليه. وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى، وأن من بعد ما جاءتهم
البيئات مستثنى باستثناء آخر. وأن تأويل الكلام: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه، ما
اختلفوا فيه إلا بغيا، ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البيئات. فكأنه كرر الكلام
توكيدا.

وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية، لان القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجة عليهم
ومجئ البيئات من عند الله، وكذلك لم يختلفوا إلا بغيا، فذلك أشبه بتأويل الآية.
القول في تأويل قوله تعالى: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه
والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

يعني جل ثناؤه بقوله: فهدى الله فوفق الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله وبرسوله
محمد (ص) المصدقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب
فيه.

وكان اختلافهم الذي خذلهم الله فيه، وهدى له الذين آمنوا بمحمد (ص) فوقهم
لإصابته:

الجمعة، ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا، فجعلوها السبب فقال
(ص):

نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، وهذا اليوم
الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فليليود غدا وللنصارى بعد غد.

٣٢٢٩ - حدثنا بذلك أحمد بن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن
عياض بن دينار الليثي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم (ص). فذكر
الحديث.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق
بإذنه قال: قال النبي (ص): نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا
الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من
الحق بإذنه فهذا اليوم الذي هدانا الله له والناس لنا فيه تبع، غدا لليهود، وبعد غد
للنصارى.

وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد، وهو ما:

٣٢٣٠ - حدثني به يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله فهدى الله الذين آمنوا للاسلام، واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يصلي إلى المشرق، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس، فهدانا للقبلة واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض يوم، وبعضهم بعض ليلة، وهدانا الله له. واختلفوا في يوم الجمعة، فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الأحد، فهدانا الله له. واختلفوا في إبراهيم، فقالت اليهود كان يهوديا، وقالت النصارى كان نصرانيا، فبرأه الله من ذلك، وجعله حنيفا

مسلمًا، وما كان من المشركين الذين يدعونهم من أهل الشرك. واختلفوا في عيسى، فجعلته

اليهود لفرية، وجعلته النصارى ربا، فهدانا الله للحق فيه فهذا الذي قال جل ثناؤه: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه.

قال: فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد، وبما جاء به لما اختلف هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق بإذنه أن وفقهم لإصابة ما كان

عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية إذ كانوا أمة

واحدة، وذلك هو دين إبراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن، فصاروا بذلك أمة وسطا،

كما وصفهم به ربهم ليكونوا شهداء على الناس. كما:

٣٢٣١ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على

ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له،

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الامر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أن رسلهم قد بلغوهم، وأنهم كذبوا رسلهم.

وهي

في قراءة أبي بن كعب: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. فكان أبو العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن.

٣٢٣٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول: اختلف الكفار فيه، فهدى الله

الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود: فهدى الله الذين آمنوا لما
اختلفوا
فيه على الاسلام.

وأما قوله: بإذنه فإنه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له، وقد بينا معنى الاذن إذ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته ههنا.
وأما قوله: والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فإنه يعني به: والله يسدد من يشاء من خلقه ويرشده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه، كما هدى الذين

آمنوا بمحمد (ص)، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم، فسددهم لإصابة الحق والصواب فيه.

وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم، فمن الله عز وجل.
فإن قال لنا قائل: وما معنى قوله: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف؟ فإن كان هداهم للاختلاف فإنما أضلهم، وإن كان هداهم للحق

فكيف قيل: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه؟ قيل: إن ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه، وإنما معنى ذلك: فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله

الذين أوتوه، فكفر بتبديله بعضهم، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم، وهم أهل التوراة الذين بدلوها، فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد (ص).

قال أبو جعفر: فإن أشكل ما قلنا على ذي غفلة، فقال: وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت، ومن إنما هي في كتاب الله في الحق واللام في قوله: لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام في الحق، ومن في الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقلوبا؟ قيل: ذلك في كلام العرب موجود مستفيض، والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطقهم، فمن ذلك قول الشاعر:

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم وإنما الرجم فريضة الزنا. وكما قال الآخر:

إن سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين إذا ما تجهره
وإنما سراج الذي يحلى بالعين، لا العين بسراج.

وقد قال بعضهم: إن معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق أن أهل الكتب الأول اختلفوا، فكفر بعضهم بكتاب بعض، وهي كلها من عند الله، فهدى الله

أهل الايمان بمحمد للتصديق بجمعها، وذلك قول، غير أن الأول أصح القولين، لان الله

إنما أخبر باختلافهم في كتاب واحد. القول في تأويل قوله تعالى: * (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله

قريب) *

وأما قوله: أم حسبتم كأنه استفهم بأم في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لسبوق كلام هو به متصل، ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلاً، وكان ابتداء لم يكن إلا

بحرف من حروف الاستفهام لان قائلاً لو كان قال مبتدئاً كلاماً لآخر: أم عندك أخوك؟

لكان قائلاً ما لا معنى له ولكن لو قال: أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك؟ كان مصيباً. وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن إعادته.

فمعنى الكلام: أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة، ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار،

فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء، وهي العلل والأوصاب ولم تزلزلوا زلزالهم، يعني: ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله إياهم، فيقولون: متى الله ناصرنا. ثم أخبرهم الله

أن نصره منهم قريب، وأنه معيهم على عدوهم، ومظهرهم عليه، فنجز لهم ما وعدهم، وأعلى كلمتهم، وأطفأ نار حرب الذين كفروا.

وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق، حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد، من خوف الأحزاب، وشدة أذى البرد، وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ،

يقول الله عز وجل للمؤمنين من أصحاب رسول الله (ص): يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت

الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها إلى قوله: وإذ زاغت

الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا
زلزالا
شديدا. ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الأحزاب:

(٤٦٣)

٣٢٣٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء

وزلزلوا قال: نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا.

٣٢٣٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال: نزلت في يوم الأحزاب، أصاب رسول الله (ص) وأصحابه بلاء وحصر، فكانوا كما قال الله عز وجل: وبلغت القلوب الحناجر.

وأما قوله: ولما يأتكم فإن عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى: ولم يأتكم، ويزعمون أن ما صلة وحشو، وقد بينت القول في ما التي يسميها أهل العربية صلة ما، حكمها في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته. وأما معنى قوله: مثل الذين خلوا من قبلكم فإنه يعني: شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم. وقد دلت في غير هذا الموضع على أن المثل الشبه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال

أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٢٣٥ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا.

٣٢٣٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن عبد الملك بن جريح، قال قوله: حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال: هو خيرهم وأعلمهم بالله. وفي قوله: حتى يقول الرسول وجهان من القراءة: الرفع، والنصب. ومن رفع فإنه يقول: لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها، لان حتى غير عاملة في فعل، وإنما تعمل في يفعل، وإذا تقدمها فعل وكان الذي بعدها يفعل، وهو مما قد فعل وفرغ منه، وكان ما قبلها من الفعل غير متناول، فالفصيح من كلام العرب حينئذ

الرفع في يفعل وإبطال عمل حتى عنه، وذلك نحو قول القائل: قمت إلى فلان حتى أضربه، والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه، إذا أراد: قمت إليه حتى ضربته، إذا كان الضرب قد كان وفرغ منه، وكان القيام غير متطاول المدة. فأما إذا كان ما قبل حتى من

الفعل على لفظ فعل متطاول المدة، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض،
فالصحيح

من الكلام نصب يفعل وإعمال حتى، وذلك نحو قول القائل: ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك، وجعل ينظر إليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى، كما قال الشاعر:

مطوت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان
فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض، لان الذي قبلها من المطو متطاول،
والصحيح من القراءة إذا كان ذلك كذلك: وزلزلوا حتى يقول الرسول، نصب يقول،
إذ

كانت الزلزلة فعلا متطاولا، مثل المطو بالإبل. وإنما الزلزلة في هذا الموضع: الخوف من

العدو، لا زلزلة الأرض، فلذلك كانت متطاوله وكان النصب في يقول وإن كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)*

يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد، أي شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به، وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به؟ فقل لهم: ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لأبائكم وأمهاتكم وأقربيكم، ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم فإن الله به عليم، وهو

محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة، ويثيبكم على ما أطمعتموه
بإحسانكم

عليه. والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله: قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سألت
رسول الله (ص) أصحابه من النفقة منه، فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية.
وفي قوله: ماذا وجهان من الاعراب: أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أي شيء،
فيكون نصبا بقوله: ينفقون، فيكون معنى الكلام حينئذ: يسألونك أي شيء ينفقون، ولا
ينصب ب يسألونك. والآخر منهما الرفع. وللرفع في ذلك وجهان: أحدهما أن يكون
ذا الذي مع ما بمعنى الذي، فيرفع ما ب ذا وذا ب ما، وينفقون من صلة
ذا، فإن العرب قد تصل ذا، وهذا كما قال الشاعر:
عدس، ما لعباد عليك إماره * أمنت وهذا تحمليين طليق
فتحمليين من صلة هذا، فيكون تأويل الكلام حينئذ: يسألونك ما الذي ينفقون.
والآخر من وجهي الرفع أن تكون ماذا بمعنى أي شيء، فيرفع ماذا، وإن كان قوله:
ينفقون واقعا عليه، إذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح تقديمه قبله، وذلك أن
الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام، كما قال الشاعر:
ألا تسألان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر:

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف
فرفع كل ولم ينصبه بعارف. إذ كان معنى قوله: وما كل من يغشى منى أنا
عارف جحود معرفة من يغشى منى، فصار في معنى ما أحد. وهذه الآية (نزلت) فيما
ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الأموال. ذكر من قال ذلك:

٣٢٣٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن
السدي: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين قال: يوم نزلت
هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها
فنسختها الزكاة.

٣٢٣٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج:
سأل المؤمنون رسول الله (ص) أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: يسألونك ماذا ينفقون قل
ما

أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في
التطوع والزكاة سوى ذلك كله. قال: وقال مجاهد: سألوا فأفتاهم في ذلك ما أنفقتم
من

خير فلولوالدين والأقربين وما ذكر معهما.

٣٢٣٩ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثني عيسى، قال:
سمعت ابن أبي نجيح في قول الله: يسألونك ماذا ينفقون قال: سألوه فأفتاهم في ذلك:
فللولوالدين والأقربين وما ذكر معهما.

٣٢٤٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن

قوله: قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين قال: هذا من النوافل. قال: يقول: هم أحق بفضلك من غيرهم.

وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله، وصدقة يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة، قول ممكن أن يكون، كما

قال: وممكن غيره. ولا دلالة في الآية على صحة ما قال، لأنه ممكن أن يكون قوله: قل

ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين الآية، حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سمي معهم في هذه الآية، وتعريفًا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات، كما قال في الآية الأخرى:

وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب

وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه. وقد بينا معنى المسكنة، ومعنى ابن السبيل فيما مضى، فأغنى ذلك عن إعادته. القول في تأويل

قوله تعالى:

* (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)*
يعني بذلك جل ثناؤه: كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال، يعني قتال المشركين، وهو كره لكم.

واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال، فقال بعضهم: عنى بذلك أصحاب رسول الله (ص) خاصة دون غيرهم. ذكر من قال ذلك:

٣٢٤١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء قلت له: كتب عليكم القتال وهو كره لكم أوجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال: لا، كتب على أولئك حينئذ.

٣٢٤٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا خالد، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال: نسختها قالوا سمعنا وأطعنا.

وهذا قول لا معنى له، لان نسخ الاحكام من قبل الله عز وجل لا من قبل العباد، وقوله: قالوا سمعنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه. ٣٢٤٣ - حدثني محمد بن إسحاق، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل: كتب عليكم القتال وهو كره لكم أوجب الغزو على الناس كلهم؟ قال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا.

وقال آخرون: هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم، وعلى هذا

عامّة علماء المسلمين. وذلك هو الصواب عندنا لاجتماع الحجّة على ذلك، ولقول الله عز

وجل: فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدین الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى.

وقال آخرون: هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة. ذكر من قال ذلك:

٣٢٤٤ - حدثنا حسين بن ميسر، قال: ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس فسكت. وقد أعلم أن لو أنك ما قلت لبيّن لي. وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية.

القول في تأويل قوله تعالى: وهو كره لكم.

يعني بذلك جل ثناؤه: وهو ذو كره لكم، فترك ذكر ذو اكتفاء بدلالة قوله: كره لكم عليه، كما قال: واسأل القرية. وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن عطاء في تأويله. ذكر من قال ذلك:

٣٢٤٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: وهو كره لكم قال: كره إليكم حينئذ.

والكره بالضم: هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه، والكره

بفتح الكاف: هو ما حمله غيره، فأدخله عليه كرها وممن حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم.

٣٢٤٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن معاذ بن مسلم، قال: الكره: المشقة، والكره: الاجبار. وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد، مثل الغسل والغسل، والضعف والضعف، والرهب والرهب. وقال بعضهم: الكره بضم الكاف اسم، والكره بفتحها مصدر.

القول في تأويل قوله تعالى: وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم.

يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتال، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم، ولا تحبوا ترك الجهاد، فلهلكم أن تحبوه وهو شر لكم. كما:

٣٢٤٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن

تحبوا شيئاً وهو شر لكم وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال: عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. يقول: إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة، ولكم في

القيود أن لا تظهروا على المشركين، ولا تستشهدوا، ولا تصيبوا شيئاً.

٣٢٤٨ - حدثني محمد بن إبراهيم السلمى، قال: ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي، قال: أخبرني عامر بن واثلة قال: قال ابن عباس: كنت ردف النبي (ص)، فقال: يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف

هواك، فإنه مثبت في كتاب الله قلت: يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن؟ قال: في قوله: وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم

وأنتم لا تعلمون.

القول في تأويل قوله تعالى: والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

يعني بذلك جل ثناؤه: والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهوا ما

كتبت عليكم من جهاد عدوكم، وقاتل من أمرتكم بقتاله، فإني أعلم أن قتالكم إياهم، هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم، يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه، ويرغبهم في قتال من كفر به. القول في تأويل قوله تعالى:

* (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن یرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)*
يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه. وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه، وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا. وقد:

٣٢٤٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال: يقول: يسألونك عن قتال فيه. قال: وكذلك كان يقرؤها: عن قتال فيه.
قال أبو جعفر: قل يا محمد قتال فيه، يعني في الشهر الحرام كبير: أي عظيم عند الله استحلاله، وسفك الدماء فيه.
ومعنى قوله: قتال فيه قل القتال فيه كبير. وإنما قال: قل قتال فيه كبير، لأن العرب كانت لا تفرع فيه الأسننة، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له، وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعته فيه. وقد:
٣٢٥٠ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: ثنا الزبير، عن جابر قال: لم يكن رسول الله (ص) يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

وقوله جل ثناؤه: وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء: المنع منه،
والدفع عنه، ومنه قيل: صد فلان بوجهه عن فلان: إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه.
وقوله: وكفر به يعني: وكفر بالله، والباء في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل
الله.

وتأويل الكلام: وصد عن سبيل الله، وكفر به، وعن المسجد الحرام وإخراج أهل
المسجد الحرام، وهم أهله وولاته أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام. فالصد
عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله: وإخراج أهله منه عطف على الصد
ثم ابتداء الخبر عن الفتنة فقال: والفتنة أكبر من القتل يعني: الشرك أعظم وأكبر من
القتل، يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام.
وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله: والمسجد الحرام معطوف على
القتال، وأن معناه: يسألونك عن الشهر الحرام، عن قتال فيه، وعن المسجد الحرام،
فقال الله جل ثناؤه: وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.
وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم، قول لا وجه له لأن القوم لم يكونوا
في شك من عظيم ما أتى المشركون إلى المسلمين في إخراجهم إياهم من منازلهم
بمكة،

فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله (ص) عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم، وهل
ذلك

كان لهم؟ بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين، ولا أنهم سألوا رسول الله (ص)
عن

ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، فلم يكن القوم سألوا رسول الله (ص) إلا عما ارتابوا
بحكمه

كارتياهم في أمر قتل ابن الحضرمي، إذ ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله (ص)
قتله في

الشهر الحرام، فسألوا عن أمره، لارتياهم في حكمه. فأما إخراج المشركين أهل
الاسلام

من المسجد الحرام، فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه.
ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله (ص) في سبب
قتل ابن الحضرمي وقاتله. ذكر الرواية عن ذلك:

٣٢٥١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، قال: ثني
الزهري، ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله (ص) عبد الله بن
جحش

في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من
الأنصار أحد، وكتب له كتابا، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه

فيمضي لما

(٤٧٢)

أمره، ولا يستكره من أصحابه أحدا. وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من

بني عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بني أمية بن عبد شمس، ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رباب، وهو أمير القوم، وعكاشة بن محصن بن حريثان أحد بني أسد بن خزيمة، ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم، ومن بني زهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص ومن بني عدي بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم،

وواقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة، وخالد بن البكير أحد بني

سعد بن ليث حليف لهم، ومن بني الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء. فلما سار عبد الله بن

جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه، فإذا فيه: إذا نظرت إلى كتابي هذا، فسر حتى تنزل

نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم. فلما نظر عبد الله بن

جحش في الكتاب قال: سمعا وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله (ص) أن أمضي

إلى نخلة فأرصد بها قريشا حتى آتية منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم، فمن

كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر

رسول الله (ص) فمضى ومضى أصحابه معه، فلم يتخلف عنه أحد، وسلك على الحجاز،

حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له نجران، أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان

بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه، فتخلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به غير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من

تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأهم

القوم هابوهم، وقد نزلوا قريبا منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا: عمار فلا بأس علينا منهم وتشاور القوم فيهم، وذلك في

آخر يوم من جمادى، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن

به منكم، ولئن قتلتموهم لنقتلنهم في الشهر الحرام. فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم، ثم

(٤٧٣)

شجعوا عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله، والحكم

بن

كيسان، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم. وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله (ص) بالمدينة. وقد ذكر بعض آل عبد الله بن

جحش

أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه إن لرسول الله (ص) مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن

يفرض الخمس من الغنائم. فعزل لرسول الله (ص) خمس العير، وقسم سائرها على أصحابه

فلما قدموا على رسول الله (ص) قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال رسول الله (ص) ذلك، سقط في

أيدي

القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنفهم المسلمون فيما صنعوا، وقالوا لهم: صنعتهم ما لم تؤمروا به، وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال وأسروا. فقال من يرد

ذلك

عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود تتفاءل

بذلك على رسول الله (ص): عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله، عمرو: عمرت الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم. فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله عز وجل على رسوله: يسألونك

عن

الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله: والفتنة أكبر من القتل أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم عنه، إذ أنتم أهل وولاته، أكبر عند الله من قتل من قتلتم

منهم

والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، أي هم مقيمون على أخط ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين فلما نزل

القرآن

بهذا من الأمر، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله (ص) العير والأسيرين.

٣٢٥٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله (ص) بعث سرية وكانوا سبعة نفر، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن

ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف

لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل، فلما نزل

بيطن ملل فتح الكتاب، فإذا فيه: أن سر حتى تنزل بطن نخلة. فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإني موص وماض لأمر رسول الله (ص) فسار وتخلف عنه

سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما، فأتيا نجران يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي. فاقتتلوا، فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقتل عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد (ص) فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال أراد

أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين، فقال النبي (ص): حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين، ففجر عليه المشركون وقالوا: محمد يزعم أنه يتبع طاعة

الله، وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب، فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى، وقيل في أول ليلة من رجب، وآخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون

سيوفهم حين دخل رجب، فأنزل الله عز وجل يعير أهل مكة: يسألونك عن الشهر الحرام

قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل، وما صنعتم أنتم يا مشعر المشركين أكبر من القتل في

الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمدا وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا، أكبر من القتل عند الله، والفتنة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام، فذلك قوله: وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام

وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل.

٣٢٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار يحدثه، عن جندب بن عبد الله. عن

(٤٧٥)

رسول الله (ص) أنه بعث رهطاً، فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق بكى صباة إلى رسول الله (ص)، فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا

يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا، ولا تكرهن أحداً من أصحابك على السير معك. فلما قرأ

الكتاب استرجع وقال: سمعنا وطاعة لأمر الله ورسوله. فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب. فرجع رجلاً ومضى بقيتهم. فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى؟ فقال المشركون للمسلمين: فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام

فأتوا النبي (ص) فحدثوه الحديث، فأنزل الله عز وجل: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه

قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند

الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة: هي الشرك.

وقال بعض الذين أظنه قال: كانوا في السرية: والله ما قتله إلا واحد، فقال: إن يكن خيراً فقد وليت، وإن يكن ذنباً فقد عملت.

٣٢٥٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال: إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي (ص) في سرية، فمر بابن الحضرمي يحمل خمراً من الطائف إلى مكة،

فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة، وأول يوم من رجب، فقالت قريش: في الشهر الحرام ولنا عهد؟ فأنزل الله عز وجل:

قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي، والفتنة كفر بالله، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله.

٣٢٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعثمان الجزري، عن مقسم مولى ابن عباس، قال: لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه من جمادى فقتله، وهو أول قتيل

من المشركين، فعير المشركون المسلمين فقالوا: أتقتلون في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول: وصد عن سبيل الله، وكفر بالله والمسجد الحرام، وصد عن

المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والفتنة:

(٤٧٦)

يقول: الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا. قال الزهري: وكان النبي (ص) فيما بلغنا

يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد.

٣٢٥٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين صدوا رسول الله (ص)، وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام، ففتح

الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله (ص) القتال في

شهر حرام، فقال الله عز وجل: وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وإن محمدا بعث سرية، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وإن أصحاب محمد (ص)

كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم

واحد. وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك، فقال الله عز وجل: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله، وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه، إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد.

٣٢٥٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن أبي مالك، قال: لما نزلت: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه

كبير إلى قوله: والفتنة أكبر من القتل استكبروه، فقال: والفتنة: الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم.

٣٢٥٨ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، عن أبي مالك الغفاري قال: بعث رسول الله (ص) عبد الله بن جحش في جيش،

فلقي ناسا من المشركين ببطن نخلة، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى، وهو

أول يوم من رجب، فقتل المسلمون ابن الحضرمي، فقال المشركون: أستم تزعمون أنكم

تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام؟ وقد قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله: أكبر عند الله من الذي استكبرتم

من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أنتم عليها مقيمون، يعني الشرك أكبر من القتل.
٣٢٥٩ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة، قال: وكان
يسميتها، يقول: لقي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله.

٣٢٦٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت؟ قال: لا أدري، قال ابن جريج: قال عكرمة ومجاهد: في عمرو بن الحضرمي، قال ابن جريج: وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا.

٣٢٦١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول: صد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه، فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي، والفتنة

أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله.

٣٢٦٢ - حدثت عن الحسين بن الفرغ، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد (ص) قتلوا ابن

الحضرمي في الشهر الحرام، فعير المشركون المسلمين بذلك، فقال الله: قتال في الشهر

الحرام كبير، وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام.

وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك، ينبئان عن صحة ما قلنا في رفع الصد به، وأن رافعه أكبر عند الله، وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس، ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير. وقول من زعم أن معناه: وكبير صد عن سبيل الله، وزعم أن قوله: وإخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ.

٣٢٦٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي في قوله: والفتنة أكبر من القتل قال: يعني به الكفر.

٣٢٦٤ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وإخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك. ثم عير المشركين بأعمالهم السوء فقال: والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل. وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روي

عن ابن عباس.

٣٢٦٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي،

(٤٧٨)

عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما قتل أصحاب رسول الله (ص) عمرو بن الحضرمي في آخر

ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب، أرسل المشركون إلى رسول الله (ص) يعيرونه بذلك،

فقال: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه: صد

عن سبيل الله، وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد (ص).

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله: وصد عن سبيل الله فقال بعض نحويي الكوفيين في رفعه وجهان: أحدهما: أن يكون الصد مردوداً على الكبير، يريد: قل القتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به، وإن شئت جعلت الصد كبيراً، يريد

به: قل القتال فيه كبير، وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به، قال: فأخطأ، يعني الفراء في

كلا تأويليه، وذلك أنه إذا رفع الصد عطفاً به على كبير، يصير تأويل الكلام: قل القتال

في الشهر الحرام كبير، وصد عن سبيل الله، وكفر بالله. وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل

الاسلام جميعاً، لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفراً

بالله، بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله، وكيف يجوز أن يقوله

ذو فطرة صحيحة، والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك: وإخراج أهله منه أكبر عند الله؟ فلو كان الكلام على ما رآه جائزاً في تأويله هذا، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به، وذلك أنه يقول في أثره: وإخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجة بأن لا شيء أعظم عند الله من الكفر به، ما يبين عن خطأ هذا القول. وأما إذا رفع الصد بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر، وذلك رفعه

بمعنى: وكبير صد عن سبيل الله، ثم قيل: وإخراج أهله منه أكبر عند الله، صار المعنى: إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله، والصد

عن سبيله، وعن المسجد الحرام، ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطأ مثل الذي دخل فيه القائل القول الأول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه،

وذلك
مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده.
وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول: القول الأول في رفع الصد، ويزعم
أنه معطوف به على الكبير، ويجعل قوله: وإخراج أهله مرفوعاً على الابتداء، وقد بينا
فساد ذلك وخطأ تأويله.

ثم اختلف أهل التأويل في قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بقول الله عز وجل: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله: اقتلوا المشركين. ذكر من قال ذلك:

٣٢٦٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول: فيهن وفي غيرهن.
٣٢٦٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: كان النبي (ص) فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد.

وقال آخرون: بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد في الأشهر الحرم بهذه الآية، لان الله جعل القتال فيه كبيرا. ذكر من قال ذلك:

٣٢٦٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسن، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قلت لعطاء: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت: ما لهم وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام، ثم غزوه بعد

فيه، فحلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما

يستحب، قال: ولا يدعون إلى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا إلى الجزية تركوا ذلك. والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة، من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر

شهرًا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا

فيهن أنفسكم، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الاخبار عن رسول الله (ص) أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب

من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله (ص). وأخرى: أن جميع أهل العلم بسير رسول الله (ص) لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه (ص) إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع (ص) على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجرى بين النبي (ص) وقريش الصلح، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم، وكان ذلك في ذي القعدة،

وهو من الأشهر الحرم. فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ. فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي (ص) إياهن لما وصفنا من حروبه، فقد ظن جهلاً وذلك أن هذه الآية، أعني قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه، فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله (ص) المدينة وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة

ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد. القول في تأويل قوله تعالى: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا.

يعني تعالى ذكره: ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك. كما:

٣٢٦٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني

ابن إسحاق، قال: ثني الزهري ويزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن

دينكم إن استطاعوا أي هم مقيمون على أخص ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين، يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر، كما كانوا يفعلون بمن

قدروا عليه منهم قبل الهجرة.

٣٢٧٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن
دينكم إن
استطاعوا قال: كفار قريش.

القول في تأويل قوله تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يعني بقوله جل ثناؤه: ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه، كما قال جل ثناؤه: فارتدا على آثارهما قصصا يعني بقوله: فارتدا: رجعا. ومن ذلك قيل: استرد فلان حقه من فلان، إذا استرجعه منه. وإنما أظهر التضعيف في قوله: يرتدد لان لام الفعل ساكنة بالجزم، وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف، وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع.

وقوله: فيمت وهو كافر يقول: من يرجع عن دينه، دين الاسلام، فيمت وهو كافر، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله: حبطت أعمالهم بطلت وذهبت، وبطولها: ذهاب ثوابها، وبطول الاجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة.

وقوله: وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها. وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون

منها، فهم سكانها المقيمون فيها، كما يقال: هؤلاء أهل محلة كذا، يعني سكانها المقيمون

فيها. ويعني بقوله: هم فيها خالدون هم فيها لا يثون لثنا من غير أمد ولا نهاية. القول في تأويل قوله تعالى:

* (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) *

يعني بذلك جل ذكره: إن الذين صدقوا بالله وبرسوله، وبما جاء به. وبقوله: والذين هاجروا: الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم، ومجاورتهم في ديارهم، فتحولوا عنهم، وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها، هجرة... لما انتقل عنه

إلى ما انتقل إليه. وأصل المهاجرة المفاعلة، من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما، ثم تستعمل في كل من هجر شيئاً لأمر كرهه منه. وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله (ص) مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم، كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم، بحيث لا يأمنون

فتنتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك. وأما قوله: وجاهدوا فإنه يعني: وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة، من قول الرجل: قد جهد فلان فلانا على كذا، إذا كربه وشق عليه يجهده جهداً. فإذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة، قيل: فلان يجاهد فلانا، يعني أن

كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه، فهو يجاهده مجاهدة وجهادا. وأما سبيل الله: فطريقه ودينه.

فمعنى قوله إذا: والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم، وخوف فتنتهم على أديانهم، وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه، وفيما يرضى الله، أولئك يرجون رحمة الله أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم، والله غفور أي سائر ذنوب عباده بعفوه عنها، متفضل عليهم بالرحمة.

وهذه الآية أيضاً ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه. ذكر من قال ذلك: ٣٢٧١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار يحدثه، عن جندب بن عبد الله قال: لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه، وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين إن لم يكونوا

أصابوا في سفرهم، أظنه قال: وزرا، فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله: إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم. ٣٢٧٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني الزهري، ويزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر، وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه، يعني في قتلهم ابن الحضرمي، فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن، طمعوا في الاجر، فقالوا: يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر

المجاهدين؟ فأنزل الله عز وجل فيهم: إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في

سبيل

الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء. ٣٢٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: أثنى الله على أصحاب نبيه محمد (ص) أحسن الثناء، فقال: إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الأمة،

ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون، وأنه من رجا طلب، ومن خاف هرب. ٣٢٧٤ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله. القول في تأويل قوله تعالى:

* (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتكم إن الله عزيز حكيم)*

يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها. والخمر: كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه، وهو من قول القائل: خمرت الاناء إذا غطيته، وخمر الرجل: إذا دخل في الخمر، ويقال: هو في خمار الناس وغمارهم، يراد به: دخل في عرض الناس، ويقال للضبع: خامري أم عامر، أي استتري. وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر، ومن ذلك أيضا خمار المرأة، وذلك لأنها تستر به رأسها

فتغطيه، ومنه يقال: هو يمشي لك الخمر، أي مستخفيا، كما قال العجاج:
في لامع العقبان لا يأتي الخمر يوجه الأرض ويستاق الشجر

ويعني بقوله: لا يأتي الخمر: لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة، ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب، وهي الرايات. وأما الميسر فإنها المفعول من قول القائل: يسر لي هذا الامر: إذا وجب لي فهو يسر لي يسرا وميسرا، والياسر: الواجب، بقداح وجب ذلك أو مباحه أو غير ذلك، ثم قيل للمقامر: ياسر، ويسر، كما قال الشاعر:

فبت كأنني يسر غيبين * يقلب بعدما اختلع القداحا
وكما قال النابغة:

أو ياسر ذهب القداح بوفره * أسف نأكله الصديق مخلع
يعني بالياسر: المقامر، وقيل للقمار: ميسر، وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك.

٣٢٧٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال: القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم أيسروا واجزروا، كقولك ضع كذا وكذا.

٣٢٧٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز.

٣٢٧٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجرون بها زجرا فإنهن من الميسر.

٣٢٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، مثله.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن نافع، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجرا، فإنها من الميسر.

٣٢٧٩ - حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، قال: القمار: ميسر.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفیان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، قال: كل شيء له خطر، أو في خطر أبو عامر شك فهو من الميسر.

* - حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، قال: كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر.

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحرث، قال: ثنا الأشعث، عن الحسن، أنه قال: الميسر: القمار.

٣٢٨١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا المعتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: كل قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب ٣٢٨٢ - والجوز. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، قال: الميسر: القمار.

٣٢٨٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن

عمير، عن أبي الأحوص، عن عبيد الله قال: إياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما زجرا فإنهما من الميسر.

٣٢٨٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: أما قوله والميسر، فهو القمار كله.

٣٢٨٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: الرد: ميسر، رأيت الشطرنج ميسر هو؟ ٣٢٨٦ - حدثني علي بن فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر.

داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله.

٣٢٨٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: الميسر القمار.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: الميسر القمار.

٣٢٨٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الليث، عن مجاهد وسعيد بن جبير، قالوا: الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.

٣٢٨٩ - حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحاك قوله: الميسر: قال: القمار.

* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: الميسر: القمار.

٣٢٩٠ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: القمار من الميسر.

٣٢٩١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: الميسر قذاح العرب، وكعاب فارس. قال: وقال ابن جريج، وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر: القمار كله.

٣٢٩٢ - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: قال مكحول: الميسر: القمار.

* - حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الميسر: القمار. وأما قوله: قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس فإنه يعني بذلك جل ثناؤه: قل يا محمد لهم فيهما، يعني في الخمر والميسر إثم كبير. فالإثم الكبير الذي فيهما ما ذكر

عن السدي فيما:

٣٢٩٣ - حدثني به موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: فيهما إثم كبير فإثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس. وإثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم.

٣٢٩٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قل فيهما إثم كبير قال: هذا أول ما عيبت به الخمر.

٣٢٩٥ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: قل فيهما إثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها.

والذي هو أولى بتأويل الآية، الإثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر، فالخمر ما قاله السدي زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الآثام، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله. وأما في

الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله، وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما قوله: ومنافع للناس فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة، كما قال الأعشى في صفتها:
لنا من ضحاها خبث نفس وكأبة * وذكرى هموم ما تفك أذاتها
وعند العشاء طيب نفس ولذة * ومال كثير عدة نشواتها
وكما قال حسان:
فنشربها فتركنا ملوكا * وأسدا ما ينهنها اللقاء
وأما منافع الميسر فيما يصيبون فيه من أنصباء الجزور، وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور، وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره، ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة:
وجزور أيسار دعوت إلى الندى * ونياط مقفرة أخاف ضلالها
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٢٩٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المنافع ههنا: ما يصيبون من الجزور.

٣٢٩٧ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السدي: أما منافعهما فإن منفعة الخمر في لذته وثمرته، ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار.

٣٢٩٨ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال: منافعهما قبل أن يحرما.

٣٢٩٩ - حدثنا علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ومنافع للناس قال: يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها. واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما إثم كبير بالباء، بمعنى: قل في شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثام. وقرأه آخرون من أهل المصريين، البصرة والكوفة: قل فيهما إثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام، وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام، وإن كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة.

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء: قل فيهما إثم كبير لاجتماع جميعهم على قوله: وإثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفي ذلك دلالة بيّنة على أن الذي وصف به الاثم الأول من ذلك هو العظم والكبر، لا الكثرة في العدد. ولو

كان الذي وصف به من ذلك الكثرة، لقليل وإثمهما أكثر من نفعهما.

القول في تأويل قوله تعالى: وإثمهما أكبر من نفعهما.

يعني بذلك عز ذكره: والاثم بشرب هذه والقمار هذا، أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على

بعض وقاتل بعضهم بعضا، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأتون به.

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الاثم جل ثناؤه إليهما، وإنما الاثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث.

وقد قال عدد من أهل التأويل: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما. ذكر من قال ذلك:

٣٣٠٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وإثمهما أكبر من نفعهما قال: منافعهما قبل التحريم، وإثمهما بعد ما حرما.

٣٣٠١ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع: ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم، والاثم بعد ما حرم.

٣٣٠٢ - حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرني عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: وإثمهما أكبر من نفعهما يقول: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم.

٣٣٠٣ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: وإثمهما أكبر من نفعهما يقول: ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها. وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوماً بذلك أن الاثم الذي ذكر الله في هذه الآية فأضافه إليهما إنما عنى به الاثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا، لا الاثم بعد التحريم.

ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر:

٣٣٠٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: لما نزلت: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله: فيهما إثم كبير وشربها قوم لقوله: ومنافع للناس، حتى نزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر.

٣٣٠٥ - حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنزل الله عز وجل في الخمر

ثلاثا، فكان أول ما أنزل: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الآية، فقالوا: يا رسول الله ننتفع بها ونشر بها، كما قال الله عز وجل في كتابه. ثم نزلت هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى... الآية، قالوا: يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال: ثم نزلت: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية، قال: فقال رسول الله (ص): حرمت الخمر.

٣٣٠٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قالا: قال الله: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فنسختها الآية التي في المائدة، فقال: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية.

٣٣٠٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، قال: أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما قال: فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان، فدخلوا في الصلاة، فجعلوا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو، فأنزل الله عز وجل فيهما:

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم، وجعلوا يتقونها عند الصلاة، حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل، فجعل ينوح على قتلى بدر:

تحيي بالسلامة أم عمرو* وهل لك بعد رهطك من سلام

ذريني أصطبح بكرة فياني * رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه * بألف من رجال أو سوام
كأني بالطوي طوي بدر * من الشيزى يكلل بالسنام
كأني بالطوي طوي بدر * من الفتیان والحلل الكرام
قال: فبلغ ذلك رسول الله (ص)، فجاء فزعا يجرد رداءه من الفرع حتى انتهى إليه، فلما
عاينه الرجل، فرجع رسول الله (ص) شيئا كان بيده ليضربه، قال: أعوذ بالله من غضب
الله

ورسوله، والله لا أطعمها أبدا فأنزل الله تحريمها: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر

والأنصاب والأزلام رجس... إلى قوله: فهل أنتم منتهون فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

٣٣٠٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا عن سماك،
عن الشعبي، قال: نزلت في الخمر أربع آيات: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
إثم

كبير ومنافع للناس فتركوها، ثم نزلت: تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فشربوها.
ثم نزلت الآيتان في المائدة إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إلى قوله: فهل
أنتم منتهون.

٣٣٠٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن
السدي، قال: نزلت هذه الآية: يسألونك عن الخمر والميسر الآية، فلم يزالوا بذلك
يشربونها، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعا ناسا من أصحاب النبي (ص)
فيهم

علي بن أبي طالب، فقرا: قل يا أيها الكافرون ولم يفهمها، فأنزل الله عز وجل يشدد
في الخمر: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فكانت لهم حلالا، يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف، فيقومون إلى
صلاة الظهر وهم مصحون، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء، ثم
يشربونها

حتى ينتصف الليل وينامون، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا. فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما، فدعا ناسا من أصحاب النبي (ص) فيهم

رجل من الأنصار، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث، فتكلم سعد بشيء، فغضب الأنصاري، فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال: إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام إلى قوله: فهل أنتم منتهون.

٣٣١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وعن رجل عن مجاهد في قوله: يسألونك عن الخمر والميسر قال: لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض، حتى نزل تحريمها في سورة المائدة. ٣٣١١ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قل فيهما إثم كبير قال: هذا أول ما عيبت به الخمر.

٣٣١٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل، ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها:

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها، فكان السكر عليهم حراما. ثم أنزل الله عز وجل في سورة

المائدة بعد غزوة الأحزاب: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى: لعلكم تفلحون فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها.

٣٣١٣ - وحدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما. قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص): إن ربكم يقدم في تحريم الخمر.

قال: ثم نزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي (ص): إن ربكم يقدم في تحريم الخمر. قال: ثم نزلت: يا أيها

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك.

٣٣١٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها، قال نسخت ثلاثة: في سورة المائدة، وبالحد الذي حد النبي (ص)، وضرب النبي (ص). قال: كان النبي (ص) يضربهم بذلك حداً،

ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه، ولم يكن حداً مسمى وهو حد. وقرأ: إنما الخمر والميسر الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو. يعني جل ذكره بذلك: ويسألك يا محمد أصحابك: أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به، فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو.

واختلف أهل التأويل في معنى: العفو في هذا الموضع، فقال بعضهم: معناه: الفضل. ذكر من قال ذلك:

٣٣١٥ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، قال: ثنا وكيع ح، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: العفو: ما فضل

عن
أهلك

٣٣١٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قل العفو: أي الفضل.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: هو الفضل.

٣٣١٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء في قوله: العفو، قال: الفضل.

٣٣١٨ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: العفو، يقول: الفضل.

٣٣١٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه، فإن فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعاً، ويتصدقون به على الناس. ٣٣٢٠ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن الحسن في قوله: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: هو الفضل فضل المال. وقال آخرون: معنى ذلك ما كان عفواً لا يبين على من أنفقه أو تصدق به. ذكر من قال ذلك:

٣٣٢١ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول: ما لا يتبين في أموالكم.

٣٣٢٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن جريج، عن طاوس في قول الله جل وعز: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: اليسير من كل شيء.

وقال آخرون: معنى ذلك: الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً. ذكر من قال ذلك:

٣٣٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عوف، عن الحسن في قوله: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول: لا تجهد مالك حتى ينفد للناس.

٣٣٢٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن قوله: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد، فتسأل الناس.

٣٣٢٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: العفو: ما لم يسرفوا، ولم يقتروا في الحق. قال: وقال مجاهد: العفو صدقة عن ظهر غنى.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عوف، عن الحسن في قوله: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: هو أن لا تجهد مالك.

وقال آخرون: معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلا أو كثيرا.
ذكر من قال ذلك:

٣٣٢٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي،
عن أبيه، عن ابن عباس: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول: ما أتوك به من شيء
قليل أو كثير، فاقبله منهم.

وقال آخرون: معنى ذلك ما طاب من أموالكم. ذكر من قال ذلك:

٣٣٢٧ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله:
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: يقول الطيب منه، يقول: أفضل مالك وأطيبه.
٣٣٢٨ - حدثت عن عمار بن الحسن قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة،
قال: كان يقول: العفو: الفضل. يقول: أفضل مالك.

وقال آخرون: معنى ذلك: الصدقة المفروضة. ذكر من قال ذلك:

٣٣٢٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن قيس بن سعد، أو عيسى عن قيس، عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل
وعز: قل العفو قال: الصدقة المفروضة.

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن
نفسه وأهله في مؤنتهم وما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الاخبار
عن

رسول الله (ص) بالاذن في الصدقة، وصدقة في وجه البر.

ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله (ص) بذلك:

٣٣٣٠ - حدثنا علي بن مسلم، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري،
عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك؟ قال:
عندي آخر قال: أنفقه على أهلِكَ قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال:
عندي آخر قال: فأنت أبصر.

٣٣٣١ - حدثني محمد بن معمر البحراني، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن
جريح، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله (ص):
إذا

كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد

فضلاً بعد ذلك فليصدق على غيرهم.

٣٣٣٢ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم، عن عمر بقتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رسول الله (ص) رجل بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن، فقال: يا رسول الله،

خذ هذه مني صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه، فأتاه من ركنه الأيمن،

فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك، فقال: هاتها مغضبا، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجه أو عقره، ثم قال: يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى.

٣٣٣٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم المخرمي، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله، عن النبي (ص) أنه قال:

ارضخ من الفضل، وابدأ بمن تعول، ولا تلام على كفاف. وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب. فإذا كان الذي أذن (ص) لامته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك، هو العفو

من مال الرجل إذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو الزيادة والكثرة،

ومن ذلك قوله جل ثناؤه: حتى عفوا بمعنى: زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا، ومنه قول الشاعر:

ولكننا يعض السيف منا* بأسوق عافيات الشحم كوم

يعني به كثيرات الشحوم. ومن ذلك قيل للرجل: خذ ما عفا لك من فلان، يراد به: ما فضل فصفنا لك عن جهده بما لم تجهد. كان بينا أن الذي أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة، فأذنبهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه هو الذي بين لامته رسول الله (ص)

بقوله: خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنبهم به. فإن قال لنا قائل: وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة؟ قيل: أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت في ماله الزكاة المفروضة، فهلك جميع ماله إلا قدر

الذي لزم ماله لأهل سهمان الصدقة، أن عليه أن يسلمه إليهم، إذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب كان لهم (في) ماله إليهم، وذلك لا شك أنه جهده إذا سلمه إليهم

لا عفوه، وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه إنفاقهم من أموالهم عفوا، ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد في حالة، وإذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم أن معنى

العفو هو ما أخرجه رب المال إلى إمامه، فأعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره، وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة.

وكذلك أيضا لا وجه لقول من يقول: إن معناه ما لم يتبين في أموالكم، لان النبي (ص) لما قال له أبو لبابة: إن من توبتي أن أنخلع إلى الله ورسوله من مالي صدقة، قال النبي (ص):

يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روي عن كعب بن مالك أن النبي (ص) قال له نحوا من

ذلك. والثلث لا شك أنه بين فقده من مال ذي المال، ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد (ص): ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله.

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي منسوخة، أم ثابتة الحكم على العباد؟ فقال بعضهم: هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة. ذكر من قال ذلك: ٣٣٣٤ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: كان هذا قبل أن تفرض الصدقة.

٣٣٣٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال: لم تفرض فيه فريضة معلومة، ثم قال: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة.

٣٣٣٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذه نسختها الزكاة. وقال آخرون: بل مثبتة الحكم غير منسوخة. ذكر من قال ذلك:

٣٣٣٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد أو عيسى، عن قيس، عن مجاهد شك أبو عاصم، قال قال: العفو: الصدقة المفروضة.

والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله: قل العفو ليس بإيجاب فرض فرض من الله حقا في ماله، ولكنه إعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا (ص) عما فيه له رضا، فهو أدب من الله

لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان

قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده، فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه (ص) بقوله: إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه، ثم بأهله، ثم بولده ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها. وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه

إن شاء الله تعالى. ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ: ما الدلالة على نسخه؟ وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث، فما

الذي دل على أن ذلك منسوخ؟ فإن زعم أنه يعني بقوله: إنه منسوخ أن اخراج العفو

من المال غير لازم فرضاً، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له: وما الدليل على أن اخراج العفو كان فرضاً، فأستقطه فرض الزكاة؟ ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان

فرضاً، إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره، بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم

على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات، ولا سبيل لمدعي ذلك إلى دلالة توجب

صحة ما ادعى.

وأما القراء فإنهم اختلفوا في قراءة العفو، فقرأته عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين: قل العفو نصباً، وقرأه بعض قراء البصريين: قل العفو رفعاً. فمن قرأه نصباً جعل ماذا حرفاً واحداً، ونصبه بقوله: ينفقون على ما قد بينت قبل، ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ: ويسألونك أي شيء ينفقون؟ ومن قرأه

رفعاً جعل ما من صلة ذا ورفعوا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ: ما الذي ينفقون، قل الذي ينفقون العفو. ولو نصب العفو، ثم جعل ماذا حرفين بمعنى: يسألونك ماذا ينفقون؟ قل ينفقون العفو، ورفع الذين جعلوا ماذا حرفاً واحداً بمعنى: ما ينفقون؟ قل الذي ينفقون خبراً كان صواباً صحيحاً في العربية. وبأي القراءتين قرئ ذلك عندي صواب لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما. غير أن أعجب القراءتين

إلي وإن كان الأمر كذلك قراءة من قرأه بالنصب، لان من قرأ به من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر.

القول في تأويل قوله تعالى: كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة.

يعني بقول عز ذكره: كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أي كما بينت لكم أعلامي وحججي، وهي آياته في هذه السورة، وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي،

وبينت لكم حدودي وفرائضي، ونبهتكم فيها على الأدلة على وحدانيتي، ثم على حجج رسولي إليكم، فأرشدتكم إلى ظهور الهدى، فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته

على نبيي محمد (ص) آياتي وحججي، وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدي ووعدتي

وثنابى
وعقابى؁ فتجاوزوا طاعتي التي تنالون بها ثوابى في الدار الآخرة؁ والفوز بنعيم الأبد

(٥٠١)

على القليل من اللذات، واليسير من الشهوات، بركوب معصيتي في الدنيا الفانية التي
من

ركبها، كان معاده إلي، ومصيره إلى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي.
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٣٣٨ - حدثنا علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن
علي، عن ابن عباس: كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة
قال: يعني في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها.

٣٣٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،
عن قتادة في قوله: لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال: يقول: لعلكم تتفكرون في
الدنيا

والآخرة، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا.

٣٣٤٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريح قال:
قوله: كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال: أما الدنيا
فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء، والآخرة دار جزاء ثم بقاء، فتتفكرون، فتعملون للباقية
منهما. قال: وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا.

٣٣٤١ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: كذلك يبين
الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وإنه من تفكر فيهما عرف فضل
إحدهما على الأخرى وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء، وأن الآخرة دار
جزاء ثم دار بقاء، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة.
القول في تأويل قوله تعالى: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن
تخالطوهم فإخوانكم.

اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية: فقال بعضهم نزلت...

٣٣٤٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن عطاء بن
السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ولا تقربوا مال اليتيم إلا

بالتى هي أحسن عزلوا أموال اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله (ص)، فنزلت: وإن تخالطوهم فإخوانكم ولو شاء الله لاعتنكم فخالطوهم.

٣٣٤٣ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشئ من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله (ص)، فأنزل الله عز وجل: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربهم.

٣٣٤٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، قال: لما نزلت: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن قال: كنا نصنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشئ، فيتركونه حتى يفسد، فأنزل الله: وإن تخالطوهم فإخوانكم.

٣٣٤٥ - حدثنا يحيى بن داود الواسطي، قال: ثنا أبو أسامة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، قال: سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم، فقال: لما نزلت: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن اجتنبت مخالطتهم، واتقوا كل شئ حتى اتقوا الماء، فلما نزلت: وإن تخالطوهم فإخوانكم قال: فخالطوهم.

٣٣٤٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ويسألونك عن اليتامى الآية كلها، قال: كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن فكبرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مآكل ولا في غيره. فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة، فقال: وإن تخالطوهم فإخوانكم.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: لما نزلت: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في مآكل ولا مشرب ولا مال، قال: فشق ذلك على الناس، فسألوا

رسول الله (ص)، فأنزل الله عز وجل: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم.

٣٣٤٧ - حدثت عن عمار قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم... الآية. قال: فذكر لنا والله أعلم أنه أنزل في بني إسرائيل: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك. فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة فقال: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم يقول: مخالطتهم في ركوب الدابة، وشرب اللبن، وخدمة الخادم. يقول للولي الذي يلي أمرهم: فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن، أو يخدمه الخادم.

وقال آخرون في ذلك بما:

٣٣٤٨ - حدثني عمرو بن علي قال: ثنا عمران بن عيينة، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم الآية، قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم، فيعزل طعامه وشرابه وآنيته، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله: وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فأحل خلطهم.

٣٣٤٩ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا أشعث، عن الشعبي، قال: لما نزلت هذه الآية: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال: فاجتنب الناس الأيتام، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله، وشرابه من شرابه. قال: فاشتد ذلك على الناس، فنزلت: وإن

تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. قال الشعبي: فمن خالط يتيما فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل.

* - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وذلك أن الله لما أنزل: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى، وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء، فسألوا رسول الله (ص)،

فأنزل الله: قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم.

٣٣٥٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريح، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم قال: لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم، فلم يخالطوهم. قال: ثم جاءوا إلى النبي (ص) فقالوا: إنا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معناه فنزلت وإن تخالطوهم فإخوانكم.

قال ابن جريح وقال مجاهد: عزلوا طعامهم عن طعامهم، وألبانهم عن ألبانهم، وأدمهم عن أدمهم، فشق ذلك عليهم، فنزلت: وإن تخالطوهم فإخوانكم قال: مخالطة اليتيم في المراعي والادم. قال ابن جريح: وقال ابن عباس: الألبان وخدمة الخادم

وركوب الدابة. قال ابن جريح: وفي المساكن، قال: والمساكن يومئذ عزيزة.
* - حدثنا محمد بن سنان، قال: ثنا الحسين بن الحسن الأشقر، قال: أخبرنا أبو كدينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، حتى كان يفسد إن كان لحما أو غيره، فشق ذلك على الناس،

فشكوا ذلك إلى رسول الله (ص)، فأنزل الله: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير.

٣٣٥١ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن قيس بن سعد أو عيسى، عن قيس بن سعد، شك أبو عاصم عن مجاهد: وإن تخالطوهم فأخوانكم قال: مخالطة اليتيم في الرعي والادم. وقال آخرون: بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب، فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم، فأفتوا بما بينه الله في كتابه. ذكر من قال ذلك:

٣٣٥٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال: كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة، ولا يركبوا له بعيرا، ولا يستخدموا له خادما، فجاؤوا إلى النبي (ص) فسألوه عنه،

فقال: قل إصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير، وإن يخالطه فيأكل معه ويطعمه، ويركب راحلته ويحمله، ويستخدم خادمه ويخدمه، فهو أجود. والله يعلم المفسد من المصلح.

٣٣٥٣ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير إلى: إن الله عزيز حكيم وإن الناس كانوا إذا كان في حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنة

على ناحية، مخافة الوزر. وإنه أصاب المؤمنين الجهد، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما

لليتامى، فقال الله: قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم... إلى آخر الآية. ٣٣٥٤ - حدثت عن الحسن بن الفرغ، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم، فلا يمسون من أموالهم شيئا، ولا يركبون لهم دابة، ولا يطعمون لهم طعاما. فأصابهم في الاسلام جهد شديد، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى، فسألوا نبي الله (ص) عن شأن اليتامى، وعن مخالطتهم، فأنزل الله: وإن تخالطوهم فأخوانكم يعني بالمخالطة: ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وشرب اللبن. فتأويل الآية إذا: ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخالطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمساكنة والخدمة، فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم

أموالهم من غير مرزئة شئ من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم، خير لكم عند الله، وأعظم لكم أجرا، لما لكم في ذلك من الأجر والثواب، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم. وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم،

فتضموا من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم وأسبابهم وإصلاح أموالهم، فهم إخوانكم،

والإخوان يعين بعضهم بعضا، ويكنف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة، وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف. يقول تعالى ذكره: فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك

إن خالطتموهم بأموالكم، فخلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم بأموالهم، فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم، ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه، فذلك لكم حلال، لأنكم إخوان بعضكم لبعض. كما: ٣٣٥٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وإن تخالطوهم فإخوانكم قال: قد يخالط الرجل أخاه.

٣٣٥٦ - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم، قال: إني لأكره أن يكون مال اليتيم كالعرة.

٣٣٥٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي.

فإن قال لنا قائل: وكيف قال فإخوانكم فرفع الإخوان، وقال في موضع آخر:

فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا. قيل: لافتراق معنيهما، وذلك أن أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين، خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم. فمعنى الكلام: وإن تخالطوهم فهم إخوانكم. والإخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم لدلالة الكلام عليه، وإنه

لم يرد بالإخوان الخبر عنهم أنهم كانوا إخوانا من أجل مخالطة ولائهم إياهم. ولو كان ذلك

المراد لكانت القراءة نصباً، وكان معناه حينئذ وإن تخالطوهم فخالطوا إخوانكم، ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أو لم يخالطوهم.

وأما قوله: فرجالاً أو ركبانا فنصب لأنهما حالان للفعل غير دائبين، ولا يصلح معهما هو، وذلك أنك لو أظهرت هو معهما لاستحال الكلام. ألا ترى أنه لو قال قائل: إن خفت من عدوك أن تصلي قائماً، فهو راجل أو راكب لبطل المعنى المراد بالكلام؟

وذلك أن تأويل الكلام: فإن خفتهم أن تصلوا قياماً من عدوكم، فصلوا رجالاً أو ركبانا ولذلك نصبه إجراء على ما قبله من الكلام كما تقول في نحوه من الكلام: إن لبست

ثياباً فالبياض، فتنصبه لأنك تريد إن لبست ثياباً فالبس البياض، ولست تريد الخبر عن أن

جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض، ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت: إن لبست ثياباً فالبياض رفعا، إذ كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس أن كل ما يلبس من

الثياب فبياض، لأنك تريد حينئذ: إن لبست ثياباً فهي بياض. فإن قال: فهل يجوز النصب في قوله: فإخوانكم؟ قيل: جائز في العربية، فأما في القراءة فإنما منعناه لاجتماع القراء على رفعه. وأما في العربية فإنما أجزناه لأنه يحسن

معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من الفعل فيهما: وإن تخالطوهم فإخوانكم تخالطون فيكون ذلك جائزاً في كلام العرب.

القول في تأويل قوله تعالى: والله يعلم المفسد من المصلح. يعني تعالى ذكره بذلك: إن ربكم وإن أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به، فاتقوا الله في أنفسكم أتخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم، وأكلها بغير حقها، فتستوجبوا بذلك منه

العقوبة التي لا قبل لكم بها، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه، فشاركه في مطعمه ومشربه

ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته إياه ما الذي يقصد بمخالطته إياه إفساد ماله، وأكله

بالباطل، أم إصلاحه وتثميته، لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله، من المريد إفساده. كما:

(٥٠٨)

٣٣٥٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره: والله يعلم المفسد من المصلح قال: الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق.

٣٣٥٩ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أشعث، عن الشعبي: والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي: فمن خالط يتيما فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل.

القول في تأويل قوله تعالى: ولو شاء الله لاعتنكم. يعني تعالى ذكره بذلك: ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم، فجهدكم ذلك وشق عليكم، ولم تقدرُوا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى، والواجب عليكم في ذلك من فرضه، ولكنه رخص لكم فيه، وسهله عليكم، رحمة بكم ورأفة.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: لاعتنكم فقال بعضهم بما:

٣٣٦٠ - حدثني به محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، أو عيسى، عن قيس بن سعد، عن مجاهد شك أبو عاصم في قول الله تعالى ذكره: ولو شاء الله لاعتنكم لحرم عليكم المرعى والادم. قال أبو جعفر: يعني بذلك مجاهد، رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم والأكل من إدامه، لأنه كان يتأول في قوله: وإن تخالطوهم فإخوانكم أنه خلطة الولي اليتيم بالرعي والادم.

٣٣٦١ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ولو شاء الله لاعتنكم يقول: ولو شاء الله لأخرجكم، فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر، فقال: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف.

٣٣٦٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ولو شاء الله لاعتنكم يقول: لجهدكم، فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة.

٣٣٦٣ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع نحوه، إلا أنه قال: فلم تعملوا بحق.

٣٣٦٤ - حدثني موسى قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولو شاء الله لاعتتكم لشدد عليكم.

٣٣٦٥ - حدثني يونس. قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله: ولو شاء الله لاعتتكم قال: لشق عليكم في الأمر، ذلك العنت.

٣٣٦٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قوله: ولو شاء لأعتتكم قال: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا.

وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرته عنه، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيها، فإنها متقاربات المعاني لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء، ومن ضيق عليه في شيء، فقد أخرج فيه، ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جهد، وكل ذلك عائد

إلى المعنى الذي وصفت من أن معناه الشدة والمشقة، ولذلك قيل: عنت فلانا: إذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا، كما قال تعالى ذكره: عزيز عليه ما عنتم يعني ما شق عليكم وأذاكم وجهدكم، ومنه قوله تعالى ذكره: ذلك لمن خشي العنت منكم فهذا إذا عنت العانت، فإن صيره غيره كذلك قيل: أعنته فلان في كذا: إذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته إعناتا، فكذلك قوله: لاعتتكم معناه: لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويخرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه.

وقال آخرون: معنى ذلك: لأوبقكم وأهلككم. ذكر من قال ذلك:

٣٣٦٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا طلق بن غنام، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قرأ علينا: ولو شاء الله لاعتتكم قال ابن عباس: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن فضيل وجرير، عن منصور، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ولو شاء الله لاعتتكم قال: لجعل ما أصبتم موبقا.

القول في تأويل قوله تعالى: إن الله عزيز حكيم.
يعني تعالى ذكره بذلك: إن الله عزيز في سلطانه لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة، لو أعتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه، فقصرتم في القيام به، ولا يقدر

دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو، لكنه بفضل

رحمته من عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك، وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم، وفي غيره من

أحكامه وتدييره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهي ولا عيب، لأنه فعل ذي الحكمة

الذي لا يجهل عواقب الأمور، فيدخل تدييره مذمة عاقبة، كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور، لسوء اختيارهم فيها ابتداء. القول في تأويل قوله تعالى:
* (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) *

اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مراداً بها كل مشركة، أم مراداً بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أن أجناس الشرك كانت

عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ

تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات إلى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم. ذكر من قال ذلك:

٣٣٦٨ - حدثني علي بن واقد، قال: ثني عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم إذا آتيموهن أجورهن.

٣٣٦٩ - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد،

عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالوا: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ففسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين.

٣٣٧٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال: نساء أهل مكة

ومن سواهن من المشركين، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

٣٣٧١ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ولا تنكحوا المشركات إلى قوله: لعلهم يتذكرون قال: حرم الله المشركات في هذه الآية، ثم أنزل في سورة المائدة، فاستثنى نساء أهل الكتاب، فقال: والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن.

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن، إنما هي آية عامة ظاهرها خاص تأويلها. ذكر من قال ذلك:

٣٣٧٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه.

٣٣٧٣ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال: المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية.

* - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة في قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه.

٣٣٧٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال: مشركات أهل الأوثان. وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت

غير مخصوص منها مشرقة دون مشرقة، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، ولا نسخ منها شئ. ذكر من قال ذلك:

٣٣٧٥ - حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، قال: ثنا شهر بن حوشب، قال: سمعت عبد الله بن عباس، يقول: نهى رسول الله (ص) عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات،

وحرم كل ذات دين غير الاسلام، وقال الله تعالى ذكره: ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق

يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن، لقد حل نكاحهن، ولكن انتزعهن منكم صغرة قماء.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام

ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شئ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك

أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات. وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا اللطيف من البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على

أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود بأن

قوله: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك، فقول القائل: هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه

من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقول لا معنى له لخلافه ما

الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله (ص). وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه، وهو ما:

٣٣٧٦ - حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما. كما:

٣٣٧٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن.

٣٣٧٨ - وقد حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (ص) نتزوج

نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا. فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لاجتماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب. فمعنى الكلام إذا: ولا تنكحوا

أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن، فيصدقن بالله ورسوله، وما أنزل عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: ولأمة مؤمنة خير من مشركة. يعني تعالى ذكره بقوله: ولأمة مؤمنة بالله ورسوله، وبما جاء به من عند الله خير

عند الله، وأفضل من حرة مشركة كافرة وإن شرف نسبها وكرم أصلها. يقول: ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله، فإن الإماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن.

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة، فعذل في ذلك وعرضت عليه حرة مشركة. ذكر من قال ذلك:

٣٣٧٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع، فأتى النبي (ص) فأخبره بخبرها، فقال له النبي (ص): ما هي يا عبد الله؟ قال: يا رسول الله

هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقال: هذه مؤمنة فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: تزوج أمة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم. فأنزل الله فيهم: ولأمة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك.

٣٣٨٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا الحجاج، قال: قال ابن جريج في قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال: المشركات لشرفهن حتى يؤمن. القول في تأويل قوله تعالى: ولو أعجبتكم. يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها، فإن الأمة المؤمنة خير عند الله منها وإنما وضعت لو موضع إن لتقارب مخرجيهما ومعنييهما، ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبته على ما قد بينا فيما مضى قبل.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم.

يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا، كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان. فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند الله، خير

(e) (e)

لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه.

وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول: هذا القول من الله تعالى ذكره، دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة.

٣٣٨١ - حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال: أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه، قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله. ثم قرأ: ولا تنكحوا المشركين

حتى يؤمنوا برفع التاء.

٣٣٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة والزهري في قوله: ولا تنكحوا المشركين قال: لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا، ولا مشركا من غير أهل دينك.

٣٣٨٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا.

٣٣٨٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال: حرم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين.

القول في تأويل قوله تعالى: أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون.

يعني تعالى ذكره بقوله: أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم إلى النار، يعني يدعونكم إلى العمل بما

يدخلكم النار، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله. يقول: ولا تقبلوا منهم ما يقولون، ولا تستنصحوهم، ولا تنكحوهم، ولا تنكحوا إليهم، فإنهم لا يألونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به، فاعملوا به، وانتهوا عما نهاكم عنه، فإنه

يدعوكم إلى الجنة. يعني بذلك: يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة

إن عملتم به من النار، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها، ويسترها عليكم. وأما قوله: بإذنه فإنه يعني أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره: ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون

يقول: ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها والآخر دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب، فيختاروا خيرهما لهم. ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غبي الرأي، مدخول العقل. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) *

يعني تعالى ذكره بقوله: ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرهما في الاستقبال، مثل قول القائل: ضرب يضرب، وحبس يحبس، ونزل ينزل، فإن العرب تبني مصدره على المفعول والاسم على المفعول مثل المضرب والمضرب من ضربت، ونزلت منزلا ومنزلا. ومسموع في ذوات الياء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب، كما قال رؤبة في المعيش:

إليك أشكو شدة المعيش * ومر أعوام نتفن ريشي
وإنما كان القوم سألوا رسول الله (ص) فيما ذكر لنا عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضا في بيت، ولا يؤاكلونهن في إناء، ولا يشاربونهن، فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نساءهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن وما كلتهن ومشاربتهن. كما:
٣٣٨٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:
ويسألونك عن المحيض حتى بلغ: حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما

دامت حائضاً، وأحل ما سوى ذلك: أن تصبغ لك رأسك، وتؤاكلك من طعامك، وأن تضاجعك في فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك.

٣٣٨٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله. وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن. فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، ثم أذن لهم إذا تطهرن من حيضهن في إتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن، وحرّم

إتيانهن في أدبارهن بكل حال. ذكر من قال ذلك:

٣٣٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا خصيف، قال: ثنا مجاهد، قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا النبي (ص) عن ذلك، فأنزل الله: ويسألونك عن المحيض إلى: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه. وقيل: إن السائل الذي سأل رسول الله (ص) عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الأنصاري.

٣٣٨٨ - حدثني بذلك موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

القول في تأويل قوله تعالى: قل هو أذى.

يعني تعالى ذكره بذلك: قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى. والأذى: هو ما يؤذى به من مكروه فيه، وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه

وقدره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة.

وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض، فقال بعضهم قوله: قل هو أذى قل هو قدر. ذكر من قال ذلك:

٣٣٨٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: قل هو أذى قال: أما أذى: فقدر.

٣٣٩٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: قل هو أذى قال: قل هو أذى، قال: قدر. وقال آخرون: قل هو دم. ذكر من قال ذلك:

٣٣٩١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال: الأذى: الدم. القول في تأويل قوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض. يعني تعالى ذكره بقوله: فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن. كما:

٣٣٩٢ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: فاعتزلوا النساء في المحيض يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن. واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض، فقال بعضهم: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشئ من بدنه. ذكر من قال ذلك: ٣٣٩٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا عوف، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضا؟ قال: اللحاف واحد، والفرش شتى.

٣٣٩٤ - حدثني تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا يزيد، قال: ثنا محمد، عن الزهري، عن عروة، عن نديبة، مولاة آل عباس قالت: بعثني ميمونة ابنة الحرث، أو حفصة ابنة عمر، إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء، فوجدت

فراشها معتزلا فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامث، وإذا طمئت أعتزل فراشي. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة أو حفصة،

فردتني إلى ابن عباس، تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله (ص) فوالله لقد كان النبي (ص) ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين.

٣٣٩٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب وابن عون، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد إلا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه. واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء، وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن.

وقال آخرون: بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم. ذكر من قال ذلك:

٣٣٩٦ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، قال: ثنا مروان الأصغر، عن مسروق بن الأجدع، قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت: كل شيء إلا الجماع.

٣٣٩٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا عن عائشة أنها قالت: وأين كان ذو الفرائش وذو اللحافين؟

٣٣٩٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها.

٣٣٩٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة:

أبو عائشة مرحباً فأذنوا له، فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له: كل شيء إلا فرجها.

٣٤٠٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، عن ميمون بن مهران، عن عائشة قالت له: ما فوق الأزار.

- ٣٤٠١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع: أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار.
- ٣٤٠٢ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي معشر قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج.
- ٣٤٠٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدتها زوجها.
- ٣٤٠٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الأزار.
- ٣٤٠٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اتق من الدم مثل موضع النعل.
- ٣٤٠٦ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن أم سلمة، قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة.
- ٣٤٠٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج يعني وهي حائض قال: بيتان في لحاف واحد، يعني الحائض إذا كان على الفرج ثوب.
- ٣٤٠٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن. قال: بيتان في لحاف واحد يعني الحائض إذا كان على الفرج ثوب.
- ٣٤٠٩ - حدثنا تميم، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن ليث، قال: تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض، قال: اطعن بذكرك حيثما شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرة، ما لم يكن في الدبر أو الحيض.
- ٣٤١٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قال: إذا كفت الأذى.
- ٣٤١١ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثني عمران بن حدير، قال: سمعت عكرمة يقول: كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم.

وعلة قائل هذه المقالة، قيام الحجّة بالانخبار المتواترة عن رسول الله (ص) أنه كان يياشر نساءه وهن حيض، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله (ص)،

فلما صح ذلك عن رسول الله (ص)، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله: فاعتزلوا النساء في المحيض هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنّها.

وقال آخرون: بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة إلى الركبة، وما فوق ذلك ودونه منها. ذكر من قال ذلك: ٣٤١٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح، قال له: ما فوق السرة. وذكر الحائض. ٣٤١٣ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا يزيد، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الحائض: ما لزوجها منها؟ فقال: ما فوق الازار.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب وابن عون، عن محمد، قال: قال شريح: له ما فوق سرتها.

٣٤١٤ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: سئل سعيد بن المسيب: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما فوق الازار.

وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله (ص) بما: ٣٤١٥ - حدثني به ابن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني وحدثني أبو السائب، قال: حدثنا حفص، قال: ثنا الشيباني، قال: ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت ميمونة، تقول: كان رسول الله (ص) إذا أراد أن يياشر امرأة من نساءه وهي حائض أمرها فاتزرت.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن

الشيبياني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة: أن النبي (ص) كان يباشرها وهي حائض فوق الازار.

٣٤١٦ - حدثني سفيان بن وكيع، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بإزار ثم يباشرها. * - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا المحاربي، عن الشيبياني، عن عبد الرحمن بن

الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي (ص) أن تأتزر ثم يباشرها.

ونظائر ذلك من الاخبار التي يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب قالوا: فما فعل النبي (ص) من ذلك فجائز، وهو مباشرة الحائض ما دون الازار وفوقه، وذلك دون الركبة

وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن. اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها. وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فإنهم وجهوا

معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. وقال

بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٤١٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي ومؤمل، قالوا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ولا تقربوهن حتى يطهرن قال: انقطاع الدم.

٣٤١٨ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان أو عثمان بن الأسود: ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم.
٣٤١٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد الله العتكي، عن عكرمة في قوله: ولا تقربوهن حتى يطهرن قال: حتى ينقطع الدم.
وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: حتى يطهرن بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن، لاجتماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

وإنما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها. وقال بعضهم:

هو الوضوء للصلاة. وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها

الذي يحل به لزوجها غشيانها.

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر، كان بيننا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها، وذلك هو الذي اخترنا، إذ كان في

قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها،

فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها. فتأويل الآية إذا: ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا جماع نساءكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه. القول في تأويل قوله تعالى: فإذا تطهرن.

يعني تعالى ذكره بقوله: فإذا تطهرن فأتوهن فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن.

فإن قال قائل: أفرض جماعهن حينئذ؟ قيل: لا. فإن قال: فما معنى قوله إذا: فأتوهن؟ قيل: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن وإطلاق لما كان حظر في

حال الحيض، وذلك كقوله: وإذا حللتهم فاصطادوا وقوله: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وما أشبه ذلك.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فإذا تطهروا فقال بعضهم: معنى ذلك: فإذا اغتسلن. ذكر من قال ذلك:

٣٤٢٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فإذا تطهروا يقول: فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء.

٣٤٢١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثني محمد بن مهدي ومؤمل، قالوا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإذا تطهروا فإذا اغتسلن.

٣٤٢٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد الله العتكي، عن عكرمة في قوله: فإذا تطهروا يقول: اغتسلن.

٣٤٢٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان أو عثمان بن الأسود: فإذا تطهروا إذا اغتسلن.

٣٤٢٤ - حدثنا عمران بن موسى، ثنا عبد الوارث، ثنا عامر، عن الحسن في الحائض ترى الطهر، قال: لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة.

٣٤٢٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل يعني المرأة إذا طهرت.

وقال آخرون: معنى ذلك فإذا تطهروا للصلاة. ذكر من قال ذلك:

٣٤٢٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ليث، عن طاوس ومجاهد أنهما قالوا: إذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق فليصب.

وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال: معنى قوله: فإذا تطهروا فإذا اغتسلن لاجتماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة،

وأن القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون معناه: فإذا تطهروا من النجاسة

فأتوهن. وإن كان ذلك معناه، فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة، هذا إن كان قوله: فإذا تطهرن جائزا استعماله

في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام أو يكون معناه: فإذا تطهرن للصلاة في إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم

حيضها، إذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته أدل الدليل على أن

معناه: فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة. وفي إجماع الجميع من الأمة على أن

الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام إلا

بعد الاغتسال، وأن معنى قوله: فإذا تطهرن فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

القول في تأويل قوله تعالى: فأتوهن من حيث أمركم الله.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم: معنى ذلك: فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن، وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض. ذكر من قال ذلك:

٣٤٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق،

قال: ثنا أبو بصير، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس في قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

٣٤٢٨ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن

علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله يقول: في الفرج لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى.

٣٤٢٩ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة في

قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: من حيث أمركم أن تعتزلوا.

٣٤٣٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا أبو صخر، عن أبي معاوية

البعلي، عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه، فقال: يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض؟

قال:

بلى فقرأ: ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، ثم أمرت أن تأتي.



(٥٢٦)

٣٤٣١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عمرة، عن مجاهد، قال: دبر المرأة مثله من الرجل. ثم قرأ: ويسألونك عن المحيض إلى: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: أمروا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه.

* - حدثنا ابن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا خصيف، قال: ثني مجاهد: فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج، ولا تعدوه.

* - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فأتوهن من حيث أمركم الله يقول: إذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في المحيض.

٣٤٣٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان أو عثمان بن الأسود: فأتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه.

٣٤٣٣ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرا غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى إلى غيره. قال سعيد: ولا أعلمه إلا عن ابن عباس.

٣٤٣٤ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه في المحيض. وعن أبيه عن ليث، عن مجاهد في قوله: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه، واتقوا الادبار.

٣٤٣٥ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم في قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: في الفرج.

وقال آخرون: معناه: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه، وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض. فكان معنى قائل ذلك في الآية: فأتوهن من قبل طهرهن لا

من قبل حيضهن. ذكر من قال ذلك:

٣٤٣٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: فأتوهن من حيث أمركم الله يعني أن يأتيها طاهرا غير حائض.

٣٤٣٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور،

عن أبي رزين في قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: من قبل الطهر.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن

الأعمش، عن أبي رزين بمثله.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن أبي رزين:

فأتوهن من حيث أمركم الله يقول: أتوهن من عند الطهر.

* - حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا علي بن هاشم، عن الزبرقان، عن

أبي رزين: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: من قبل الطهر، ولا تأتوهن من قبل

الحيض.

٣٤٣٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد الله العتكي،

عن عكرمة قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله يقول: إذا اغتسلن فأتوهن من حيث

أمركم الله يقول: طواهر غير حيض.

٣٤٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

عن قتادة في قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: يقول طواهر غير حيض.

٣٤٤٠ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

السدي قوله: من حيث أمركم الله من الطهر.

٣٤٤١ - حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك: فأتوهن طهرا غير حيض.

* - حدثت عن الحسين بن الفرغ، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: اتتوهن طاهرات غير حيض.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: طهرا غير حيض في القبل. وقال آخرون: بل معنى ذلك: فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور. ذكر من قال ذلك:

٣٤٤٢ - حدثنا عمرو بن علي قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر الأسدي، عن ابن الحنفية: فأتوهن من حيث أمركم الله قال: من قبل الحلال من قبل التزويج.

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال: معنى ذلك: فأتوهن من قبل طهرهن وذلك أن كل أمر بمعنى فنهى عن خلافه وضده، وكذلك النهي عن الشيء أمر

بضده وخلافه. فلو كان معنى قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن، لوجب أن يكون قوله: ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله: ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن. وفي إجماع الجميع على أن الله

تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر ولا

حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض، ما يعلم به فساد هذا القول. وبعد: فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي

تأوله، ويكون ذلك أمرا بإتيانهن في فروجهن، لان الكلام المعروف إذا أريد ذلك أن يقال:

أتى فلان زوجته من قبل فرجها، ولا يقال: أتاها من فرجها إلا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج.

فإن قال لنا قائل: فإن ذلك وإن كان كذلك، فليس معنى الكلام: فأتوهن في فروجهن، وإنما معناه، فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن، كما يقال: أتيت هذا الامر من

مأتاه. قيل له: إن كان ذلك كذلك، فلا شك أن مأتي الامر ووجهه غيره، وأن ذلك مطلبه.

فإن كان ذلك على ما زعمتم، فقد يجب أن يكون معنى قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم: ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن، ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك: فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن، كما كان قول القائل ات الامر من مأتاه إنما معناه: اطلبه من مطلبه، ومطلب الامر

غير الامر المطلوب، فكذلك يجب أن مأتي الفرج الذي أمر الله في قولهم بإتيانه غير الفرج. وإذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم: فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن،

وجب أن يكون على قولهم محرما إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن، وذلك إن قالوه

خرج من قاله من قيل أهل الاسلام، وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله (ص) وذلك أن الله يقول: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأذن رسول الله (ص) في إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن.

فقد تبين إذا إذ كان الامر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك: فأتوهن في فروجهن حيث نهيتكم عن إتيانهن في حال حيضهن، وصحة القول الذي قلناه، وهو أن معناه: فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهن، القول في تأويل قوله تعالى: إن وذلك حال طهرهن

وتطهرهن دون حال حيضهن

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

يعني تعالى ذكره بقوله: إن الله يحب التوابين المنيبين من الادبار عن الله وعن طاعته إليه وإلى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل.

واختلف في معنى قوله: ويحب المتطهرين فقال بعضهم: هم المتطهرون بالماء. ذكر من قال ذلك:

٣٤٤٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا طلحة، عن عطاء قوله: إن الله يحب التوابين قال: التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين قال: المتطهرين بالماء للصلاة.

* - حدثني أحمد بن حازم قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا طلحة، عن عطاء، مثله.

* - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء: إن الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة. وقال آخرون: معنى ذلك إن الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها. ذكر من قال ذلك:

٣٤٤٤ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت سليمان مولى أم علي، قال: سمعت مجاهدا يقول: من أتى امرأته في دبرها فليس

من المتطهرين.

وقال آخرون: معنى ذلك: ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها. ذكر من قال ذلك:

٣٤٤٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: يحب التوابين من الذنوب لم يصيها، ويحب المتطهرين من الذنوب: لا يعودون فيها.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لان ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه. وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر المحيض، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم، من تركهم

مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من

عباده. فلما استفتى أصحاب رسول الله (ص) عن ذلك أوحى الله تعالى إليه في ذلك، فبين

لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه، وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبته،

تأبى مما يكرهه. وكان مما بين لهم من ذلك أنه قد حرم عليهم إتيان نسائهم وإن طهرن من

حيضهن حتى يغتسلن، ثم قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن فإن الله يحب المتطهرين، يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء. وإنما قال: ويحب المتطهرين،



(۵۳۱)

ولم يقل المتطهرات، وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين
يجمع الرجال والنساء، ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ،
وكان للنساء خاصة، فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام لجميع عباده المكلفين، إذ كان قد
تعبد

جميعهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في
بعض

المعاني واتفقت في بعض. القول في تأويل قوله تعالى:
* (نساء) لكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا
أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين)*
يعني تعالى ذكره بذلك: نساءكم مزدراع أولادكم، فأتوا مزدراعكم كيف شئتم، وأين
شئتم. وإنما عنى بالحرث المزدراع الحرث هو الزرع، ولكنهن لما كن من أسباب
الحرث جعلن حرثا، إذ كان مفهوما معنى الكلام. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل
التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٤٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن
عكرمة، عن ابن عباس: فأتوا حرثكم قال: منبت الولد.

٣٤٤٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: نساءكم
حرث لكم أما الحرث فهي مزرعة يحرث فيها.

القول في تأويل قوله تعالى: فأتوا حرثكم أنى شئتم.
يعني تعالى ذكره بذلك: فانكحوا مزدراع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتي.
والآتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع.
واختلف أهل التأويل في معنى قوله: أنى شئتم فقال بعضهم: معنى أنى: كيف.
ذكر من قال ذلك:

٣٤٤٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا شريك، عن عطاء، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس: فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن
يأتيها في دبرها أو في الحيض.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض.

٣٤٤٩ - حدثنا علي بن داود قال: ثنا أبو صالح. قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث: الفرج، يقول: تأتبه كيف شئت مستقبله ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله.

٣٤٥٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة: فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط.

٣٤٥١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد: فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: يأتيها كيف شاء، واتفق الدبر والمحيض.

٣٤٥٢ - حدثني عبيد اللب بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، قال: ثني يزيد أن ابن كعب كان يقول: إنما قوله: فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول: ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت إذا كان في قبلها. ٣٤٥٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مرة الهمداني، قال: سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين، فقال له: أيأتي

أحدكم أهله باركا؟ قال: نعم. قال: فذكر ذلك لرسول الله (ص)، قال: فنزلت هذه الآية:

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول: كيف شاء بعد أن يكون في الفرج. ٣٤٥٤ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئت قائما أو قاعدا أو على جنب إذا كان يأتيها من

الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدى ذلك إلى غيره.

٣٤٥٥ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فأتوا حرثكم أنى شئتم ائت حرثك كيف شئت من قبلها، ولا تأتيها في دبرها. أنى شئتم قال: كيف شئتم.

٣٤٥٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال أن عبد الله بن علي حدثه: أنه بلغه أن ناسا من أصحاب رسول الله (ص) جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي

امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها على جنبها وباركة فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة. فأنزل الله تعالى ذكره: نساؤكم حرث لكم فهو القبل.

وقال آخرون: معنى: أنى شئتم من حيث شئتم، وأي وجه أحببتم. ذكر من قال ذلك:

٣٤٥٧ - حدثنا سهل بن موسى الرازي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها ويقول: إنما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل

والحيض. وينهى عن إتيان المرأة في دبرها ويقول: إنما نزلت هذه الآية: نساؤكم حرث

لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول: من أي وجه شئتم.

٣٤٥٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن واضح، قال: ثنا العتكي، عن عكرمة: فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: ظهرها لبطنها غير معاجزة، يعني الدبر.

٣٤٥٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن يزيد، عن الحرث بن كعب، عن محمد بن كعب، قال: إن ابن عباس كان يقول: اسق نباتك من حيث نباته.

٣٤٦٠ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول: من أين شئتم. ذكر لنا والله أعلم أن اليهود قالوا: إن العرب يأتون النساء من قبل أعجازها، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدهم، فقال: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.

٣٤٦١ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: يقول: ائتوا النساء في (غير) أدبارهن على كل نحو. قال ابن جريج:

سمعت عطاء بن أبي رباح قال: تذاكرنا هذا عند ابن عباس، فقال ابن عباس: اتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل: كان هذا حلال. فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا،

وأنكره، كأنه إنما يريد الفرج مقبلة ومدبرة في الفرج. وقال آخرون: معنى قوله: أنى شئتم متى شئتم. ذكر من قال ذلك: ٣٤٦٢ - حدثت عن حسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول: متى شئتم.

٣٤٦٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي، وهو عمار الدهني، عن سعيد بن جبيرة أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه، فقال: يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني من آية المحيض؟ فقال: بلى فقراً: ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي، فقال له الرجل: يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم؟

فقال: إي ويحك وفي الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقاً لكان المحيض منسوخاً إذا

اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار. وقال آخرون: بل معنى ذلك: أين شئتم، وحيث شئتم. ذكر من قال ذلك: ٣٤٦٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: نساؤكم حرث

لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

* - حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، صاحب الكرايبسي، عن ابن عون، عن نافع، قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال: أن يأتيها في دبرها

. ٣٤٦٥ - حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا عبد الملك بن

مسلمة، قال: ثنا الدراوردي، قال: قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله.

٣٤٦٦ - حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر، قال: ثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد أو العليج على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار

أنه سأل ابن عمر، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجواري، فنحمض لهن؟ فقال:

وما التحميض؟ قال: الدبر فقال ابن عمر: أف أف، يفعل ذلك مؤمن؟ أو قال مسلم. فقال

مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع. ٣٤٦٧ - حدثني محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: قلت لأبي ماجد الزياتي: إن نافعاً يحدث عن ابن عمر: في دبر المرأة فقال: كذب نافع، صحبت ابن عمر ونافع مملوك، فسمعتة يقول: ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا.

٣٤٦٨ - حدثني أبو قلابة قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: فأتوا حرثكم أني شئتم قال: في الدبر.

٣٤٦٩ - حدثني أبو مسلم، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن قتادة قال: سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: هل يفعل ذلك إلا كافر قال: روح: فشهدت ابن أبي مليكة يسئل عن ذلك، فقال: قد أردته

من جارية لي البارحة فاعتاص علي، فاستعنت بدهن أو بشحم. قال: فقلت له: سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال: هل يفعل ذلك إلا كافر فقال: لعنك الله ولعن قتادة فقلت: لا أحدث عنك شيئاً أبداً، ثم ندمت بعد ذلك.

واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم بما:

٣٤٧٠ - حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي

أويس الأعشى، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلا أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك، فأنزل الله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.

٣٤٧١ - حدثني يونس، قال: أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله (ص)، فأنكر

الناس ذلك وقالوا: أنقرها فأنزل الله تعالى ذكره: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ائتوا حرثكم كيف شئتم، إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا. ذكر من قال ذلك:

٣٤٧٢ - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن عيسى بن سنان، عن سعيد بن المسيب: فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا.

٣٤٧٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. وأما الذين قالوا: معنى قوله: أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقبل فإنهم قالوا: إن الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا إتيان النساء في أقبالهن من قبل أدبارهن. قالوا: وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا.

واعتلوا لقيلمهم ذلك بما:

٣٤٧٤ - حدثني به أبو كريب، قال: ثنا المحاربي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش، كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوجوا في

الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شئ لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله (ص)، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئت فمقبلة وإن شئت فمدبرة وإن شئت فباركة وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: أتت الحرث من حيث شئت.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه.

٣٤٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول: إن اليهود كانوا يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله تعالى ذكره: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.

* - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها

من دبرها وكان بينهما ولد كان أحول، فأنزل الله تعالى ذكره: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.

٣٤٧٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن جشم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة زوج النبي (ص)، قالت: تزوج رجل امرأة، فأراد أن يجيئها، فأبت عليه وقالت: حتى أسأل رسول الله (ص). قالت أم سلمة: فذكرت ذلك لي. فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله (ص)، فقال: أرسلني إليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله (ص): نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا، صماما واحدا.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان بن عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، قالت: قدم المهاجرون فتزوجوا في الأنصار، وكانوا يجبون، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت امرأة لزوجها: حتى آتي النبي (ص) فأسأله عن ذلك. فأتت النبي (ص)، فاستحيت أن تسأله، فسألت أنا. فدعاها رسول الله (ص)، فقرأ عليها: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا.

* - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي (ص) بنحوه.

* - حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالوا: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن جشم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة ابنة عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي (ص): نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: صماما واحدا، صماما واحدا.

* - حدثني محمد بن معمر البحراني، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثني وهيب، قال: ثني عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سابط قال: قلت لحفصة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك أن أسألك. قالت: سل يا بني عما بدا لك قال: قلت: أسألك عن غشيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثني أم سلمة، قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكان المهاجرون يجبون، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار. ثم ذكر نحو حديث أبي كريب، عن معاوية بن هشام.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن ابن المنكدر:

قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته بركة

جاء الولد أحول، فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم.
٣٤٧٧ - حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة. قال: فلم يرد عليه شيئا، قال: فأوحى الله إلى رسول الله (ص) هذه الآية: نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر، واتفق الدبر والحیضة.
٣٤٧٨ - حدثنا زكريا بن يحيى المصري، قال: ثنا أبو صالح الحراني، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس: أن ناسا من حمير أتوا إلى رسول الله (ص) يسألونه عن أشياء، فقال رجل منهم: يا رسول الله إني رجل أحب النساء، فكيف ترى في ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره في سورة

البقرة بيان ما سألوا عنه، وأنزل فيما سأل عنه الرجل: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال والصواب من رسول الله (ص): ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج

القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله أنى شئتم من أي وجه شئتم، وذلك أن أنى في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد من أي الوجوه

لك، ولذلك يجب المجيب فيه بأن يقول: من كذا وكذا، كما قال تعالى ذكره مخبرا عن

زكريا في مسألته مريم: أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهي مقاربة أين وكيف في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين، وبعضهم بمعنى كيف، وآخرون بمعنى متى، وهي مخالفة جميع ذلك

في معناها وهن لها مخالفات. وذلك أن أين إنما هي حرف استفهام عن الأماكن

والمحال، وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن

سائلا لو سأل آخر فقال: أين مالك؟ لقال بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا، أو بموضع كذا، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله،

فيعلم أن أين مسألة عن المحل. ولو قال قائل لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح أو بخير أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسؤول عن

حاله. ولو قال له: أنى يحيي الله هذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا ووجه

كذا، فيصف قولاً نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها فعلاً حين بعثه من بعد مماته. وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها، فقال الكميت بن زيد:

تذكر من أنى ومن أين شربه * يؤامر نفسية كذي الهجمة الإبل
وقال أيضاً:

أنى ومن أين نابك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب
فيجاء ب " أنى " للمسألة عن الوجه و ب " أين: للمسألة عن المكان، فكأنه قال: من أي

وجه ومن أي موضع راجعك الطرب.

والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم، أو تأوله بمعنى حيث شئتم، أو بمعنى متى شئتم، أو بمعنى أين شئتم أن قائلها

لو قال لآخر: أنى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: من قبلها أو من دبرها، كما أخبر الله

تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت: أنى لك هذا أنها قالت: هو من عند الله. وإذ

كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: فأتوا حرثكم أنى شئتم إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتي، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. وإذا كان ذلك هو الصحيح، فبين خطأ قول من زعم أن قوله: فأتوا حرثكم أنى شئتم دليل على إباحة إتيان النساء في الادبار، لأن الدبر لا يحترث فيه، وإنما

قال تعالى ذكره: حرث لكم فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي محترث في الدبر فيقال آتته من وجهه. وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه

الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول.

القول في تأويل قوله تعالى: وقدموا لأنفسكم. اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: قدموا لأنفسكم الخير. ذكر من قال ذلك:

٣٤٧٩ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، أما قوله: وقدموا لأنفسكم فالخير.

وقال آخرون: بل معنى ذلك وقدموا لأنفسكم ذكر الله عند الجماع وإتيان الحرث قبل إتيانه ذكر من قال ذلك:

٣٤٨٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء، قال: أراه عن ابن عباس: وقدموا لأنفسكم قال: التسمية عند الجماع يقول بسم الله.

والذي هو أولى بتأويل الآية، ما روينا عن السدي، وهو أن قوله: وقدموا لأنفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير، والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم، عدة منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب، فإنه قال تعالى ذكره:

وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله تعالى ذكره عقب قوله: وقدموا لأنفسكم بالأمر باتقائه في ركوب معاصيه، فكان الذي هو أولى بأن يكون الذي قبل التهديد على المعصية عاما الأمر بالطاعة عاما. فإن قال لنا قائل: وما وجه الأمر بالطاعة بقوله: وقدموا لأنفسكم من قوله:

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم؟ قيل: إن ذلك لم يقصد به ما توهمته، وإنما
عنى به وقدموا لأنفسكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا: يسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله (ص)،
فأجيبوا
عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات، ثم قال تعالى ذكره: قد بينا لكم ما فيه
رشدكم
وهدايتكم إلى ما يرضي ربكم عنكم، فقدموا لأنفسكم الخير الذي أمركم به، واتخذوا
عنده
به عهدا لتجدوه لديه إذا لقيتموه في معادكم، واتقوه في معاصيه أن تقربوها وفي
حدوده أن
تضيعوها، واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه في معادكم، فمجاز المحسن منكم بإحسانه
والمسئ بإساءته.
القول في تأويل قوله تعالى: واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين.
وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيئا مما نهاهم عنه من معاصيه،
وتخويف لهم عقابه عند لقائه، كما قد بينا قبل، وأمر لنبيه محمد (ص) أن يبشر من
عباده
بالفوز يوم القيامة، وبكرامة الآخرة، وبالخلود في الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا
بكتبه
ورسله وبلقائه، مصدقا إيمانه قولاً بعمله ما أمره به ربه، وافترض عليه من فرائضه فيما
ألزمه

من حقوقه، وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين

الناس والله سميع عليم) *

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم فقال
بعضهم: معناه: ولا تجعلوه علة لإيمانكم، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير
والاصلاح بين الناس، قال: علي يمين بالله ألا أفعل ذلك، أو قد حلفت بالله أن لا
أفعله.

فيعتل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله. ذكر من قال ذلك:

٣٤٨١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

عن ابن طاوس، عن أبيه: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال: هو الرجل يحلف على
الامر الذي لا يصلح، ثم يعتل بيمينه يقول الله: أن تبروا وتتقوا هو خير له من أن يمضي

على ما لا يصلح، وإن حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك.
* - حدثنا المشنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر

عن ابن طاوس، عن أبيه مثله، إلا أنه قال: وإن حلفت فكفر عن يمينك، وافعل الذي هو خير.

٣٤٨٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل، عن السدي، عن عمن حدثه، عن ابن عباس في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا

بين الناس قال: هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق، أو يكون بينه وبين إنسان مغاضبة، فيحلف لا يصلح بينهما ويقول: قد حلفت، قال: يكفر عن يمينه، ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم.

٣٤٨٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا يقول: لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم: إنه تألى أن لا يصل رحماً، ولا يسعى في صلاح، ولا يتصدق من ماله، مهلاً مهلاً بارك الله فيكم فإن هذا القرآن إنما جاء بترك أمر الشيطان، فلا تطيعوه، ولا تنفذوا له

أمر في شيء من ندوركم ولا أيمانكم.

٣٤٨٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال: هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر، فإذا قيل له قال: قد حلفت.

٣٤٨٥ - حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا

بين

الناس قال: الإنسان يحلف أن لا يصنع الخير الأمر الحسن يقول حلفت، قال الله: افعل الذي هو خير، وكفر عن يمينك، ولا تجعل الله عرضة.

٣٤٨٦ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم... الآية، هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه، فيقول: قد حلفت فلا يصلح إلا أن أبر يميني. فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم، ويأتوا الحلال.

٣٤٨٧ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أما عرضة: فيعرض بينك

وبين الرجل الامر، فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله، وأما تبروا: فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه، فيقول: قد حلفت. فأمر الله أن لا يعرض يمينه بينه وبين ذي رحمه، وليبره ولا

بيالي يمينه، وأما تصلحوا: فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه، فيحلف أن لا يصلح بينهما، فينبغي له أن يصلح ولا بيالي يمينه، وهذا قبل أن تنزل الكفارات.

٣٤٨٨ - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم قال: يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين، فلا يمنعه يمينه.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير. ذكر من قال ذلك:

٣٤٨٩ - حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

٣٤٩٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله. فنهى الله عز وجل عن ذلك، فقال: ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم أن تبروا.

٣٤٩١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم قال: هو الرجل يحلف أن لا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين. يقول: فليفعل وليكفر عن يمينه.

٣٤٩٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن إبراهيم النخعي في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال: لا تحلف أن لا تتقي الله، ولا تحلف أن لا تبر ولا

تعمل خيرا، ولا تحلف أن لا تصل، ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس، ولا تحلف أن تقتل وتقطع.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن داود، عن سعيد بن جبير ومغيرة عن إبراهيم في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة الآية، قالوا: هو

الرجل يحلف أن يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس، وأمر أن يتقي الله، ويصلح بين الناس،
ويكفر عن يمينه.

٣٤٩٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، وحدثني
المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:
ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم فأمروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس، فإن
حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه.

٣٤٩٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن
الربيع في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية، قال ذلك في الرجل يحلف أن لا
يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس، فأمره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر
بالمعروف ويصلح بين الناس.

٣٤٩٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: ثنا ابن
لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم
أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت: لا تحلفوا بالله وإن بررتم.

٣٤٩٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال:
حدثت أن قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية، نزلت في أبي بكر في شأن
مسطح.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: ولا تجعلوا
الله عرضة لإيمانكم الآية، قال: يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن
المنكر، ولا يصل رحمه.

٣٤٩٧ - حدثني المثنى، ثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن المغيرة، عن
إبراهيم في قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال: يحلف أن لا يتقي الله، ولا
يصل رحمه، ولا يصلح بين اثنين، فلا ينفعه يمينه:

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد،
عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال: هو

أن يحلف الرجل أن لا يصنع وأولى خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس، نهاهم الله عن ذلك

التأويلين بالآية تأويل من قال: معنى ذلك تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس. وذلك أن العرضة في كلام العرب: القوة

والشدة، يقال منه: هذا الامر عرضة له، يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، ويقال: فلانة عرضة للنكاح: أي قوة، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق: من كل نضاحة الذفرى إذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول يعني ب عرضتها: قوتها وشدتها.

فمعنى قوله تعالى ذكره: ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم إذا: لا تجعلوا الله قوة لايمانكم في أن لا تبروا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى

الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنت في يمينه، وليبر،

وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه. وترك ذكر لا من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك، كما قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

بمعنى: فقلت: يمين الله لا أبرح. فحذف لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها.

وأما قوله: أن تبروا فإنه اختلف في تأويل البر الذي عناه الله تعالى ذكره، فقال

بعضهم: هو فعل الخير كله. وقال آخرون: هو البر بذي رحمه، وقد ذكرت قائلتي ذلك فيما مضى.

وأولى ذلك بالصواب قول من قال: عنى به فعل الخير كله، وذلك أن أفعال الخير كلها من البر. ولم يخصص الله في قوله أن تبروا معنى دون معنى من معاني البر، فهو على عمومته، والبر بذوي القرابة أحد معاني البر.

وأما قوله: وتتقوا فإن معناه: أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدوها، وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل.

وقال آخرون في تأويله بما:

٣٤٩٨ - حدثني به محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: أن تبروا وتتقوا قال: كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله، فنهى الله عز وجل عن ذلك، فقال: ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية، قال: ويقال: لا يتق بعضكم بعضا بي، تحلفون بي وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم، فذلك قوله: أن تبروا وتتقوا... الآية.

وأما قوله: وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مآثم فيه، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه.

وأما الذي ذكرنا عن السدي من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الايمان، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، والخبر عما كان لا تدرك صحته إلا بخبر صادق، وإلا كان

دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد. وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان

كفارات الايمان في سورة المائدة، واكتفي بذكرها هناك عن إعادتها ههنا، إذ كان المخاطبون

بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في الايمان التي يحث فيها الحالف. القول في تأويل قوله تعالى: والله سميع عليم.

يعني تعالى ذكره بذلك: والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله إذا حلف، فقال: والله لا أبر، ولا أتقي، ولا أصلح بين الناس، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم، عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك، الخير تريدون أم غيره، لأنني علام الغيوب وما تضمنه الصدور، لا تخفى علي خافية، ولا ينكتم عني أمر علن، فظهر أو خفي فبطن، وهذا من الله

(٤٤٨)

تعالى ذكره تهدد ووعيد. يقول تعالى ذكره: واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول، أو بأبدانكم من الفعل، ما نهيتكم عنه، أو تضمروا في أنفسكم، وتعزموا بقلوبكم

من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه، فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها، فإنني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه. القول في تأويل قوله تعالى: * (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم) *

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو. فقال بعضهم في معناه: يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الإيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم بكفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين، وذلك كقول

القائل: فعل هذا والله، أو أفعله والله، أو لا أفعله والله، على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما

وصل به كلامه من اليمين. ذكر من قال ذلك:

٣٤٩٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هي بلى والله، ولا والله. ٣٥٠٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن

القاسم، عن عائشة في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة نحوه.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لغو اليمين، قالت: هو لا والله، وبلى والله، ما يتراجع به الناس.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: لا والله، وبلى الله، يصل بها كلامه.
* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم، عن عبد الملك، عن عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: هو لا والله، وبلى والله، ليس مما عقدتم الايمان.
* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: أتيت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عبيد عن قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ما لم يعقد عليه قلبه.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: انطلقت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة في ثبير، فسألها عبيد عن لغو اليمين، فقالت: لا والله، وبلى والله.

٣٥٠١ - حدثنا محمد بن موسى الحرسي، قال: ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: قالت عائشة: قال رسول الله (ص): هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله.
٣٥٠٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: هم القوم يتدارأون في الامر، فيقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارأون في الامر لا تعقد عليه قلوبهم.

٣٥٠٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، يصل به كلامه ليس فيه كفارة.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: هو الرجل يقول: لا والله، وبلى والله، يصل حديثه.

* - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، قال: سألت عامرا عن قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو لا والله، وبلى والله.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي جميعا، عن ابن عون، عن الشعبي مثله.

٣٥٠٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع، قالوا: ثنا ابن عليه، قال: ثنا أيوب، قال: قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله: أرجو أن يكون لغة. وقال يعقوب في حديثه: أرجو أن يكون لغوا. وقال ابن وكيع في حديثه: أرجو أن يكون لغة، ولم يشك.

٣٥٠٥ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد، قالوا: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، قال: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن مالك، عن عطاء، قال: سمعت عائشة تقول في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عطاء، مثله.

٣٥٠٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو قول الناس: لا والله وبلى والله.

٣٥٠٧ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي وعكرمة قالوا: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو، عن عطاء، قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فسألها، فقالت: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن ابن أبي ليلى وأشعث، عن عطاء، عن عائشة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي وجريير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لا والله، وبلى والله.

* - حدثنا ابن وكيع وهناد، قالوا: ثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قالت

عائشة في قول الله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: هو قولك: لا والله، وبلى والله، ليس لها عقد الايمان.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي قال: اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، يصل به كلامه ما لم يك شيئا يعقد عليه قلبه.
* - حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عائشة تقول: لغو اليمين قول الرجل: لا والله، وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال عمرو: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء، عن عائشة، بذلك.

٣٥٠٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: الرجلان يتبايعان، فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا وكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ به وقال آخرون: بل اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وأنه بخلاف الذي حلف عليه. ذكر من قال ذلك:

٣٥٠٩ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لغو اليمين: حلف الانسان على الشيء يظن

أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

٣٥١٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واللغو: أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق.

٣٥١١ - حدثنا المشنى، قال: ثنا أبو صالح: قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

ومن اللغو أيضا: أن يحلف الرجل على أمر لا يألوه فيه الصدق وقد أخطأ في يمينه، فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم عليه.

٣٥١٢ - حدثنا ابن بشار وابن المشنى، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن

قتادة، عن سليمان بن يسار في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: خطأ غير عمد.

٣٥١٣ - حدثنا ابن بشار قال: ثنا ابن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن في هذه الآية: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو أن تحلف على الشيء وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذك الله ولا كفارة، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم.

* - حدثنا هناد وابن وكيع، قالوا: ثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنه كما حلف.

* - حدثنا سفيان، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، وليست كذلك.

* - حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على الشيء وهو يرى أنه كذلك،

فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه.

٣٥١٤ - حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه، وليست كذلك.

٣٥١٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح في قول الله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف.

* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشيء وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف، كقوله: إن هذا البيت لفلان وليس له، وإن هذا

الثوب لفلان وليس له.

٣٥١٦ - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق.

- * - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك، قال: فلا يؤاخذ بذلك. قال: وكان يحب أن يكفر.
- * - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا الجعفي، عن زائدة، عن منصور، قال: قال إبراهيم: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب، فذلك اللغو لا يؤاخذ به.
- * - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم نحوه، إلا أنه قال: إن حلفت على الشيء وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك.
- ٣٥١٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو إدريس، قال: أخبرنا حصين، عن أبي مالك أنه قال: اللغو: الرجل يحلف على الايمان، وهو يرى أنه كما حلف.
- ٣٥١٨ - حدثني إسحاق بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن زياد، قال: هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق.
- ٣٥١٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا بكير بن أبي السميط، عن قتادة في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الخطأ غير العمد، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك.
- * - حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن قال: اللغو: الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة.
- ٣٥٢٠ - حدثنا هناد وابن وكيع قال هناد: حدثنا وكيع وقال ابن وكيع: حدثني أبي، عن عمران بن حدير قال: سمعت زرارة بن أوفى قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف.
- ٣٥٢١ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمر بن بشير، قال: سئل عامر عن هذه الآية: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: اللغو: أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير ذلك، فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به.
- * - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاللغو: اليمين الخطأ غير العمد، أن تحلف على الشيء

وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك، فهذا لا كفارة عليه، ولا مأثم فيه.
٣٥٢٢ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أما اللغو: فالرجل يحلف على اليمين، وهو يرى أنها
كذلك فلا تكون كذلك، فليس عليه كفارة.

٣٥٢٣ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله:
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: اللغو: اليمين الخطأ في غير عمد أن يحلف
على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه، وهذا ما ليس عليه فيه كفارة.
* - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن أبي مالك، قال: أما
اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق،
فذلك اللغو.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين عن أبي مالك
مثله، إلا أنه قال: الرجل يحلف على الأمر، يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك،
فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو.

٣٥٢٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح،
عن يحيى بن سعيد، وعن ابن أبي طلحة كذا قال ابن أبي جعفر قال: من قال: والله
لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن أن قد فعله، ثم تبين أنه لم يفعله، فهذا لغو اليمين، وليس
عليه فيه كفارة.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
رجل، عن الحسن في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الخطأ غير
العمد، كقول الرجل: والله إن هذا لكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك.
قال
معمر: وقاله قتادة أيضا.

٣٥٢٥ - حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، قال: سئل سعيد عن اللغو في اليمين،
قال سعيد وقال مكحول: الخطأ غير العمد، ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم.

٣٥٢٦ - حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن سعيد بن عبد العزيز، عن

مكحول أنه قال: اللغو الذي لا يؤخذ الله به: أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه

فيه صادق، فإذا هو فيه غير ذلك، فليس عليه فيه كفارة، وقد عفا الله عنه.

٣٥٢٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو

كاذب، فلا يؤخذ به، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤخذ به.

وقال آخرون: بل اللغو من الايمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم، ولكن وصلة للكلام. ذكر من قال ذلك.

٣٥٢٨ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن خالد، عن عطاء، عن رستم، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.

٣٥٢٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو حمزة، عن عطاء، عن طاوس، قال: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها، قوله: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة. ما:

٣٥٣٠ - حدثني به أحمد بن منصور المروزي، قال: ثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ص): لا يمين في غضب.

وقال آخرون، بل اللغو في اليمين: الحلف على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله. ذكر من قال ذلك:

٣٥٣١ - حدثنا هناد، قال: ثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: هو الذي يحلف على المعصية، فلا يفى ويكفر يمينه قوله: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم.

* - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا

داود، عن سعيد بن جبير، قال: لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذه الله بإيقاتها.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن جبير بنحوه، وزاد فيه: قال: وعليه كفارة.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى ويزيد بن هارون، عن داود، عن سعيد بنحوه.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن سعيد بن جبير: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: لا يؤاخذكم الله

باللغو في أيمانكم قال: الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها. ٣٥٣٢ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار، قال: ثنا إسحاق، عن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، قال: ثنا خالد بن إلياس، عن أم أبيه: أنها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة

أبي الجهم، فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير، فقالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يكفر عن يمينه ويترك المعصية.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: أخبرنا داود، عن سعيد بن جبير، قال في لغو اليمين، قال: هي اليمين في المعصية، قال: أو لا تقرأ فتفهم؟ قال الله: لا

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال: فلا يؤاخذه بالايفاء، ولكن يؤاخذه بالتمام عليها، قال: وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم... إلى قوله: والله غفور حلِيم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر. ٣٥٣٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية، فقال: أيكفر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة.

٣٥٣٤ - حدثني ابن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل ذلك.

٣٥٣٥ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال: كفارتها أن يتوب منها.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي أنه كان يقول: يترك المعصية ولا يكفر، ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله.

٣٥٣٦ - حدثنا يحيى بن داود الواسطي، قال: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن مسروق قال: كل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة. وعلة من قال هذا القول من الأثر ما:

٣٥٣٧ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، قال: ثني عبد الرحمن بن الحرث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله (ص) قال: من نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية الله فلا يمين

له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له.

٣٥٣٨ - حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن حارثة بن

محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله (ص): من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه.
وقال آخرون: اللغو من الايمان: كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه. ذكر من قال ذلك:
٣٥٣٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: ثنا هشام، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، قال: لغو اليمين: أن يصل الرجل كلامه بالحلف، والله ليأكلن، والله

ليشربن، ونحو هذا لا يعتمد به اليمين ولا يريد به حلفا، ليس عليه كفارة.
* - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: لغو اليمين: ما يصل به كلامه: والله لتأكلن، والله لتشربن.
٣٥٤٠ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هما الرجلان يتساومان بالشئ، فيقول أحدهما: والله لا أشتريه منك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أبيعك بكذا وكذا.
٣٥٤١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي (ص)، قالت: أيمان اللغو ما كان في الهزل

والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب.
وعلة من قال هذا القول من الأثر ما:

٣٥٤٢ - حدثنا به محمد بن موسى الحرسي، قال: ثنا عبيد الله بن ميمون المرادي، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: مر رسول الله (ص) بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي (ص) رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت والله وأخطأت فقال الذي مع النبي (ص): حنث الرجل يا رسول الله، قال: كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة.

وقال آخرون: اللغو من الايمان: ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر. ذكر من قال ذلك:

٣٥٤٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا إسماعيل بن مرزوق، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم في قول الله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: هو كقول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا

وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدا. فهو هذا، ولا يترك الله له مالا ولا ولدا. يقول: لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا.

* - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن زيد بن أسلم، بمثله.

٣٥٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا إسماعيل بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن أيوب أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو

في أيمانكم مثل قول الرجل: هو كافر وهو مشرك. قال: لا يؤاخذة حتى يكون ذلك من قلبه.

٣٥٤٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: اللغو في هذا: الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله

لغو، وهو أن يقول: هو كافر بالله، وهو إذا يشرك بالله، وهو يدعو مع الله إليها. فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة.

وقال آخرون: اللغو من الايمان: ما كانت فيه كفارة. ذكر من قال ذلك:

٣٥٤٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا في الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن

يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير.

٣٥٤٧ - حدثني يحيى بن جعفر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبير، عن الضحاك في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: اليمين المكفرة.

وقال آخرون: اللغو من الايمان: هو ما حث فيه الحالف ناسيا. ذكر من قال ذلك:

٣٥٤٨ - حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم،

قال: أخبرني مغيرة، عن إبراهيم، قال: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.

(९६०)

قال أبو جعفر: واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا، يقال منه: لغا فلان في كلامه يلغو لغوا: إذا قال قبيحا من الكلام، ومنه قول الله

تعالى ذكره: وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله: وإذا مروا باللغو مروا كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح. فمن قال لغيت، قال ألغى لغا، وهي لغة لبعض العرب، ومنه قول الراجز: ورب أسراب حجيج كظم* عن اللغا ورفث التكلم فإذا كان اللغو ما وصفت، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل، واصلا بذلك كلامه على سبيل سبق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه، ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام، والقائل: والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال، أو والله

ما هذا فلان وهو يراه ليس به، والقائل: ليفعلن كذا والله، أو لا يفعل كذا والله، على سبيل

ما وصفنا من عجلة الكلام، وسبق اللسان للعادة، على غير تعمد حلف على باطل، والقائل هو مشرك أو هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا، أو إن فعل كذا من غير عزم

على كفر، أو يهودية أو نصرانية جميعهم قائلون هجرا من القول، وذميما من المنطق، وحالفون من الإيمان بألستهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم. كان معلوما أنهم لغاة في أيماهم لا تلزمهم كفارة في العاجل، ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير

مؤاخذ عباده بما لغوا من أيماهم، وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الإثم قلوبهم.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان صحيحا عن رسول الله (ص) أنه قال: من حلف على يمين فرأى

غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة بإتيان الحالف ما

حلف أن لا يأتيه مع وجوب إتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه، وكانت

الغرامة في المال أو إلزام الجزاء من المجزي أبدان الجازين، لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقها فيما تعدوا من حدوده، وإن كان يجمع

(၅၆၂)

جميعها أنها تمحيص و كفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من أُلزم الكفارة

في عاجل دنياه فيما حلف به من الايمان فحنث فيه، وإن كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله

بها بإلزامه إياه الكفارة منها، وإن كان ما عجل من عقوبته إياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته

في آجله. وإذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها، فغير جائز لقائل أن يقول: وقد واخذه بها هي

من اللغو الذي لا يؤخذ به قائله، فإذا كان ذلك غير جائز، فبين فساد القول الذي روي عن

سعيد بن جبير أنه قال: اللغو: الحلف على المعصية، لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على

الحالف، على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه، وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا: من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها.

فإذا كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به، وكل يمين لزممت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل، أو أوعده الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل، وإن كان وضع عنه كفارتها في العاجل، فهي مما كسبته قلوب الحالفين،

وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين، وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه.

فتأويل الكلام إذا: لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لايمانكم، وحجة لأنفسكم في أقسامكم في أن لا تبروا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس، فإن الله لا يؤاخذكم بما لغته

ألسنتكم من أيمانكم، فنطقت به من قبيح الايمان وذميمها، على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقد الايمان التي حلفتكم بها، ولكنه إنما يؤاخذكم بما

تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم، وعزمتكم على الاتمام على ما حلفتكم عليه بقصد منكم وإرادة، فيلزمكم حينئذ إما كفارة في العاجل، وإما عقوبة في الآجل.

القول في تأويل قوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم.

اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عباده أنه مؤاخذهم به بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله: بما كسبت قلوبكم ما تعمدت. فقال بعضهم: المعنى الذي أوعده الله عباده مؤاخذتهم به

هو

حلف الحالف منهم على كذب وباطل. ذكر من قال ذلك:
٣٥٤٩ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا

حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها، وإذا حلف وهو

يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به.

* - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن منصور، قال: قال إبراهيم: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال: أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب.

٣٥٥٠ - حدثني المشني، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة. فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم، أو يرد

ذلك المال إلى أهله، وهو قوله تعالى ذكره: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى قوله: ولهم عذاب أليم.

٣٥٥١ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه.

* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٣٥٥٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو فتعقد عليه يمينك. والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الآخرة بما شاء من العقوبات، وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف في الايمان

التي هي لغو. وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة

إلا في الايمان التي تكون لغوا. فأما ما كسبته القلوب، وعقدت فيه على الاثم، فلم يكن

يوجب فيه الكفارة. وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل.

وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك

كفارة أيمانكم إذا حلفتهم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم، واحفظوا أيمانكم. وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة آخر غيرهم يقولون، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا. وقال آخرون: المعنى الذي أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا، وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطف في حلفه يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك.

ذكر من قال ذلك:

٣٥٥٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول: بما تعمدت قلوبكم، وما تعمدت فيه المآثم، فهذا عليك فيه الكفارة.

٣٥٥٤ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله سواء. وكأن قائلها هذه المقالة وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الإيمان الفاجرة، إلى أنها مؤاخذة منه له بها بإلزامه الكفارة فيه. وقال بنحو قول قتادة جماعة آخر في

إيجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة، منهم عطاء والحكم. ٣٥٥٥ - حدثنا أبو كريب ويعقوب، قالوا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا: يكفر.

وقال آخرون: بل ذلك معنيان: أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارة منه، والآخر منهما مؤاخذ به في الآخرة، إلا أن يعفو. ذكر من قال ذلك:

٣٥٥٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أما ما كسبت قلوبكم: فما عقدت قلوبكم،

فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة إرادة أن يقضي أمره. والإيمان ثلاثة: اللغو،

والعمد، والغموس، والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك،

فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه لها كفارة.

وكأن قائل هذه المقالة وجه تأويل قوله: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وجعل قوله: بما كسبت قلوبكم الغموس من الايمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بأنه في حلفه بها

مبطل، وقوله: بما عقدتم الايمان اليمين التي يستأنف فيها الحنث أو البر، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها.

وقال آخرون: بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر. ذكر من قال ذلك:

٣٥٥٧ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا إسماعيل بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد، يعني ابن عجلان، أن يزيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل: هو كافر،

هو
مشارك، قال: لا يؤاخذ الله حتى يكون ذلك من قلبه.

٣٥٥٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال: اللغو في هذا: الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله

لغوا، وهو أن يقول: هو كافر بالله، وهو إذا يشرك بالله، وهو يدعو مع الله إليها، فهذا اللغو

الذي قال الله تعالى في سورة البقرة: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال: بما كان في قلوبكم صدقا وأخذك به، فإن لم يكن في قلبك صدقا لم يؤاخذك به، وإن أثمت. والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أوعده عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان، فالذي تكسبه قلوبهم من الايمان، هو ما قصدته، وعزمت عليه

على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده، وذلك يكون منها على وجهين:

أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها، وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد

فعله، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله، قاصدا القيل الكذب، وذاكرا أنه قد فعل ما

حلف عليه أنه لم يفعله، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل، فيكون الحالف بذلك
إن

كان من أهل الايمان بالله وبرسوله في مشيئة الله يوم القيامة إن شاء واخذه به في الآخرة،

وإن شاء عفا عنه بتفضله، ولا كفارة عليه فيها في العاجل، لأنها ليست من الايمان التي يحنث فيها، وإنما الكفارة تجب في الايمان بالحنث فيها، والحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يتبدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة.

والوجه الآخر منهما: على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك، فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه، فإذا حنث فيه بعد حلفه كان

مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه.

القول في تأويل قوله تعالى: والله غفور حلیم.

يعني تعالى ذكره بذلك: والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها، ولو شاء واخذهم بها، ولما واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا

بالتكفير فيه، ولو شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه، فساطر عليهم فيها، وصافح

لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم. حلیم في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم. القول في تأويل قوله تعالى:

* (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) *
يعني تعالى ذكره بقوله: للذين يؤلون الذين يقسمون ألية، والالية: الحلف. كما:

٣٥٥٩ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا مسلمة بن علقمة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب في قوله: للذين يؤلون يحلفون. يقال: آلى فلان يؤلي إيلاء وألية، كما قال الشاعر:

كفينا من تغيب من تراب * وأحنثنا ألية مقسمينا

ويقال ألوة وألوة، كما قال الراجز:

() (يا ألوة ما ألوة ما ألوتي

() وقد حكي عنهم أيضا يقولون: إلوة مكسورة الألف، والتربص: النظر والتوقف.

ومعنى الكلام: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر، فترك ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه.

واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مؤليا من امرأته، فقال بعضهم: اليمين التي يكون بها الرجل مؤليا من امرأته، أن يحلف عليها في حال غضب

على وجه الاضرار لها أن لا يجمعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الاضرار على غير

غضب فليس هو مؤليا منها. ذكر من قال ذلك:

٣٥٦٠ - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حريث بن عميرة، عن أم عطية، قالت: قال جبير: أرضعي ابن أخي مع ابنك فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين. فحلف أن لا يقربها حتى تطفمه. فلما فطمته مر به على المجلس، فقال له القوم: حسنا ما غذوتموه. قال جبير: إني حلفت ألا أقربها حتى تطفمه. فقال له القوم: هذا إيلاء. فأتى عليا فاستفتاه، فقال: إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك.

٣٥٦١ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك، أنه سمع عطية بن جبير، قال: توفيت أم صبي نسيبة لي، فكانت امرأة أبي ترضعه،

فحلف أن لا يقربها حتى تطفمه. فلما مضت أربعة أشهر قيل له: قد بانت منك وأحسب

شك أبو جعفر، قال: فأتى عليا يستفتيه، فقال: إن كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك، وإلا فهي امرأتك.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سماك، قال: سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي.

٣٥٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا داود، عن سماك، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية: أنه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا، فقال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغيلهما، فحلف أن لا

يقربها حتى تطفمهما ففعل حتى فطفمتها. فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس، فقالوا:

لحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال: كلا زعمت أم عطية أني أغيلهما فحلفت أن لا أقربها حتى تطفمهما. فقالوا له: قد حرمت عليك امرأتك. فذكرت ذلك لعلي رضي الله

عنه، فقال علي: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن سماك، عن أبي عطية أن أخاه توفي، فذكر نحوه.

٣٥٦٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، أن رجلا هلك أخوه، فقال لامرأته: أرضعي ابن أخي فقالت: أخاف أن

تقع علي. فحلف أن لا يمسه حتى تطفم. فأمسك عنها حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى

قومه، فقالوا: لقد أحسنت غداءه فذكر لهم شأنه، فذكروا امرأته. قال: فذهب إلى علي فاستحلفه بالله ما أردت بذلك؟ يعني إيلاء، قال: فردها عليه.

٣٥٦٤ - حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا المحاربي، عن أشعث بن سوار، عن سماك، عن عطية بن أبي عطية، قال: توفي أخ لي وترك يتيما له رضيعا، وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدي ما أسترضع له. قال: فقالت لي امرأتي، وكان لي منها ابن ترضعه: إن

كفيتني نفسك كفتكهما. فقلت: وكيف أكفيك نفسي؟ قالت: لا تقربني، فقلت: والله لا

أقربك حتى تطفميهما. قال: فطفمتها. وخرجا على القوم، فقالوا: ما نراك إلا قد أحسنت ولايتهما. قال: فقصصت عليهم القصة. فقالوا: ما نراك إلا آليت منها، وبانت منك. قال: فآليت عليا، فقصصت عليه القصة، فقال: إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء.

٣٥٦٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: لا إيلاء إلا بغضب.

* - وحدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا إيلاء إلا بغضب.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا ابن وكيع، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: لا إيلاء إلا بغضب.

٣٥٦٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن سماك بن حرب، عن أبي عطية، عن علي، قال: لا إيلاء إلا بغضب.
٣٥٦٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن عليا قال: إذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع: والله لا قربتك حتى تفطمي ولدي، يريد به صلاح ولد، قال: ليس عليه إيلاء.

٣٥٦٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إسحاق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى علي، فقال:

إنني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين، قال: قد آليت منها. قال: إنما قلت لأنها ترضع. قال: فلا إذا.

٣٥٦٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن أبي عطية، عن علي أنه كان يقول:

إنما الإيلاء ما كان في غضب يقول الرجل: والله لا أقربك والله لا أمسك، فأما ما كان في

إصلاح من أمر الرضاع وغيره، فإنه لا يكون إيلاء ولا تبين منه.

٣٥٧٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، يعني ابن مهدي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن أنه سئل عنها، فقال: لا والله ما هو بإيلاء.
٣٥٧١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: إذا حلف من أجل الرضاع فليس بإيلاء.

٣٥٧٢ - حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، ثني يونس، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يقول: والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي، قال: لا أعلم

الإيلاء يكون إلا بحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها، ولا نعلم فريضة

الإيلاء إلا على أولئك، فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده، أقسم إلا على أمر يتحرى به فيه الخير، فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولي الذي

يولي في الغضب.

وقال آخرون: سواء إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب، كل ذلك إيلاء. ذكر من قال ذلك:

٣٥٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة،



(०६१)

عن إبراهيم في رجل، قال لامرأته: إن غشيتك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق، فتركها أربعة أشهر. قال: هو إيلاء. * - حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، قال: كل شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه.

٣٥٧٤ - حدثني المشني، قال: ثنا حسان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة، عن القعقاع، قال: سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا

فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فقال: ما أرى هذا بغضب، وإنما الإيلاء في الغضب. قال: وقال ابن سيرين: ما أدري ما هذا الذي يحدثون؟ إنما قال الله: للذين يؤلون من نسائهم إلى فإن الله سميع عليم إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها.

٣٥٧٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته، قال: كانوا يرون الإيلاء في الجماع. * - حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال: كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء. ٣٥٧٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت إسماعيل وأشعث، عن الشعبي، مثله.

٣٥٧٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء.

وقال آخرون: كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي إيلاء منه منها على الجماع، حلف أو غيره، في رضا حلف أو سخط. ذكر من قال ذلك:

٣٥٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن خصيف، عن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، إذا قال:

والله لأغضبنك، والله لأسوءنك، والله لأضربنك، وأشباه هذا.

٣٥٧٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثني أبي وشعيب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري: أن رجلا من أهله قال لامرأته:

إن كلمتك سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسالما فقالا: إن كلمتها قبل سنة فهي طالق،

وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر.

٣٥٨٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت حمادا، قال: قلت لإبراهيم: الإيلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها، ولا يجمع رأسه برأسها، أو ليغضبها، أو ليحرمها، أو ليسواؤها؟ قال: نعم.

٣٥٨١ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم عن رجل قال لامرأته: والله لأغيطانك فتركها أربعة أشهر. قال: هو إيلاء.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: سمعت شعبة قال: سألت الحكم، فذكر مثله.

٣٥٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أنه قال: إن حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما أو

شهرًا، قال: فإننا نرى ذلك يكون إيلاء، وقال: إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها، فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء. والفقهاء أن يفى إلى امرأته فيكلمها أو يمسها، فمن

فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عدتها

فقد فاء وملك امرأته، غير أنه مضت لها تطليقة.

وعلة من قال: إنما الإيلاء في الغضب والضرار، أن الله تعالى ذكره إنما جعل الاجل الذي أجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف. وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا، ولا مضارا يمينه وحلفه على ترك جماعها، بل كان طالبا بذلك رضاها، وقاضيا بذلك حاجتها، لم يكن يمينه تلك موليا، لأنه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلمها مساءة وسوء عشرة، فيجعل الاجل الذي جعل المولي لها مخرجا منه.

وأما علة من قال: الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء عموم الآية، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون

بعض، بل عم به كل مول مقسم، فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الاجل الذي جعل الله له تربصه، فمؤل من امرأته عند بعضهم. وعند بعضهم هو مؤل، وإن كانت مدة يمينه الاجل الذي جعل له تربصه. وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم، أن الله تعالى ذكره جعل الاجل الذي حده للمولي مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلمها إيها وإضراره بها. وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر عليها، وسوء عشرة لها. وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال: كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله المولي تربصها قائلًا في غضب كان ذلك أو رضا، وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك. وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك

في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية، فكرهنا إعادته في هذا الموضوع. القول في تأويل قوله تعالى: فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. يعني تعالى ذكره بذلك: فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وحثوا في أيماهم، فإن الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيماهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهن، ولما سلف منهم إليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه، فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين. وأصل الفئ: الرجوع من حال إلى حال، ومنه قوله تعالى ذكره: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله: حتى تفئ إلى أمر الله يعني: حتى ترجع إلى أمر الله. ومنه قول الشاعر:

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا
يقال منه: فاء فلان يفئ فيئة، مثل الجيئة، وفيئا. والفيئة: المرة. فأما في الظل، فإنه يقال: فاء الظل يفئ فيوءا وفيئا، وقد يقال فيوءا أيضا في المعنى الأول، لان الفئ في كل الأشياء بمعنى الرجوع. وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المؤلي

(۵۷۲)

فائيا، فقال بعضهم: لا يكون فائيا إلا بالجماع. ذكر من قال ذلك:

٣٥٨٣ - حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الفئ: الجماع.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الفئ: الجماع.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٣٥٨٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق، قال: الفئ: الجماع.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق مثله.

٣٥٨٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، قال: كان عامر لا يرى الفئ إلا الجماع.

* - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل، عن عامر، بمثله.

٣٥٨٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بزيمة، عن سعيد بن جبير قال: الفئ: الجماع.

* - حدثنا أبو عبد الله النشائي، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن علي بن بزيمة، عن سعيد بن جبير، مثله.

٣٥٨٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، قال: الفئ: الجماع، لا عذر له إلا أن يجمع، وإن كان في سجن أو سفر سعيد القائل.

- ٣٥٨٨ - حدثني محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير أنه قال: لا عذر له حتى يغشى.
- ٣٥٨٩ - حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن حماد وإياس، عن الشعبي، قال أحدهما، عن مسروق، قال: الفئ: الجماع. وقال الآخر عن الشعبي: الفئ: الجماع.
- ٣٥٩٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض، قال: لا عذر له حتى يغشى.
- ٣٥٩١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن جبير في الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها، فيعرض له عارض يحبسه، أو لا يجد ما يسوق: أنه إذا مضت أربعة أشهر أنها أحق بنفسها.
- ٣٥٩٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم والشعبي قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفئ، فلا فئ إلا الجماع. وقال آخرون: الفئ: المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر، وفي غير حال العذر الجماع. ذكر من قال ذلك:
- ٣٥٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة أنهما قالوا: إذا كان له عذر فأشهد فذاك له. يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرض أو طريق فأشهد على مراجعة امرأته.
- ٣٥٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن صاحب له، عن الحكم قال: تذاكرنا أنا والنخعي ذلك، قال النخعي: إذا كان له عذر فأشهد فقد فاء، وقلت أنا: لا عذر له حتى يغشى. فانطلقنا إلى أبي وائل، فقال: إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد جاز.
- ٣٥٩٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: إن آلى ثم مرض، أو سجن، أو سافر فراجع، فإن له عذرا أن لا يجامع. قال: وسمعت الزهري يقول مثل ذلك:
- ٣٥٩٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في النفساء يولي منها زوجها، قال: هذه في

(εΥξ)

محارب سئل عنها أصحاب عبد الله، فقالوا: إذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفئ.

٣٥٩٧ - حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: نزل به ضيف، فألى من امرأته فنفست، فأراد أن يفئ فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها. فأتى علقمة فذكر ذلك له، فقال: أليس قد فئت بقلبك ورضيت؟

قال: بلى. قال: فقد فئت هي امرأتك.

٣٥٩٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن رجلا آلى من امرأته، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر أراد

الفيئة، فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر. فسأل عنها علقمة بن قيس، فقال: أليس قد راجعتها في نفسك؟ قال: بلى. قال: فهي امرأتك.

٣٥٩٩ - حدثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث، قال: أخبرنا عامر، عن الحسن، قال: إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر، قال: يشهد أنه قد فاء وهي امرأته.

٣٦٠٠ - حدثنا عمران، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بمثله.

٣٦٠١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة. عن عكرمة قال: وحدثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع، فله أن يشهد على رجعتها.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته، فشغله أمر، فأشهد على مراجعة امرأته، قالوا:

إذا كان له عذر فذاك له.

٣٦٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء، فحدث أن رجلا من بني سعد بن همام آلى من

امرأته فنفست، فلم يستطع أن يقربها، فسأل الأسود أو بعض أصحاب عبد الله، فقال: إذا

أشهد فهي امرأته.

(eye)

٣٦٠٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إن كان له عذر فأشهد فذلك له يعني المؤلى من امرأته.

٣٦٠٤ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء، عن علقمة وأصحاب عبد الله: أنهم قالوا في

الرجل إذا آلى من امرأته فنفسه، قالوا: إذا أشهد فهي امرأته.

٣٦٠٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه. وإذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته فليشهد على فيئه. فإن أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من

وقوعه عليها فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي امرأته. وإن علم أنه لا فئ إلا في الجماع في هذا الباب ففاء وأشهد على فيئه وليقع عليها حتى مضت أربعة أشهر، فقد بانت منه. ٣٦٠٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني

يونس،

قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أنه إذا آلى الرجل من امرأته، قال: فإن كان

به مرض ولا يستطيع أن يمسه، أو كان مسافراً فحبس، قال: فإذا فاء وكفر عن يمينه فأشهد

على فيئه قبل أن تمضي أربعة أشهر فلا نراه إلا قد صلح له أن يمسه امرأته ولم يذهب من

طلاقها شيء. قال: وقال ابن شهاب في رجل يؤلى من امرأته ولم يبق لها عليه إلا تطليقة،

فيريد أن يفئ في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر، أو هي مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر

على أن يبلغها حتى تمضي أربعة أشهر أله في شيء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه، ولم

يقدر على أن يطاء امرأته؟ قال: نرى والله أعلم إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي امرأته، بعد أن

يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه، وإن لم يبلغها ذلك من فيئته، فإنه قد فاء قبل أن يكون

طلاقاً.

٣٦٠٧ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: الفئ: الجماع. فإن هو لم يقدر على المجامعة، وكانت به علة من مرض، أو كان

غائبا، أو كان محرما، أو شئ له فيه عذر، ففء بلسانه وأشهد على الرضا، فإن ذلك له
فى
إن شاء الله.

وقال آخرون: الفئى: المراجعة باللسان بكل حال. ذكر من قال ذلك:
٣٦٠٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن
منصور وحماد، عن إبراهيم، قال: الفئى: أن يفئى بلسانه.
٣٦٠٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن زياد
الأعلم، عن الحسن، قال: الفئى: الاشهاد.
* - حدثنا المثنى قال: ثني الحجاج، قال: ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن
الحسن، مثله.

٣٦١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،
عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إن فاء في نفسه أجزاء، يقول: قد فاء.
٣٦١١ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن
إسماعيل بن رجاء، قال: ذكروا الايلاء عند إبراهيم، فقال: رأيت إن لم ينتشر ذكره؟
إذا
أشهد فهي امرأته.

قال أبو جعفر: وإنما اختلف المختلفون في تأويل الفئى على قدر اختلافهم في معنى
اليمين التي تكون إيلاء، فمن كان من قوله: إن الرجل لا يكون مؤليا من امرأته الايلاء
الذي

ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لا يجامعها جعل الفئى الرجوع إلى فعل ما
حلف
عليه أن لا يفعله من جماعها، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه، وإذا
لم
يقدر عليه ولم يمكنه، إحداث النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه وإبداء ما نوى من
ذلك

بلسانه ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك.
وأما قول من رأى أن الفئى هو الجماع دون غيره، فإنه لم يجعل العائق له عذرا، ولم
يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه وهو الجماع.
وأما من كان من قوله: إنه قد يكون مؤليا منها بالحلف على ترك كلامها، أو على أن
يسوءها أو يغيظها، أو ما أشبه ذلك من الايمان، فإن الفئى عنده الرجوع إلى ترك ما
حلف

عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه أبدى ذلك بلسانه في كل حال
عزم
فيها على الفئى.

وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال: الفئى: هو الجماع لان الرجل
لا يكون مؤليا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا للعلل

التي

(٥٧٧)

وصفنا قبل. وإذا كان ذلك هو الايلاء فالفئ الذي يبطل حكم الايلاء عنه لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان الذي آلى عليه خلافاً لأنه لما جعل حكمه إن لم يفئ إلى ما آلى على تركه الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه كان الفئ إلى ذلك معلوماً أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع، غير أنه إذا حيل بينه وبين الفئ الذي هو الجماع بعدر، فغير كائن تاركاً جماعها على الحقيقة، لأن المرء إنما يكون تاركاً ماله إلى فعله وتركه سبيل، فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل، فغير كائن تاركه. وإذا كان ذلك كذلك فأحداث العزم في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر، حتى يجد السبيل إلى جماعها. وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفئ كان أعجب إلي.

القول في تأويل قوله تعالى: فإن الله غفور رحيم. اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: فإن الله غفور لكم فيما اجترتم بفيئكم إليهن من الحنث في اليمين التي حلفتن عليهن بالله أن لا تغشوهن، رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي حلفتن عليهن ثم حنثتم فيه. ذكر من قال ذلك:

٣٦١٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم قال: لا كفارة عليه. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: إذا فاء فلا كفارة عليه.

٣٦١٣ - حدثنا المشنى، قال: ثنا حماد بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون في قول الله: فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم أن كفارته فيؤه.

وهذا التأويل الذي ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج، فلا كفارة عليه في حنثه فيها، وإن كفارتها الحنث فيها.

وأما على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها برا كان الحنث فيها أو غير

بر، فإن تأويله: فإن الله غفور للمؤلين من نسائهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم، بأن فاءوا فكفروا أيماهم بما ألزم الله الحانثين في أيماهم من الكفارة، رحيم بهم بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة، وبما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة، فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة. كما:

٣٦١٤ - حدثني المشني، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق قال: وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة، لان الله قال: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع.

ذكر بعض من قال: إذا فاء المولي فعليه الكفارة:

٣٦١٥ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر يمينه

بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٣٦١٦ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، قال: ثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

٣٦١٧ - حدثنا المشني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا آلى فغشيها قبل الأربعة الأشهر كفر عن يمينه.

٣٦١٨ - حدثني المشني، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو

عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في النفساء يؤلي منها زوجها، قال: هذه في محارب
سئل عنها أصحاب عبد الله، فقالوا: إذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفئ.
٣٦١٩ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: إن فاء فيها
كفر يمينه وهي امرأته.

٣٦٢٠ - حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

٣٦٢١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثام، عن الأعمش، عن إبراهيم في الايلاء
قال: يوقف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر، فإن راجعها فهي امرأته وعليه يمين يكفرها
إذا
حنث.

قال أبو جعفر: وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلل
في كتابنا كتاب الايمان من أن الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من
الايمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة. القول في تأويل قوله
تعالى:

* (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) *

اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره وإن عزموا الطلاق فقال
بعضهم: معنى ذلك: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا
فرجعوا إلى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة التي جعل الله
لهم

تربصهم عنهن وعن جماعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب، فإن الله لهم غفور رحيم،
وإن

تركوا الفئ إليهن في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق
منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن بمضيهن، ومضيهن عند قائل ذلك هو الدلالة على عزم
المولي على طلاق امرأته التي آلى منها.

ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة،
فقال بعضهم: هو تطليقة بائنة. ذكر من قال ذلك:

٣٦٢٢ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن
خلاس أو الحسن، عن علي قال: إذ مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

٣٦٢٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قال قتادة: وقول

علي وعبد الله أعجب إلي في الايلاء.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن عليا قال في الايلاء: إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة.

٣٦٢٤ - حدثنا ابن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا معمر، عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت

الأربعة الأشهر فهي واحدة بائة.

٣٦٢٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب

عن الايلاء، فمررت به، فقال: ما قال لك ابن المسيب؟ فحدثته بقوله. فقال: أفلا أخبرك

ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى. قال: كانا يقولان: إذا مضت

أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها.

٣٦٢٦ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء الخراساني، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان، قال: إذا مضت أربعة

أشهر من يوم آلى فتطليقة بائة.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن معمر، أو حدثت عنه، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة.

٣٦٢٧ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، فمكثت ستة أشهر، فأتى ابن مسعود فسأله،

فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. فأتاها فأخبرها، وأصدقها رطلا من ورق.

٣٦٢٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله أنه كان يقول في الايلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائة.



(٥٨١)

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثل ذلك.

٣٦٢٩ - حدثني أبو السائب، قال: * - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، قال: فخرج فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل

عليها، فقيل: إنها قد بانت منك فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال له عبد الله: قد بانت منك، فأتها وأعلمها واخطبها إلى نفسها فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، عن عطاء، قال: ثنا داود، عن عامر، عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. ٣٦٣٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر: أن رجلا من بني هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس، أراد من أهله ما يريد

الرجل من أهله، فأبت، فحلف أن لا يقربها. فطراً على الناس بعث من الغد، فخرج فغاب

ستة أشهر، ثم قدم فأتى أهله، ما يرى أن عليه بأسا. فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على

أهله حيث خرج وبرزاه عنهم حين قدم. فقال القوم: فإنها قد حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال ابن مسعود: أما علمت أنها حرمت عليك؟ قال لا. قال: فانطلق فاستأذن عليها، فإنها ستنكر ذلك، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا، وأخبرها أنها واحدة وأنها أملك بنفسها، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك

على ثنتين، وإلا فهي أملك بنفسها.

٣٦٣١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي: قال: ثنا سفيان، عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله، قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتد ثلاثة قروء.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم: أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر، ثم جامعها

وهو ناس، فأتى علقمة، فذهب به إلى عبد الله، فقال عبد الله: بانت منك فاخطبها إلى نفسها، فأصدقها رطلا من فضة.

(۵۸۲)

٣٦٣٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فضرب ابن مسعود فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. * - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت داود، عن عامر أن ابن مسعود قال في المؤلي: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة

وهو خاطب.

٣٦٣٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا بن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر. * - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

* - حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة.

٣٦٣٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا خالد بن مخلد، عن جعفر بن برقان، عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران، عن عكرمة أنه قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة

بائنة. فذكر ذلك عن ابن عباس.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة. * - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٣٦٣٥ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن فضيل، قال: ثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير: أن أمير مكة سأله عن المؤلي، فقال: كان ابن عمر يقول: إذا مضت أربعة

أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عباس يقول ذلك.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
٣٦٣٦ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية، مثله.

٣٦٣٧ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي وشعيب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح، عن ابن شهاب: أن قبيصة بن ذؤيب قال

في الإيلاء: هي تطليقة بائنة وتأتنف العدة وهي أملك بأمرها.
٣٦٣٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن شريح أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفئ. فقال شريح: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم لم يزد عليه. فأتى مسروقا فذكر ذلك له، فقال: يرحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه. ثم قال: هي

تطليقة بائنة، وأنت خاطب من الخطاب.

* - حدثنا ابن المشي قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريحا وسأله رجل عن الإيلاء فقال: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية، قال: فقمت من عنده، فأتيت مسروقا، فقلت: يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح، فقال: يرحم الله أبا أمية، لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان

يفرج عنا مثل هذا ثم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة.

٣٦٣٩ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا: إذا

مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

٣٦٤٠ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في العدة.
٣٦٤١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر، عن أبيه في الرجل يقول لامرأته: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا، فإن مضت أربعة

أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن.

٣٦٤٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا، قال: فإذا مضت

أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وسقط ذلك.

٣٦٤٣ - حدثنا سوار، قال: ثنا بشر بن المفضل، وحدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع جميعا، عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن ومحمدا في الأيلاء، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب.

٣٦٤٤ - حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كنا نتحدث في الآلية أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

٣٦٤٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان، عن الأعمش، عن إبراهيم في الأيلاء قال: إن مضت، يعني أربعة أشهر بانت منه.

٣٦٤٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النخعي قال: إن قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث، وإن تركها حتى تمضي

الأربعة الأشهر بانت منه بالأيلاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن قربتك سنة. ٣٦٤٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، قال: أعتم عبيد الله بن زياد عند هند في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتاها أمرت جواريتها، فأغلقت الأبواب دونه، فحلف أن لا يأتيها حتى تأتيه، فقبل له: إن مضت أربعة أشهر ذهبت منك.

٣٦٤٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عوف، قال: بلغني أن الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، ويخطبها إن شاء.

٣٦٤٩ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر في الذي يقسم، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه، فتعتد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب.

٣٦٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. ٣٦٥١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وهذا في الرجل يؤلي

من امرأته ويقول: والله لا يجتمع رأسي ورأسك، ولا أقربك، ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا، فحد الله لهما أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته، وإن

مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة، وهي أحق بنفسها، وهو أحد الخطاب. ٣٦٥٢ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله. * - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال: كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان: إذا مضت

أربعة أشهر فهي طالق بائنة، وهي أحق بنفسها.

٣٦٥٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أبو وهب، عن جوير، عن الضحاك: للذين يؤلون الآية، هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق بانت منه بالايلاء، فإن رجعت إليه فمهر جديد، ونكاح بيينة، ورضا من المؤلي.

وقال آخرون: بل الذي يلحقها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة. ذكر من قال ذلك:

٣٦٥٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالوا: إذا آلى الرجل من

امرأته فمضت أربعة أشهر، فواحدة وهو أملك لرجعتها.

٣٦٥٥ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن إدريس، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرجعة.

٣٦٥٦ - حدثنا أبو هشام قال: ثنا ابن مهدي قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، يملك الرجعة.

٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: هي واحدة وهو أحق بها، يعني إذا مضت

الأربعة الأشهر. وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر قبل أن يفئ فهي تطليقة وهو أملك بها ما كانت في عدتها.

٣٦٥٨ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا يحيى بن يمان، قال: ثنا أبو يونس القوي، قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قال: قلت من أهل العراق، قال: لعلك ممن يقول: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت؟ لا ولو مضت أربع سنين.

٣٦٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا حجاج بن رشدين قال: ثنا عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة،

وتستقبل عدتها، وزوجها أحق برجعتهما.

٣٦٦٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: كان ابن شبرمة يقول: إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن، ويتأول هذه الآية: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم نزع: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم.

٣٦٦١ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو: ونحن في ذلك يعني ف الإيلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول أنها تطليقة يعني مضي الأربعة الأشهر وهو أملك بها في عدتها.

وقال آخرون: معنى قوله: للذين يؤلون من نسائهم إلى قوله: فإن الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها، فإن فاءوا بعد

انقضاء الأشهر الأربعة إليهن، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف، وترك هجرانهن، وأتوا إلى

غشيانهن وجماعهن، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فأحدثوا لهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن، عليم بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة.

وقال متأولو هذا التأويل: مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلي منها بالفئ أو الطلاق، ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك، فإن فاء أو

طلق، وإلا طلق عليه السلطان. ذكر من قال ذلك:

٣٦٦٢ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال في الايلاء: لا شيء عليه

حتى يوقف، فيطلق أو يمسك.

* - حدثني عبد الله بن أحمد بن شويه، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، مثله.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الايلاء: إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً.

٣٦٦٣ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن علي أنه كان يقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر حتى يفئ أو يطلق.

٣٦٦٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن علي قال في الايلاء: يوقف.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن علي أنه كان يقفه.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن علي أنه كان يوقفه.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم، عن علي قال: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة الأشهر حتى يفئ أو يطلق. قال أبو كريب، قال ابن إدريس: وهو قول أهل المدينة.

* - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي مثله.

- * - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم، عن علي، قال: المؤلي إما أن يفيء، وإما أن يطلق.
- ٣٦٦٥ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، أن عثمان كان يقف المؤلي بقول أهل المدينة.
- * - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: لقيت طاوسا فسألته، فقال: كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة.
- ٣٦٦٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء أنه قال: ليس له أجل وهي معصية، يوقف في الايلاء،
فإما أن يمسك، وإما أن يطلق.
- * - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الايلاء: إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف، إما أن يفيء، وإما أن يطلق.
- ٣٦٦٧ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر.
- ٣٦٦٨ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالوا: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق، ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق.
- ٣٦٦٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق.
- * - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب، نحوه.
- ٣٦٧٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الحسن، عن ابن أبي

مليكة، قال: قالت عائشة: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا أن يفى، وإما أن يطلق. قال: قلت: أنت سمعتها؟ قال: لا تبكتني.

* - حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله، قال: ثنا عمران بن ميسرة، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا حسن بن الفرات بإسناده عن عائشة، مثله.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، مثله.

٣٦٧١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته

فمضت أربعة أشهر، فإذا أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره.

٣٦٧٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزنا، عن أبي الزناد، قال: أخبرني القاسم بن محمد: أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام، وكان يحلف فيها مراراً كثيرة أن

لا يقربها الزمان الطويل، قال: فسمعت عائشة تقول له: ألا تتقي الله يا ابن العاص في ابنة

أبي سعيد؟ أما تحرج؟ أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة؟ قال: فكأنها تؤثمه، ولا ترى أنه فارق أهله.

٣٦٧٣ - حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في المؤلي: لا يحل له إلا ما أحل الله له، إما أن يفى، وإما أن يطلق.

* - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

٣٦٧٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يجوز للمؤلي أن لا يفعل ما أمره الله، يقول: يبين رجعتها، أو يطلق عند

انقضاء الأربعة الأشهر يبين رجعتها، أو يطلق قال أبو كريب: قال ابن إدريس وزاد فيه: وراجعته فيه، فقال قولاً معناه: إن له الرجعة.

٣٦٧٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا شعبة، عن سماك، عن سعيد بن جبير أن عمر قال نحو من قول ابن عمر.

٣٦٧٦ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء: يوقف عند الأربعة الأشهر.

٣٦٧٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل أن لا يمسه امرأته فمضت أربعة أشهر، فإما أن

يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره.

٣٦٧٨ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون بذلك.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يوقف المؤلّي بعد انقضاء الأربعة، فإما أن يطلق، وإما أن يفئ.

٣٦٧٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله (ص)، عن الرجل يؤلّي من امرأته، فكلهم يقول:

ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

٣٦٨٠ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤلّي من امرأته قال: كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق.

٣٦٨١ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر إنما جعله الله وقتاً لا يحل له أن يجاوز حتى يفئ

أو يطلق، فإن جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته.

- * - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا مضت أربعة أشهر، فإما أن يفئ، وإما أن يطلق.
- * - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب في الايلاء: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفئ، وإما أن يطلق.
- * - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن معمر، أو حدثته عنه، عن عطاء الخراساني، قال: سألت ابن المسيب عن الايلاء، فقال: يوقف.
- ٣٦٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب، وعن ابن طاوس، عن أبيه، قال: يوقف المؤلي بعد انقضاء الأربعة، فإما أن يفئ، وإما أن يطلق.
- ٣٦٨٣ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثني مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل ذلك. يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الايلاء: لا شئ عليه، حتى يوقف، فيطلق، أو يمسك.
- ٣٦٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال في الايلاء: يوقف.
- ٣٦٨٥ - حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح. وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال إذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله، أو يطلق.
- ٣٦٨٦ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن مروان وقفه بعد ستة أشهر.
- ٣٦٨٧ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عمر بن عبد العزيز في الايلاء، قال: يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفئ، أو يطلق.
- ٣٦٨٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي عن ابن عباس قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا

ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر عن يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن

ينكحها أجبره السلطان إما أن يفئ فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه. ٣٦٨٩ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا الآية، قال: كان علي وابن عباس يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت، فإن أمسك فهي امرأته، وإن طلق فهي طالق.

٣٦٩٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: للذين يؤلون من نسائهم قال: هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها. وقال: قول الله تعالى ذكره: تربص أربعة أشهر يتربص بها فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فإذا رفعته إلى الامام ضرب له أجلا أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق عليه، فإن لم ترفعه فإنما هو حق لها تركته.

٣٦٩١ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك، قال: لا يقع على المؤلي طلاق حتى يوقف، ولا يكون مؤليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه، لأنه يوقف عند الأربعة أشهر، وقد سقطت عنه اليمين، فذهب الإيلاء.

٣٦٩٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن زيد، قال: قال ابن عمر: حتى يرفع إلى السلطان، وكان أبي يقول ذلك ويقول: لا والله وإن مضت أربع سنين حتى يوقف.

٣٦٩٣ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، قال: قال محمد بن كعب القرظي وأنا معه: لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نكنها منه حتى

نجمع بينهما، فإن فاء فاء، وإن عزم الطلاق عزم. ٣٦٩٤ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد العزيز الماجشون، عن داود بن الحصين، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: يوقف إذا مضت الأربعة.

وقال آخرون: ليس الايلاء بشئ. ذكر من قال ذلك:
 ٣٦٩٥ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن عليّة، عن عمرو بن دينار، قال: سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال: ليس بشئ.
 ٣٦٩٦ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فلم يفئ إليها، فتلا هذه الآية: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر... الآية.
 ٣٦٩٧ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن المؤلي، فقال: لا علم لي به.
 وقال آخرون من أهل هذه المقالة: بل معنى قوله: وإن عزموا الطلاق وإن امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الامام إياهم على الفئ أو الطلاق. ذكر من قال ذلك:
 ٣٦٩٨ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء جعلها امرأته، وإن لم يفئ جعلها تطليقة بائنة.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فإن لم يفئ فهي تطليقة بائنة.
 قال أبو جعفر: وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره، قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق: أن قوله: فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم إنما معناه: فإن فاءوا بعد وقف الامام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم
 لنسائهم اللاتي آلوا منهن، فإن الله لهم غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فطلقوهن، فإن الله

سميع لطلاقهم إذا طلقوا، عليم بما أتوا إليهن.
 وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية، لان الله تعالى ذكره حين قال: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبير عن

الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفئ إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب، إذ

لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره

بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي

فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى ذكره:

وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم، فإن الله سميع لطلاقهم

إياهن إن طلقوهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم، ويحرم عليهم. وقد استقصينا البيان

عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا إعادته في هذا الموضوع. القول في تأويل قوله تعالى:

* (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) *
يعني تعالى ذكره: والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن، وإفضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء. واختلف أهل التأويل في تأويل القرء الذي عناه الله بقوله: يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم: هو الحيض. ذكر من قال ذلك:

٣٦٩٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال: حيض.

٣٧٠٠ - حدثني المشني قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ثلاثة قروء أي ثلاث حيض. يقول: تعد ثلاث حيض.

٣٧٠١ - حدثني المشني، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت

قتادة في قوله: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقول: جعل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها، واللائي يئسن من

المحيض، واللائي لم يحضن، والحامل.

٣٧٠٢ - حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، قال: القروء: الحيض.

٣٧٠٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال: ثلاث حيض.

٣٧٠٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار: الأقرء الحيض عن أصحاب النبي (ص).

٣٧٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل سمع عكرمة قال: الأقرء: الحيض، وليس بالطهر، قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل: لقروئهن.

* - حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال: ثلاث حيض.

٣٧٠٦ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء: فثلاث حيض.

٣٧٠٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر، فقال لعبد الله بن مسعود: لتقولن فيها فقال: أنت أحق أن تقول قال: لتقولن قال: أقول: إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، قال: ذاك رأيي وافقت ما في نفسي فقضى بذلك عمر.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود، فذكر نحوه.

٣٧٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا: زوجها أحق بها ما لم تغتسل،

أو قالا: تحل لها الصلاة.

٣٧٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا مطر أن الحسن حدثهم: أن رجلا طلق امرأته، ووكّل بذلك رجلا من أهله، أو إنسانا من أهله، فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقربت ماءها لتغتسل، فانطلق الذي وكل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهي تريد

الغسل، فقال: يا فلانة قالت: ما تشاء؟ قال: إني قد راجعتك. قالت: والله مالك ذلك قال: بلى والله قال: فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري، فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو

إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك؟ قالت: لا والله ما كنت فعلت، ولقد قربت مائي لاغتسل

فردّها على زوجها، وقال: أنت أحق ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري بنحوه.

٣٧١٠ - حدثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا يونس، عن

الحسن، قال: قال عمر: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

٣٧١١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن يونس بن جبير: أن عمر بن الخطاب طلق امرأته، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر بن الخطاب: امرأتي ورب الكعبة فراجعها. قال ابن بشار: فذكرت هذا

الحديث لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: سمعت هذا الحديث من أبي هلال، عن قتادة، وأبو هلال لا يحتمل هذا.

٣٧١٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: إن

زوجي طلقني واحدة أو اثنتين، فجاء وقد وضعت مائي، وأغلقت بابي، ونزعت ثيابي. فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك.

٣٧١٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة، فأرادت أن تغتسل، ووضعت ماءها لتغتسل، فراجعها: فأجازها عمر وعبد الله بن مسعود.

(९११)

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، بمثله، إلا أنه قال: ووضعت الماء للغسل، فراجعها، فسأل عبد الله وعمر، فقال: هو أحق بها ما لم تغتسل.

٣٧١٤ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يقولان: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة، فهو أحق بها

ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

٣٧١٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق

برجعتها، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن: أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله، فغفل الانسان حتى دخلت مغتسلها، وقربت غسلها، فأتاه فأذنه، فجاء فقال: إني قد راجعتك فقالت: كلا والله قال: بلى والله قالت: كلا والله قال: بلى والله قال: فتحالفا، فارتفعا إلى الأشعري، واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة. فأبت أن تحلف، فردها عليه.

* - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، أن عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين، فحاضت الحيضة الثالثة، فقال ابن مسعود: أراه أحق بها ما لم تغتسل، فقال عمر: وافقت

الذي في نفسي. فردها على زوجها.

٣٧١٦ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عليا كان يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل

من الحيضة الثالثة.

٣٧١٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا انقطع الدم رجعة.

٣٧١٨ - حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها.

٣٧١٩ - حدثني محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، أن عمر سأل أبا موسى عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها، فقال أبو

موسى قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين، قال: لزوجها الرجعة عليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.

٣٧٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها، فقال

أبي: وكيف يفتي منافق؟ فقال عثمان: أعيدك بالله أن تكون منافقا، ونعوذ بالله أن نسميك منافقا، ونعيدك بالله أن يكون مثل هذا كان في الإسلام ثم تموت ولم تبينه قال: فإنني أرى

أنه حق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

٣٧٢١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة قال: راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال: قد راجعتك، فقالت: كلا فاغتسلت. ثم خاصمها إلى الأشعري، فردها عليه.

٣٧٢٢ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن ربيع، عن معبد الجهني، قال: إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانث منه وحلت للأزواج.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، ويحل لها الصوم.

* - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد،

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أحق
بها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن درست، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي، مثله. وقال آخرون: بل القرء الذي أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتدن به: الطهر. ذكر من قال ذلك:

٣٧٢٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: الأقرء: الأطهار.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي (ص) أنها كانت تقول: الا قراء: الأطهار.

٣٧٢٤ - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمرة وعروة، عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. قال الزهري: قالت عمرة: كانت عائشة تقول: القراء:

الطهر، وليس بالحيضة.

٣٧٢٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مثل قول زيد وعائشة. ٣٧٢٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثل قول زيد.

٣٧٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. قال معمر: وكان الزهري يفتي بقول زيد.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بلغني أن عائشة قالت: إنما الأقرء: الأطهار.

* - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

٣٧٢٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين، قال: قال زيد بن ثابت:

إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. وزاد ابن أبي عدي قال: قال علي بن أبي طالب: هو أحق بها ما لم تغتسل.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد وعلي، بمثله.

٣٧٢٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها.

٣٧٣٠ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي وحدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال جميعا: ثنا أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص رجل من أشرف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة، فرفعت إلى معاوية، فلم يوجد عنده فيها علم، فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله (ص)، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث معاوية راجعا إلى زيد بن ثابت،

فقال: لا ترثه، ولو ماتت لم يرثها. فكان ابن عمر يرى ذلك.

٣٧٣١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة، فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة، فرفع إلى معاوية، فلم يدر ما يقول، فكتب

فيها إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه زيد: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا يقال له الأحوص، فذكر نحوه عن معاوية وزيد.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في المطلقة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

٣٧٣٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عمر بن محمد، أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إذا دخلت المرأة في الدم من

الحيضة الثالثة، فإنها ترثه ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: بلغني، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقت المرأة، فدخلت في الحيضة الثالثة أنه ليس بينهما

ميراث ولا رجعة.

٣٧٣٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت.

٣٧٣٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: وسمعت يحيى يقول: بلغني عن أبان بن عثمان أنه كان يقول ذلك.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد بن ثابت، مثل ذلك.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع: أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد: إذا دخلت

في الحيضة الثالثة فقد بان. وكان ابن عمر يقوله.

٣٧٣٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان وزيد بن ثابت أنهما قالوا: إذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة، ولا ميراث.

* - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طلق الرجل امرأته، فرأت الدم في الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدتها.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة عن موسى بن شداد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها

زوجها فلا يملك رجعتها.

٣٧٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن درست، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة وزيد بن ثابت قالوا: إذا دخلت في الحيضة

الثالثة فلا رجعة له عليها.

(٦٠٢)

قال أبو جعفر: والقرء في كلام العرب: جمعه قروء، وقد تجمعته العرب أقرأء، يقال في أفعل منه: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حيض وطهر، فهي تقرئ إقرأء. وأصل القرء

في كلام العرب: الوقت لمجئ الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولادبار الشيء المعتاد إداره لوقت معلوم، ولذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها،

وجاء وقت قضائها وأقرأ النجم: إذا جاء وقت أفوله، وأقرأ: إذا جاء وقت طلوعه، كما قال الشاعر:

إذا ما الثريا وقد أقرأت * أحس السما كان منها أفولا

وقيل: أقرأت الريح: إذا هبت لوقتها، كما قال الهذلي:

سنت العقر عقر بني شليل * إذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها. ولذلك سمي بعض العرب وقت مجئ الحيض قرءاء، إذا كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت، وكمونه في آخر، فسمي وقت مجيئه قرءاء، كما سمي الذين سموا وقت مجئ الريح لوقتها قرءاء، ولذلك قال (ص) لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرأئك بمعنى: دعي الصلاة أيام إقبال حيضك.

وسمي آخرون من العرب وقت مجئ الطهر قرءاء، إذ كان وقت مجيئه وقتنا لادبار الدم

دم الحيض، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم، فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس:

وفي كل عام أنت جاشم * غزوة تشد لأقصاها عزائمك

مورثة مالا وفي الذكر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فجعل القراء: وقت الطهر. ولما وصفنا من معنى القراء أشكال تأويل قول الله:
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل، فرأى بعضهم أن الذي أمرت
به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء أقراء الحيض، وذلك وقت مجيئه لعادته التي
تجئ فيه، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج. ورأى آخرون
أن

الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجئ فيه،
فأوجب عليها تربص ثلاث أطهار. فإذا كان معنى القراء ما وصفنا لما بينا، وكان الله
تعالى

ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة، وحرّم عليه
طلاقها

حائضا، كان اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة
المبلغ
بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء،
هو

خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا تتربصهن. فإذا انقضين، فقد حلت للأزواج، وانقضت
عدتها وذلك أنها إذا فعلت ذلك، فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها
ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء له مخالف، وإذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما
ألزمها

ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله. فقد تبين إذا إذ كان الامر على ما وصفنا أن القراء الثالث
من

أقراءها على ما بينا الطهر الثالث، وأن بانقضائه ومجئ قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء
عدتها.

فإن ظن ذو غباوة إذ كنا قد نسمي وقت مجئ الطهر قرءا، ووقت مجئ الحيض قرءا
أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضائه الطهر الثاني، إذ كان الطهر الذي طلقها
فيه،

والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها أقراء كلها فقد ظن جهلا، وذلك أن الحكم
عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى
ذكره

لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسول الله (ص).
فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب
الحكم بها،

وكان سائرهما على عمومها، كما قد بينا في كتابنا: كتاب لطيف القول من البيان عن

أصول
الاحكام وغيره من كتبنا.
فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة

بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الأقرء التي أوجب الله عليها
تربصهن ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالقات المعنى لأقراءها التي تربصهن،
وإذ

كن مستحقات عندنا اسم أقراء، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها التربص إلا
على ما
وصفنا قبل.

وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال: إن امرأة المولي التي آلى منها
تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر
الأربعة

لان الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولي على طلاقها، وإيقاع
الطلاق بها

بقوله: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء، فمعلوم أنها لم
تكن

مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجماع الجميع على أن الايلاء ليس بطلاق موجب على
المولي
منها العدة.

وإذ كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد
بيناه قبل.

وأما معنى قوله: والمطلقات فإنه: والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا
مخطوبات، وقول القائل: فلانة مطلقة، إنما هو مفعلة من قول القائل: طلق الرجل
زوجته

فهي مطلقة وأما قولهم: هي طالق، فمن قولهم: طلقها زوجها فطلقت هي، وهي تطلق
طلاقاً، وهي طالق. وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول: طلقت المرأة وإنما
قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالى إذا
خرجت

وحدها من أهلها للرعي مخلاة سبيلها: هي طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها،
وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها. وأما قولهم: طلقت المرأة، فمعنى غير
هذا إنما يقال في هذا إذا نفست، هذا من الطلق، والأول من الطلاق. وقد بينا أن
التربص

إنما هو التوقف عن النكاح، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع.

(7.9)

القول في تأويل قوله تعالى: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ولا يحل لهن، يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض إذا طلقن، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم

من الرجعة عليهن. ذكر من قال ذلك:

٣٧٣٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال الله تعالى ذكره: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله: وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم قال: بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل، وبلغنا أنه الحيضة، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتتقضي العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له.

٣٧٣٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحيض.
* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: أكثر ذلك الحيض.
* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت مطرفاً، عن الحكم، قال: قال إبراهيم في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحيض.
٣٧٣٩ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحيض. ثم قال خالد: الدم.

وقال آخرون: هو الحيض، غير أن الذي حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانها فيما خلق في رحمها من ذلك هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة: قد

حضت الحيضة الثالثة كاذبة، لتبطل حقه بقبيلها الباطل في ذلك. ذكر من قال ذلك:

٣٧٤٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبيدة بن مغيث، عن إبراهيم في

قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحيض المرأة تعتد قرأين، ثم يريد زوجها أن يراجعها، فتقول: قد حضت الثالثة.

٣٧٤١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: أكثر ما عني به الحيض. وقال آخرون: بل المعنى الذي نهيت عن كتمانها زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا. ذكر من قال ذلك:

٣٧٤٢ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها.

٣٧٤٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت مطرفا، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحمل والحيض.. قال: ابن كريب: قال ابن إدريس: هذا أول حديث سمعته من طرف.* - حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، مثله، إلا أنه قال: الحبل.

* - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: من الحيض والولد.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: من الحيض والولد.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: لا يحل للمطلقة أن تقول إني حائض وليست بحائض، ولا تقول: إني حبلى وليست بحبلى، ولا تقول: لست بحبلى وهي بحبلى.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الحجاج، عن مجاهد، قال: الحيض والحبل، قال: تفسير أن لا تقول إني حائض وليست

بحائض، ولا ليست بحائض وهي حائض، ولا أني حبلى وليست بحبلى، ولا لست بحبلى وهي حبلى.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الحجاج، عن القاسم بن نافع، عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية.

٣٧٤٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، مثله، وزاد فيه: قال: وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبها.

٣٧٤٥ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يقول: لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن من الحيض والحبل، لا يحل لها أن تقول: إني قد حضت ولم تحض، ولا

يحل أن تقول: إني لم أحض وقد حاضت، ولا يحل لها أن تقول إني حبلى وليست بحبلى، ولا أن تقول: لست بحبلى وهي حبلى.

٣٧٤٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية، قال: لا يكتمن الحيض ولا الولد، ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحل لئلا يرتجعها مضارة.

٣٧٤٧ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني الولد، قال: الحيض والولد هو الذي أوتمن عليه النساء.

وقال آخرون: بل عنى بذلك الحبل. ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل، فقال بعضهم: نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة إذا أراد رجعتها قبل وضعها وحملها. ذكر من قال ذلك:

٣٧٤٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن قباث بن رزين، عن علي بن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل: أتل هذه الآية

(7.8)

فتلا. فقال: إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. وكانت طلقت وهي حبلية، فكتمت حتى وضعت.

٣٧٤٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي

حامل، فهو أحق برجعها ما لم تضع حملها، وهو قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٧٥٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: الطلاق مرتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي

ثالثة، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. إنما اللاتي ذكرن في القرآن: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر

وبعولتهن أحق بردهن هي التي طلقت واحدة أو اثنتين، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها، فأما إذا بت الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره. وقال آخرون: السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمن أزواجهن خوف مراجعتهم إياهن حتى يتزوجن غيرهم، فيلحق بسببه الحمل الذي

هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن. ذكر من قال ذلك:

٣٧٥١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا سويد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: كانت المرأة إذا طلقت كتمت ما في

بطنها وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه، فكره الله ذلك لهن.

* - حدثني محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة:

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: علم الله أن منهن كواتم يكتمن الولد، وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل، فتكتم الولد وتذهب به إلى

غيره، وتكتم مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها.

(7.9)

وقال آخرون: بل السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك، هو أن الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حمل لكيلا يطلقها، وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها إن فارقها، فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب. ذكر من قال ذلك:

٣٧٥٢ - حدثني موسى، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها: هل بك حمل؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع. وإذا علم بذلك فإنها ترد إليه عقوبة لما كتمته، وزوجها أحق برجعها صاغرة.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانها زوجها المطلقة تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل لأنه لا خلاف

بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم إذا رأته

بعد الطهر الثالث في قول من قال: القراء: الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض إذا انقطع

من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذكره إنما

حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله

الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل، وبانقضاء الأقران الثلاثة إن كن غير حوامل، علم أنهن منهيات عن

كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر، وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما

دون الآخر، إذ كان جميع مما خلق الله في أرحامهن، وأن في كل واحدة منهما من معنى

بطول حق الزوج بانتهاؤه إلى غاية مثل ما في الآخر. ويسأل من خص ذلك فجعله لاحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها،

ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهى النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن، فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف، وذلك أن الله تعالى ذكره قال:

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن بمعنى: ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء إن كن

يؤمن بالله واليوم الآخر. وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه إياهن

بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق، وإعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل، وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها، فكان مما عرفهن

أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرار منهن لهم، فكان نهيه عما

نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده، أولى من أن يكون من صفة

ما لم يجر له ذكر قبله.

فإن قال قائل: ما معنى قوله: إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن إن كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات

بالله واليوم الآخر؟ قيل: معنى ذلك على غير ما ذهبت إليه، وإنما معناه: أن كتمان المرأة

المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله تعالى في رحمها من حيض وولد في أيام عدتها من

طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن، فإن ذلك لا يحل لكن إن كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لا أن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر، بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن أقراء إذا طلقت بعد الدخول

بها في عدتها أن لا تكتم زوجها ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل. القول في تأويل قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا.

والبعولة جمع بعل: وهو الزوج للمرأة، ومنه قول جرير:

أعدوا مع الحلي الملا ب فإنما* جرير لكم بعل وأنتم حلائله

وقد يجمع البعل البعولة والبعول، كما يجمع الفحل الفحول والفحولة، والذكر الذكور والذكورة. وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع، فإن العرب كثيرا ما تدخل فيه

الهاء، فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه، وقد حكى عنهم

العظام والعظامه، ومنه قول الراجز:

(ثم دفنت الفرث والعظامه)

وقد قيل: الحجارة والحجار، والمهارة والمهار، والذكارة والذكار، للذكور. وأما تأويل الكلام، فإنه: أزواج المطلقات اللاتي فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وحرمننا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، أحق وأولى بردهن إلى أنفسهن في حال تربصهن إلى الأقراء الثلاثة، وأيام الحبل، وارتجاعهن إلى حبالهم منهن بأنفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك كما:

٣٧٥٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا يقول: إذ طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين، وهي حامل فهو أحق برجعتهما ما لم تضع.

٣٧٥٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: وبعولتهن أحق بردهن قال: في العدة.

٣٧٥٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالوا: قال الله تعالى ذكره: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن

بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا وذلك أن الرجل كان

إذا طلق امرأته كان أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: الطلاق مرتان... الآية.

٣٧٥٦ - حدثنا موسى بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك في عدتهن.
* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: في العدة.

٣٧٥٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في القروء في الثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، أو كانت حاملاً، فإذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها إن شاء ما كانت في عدتها.
٣٧٥٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك وقال: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة: أحق برجعتهن في العدة.

٣٧٥٩ - حدثنا عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول: في العدة ما لم يطلقها ثلاثاً.

٣٧٦٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول: أحق برجعتهن صاغرة عقوبة لما كتمت زوجها من الحمل.
٣٧٦١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة.

٣٧٦٢ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال: ما كانت في العدة إذا أراد المراجعة. فإن قال لنا قائل: فما لزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الافضاء إليها عليها رجعة في

أقراءها الثلاثة، إلا أن يكون مريدا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره؟ قيل: أما فيما بينه وبين الله

تعالى فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة لا إصلاح أمرها وأمره مراجعتها. وأما في الحكم فإنه مقضي له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطلان رجعتة عليها لو كتمته حملها الذي خلقه الله في رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له، وقد نهى الله

عن كتمانها ذلك، فكان سواء في الحكم في بطول رجعة زوجها عليها وقد أئمت في كتمانها

إياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه، وإن

اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته، فكذلك المراجعة زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين

بعد الافضاء إليها وهما حران، وإن أراد ضرار المراجعة برجعتة فمحكوم له بالرجعة وإن كان

آثما برأيه في فعله ومقدما على ما لم يبحه الله له، والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك. فأما

العباد فإنهم غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها

حينئذ زوجته، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذ لها الحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات حتى يعدو ضرر ما أراد من ذلك عليه

دونها، وفي قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أبين الدلالة على صحة قول من قال: إن المؤلّي إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك، وعلى فساد قول من قال: إن مضي الأشهر الأربعة عزم الطلاق، وأنه تطليقه بائنة، لأن الله

تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الاحكام في

هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفئ.

القول في تأويل قوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى

ذكره له عليها. ذكر من قال ذلك:

٣٧٦٣ - حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو عاصم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته.

٣٧٦٤ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال: يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن لهم في ذلك. ذكر من قال ذلك:
٣٧٦٥ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى ذكره يقول:

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.
والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الافضاء إليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا في أقرائهن الثلاثة إذا أرادوا رجعتهن فيهن إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن أن

لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ضرارا منهن لهم لتيقنهن بأنفسهن، ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق

الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه، وعرف كل واحد منهما

ما له وما عليه من ذلك، ثم عقب ذلك بقوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك.

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره، وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منها لصاحبه داخلا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه

إليه مثل الذي عليه له، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك. القول في تأويل قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة.
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك. ذكر من قال ذلك: ٣٧٦٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه، وكل ما فضل به عليها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٣٧٦٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر: عن قتادة: وللرجال عليهن درجة قال: للرجال درجة في الفضل على النساء. وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الامرة والطاعة. ذكر من قال ذلك:

٣٧٦٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: إمارة.

٣٧٦٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: طاعة قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن.

٣٧٧٠ - حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة.

وقال آخرون: تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وإنها إذا قذفته حدت، وإذا قذفها لاعتن. ذكر من قال ذلك:

٣٧٧١ - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبيدة، عن الشعبي في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: بما أعطاهما من صداقها، وأنه إذا قذفها لاعتنها، وإذا قذفته جلدت وأقرت عنده.

وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها، وصفحته عن الواجب له عليها، أو عن بعضه. ذكر من قال ذلك:

٣٧٧٢ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن بشر بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقول: وللرجال عليهن درجة.

وقال آخرون: بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمتها ذلك. ذكر من قال ذلك:

٣٧٧٣ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا عبيد بن الصباح، قال: ثنا حميد، قال: وللرجال عليهن درجة قال: لحية.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: وللرجال عليهن درجة عقيب قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك

ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي

له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه. ثم

ندب الرجال إلى الاخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال

تعالى ذكره: وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لان الله تعالى ذكره يقول: وللرجال عليهن درجة. ومعنى الدرجة: الرتبة والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب

الرجال إلى الاخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة. القول في تأويل قوله تعالى: والله عزيز حكيم.

يعني تعالى ذكره بذلك: والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره، وتعدى حدوده، فأتى النساء في المحيض، وجعل الله عرضة لايمانه أن يبر ويتقي، ويصلح بين الناس، وعضل امرأته بإيلائه، وضارها في مراجعته بعد طلاقه، ولمن كتم من النساء ما خلق الله في

أرحامهن أزواجهن، ونكحن في عددن، وتركن التربص بأنفسهن إلى الوقت الذي حده

الله لهن، وركبن غير ذلك من معاصيه، حكيم فيما دبر في خلقه، وفيما حكم وقضى بينهم

من أحكامه. كما:

٣٧٧٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: والله عزيز حكيم يقول: عزيز في نعمته، حكيم في أمره. وإنما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلى قوله: وللرجال

عليهن درجة ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهي، وليذكر أولو الحجا، فيتقوا
عقابه،
ويحذروا عذابه. القول في تأويل قوله تعالى:

* (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح

عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)*

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره

لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملاك بنفسها منه.

ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك:

٣٧٧٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من

الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى

النبي (ص)، فأنزل الله تعالى ذكره: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف... الآية. * - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، قال رجل لامرأته على عهد النبي (ص): لا آويك، ولا أدعك تحلين فقالت له: كيف تصنع؟ قال: أطلقك،

فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فمتى تحلين؟ فأتى النبي (ص)، فأنزل الله: الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

٣٧٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع

ما كانت في العدة، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات.

* - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله

حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات.

٣٧٧٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له، وطلق رجل امرأته حتى إذا

كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل

انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مرارا. فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا، مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

٣٧٧٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أما قوله: الطلاق مرتان فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة.

٣٧٧٩ - حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى، فلم

تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كن مدخولا بهن: تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها

فطلقها الثالثة.

وقال آخرون إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله (ص) تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن، لا دلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها. ذكر من قال ذلك:

٣٧٨٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به.

٣٧٨١ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتنق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً.

٣٧٨٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثم يطلق

الثانية كما يطلق الأولى، فإن أحب أن يفعل، فإن طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما

تطليقتان وقرآن، ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها.

* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: فحاضت الحيضة الثانية، كما طلق الأولى، فهذان تطليقتان وقرءان، ثم قال: الثالثة، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصم. وتأويل الآية على قول هؤلاء: سنة الطلاق التي سننتها وأباحتها لكم إن أردتم طلاق نساءكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم: إما أن تمسكوهن بمعروف، أو تسرحوهن بإحسان.

والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم، وبطول الرجعة فيه، والذي يكون

فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها: فإن طلقها فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد

زوج، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه، فيكون

موجهها تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه. وأما قوله: فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن في تأويله وفيما عني به اختلافاً بين أهل التأويل، فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللزوم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف،

أو فراقهن بطلاق. ذكر من قال ذلك:

٣٧٨٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الطلاق مرتان؟ قال: يقول عند الثالثة: إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح

بإحسان. وغيره قالها قال: وقال مجاهد: الرجل أملك بامرأته في تطليقتين من غيره، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل، وتعتد لغيره.

٣٧٨٤ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: أتى النبي (ص) رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: الطلاق مرتان فإمسك

بمعروف أو تسريح بإحسان فأين الثالثة؟ قال رسول الله (ص): إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله، الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل، عن أبي رزين، قال: قال رجل: يا رسول الله، يقول الله: الطلاق مرتان فإمسك بمعروف فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان.

٣٧٨٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد: أو تسريح بإحسان قال في الثالثة.

٣٧٨٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله: الطلاق مرتان قال: الثالثة: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وقال آخرون منهم: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن، فيصرن أملاك لأنفسهن. وأنكروا قول الأولين الذين قالوا: إنه دليل على التطليقة الثالثة. ذكر من قال ذلك:

٣٧٨٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي في قوله: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إذا طلق واحدة أو اثنتين، إما أن يمساك ويمساك: يراجع بمعروف وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها.

٣٧٨٨ - حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا المحاربي، عن جوير، عن الضحاك: أو تسريح بإحسان والتسريح: أن يدعها حتى تمضي عدتها.

٣٧٨٩ - حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمساك أو يسرح بإحسان. قال: فإن هو طلقها ثلاثة فلا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وكان قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان. وهذا

مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي (ص)، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين فإن اتباع الخبر عن رسول الله (ص) أولى بنا من غيره.

فإذ كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه

الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية، إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم، فتبطل ما كان لهن عليهن من الرجعة ويصرن أملاك لأنفسهن منهم.

فإن قال قائل: وما ذلك الامساك الذي هو بمعروف؟ قيل: هو ما:

(622)

٣٧٩٠ - حدثنا به علي بن عبد الأعلى المحاربي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جوير، عن الضحاك في قوله: فإمساك بمعروف قال: المعروف: أن يحسن صحبتها.

٣٧٩١ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فإمساك بمعروف قال: ليتق الله في التغطية الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها.

فإن قال: فما التسريح بإحسان؟ قيل: هو ما:

٣٧٩٢ - حدثني به المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: أو تسريح بإحسان قيل: يسرحها، ولا يظلمها من حقها شيئاً.

٣٧٩٣ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: هو الميثاق الغليظ.

٣٧٩٤ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أو تسريح بإحسان قال: الاحسان: أن يوفيهما حقها، فلا يؤذيها، ولا يشتمها.

٣٧٩٥ - حدثنا علي بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جوير، عن الضحاك: أو تسريح بإحسان قال: التسريح بإحسان: أن يدعها حتى تمضي عدتها، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها. فذلك التسريح بإحسان، والمتعة

على قدر الميسرة.

٣٧٩٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً قال قوله: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فإن قال: فما الرفع للإمساك والتسريح؟ قيل: محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره، ومعناه: الطلاق مرتان، فالامر الواجب حينئذ به إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وقد بينا ذلك مفسراً في قوله: فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافان ألا يقيما حدود الله.

يعني تعالى ذكره بقوله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم إذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم إياهن شيئاً مما

أعطيتموهن من الصداق، وسقتم إليهن، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان، وذلك إيفاءهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله، وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب: إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله. ٣٧٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني ثور، عن ميمون بن مهران، قال: قال: في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة.

قال: فذكرت ذلك لأيوب، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة، فقرأناه فإذا

فيه: إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله، فإن ظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها لتقارب معنيهما، كما قال الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عائي
بمعنى: ما ظننت.

وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فأما

قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة، فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتباراً منه بقراءة ابن مسعود، وذكر أنه في قراءة ابن مسعود: إلا أن تخافوا ألا يقيما حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتباراً بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما

ذكر عنه، فإنما أعمل الخوف في أن وحدها، وذلك غير مدفوعة صحته، كما قال الشاعر:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني بالفلاة فإنني * أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها
فأما قارئه إلا أن يخافاً بذلك المعنى، فقد أعمل في متروكة تسميته وفي أن، فأعمله في ثلاثة أشياء: المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله، وفي أن التي تنوب عن شيئين، ولا تقول العرب في كلامها ظناً أن يقوم، لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير

الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتباراً بقراءة عبد الله الذي وصفنا، ولكن على أن

يكون مراداً به إذا قرئ كذلك: إلا أن يخاف بأن لا يقيما حدود الله، أو على أن لا يقيما

حدود الله، فيكون العامل في أن غير الخوف، ويكون الخوف عاملاً فيما لم يسم فاعله.

وذلك هو الصواب عندنا في القراءة لدلالة ما بعده على صحته، وهو قوله: فإن خفتم ألا

يقيما حدود الله فكان بينا أن الأول بمعنى: إلا أن تخافوا أن لا يقيما حدود الله. فإن قال قائل: وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟ قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يخاف

عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء

حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه، فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما

حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي (ص) لثابت بن

قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إذ نشزت عليه بغضا منها له. كما:

(٦٢٥)

٣٧٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله (ص) فقالت:

يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة،

فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها. قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلتردد علي حديقتي قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته قال: ففرق بينهما.

٣٧٩٩ - حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أبو عمرو السدوسي، عن عبد الله، يعني ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت

ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله (ص) بعد الصبح، فاشتكته، فدعا رسول الله (ص) ثابتا، فقال: خذ بعض مالها وفارقها قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي (ص): خذهما وفارقها ففعل.

٣٨٠٠ - حدثنا أبو يسار، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك، عن يحيى، عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله (ص) رآها عند بابها بالجلس، فقال رسول الله (ص) من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت

سهل، لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء ثابت قال له رسول الله (ص): هذه حبيبة

بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطانيه عندي.

فقال رسول الله (ص): خذ منها فأخذ منها وجلست في بيتها.

٣٨٠١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسن بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أبي ابن سلول، أنها كانت عند ثابت بن

قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي (ص)، فقال: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟
قالت:

والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا إني كرهت دمامته. فقال لها: أتردين الحديقة؟
قالت: نعم فردت الحديقة وفرق بينهما.

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما، أعني في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه.

٣٨٠٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة، قال: وكانت اشتكته إلى رسول الله

(ص)،

فقال رسول الله (ص): تردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم فدعاه رسول الله (ص) فذكر
ذلك

له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: نعم، قال ثابت: قد فعلت فنزلت: ولا يحل لكم

أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما

حدود الله

فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها.

وأما أهل التأويل فإنهم اختلفوا في معنى الخوف منهما أن لا يقيما حدود الله، فقال

بعضهم: ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها، فإذا ظهر ذلك منها

له،

حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها. ذكر من قال ذلك:

٣٨٠٣ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن

أبي طلحة، عن ابن عباس: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يكون

النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما

افتدت

به.

٣٨٠٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن

عروة أن عروة كان يقول: لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول:

لا

يحل له حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة.

٣٨٠٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، عن ابن جريج، قال: أخبرني

عمرو بن دينار، قال: قال جابر بن زيد: إذا كان النشز من قبلها حل الفداء.

* - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: إذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذاك يحل خلعها.

* - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا محمد بن كثير، عن حماد، عن هشام، عن أبيه أنه قال: لا يصلح الخلع، حتى يكون الفساد من قبل المرأة.

٣٨٠٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد، قال: ثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في امرأة قالت لزوجها: لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من

جنابة. قال: ما هذا؟ وحرك يده، لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها.

٣٨٠٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة: يعظها، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فيقول الحكم

الذي من أهلها: تفعل بها كذا وتفعل بها كذا، ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا

وتفعل به كذا، فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده، وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع.

٣٨٠٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف إلى قوله: فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال: إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة، فلا يحل له أن يضربها، حتى تفتدي

منه، فإن أخذ منها شيئا على ذلك، فما أخذ منها فهو حرام، وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها، فقد حل له أن يأخذ منهما افتدت به.

٣٨٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري في قوله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال: لا يحل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن يرى ذلك منها، فأما أن يكون يضارها حتى تختلع، فإن ذلك لا يصلح، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء، وأساءت

عشرته، فقد حل له خلعها.

٣٨١٠ - حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن



(٦٢٨)

الضحاك في قوله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً قال: الصداق إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة، فإن الله أمر الزوج أن يعظها

بكتاب الله، فإن قبلت وإلا هجرها، والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها، فإن أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع إلى طاعته، فإن

أبت فالضرب ضرب غير مبرح، فإن أبت إلا جماحا فقد حل له منها الفدية. وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن لا تبر له قسما ولا تطيع له أمرا، وتقول: لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا، فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها. ذكر من قال ذلك:

٣٨١١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قال الحسن: إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا، فحينئذ حل الخلع.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: إذا قالت المرأة لزوجها: لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم حدا من حدود الله، فقد حل له مالها.

٣٨١٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن محمد بن سالم، قال: سألت الشعبي، قلت: متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته؟ قال: إذا أظهرت بغضه وقالت: لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا.

٣٨١٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي أنه كان يعجب من قول من يقول: لا تحل الفدية حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة. وقال: إن الزاني يزني ثم يغتسل.

٣٨١٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم في الناشز، قال: إن المرأة ربما عصت زوجها، ثم أطاعته، ولكن إذا عصته فلم تبر قسمه، فعند ذلك تحل الفدية.

٣٨١٥ - حدثني يونس، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله فإذا لم يقيما حدود الله، فقد حل له الفداء وذلك أن تقول: والله لا أبر

لك قسما، ولا أطيع لك أمرا، ولا أكرم لك نفسا، ولا أغتسل لك من جنابة. فهو حدود

الله، فإذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج أن يأخذه ويطلقها.
٣٨١٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عنبة، عن علي بن بزيمة، عن مقسم في قوله: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يقول: إلا أن يفحشن في قراءة ابن مسعود، قال إذا عصتك وأذتك، فقد حل لك ما أخذت منها.
٣٨١٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا قال: الخلع، قال: ولا يحل له إلا أن تقول المرأة لا أبر قسمه ولا أطيع أمره، فيقبله خيفة أن يسئ إليها إن أمسكها، ويتعدى الحق.

وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن تبتذله بلسانها قولاً أنها له كارهة. ذكر من قال ذلك:

٣٨١٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، عن أيوب بن موسى، عطاء بن أبي رباح، قال: يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها: إني لأكرهك، وما أحبك، ولقد خشيت أن أنام في جنبك

ولا أؤدي حقك. وتطيب نفسك بالخلع.
وقال آخرون: بل الذي يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما

جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر. ذكر من قال ذلك:

٣٨١٩ - حدثنا حميد بن مسعدة قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا داود، عن عامر، حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، قال: قال عامر: أحل له مالها بنشوزها ونشوزها.

٣٨٢٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: قال ابن جريج، قال: طاوس: يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا أبر لك قسما، ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما

افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

٣٨٢١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال: فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحة.

٣٨٢٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، قال: لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود

الله في العشرة التي بينهما.

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ومن قال في ذلك

قولهما لان الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله.

فإن قال قائل: فإن كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون

منها له؟ قيل له: إن الامر في ذلك بخلاف ما ظننت، وذلك أن في نشوزها عليه داعية له إلى

التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله. فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب

حق صاحبه قد وجد وسوء الصحة والعشرة قد ظهر للمسلمين، فليس هناك للخوف موضع، إذ كان المخوف قد وجد، وإنما يخاف وقوع الشئ قبل حدوثه فأما بعد حدوثه

فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكروهه.

القول في تأويل قوله تعالى: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله التي إذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما بصنيعها،

فقال بعضهم: هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه، وأذاها له بالكلام. ذكر

من قال ذلك:

٣٨٢٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي،

عن ابن عباس: فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ قَالَ: هُوَ

(٦٣١)

تركها إقامة حدود الله، واستخفافها بحق زوجها، وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك

قسما، ولا أطأ لك مضجعا، ولا أطيع لك أمرا فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية. ٣٨٢٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في قوله: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال: إذا

قالت: لا أغتسل لك من جنابة حل له أن يأخذ منها.

٣٨٢٥ - حدثني المشنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا يونس، عن الزهري قال: يحل الخلع حين يخاف أن لا يقيما حدود الله، وأداء حدود الله

في العشرة التي بينهما.

وقال آخرون: معنى ذلك: فإن خفتم أن لا يطيعا الله. ذكر من قال ذلك:

٣٨٢٦ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن عامر: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله قال: أن لا يطيعا الله.

٣٨٢٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الحدود: الطاعة.

والصواب من القول في ذلك: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف، والصحبة بالجميل، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي، وما روينا عن الحسن والزهري، لأن من الواجب للزوج على المرأة إطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه، وأن لا تؤذيه بقول، ولا تمتنع عليه إذا دعاها لحاجته، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد

ضيعت حدود الله التي أمرها بإقامتها.

وأما معنى إقامة حدود الله، فإنه العمل بها، والمحافظة عليها، وترك تضييعها، وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته.

القول في تأويل قوله تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

يعني قوله تعالى ذكره بذلك: فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق، وألزمه له من فرض، وخشيتم عليهما تضييع فرض

الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه.

فإن قال قائل: وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها، فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها إذا كان النشوز من قبلها؟

قيل: لو علمت في حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما

حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه

بما لا ضرر عليها في نفس، ولا دين، ولا حق عليها في ذهاب حق لها لما حل لها إعطاؤه

ذلك، إلا على وجه طيب النفس منها بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها لأنها متى أعطته

ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس، ولا دين، ولا

في حق لها تخاف ذهابه، فقد شاركته في الاثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه

الذي أعطته عليه، فكذلك وضع عنها الجناح إذا كان النشوز من قبلها، وأعطته ما أعطته

من الفدية بطيب نفس، ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم، وهي

إذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى إن شاء الله من الجناح

والحرج، ولذلك قال تعالى ذكره: فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إياها، وعنه فيما قبض منها إذا كانت معطية على المعنى

الذي وصفنا، وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرار، بل طلب السلامة لنفسه ولها في

أديانها وحذار الأوزار والمأثم. وقد يتجه قوله: فلا جناح عليهما وجها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله (ص) لامرأة

ثابت بن قيس بن شماس، وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض، ولكن على الانصراف منها بوجهها إلى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسألتها إياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لان مسألتها إياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله، وتلك هي المختلعة إن خولعت على ذلك الوجه التي روي عن النبي (ص) أنه سماها منافقة. كما:

٣٨٢٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثني المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله (ص)، عن النبي (ص) أنه قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة. وقال: المختلعات هن المنافقات.

٣٨٢٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مزاحم بن دواد بن عليّة، عن أبيه، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله (ص)، عن رسول الله (ص) قال: المختلعات هن المنافقات.

٣٨٣٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حفص بن بشر، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله (ص): إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: جميعا: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان أن رسول الله (ص) قال: أيما

امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن رسول الله (ص) نحوه.

فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة، وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح، وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجناح فيه

على الرجل دون المرأة، ومنه ما يكون عليهما، ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح. قيل في الوجه: الذي لا حرج عليهما فيه لا جناح إذ كان فيما حاولا وقصدا من

افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي
أبيح لهما، وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه.
وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين: أحدهما أن يكون مرادا به: فلا
جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة، وإن كانا قد ذكرا جميعا كما قال
في

سورة الرحمن: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب، قال:
ومثله: فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وإنما الناسي صاحب موسى وحده
قال: ومثله في الكلام أن تقول: عندي دابتان أركبهما وأسقي عليهما وإنما تركب
إحدهما

وتسقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام.
قال: والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطي ما
قد نفي عن الزوج فيه الاثم. اشتركت فيه، لأنها إذا أعطت ما يطرح فيه المأثم
احتاجت إلى
مثل ذلك.

قال أبو جعفر: فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجاجه فيما
احتج به قوله: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. فأما قوله: فلا جناح عليهما فقد
بيننا وجه صوابه، وسنبين وجه قوله: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه إذا
أتينا عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما خطأنا قوله ذلك لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين
إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ
والمرجان، فأضاف إلى اثنين، فلو جاز لقائل أن يقول: إنما أريد به الخبر عن أحدهما
فيما

لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلا صحته
أن

يكون عنهما أن يقال: إنما هو خبر عن أحدهما، وذلك قلب المفهوم من كلام الناس
والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم، وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووجهه جل
ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود.
ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: فلا جناح عليهما فيما افتدت به أمعني به:
أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه؟
فقال

(٦٣٥)

بعضهم: عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي

تختلع منه واحتجوا في قولهم ذلك بأن آخر الآية مردود على أولها، وأن معنى الكلام: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا

يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن.

قالوا: فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك. واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن

قيس بن شماس، وأن رسول الله (ص) إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه أن ترد ما كان ثابت

أصدقها، وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي (ص). ذكر من قال ذلك:

٣٨٣١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع أنه كان يقول: لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، ويقول: إن الله يقول:

فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، يقول: من المهر. وكذلك كان يقرؤها: فيما افتدت به منه.

٣٨٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهري يقولون في الناشز:

لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها.

٣٨٣٣ - حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، عن عطاء، قال: الناشز لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها.

٣٨٣٤ - حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، قال: كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها، وكان يرى أن

يأخذ دون ذلك.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، يعني المختلعة.



(636)

٣٨٣٥ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة، قال: كان علي رضي الله عنه يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطها.

٣٨٣٦ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن الحكم أنه قال في المختلعة: أحب إلي أن لا يزداد.

٣٨٣٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

* - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن مطر أنه سأل الحسن، أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم، فأراد أن يخلعها،

هل له أن يأخذ أربعمئة؟ فقال: لا والله، ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.
* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: كان الحسن يقول: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها. قال معمر: وبلغني عن علي أنه كان يرى

أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطها.

٣٨٣٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى

يدع لها منه ما يعيشها.

٣٨٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس أن أباه كان يقول في المفتدية: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

٣٨٤٠ - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها.

وقال آخرون: بل عنى بذلك: فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره. واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية، وأنه غير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص

إلا بحجة يجب التسليم لها قالوا: ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية

دون بعض من أصل أو قياس، فهي على ظاهرها وعمومها. ذكر من قال ذلك:
٣٨٤١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمره: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا، ثم دعا بها فقال:



(٦٣٧)

كيف وجدت؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني.
فقال

لزوجها: اخلعها ولو من قرطها.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
أيوب، عن كثير مولى سمرة، قال: أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها، فلم
تقبل

بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن عليّة.
٣٨٤٢ - حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد،
عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
فشكت زوجها، فقال: إنها ناشز. فأباتها في بيت الزبل، فلما أصبح قال لها: كيف
وجدت

مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها.
٣٨٤٣ - حدثنا نصر بن علي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع:
أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن
عمر.

* - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا معتمر، قال: سمعت
عبيد الله يحدث، عن نافع، قال: ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال
لها،

فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره.

٣٨٤٤ - حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن
رجاء بن حياة، عن قبيصة بن ذؤيب: أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما
أعطاه.

ثم تلا هذه الآية: فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

٣٨٤٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن
المغيرة، عن إبراهيم، قال في الخلع: خذ ما دون عقاص شعرها، وإن كانت المرأة
لتفتدي
ببعض مالها.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن مغيرة،
عن

إبراهيم، قال: الخلع بما دون عقاص الرأس.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن
إبراهيم أنه قال في المختلعة: خذ منها ولو عقاصها.

(638)

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: الخلع بما دون عقاص الرأس، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها.

٣٨٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يقل

علي الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب. قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت: أختلع منك بكل شيء أملكه قال: نعم قالت: ففعلت قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه. أو قالت: ما دون عقاص الرأس.

٣٨٤٧ - حدثني ابن المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير، ولو عقصها.

٣٨٤٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطها.

٣٨٤٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: ليأخذ منها حتى قرطها. يعني في الخلع.

٣٨٥٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا مطرف بن عبد الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، عن رجاء بن حياة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية: فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال: يأخذ أكثر مما أعطها.

٣٨٥١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدي،

عن حميد، قال: قلت لرجاء بن حياة: إن الحسن يقول في المختلعة: لا يأخذ أكثر مما أعطاه، ويتأول: ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً قال رجاء: فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاه، ويتأول: فلا جناح عليهما فيما افتدت به. وقال آخرون: هذه الآية منسوخة بقوله: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. ذكر من قال ذلك:

٣٨٥٢ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا عقبه بن أبي الصهباء قال: سألت بكراً عن المختلعة أيأخذ منها شيئاً؟ قال لا وقرأ: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً.

٣٨٥٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا عقبه بن أبي الصهباء، قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع، قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه: فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال: هذه نسخت. قلت: فأني حفظت؟ قال: حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً.

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه، فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من

زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه، وإن أتى ذلك على جميع

ملكها لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق

ذلك في كل ما افتدت به غير أنني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبين من امرأته أن

افتدائها منه لغير معصية لله، بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فإن شحت نفسه بذلك، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها. فأما ما قاله بكر بن عبد الله من أن

هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً فقول لا معنى له، فنتشغل بالإجابة عن خطئه لمعنيين. أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على

(٦٤٠)

تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن
الاستشهاد
على خطئه بغيره. والآخر: أن الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج
المرأة
أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزواج من غير أن يكون
هنالك
خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، ولا
نشوز من
المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك، فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالا على
وجه
الأكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها حرام، ولو كان ذلك
حبة
فضة فصاعداً. وأما الآية التي في سورة البقرة، فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى
ذكره له
أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبها
فراق
الرجل، ورغبته فيها. فالامر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة
البقرة
ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء، كما الحظر في سورة
النساء
غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة. وإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ
إذا
اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة.
وأما
اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك
هو
الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل.
وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه،
يعني بذلك: مما آتيتموهن، فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله: فلا جناح عليهما فيما
افتدت به بقوله: وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً لادعائه في كتاب الله ما
ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رسمه. ويقال لمن قال بقوله: قد قال من قد
علمت
من أئمة الدين: إنما معنى ذلك: فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها، فهل من

حجة

تبين تهافتهم غير الدعوى، فقد احتجوا بظاهر التنزيل، وادعيت فيه خصوصاً. ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التي أباح

الله لها الافتداء في كتابنا اللطيف فكرهنا إعادته في هذا الموضوع. القول في تأويل قوله تعالى: تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

يعني تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته.

وإنما عنى تعالى ذكره بقوله: تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي مضت من نكاح المشركات الوثنيات، وإنكاح المشركين المسلمات، وإتيان النساء في المحيض، وما قد بين في الآيات الماضية قبل قوله: تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم، وما أمر ونهى. ثم قال لهم تعالى ذكره: هذه الأشياء التي بينت لكم حلالها من حرامها حدودي، يعني به: معالم فصول ما بين طاعتي

ومعصيتي فلا تعتدوها يقول: فلا تتجاوزوا ما أحلته لكم إلى ما حرّمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه، ولا طاعتي إلى معصيتي، فإن من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيته، فإنه هو الظالم، وهو الذي فعل ما ليس له فعله، ووضع الشيء في غير موضعه.

وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه، فكرهنا إعادته في هذا الموضوع.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وإن خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا، غير أن معنى ما قالوا في ذلك (يرجع) إلى معنى ما قلنا فيه. ذكر من قال ذلك:

٣٨٥٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: تلك حدود الله فلا تعتدوها يعني بالحدود: الطاعة.

٣٨٥٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك في قوله: تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول: من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه، ومن يتعد حدود الله، فأولئك هم الظالمون.

قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضوع، لأنه لم يجر للطلاق في العدة ذكر، فيقال: تلك حدود الله، وإنما جرى ذكر العدة الذي يكون

للمطلق فيه الرجعة، والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة.
القول

في تأويل قوله تعالى:

* (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن

يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)*

اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم: دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التولية الثالثة بعد التوليتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: الطلاق مرتان فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التولية الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، يعني به غير المطلق. ذكر من قال ذلك:

٣٨٥٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: جعل الله الطلاق ثلاثا، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه، وصارت أحق بنفسها،

وصار خاطبا من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت

طلقها تولية في قبل عدتها عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في

عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة

وهي في عدتها نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تولية أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له

مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، وإن بدا له طلاقها الثالثة عند طهرها،

فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

٣٨٥٧ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول: إن طلقها ثلاثا، فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره.

٣٨٥٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، قال: إذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة، قال: والثالثة قوله: فإن طلقها يعني بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره.

(٦٤٣)

* - حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، بنحوه.

٣٨٥٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فإن طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وهذه الثالثة. وقال آخرون: بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما: الطلاق مرتان. قالوا: وإنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله: أو تسريح بإحسان وأعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين

فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زوج. ذكر من قال ذلك:

٣٨٦٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال: عاد إلى قوله: فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

قال أبو جعفر: والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله (ص) في الخبر الذي روينا عنه أنه قال: أو سئل ف قيل: هذا قول الله تعالى ذكره: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان. فأخبر (ص)، أن الثالثة إنما هي قوله: أو تسريح بإحسان. فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة، فمعلوم أن قوله: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرح

زوجته بعد التطليقتين، والذي يحرم عليه منها، والحال التي يجوز له نكاحها فيها، وإعلام

عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته.

فإن قال قائل: فأبي النكاحين عنى الله بقوله: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إذا نكحت رجلا نكاح تزويج لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجمعا حتى

يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للأول لاجتماع
الأمة

جميعا. فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا

غيره نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها. فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن
معناه ما قلت؟ قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه. وبعد،
فإن

الله تعالى ذكره قال: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت
زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها، كان لا شك أنها ناكحة نكاحا بغير
المعنى

الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله: فلا تحل
له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله: والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وإن لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك
كذلك

بوحيه إلى رسول الله (ص) وبيانه ذلك على لسانه لعباده. ذكر الاخبار المروية بذلك
عن

رسول الله (ص):

٣٨٦١ - حدثني عبيد الله بن إسماعيل الهباري، وسفيان بن وكيع، وأبو هشام
الرفاعي، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،
قالت: سئل رسول الله (ص) عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم
طلقها

قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله (ص): لا تحل لزوجها الأول
حتى

يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي (ص)، نحوه.

٣٨٦٢ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة، قال: سمعتها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله (ص)، فقالت: كنت

عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها: تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

* - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: ثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي (ص) أخبرته أن امرأة رفاعة

القرظي جاءت رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، فذكر مثله. ٣٨٦٣ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبت طلاقها، فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي (ص) فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة،

فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة. فتبسم رسول الله (ص)، ثم قال لها: لعلك تريدان أن ترجعي

إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت: وأبو بكر جالس عند النبي (ص)

وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي يا أبا بكر يقول:

يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله (ص)؟.

٣٨٦٤ - حدثنا محمد بن يزيد الأودي، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله (ص) قال: لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الأول.

* - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قال: قالت: قال رسول الله (ص): لا

حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: ثنا القاسم، عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت زوجها، فطلقها قبل أن يمسه، فسئل رسول الله (ص): أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول. ٣٨٦٥ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا موسى بن عيسى الليثي، عن زائدة، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، عن النبي (ص)، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه. ٣٨٦٦ - حدثني العباس بن أبي طالب، قال: أخبرنا سعيد بن حفص الطلحي، قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، عن رسول الله (ص)، قال: حتى يذوق عسيلتها.

٣٨٦٧ - حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: ثني أبي، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص) في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا، فتزوج غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها،

فيريد الأول أن يراجعها، قال: لا، حتى يذوق عسيلتها. ٣٨٦٨ - حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس بن مالك، عن النبي (ص)

في رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى زوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

٣٨٦٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، ويعقوب بن ماهان، قالوا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس: أن الغميصاء أو الرميضاء جاءت إلى رسول الله (ص) تشكو زوجها، وترغم أنه لا يصل إليها،

قال: فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله (ص): ليس لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره.
٣٨٧٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين الأحمر، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي (ص) في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها

البتة، فتتزوج زوجها الآخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمر، عن ابن عمر، عن النبي (ص) أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا،

فيتزوجها رجل، فأغلق الباب، فطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى زوجها الآخر؟ قال:

لا حتى يذوق عسيلتها.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر أنه سأل النبي (ص) وهو يخطب عن رجل طلق امرأته، فتزوجت بعده، ثم طلقها أو مات عنها، أيتزوجها الأول؟ قال: لا حتى تذوق عسيلته. القول في تأويل قوله تعالى: فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله.

يعني تعالى ذكره بقوله: فإن طلقها فإن طلق المرأة التي بانَّت من زوجها بآخر التطلقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثاني، زوجها الذي نكحها بعد بينونتها من الأول

فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره: فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد بينونتها من الأول، وبعد نكاحه إياها، وعلى الزوج الأول الذي كانت حرمت عليه بينونتها

منه بآخر التطلقات أن يتراجعا بنكاح جديد. كما:

٣٨٧١ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن

يقيما حدود الله يقول: إذا تزوجت بعد الأول، فدخل الآخر بها، فلا حرج على الأول أن

يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها، فقد حلت له.

٣٨٧٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشام، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، قال: إذا طلق واحدة أو ثنتين، فله الرجعة ما لم تنقض العدة. قال: والثالثة قوله: فإن طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره، فدخل بها، فإن طلقها هذا الأخير بعد ما يدخل بها، فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله.

وأما قوله: إن ظنا أن يقيما حدود الله فإن معناه: إن رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله. وإقامتهما حدود الله: العمل بها، وحدود الله: ما أمرهما به، وأوجب لكل واحد منهما

على صاحبه، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما. وقد بينا معنى الحدود ومعنى إقامة ذلك بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع. وكان مجاهد يقول في تأويل قوله: إن ظنا أن يقيما حدود الله ما:

٣٨٧٣ - حدثني به محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: إن ظنا أن يقيما حدود الله إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وقد وجه بعض أهل التأويل قوله إن ظنا إلى أنه بمعنى: إن أيقنا. وذلك ما لا وجه له، لأن أحدا لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ذكره. فإذا كان ذلك كذلك، فما المعنى

الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله؟ ولكن معنى ذلك كما قال

تعالى ذكره: إن ظنا بمعنى طمعا بذلك ورجواه وأن التي في قوله أن يقيما في موضع نصب ب " ظنا "، وأن التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بفقد الخافض، لأن معنى الكلام: فلا جناح عليهما في أن يتراجعا، فلما حذف

في التي كانت تخفضها نصبها، فكأنه قال: فلا جناح عليهما تراجعهما. وكان بعضهم يقول: موضعه خفض، وإن لم يكن معها خافضها، وإن كان محذوفاً فمعروف موضعه. القول في تأويل قوله تعالى: وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون.

يعني تعالى ذكره بقوله: وتلك حدود الله هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات، حدود الله معالم

فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته، بينها: يفصلها، فيميز بينها، ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم، فيعرفون أنها من عند الله، فيصدقون بها، ويعملون

بما أودعهم الله من علمه، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون

بها، ولا يصدقون بأنها من عند الله، فهم يجهلون أنها من الله، وأنها تنزيل من حكيم حميد. ولذلك خص القوم الذي يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون، إذ كان الذين يجهلون

أنها من عنده قد آيس نبيه محمداً (ص) من تصديق كثير منهم بها، وإن كان بينها لهم من وجه

الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها، وإنما أخرجها من أن تكون بيانا لهم من وجه تركهم

الإقرار والتصديق به. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا

نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم)*

يعني تعالى ذكره بذلك: وإذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن، يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الأقران الثلاثة إن كانت من أهل الأقران وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور، فأمسكوهن يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة، وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وأما قوله: بمعروف فإنه عنى بما أذن به من الرجعة من الإشهاد على الرجعة قبل

انقضاء العدة دون الرجعة بالوطئ والجماع، لان ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة، وعلى

الصحة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس. أو سرحوهن بمعروف يقول: أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف، يقول: بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومرتبة ونفقة

وغير ذلك من حقوقهن قبلكم. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا يقول: ولا تراجعوهن إن راجعتوهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا

منهن بعض ما آتيموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن، ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء.

وقوله: لتعتدوا يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٨٧٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: ولا تمسكوهن ضرارا قال: يطلقها حتى إذا كادت تنقضي راجعها، ثم يطلقها، فيدعها، حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها، ولا يريد إمساكها، فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا.

٣٨٧٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أبي رجاء، قال: سئل الحسن عن قوله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال: كان الرجل يطلق المرأة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك.

٣٨٧٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به.

٣٨٧٧ - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: نهى عن الضرار، والضرار في الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها. وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو.

(٦٥١)

٣٨٧٨ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية.

٣٨٧٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال: كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها، حتى إذا ما تكاد تخلو عدتها راجعها، ثم يطلقها، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها، ولا حاجة له فيها، إنما يريد أن يضارها بذلك، فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه، وقال: ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.

٣٨٨٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال الله تعالى ذكره: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف

أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فإذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها

فليراجعها بمعروف أو ليسرحها بإحسان، ولا يحل له أن يراجعها ضرارا، وليست له فيها رغبة إلا أن يضارها.

٣٨٨١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال: هو في الرجل يحلف بطلاق امرأته، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك، ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك.

٣٨٨٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الديلي: أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة

له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تعالى ذكره: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ليعظم ذلك.

٣٨٨٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ولا تمسكوهن ضرارا: هو الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها ليضارها بذلك لتختلع منه.

٣٨٨٤ - حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال: نزلت في رجل من

الأنصار يدعى ثابت بن بشار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثا راجعها

ثم يطلقها، ففعل ذلك بها، حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها، فأنزل الله تعالى ذكره: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا.

٣٨٨٥ - حدثني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار، فقال: يطلق ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، فهذا الضرار الذي قال الله: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا.

٣٨٨٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال: الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض ض ثلاث حيض، ثم يراجعها، ثم يطلقها تطليقة، ثم يمسك عنها حتى تحيض

ثلاث حيض، ثم يراجعها لتعتدوا قال: لا يطاول عليهن.

وأصل التسريح من سرح القوم، وهو ما أطلق من نعمهم للرعي، يقال للمواشي المرسله للرعي: هذا سرح القوم، يراد به مواشيهم المرسله للرعي، ومنه قول الله تعالى ذكره: والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون

و حين تسرحون يعني بقوله حين تسرحون: حين ترسلونها للرعي فليل للمرأة إذا خلاها زوجها فأبانها منه: سرحها تمثيلا لذلك بتسريح المسرح ماشيته للرعي وتشبيها به.

القول في تأويل قوله تعالى: ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. يعني تعالى ذكره بذلك: ومن يراجع امرأته بعد طلاقه إياها في الطلاق الذي له فيه

عليها الرجعة ضرارا بها ليعتدي حد الله في أمرها، فقد ظلم نفسه، يعني فأكسبها بذلك إثما، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك.

وقد بينا معنى الظلم فيما مضى، وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تتخذوا آيات الله هزوا.

يعني تعالى ذكره: ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه في وحيه وتنزيله استهزاء ولعبا، فإنه قد بين لكم في تنزيله وآي كتابه ما لكم من الرجعة

على

نساءكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة، وما ليس لكم منها، وما الوجه الجائز لكم منها وما الذي لا يجوز، وما الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم

ذلك فيه، وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم، ليجعل بذلك لبعضكم

من

مكروه إن كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق، وجعل

ما

جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هو

بعد

فراقه إياهن منهن، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن، إنعاما منه بذلك عليكم، لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آي كتابي وتنزيلي تفضلا مني ببيانه عليكم، وإنعاما ورحمة مني بكم لعبا وسخريا.

وبمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٨٨٧ - حدثني عبد الله بن أحمد بن شيبويه، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أيوب بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن الحسن حدثهم: أن الناس كانوا على عهد رسول الله (ص) يطلق الرجل أو يعتق، فيقال: ما صنعت؟ فيقول: إنما كنت

لاعبا قال رسول الله (ص): من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن:

وفيه

نزلت: ولا تتخذوا آيات الله هزوا.

٣٨٨٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال: كان الرجل يطلق امرأته، فيقول: إنما

(٦٥٤)

طلقت لاعبا، ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول: إنما فعلت لاعبا، فنهوا عن ذلك، فقال تعالى ذكره: ولا تتخذوا آيات الله هزوا.

٣٨٨٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي العلاء، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى: أن

رسول الله (ص) غضب على الأشعرين فأتاه أبو موسى، فقال: يا رسول الله غضبت علي الأشعرين فقال: يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها.

* - حدثنا أبو زيد، عن ابن شبة، قال: ثنا أبو غسان النهدي، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد، يعني الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن

حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي (ص) أنه قال لهم: يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها.

القول في تأويل قوله تعالى: واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة.

يعني تعالى ذكره بذلك: واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام، الذي أنعم عليكم به، فهذا لكم له، وسائر نعمه التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه، فاشكروه على ذلك

بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه، واذكروا أيضا مع ذلك، ما أنزل عليكم من كتابه ذلك،

القرآن الذي أنزله على نبيه محمد (ص)، واذكروا ذلك فاعملوا به، واحفظوا حدوده فيه.

والحكمة: يعني: وما أنزل عليكم من الحكمة، وهي السنن التي علمكموها رسول الله (ص)

وسنها لكم. وقد ذكرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله: ويعلمهم الكتاب والحكمة فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى: يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم.

يعني تعالى ذكره بقوله: يعظكم به يعظكم بالكتاب الذي أنزل عليكم. والهاء التي في قوله به عائدة على الكتاب. واتقوا الله يقول: وخافوا الله فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم، وفيما أنزله فبينه على لسان رسول الله (ص) لكم

أن تضيعوه وتتعدوا حدوده، فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه، ونكال عذابه. وقوله: واعلموا أن الله بكل شيء عليم يقول: واعلموا أيها الناس أن ربكم الذي حد لكم هذه الحدود، وشرع لكم هذه الشرائع، وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله، على رسوله محمد (ص) بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر، وحسن وسيئ، وطاعة

ومعصية، عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهه شيء، وهو مجازيكم بالاحسان إحسانا، وبالسيئ سيئا، إلا أن يعفو ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه، ولا تظلموا أنفسكم. القول في تأويل قوله تعالى: *

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) * ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجه إياه ومنعها منه

وهي فيه راغبة.

ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني. ذكر من قال ذلك:

٣٨٩٠ - حدثني محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى

إذا انقضت عدتها خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفا وقال: خلا عنها وهو يقدر عليها

فحال بينه وبينها. فأنزل الله تعالى ذكره: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن

ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن أخته طلقها زوجها، فأراد أن يراجعها، فمنعها معقل، فأنزل الله تعالى

ذكره: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن... إلى آخر الآية.

٣٨٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عباد بن راشد، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس، حتى خطب إلي ابن عم لي فأنكحتها، فاصطحبها ما شاء الله، ثم إنه طلقها طلاقاً له

رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبت إلي فأتاني يخطبها مع الخطاب، فقلت

له: خطبت إلي فمنعتها الناس، فأثرتك بها، ثم طلقت طلاقاً لك فيه رجعة، فلما خطبت إلي آتيتني تخطبها مع الخطاب؟ والله لا أنكحها أبداً قال: ففي نزلت هذه الآية: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف

قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

٣٨٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف

ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها، ثم قرب بعد ذلك

يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار فأنف من ذلك معقل بن يسار، وقال: خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها، ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه؟ فأبى عليها أن يزوجهما

إياه. وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه فتلاها عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله.

٣٨٩٣ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن

(٦٥٧)

قوله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية، قال: نزلت هذه الآية في معقل بن يسار. قال الحسن: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك

وفرشتك أختي وأكرمتك، ثم طلقته، ثم جئت تخطبها؟ لا تعود إليك أبدا قال: وكان رجل صدق لا بأس به، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه، قال الله تعالى ذكره: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف

قال: فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجها منه.

٣٨٩٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها، فخطب

إليه فمنعها أخوها، فنزلت: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن... إلى آخر الآية.

٣٨٩٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية، قال: نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه، فنكحها آخر، فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في معقل بن يسار، قال ابن جريج أخته جميل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها، فانقضت عدتها، فخطبها، فعضلها معقل بن يسار.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع

إلى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها.

* - حدثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله، إلا أنه لم يقل فيه: وهو معقل بن يسار.

٣٨٩٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني: أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها، ثم بدا له فخطبها، فأبى معقل، فقال: زوجناك فطلقتها وفعلت فأنزل الله تعالى ذكره: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن.

٣٨٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: فلا تعضلوهن قال: نزلت في معقل بن يسار، كانت أخته تحت رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها، فعضلها معقل، فأبى أن ينكحها

إياه، فنزلت فيها هذه الآية يعني به الأولياء يقول: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن.

٣٨٩٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن رجل، عن معقل بن يسار قال: كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة، فخطبها، فأبيت أن أزوجه منه، فأنزل الله تعالى ذكره: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن... الآية.

وقال آخرون: كان الرجل جابر بن عبد الله الأنصاري. ذكر من قال ذلك:

٣٨٩٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف. قال: نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها، فأما جابر فقال: طلقت ابنة عمنا ثم

تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته، فنزلت هذه الآية. وقال آخرون: نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل عن مضارة وليته من النساء، يعضلها عن النكاح. ذكر من قال ذلك:

٣٩٠٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح،

قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في

الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتتقضي عدتها، يبدو له في تزويجها وأن يراجعها،

وتريد المرأة، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فهي الله سبحانه أن يمنعوها.

* - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف كان الرجل يطلق امرأته تبين منه، وينقضى أجلها، ويريد أن يراجعها، وترضى بذلك، فيأبى أهلها، قال الله تعالى ذكره: فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

٣٩٠١ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق في قوله: فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يبدو له أن يتزوجها، فيأبى أولياء المرأة أن يزوجهها، فقال الله تعالى ذكره: فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

٣٩٠٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم في قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال: المرأة تكون عند الرجل فيطلقها، ثم يريد أن يعود إليها فلا يعضلها وليها أن ينكحها إياه.

٣٩٠٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال الله تعالى ذكره: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن... الآية، فإذا طلق الرجل المرأة وهو وليها، فانقضت عدتها، فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها أن تستعف بزواج.

٣٩٠٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها، فيكون خاطبا من الخطاب، فقال الله لأولياء المرأة: لا تعضوهن، يقول: لا تمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح

جديد إذا تراضوا بينهم بالمعروف إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد.

والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضهن عنم أردن نكاحه من

أزواج كانوا لهن، فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح. وقد

يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة

عمه، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت.

ويعني بقوله تعالى: فلا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن، يقال منه: عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلها عضلا.

وقد ذكر لنا أن حيا من أحياء العرب من لغتها: عضل يعضل، فمن كان من لغته عضل، فإنه إن صار إلى يفعل، قال: يعضل بفتح الضاد، والقراءة على ضم الضاد دون كسرهما، والضم من لغة من قال عضل. وأصل العضل: الضيق، ومنه قول عمر رحمة الله عليه: وقد أعضل به أهل العراق، لا يرضون عن وال، ولا يرضى عنهم وال، يعني بذلك حملوني على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به، ومنه أيضا: الداء العضال، وهو الداء الذي

لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج، وتجاوزته حد الأدواء التي يكون لها علاج، ومنه قول ذي الرمة:

ولم أقذف لمؤمنة حصان * بإذن الله موجبة عضلا
ومنه قيل: عضل الفضاء بالجيش لكثرتهم: إذا ضاق عنهم من كثرتهم. وقيل:
عضلت المرأة: إذا نشب الولد في رحمها فضاقت عليه الخروج منها، ومنه قول أوس بن حجر:

وليس أخوك الدائم العهد بالذي * يذمك إن ولى ويرضيك مقبلا
ولكنه النائي إذا كنت آمنا * وصاحبك الأدنى إذا الامر أعضلا
وأن التي في قوله أن ينكحن في موضع نصب قوله: تعضلوهن.
ومعنى قوله: إذا تراضوا بينهم بالمعروف إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل،
ويجوز أن يكون عوضا من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف. كما:
٣٩٠٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عمير بن

عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: قال رسول الله (ص): أنكحوا الأيامى فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم، قال: ما تراضى عليه أهلهم.

٣٩٠٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن الحارث، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي (ص) بنحو منه. وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبه. وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن

ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها،

فلا عضل هنالك لها من أحد، فينهي عاضلها عن عضلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن

تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي والخاطب به.

القول في تأويل قوله تعالى: ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر.

يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر في هذه الآية: من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول: فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلها عن النكاح عظة مني من كان منكم

أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعني يصدق بالله فيوحده، ويقر بربوبيته، واليوم الآخر

يقول: ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب، ليتقي الله في نفسه، فلا يظلمها بضرار وليته، ومنعها من نكاح من رضيت لنفسها ممن أذنت لها في نكاحه.

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب للجميع، وقد قال من قبل: فلا تعضلوهم وإذا جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم: هذا غلامك وهذا خادمك، وأنت تريد: هذا خادمكم

وهذا غلامكم؟ قيل لا، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات، لأن ما أضيف له الأسماء غيرها، فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك، أنه عنى بذلك: هذا غلامكم، إلا على استخطاء الناطق في منطقه ذلك، فإن طلب لمنطقه ذلك وجهها، فالصواب صرف كلامه ذلك إلى إنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به

إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم، وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من

الكلام، وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقتها وكلامها، حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف

الكلمة التي هي متصلة، وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا، كأنها ليس معها اسم مخاطب، فمن قال: ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من

ذلك موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال، والتثنية والجمع،

ومن قال: ذلكم يوعظ به كسر في خطاب الواحدة من النساء، وفتح في خطاب الواحد من الرجال فقال في خطاب الاثنين منهم ذلكما، وفي خطاب الجمع ذلكم. وقد قيل: إن قوله: ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي (ص)، ولذلك وجه ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله: من كان منكم يؤمن بالله وإذا وجه التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة.

القول في تأويل قوله تعالى: ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون. يعني تعالى ذكره بقوله: ذلكم نكاح أزواجهن لهن، ومراجعة أزواجهن إياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد، أزكى لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات. ويعني بقوله: أزكى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن.

وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة، فأغنى ذلك عن إعادته.

وأما قوله وأطهر فإنه يعني بذلك: أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما أعني الزوج والمرأة علاقة حب،

لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق
إلى

قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين. فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أراد
الأزواج

التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل
وليته

عما أرادت من ذلك، وأن يزوجها، لان ذلك أفضل لجميعهم، وأطهر لقلوبهم مما
يخاف

سبوقه إليها من المعاني المكروهة. ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم
وخصيات أمورهم، ما لا يعلمه بعضهم من بعض، ودلهم بقوله لهم ذلك في الموضوع أنه
إنما

أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب
بينهم

بالمعروف، ونهاهم عن عضلهم عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة
من

غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة، فقال لهم تعالى
ذكره:

افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بي وبنوابي وبعقابي في معادكم في الآخرة، فإني
أعلم

من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة، وفعلكم ذلك أفضل
لكم

عند الله ولهم، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل. القول في تأويل قوله
تعالى:

* (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له

بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما وإن

أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا أن

الله بما تعملون بصير) *

يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن وأولاد قد ولدنهم من
أزواجهن قبل بينوتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطئ كان

منهم
لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن، يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن. وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له والدا حيا موسرا لان الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصوى: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى

وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن

أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها، فكان معلوما بذلك أن قوله:

والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الولدان في رضاع المولود بعدها، جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على

الوالدات رضاع أولادهن.

وأما قوله حولين فإنه يعني به سنتين، كما:

٣٩٠٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأصل الحول من قول القائل: حال هذا الشيء: إذا انتقل، ومنه قيل: تحول فلان من مكان كذا: إذا انتقل عنه.

فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر كاملين في قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين؟ إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به،

فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟ قيل: إن العرب قد تقول: أقام فلان بمكان كذا

حولين أو يومين أو شهرين، وإنما أقام به يوما وبعض آخر أو شهرا وبعض آخر، أو حولا

وبعض آخر فليل كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان، لا حول

وبعض آخر، وذلك كما قال الله تعالى ذكره: واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في

يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، وأنه ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة، فتقول:

اليوم يومان منذ لم أره، وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر، وقد توقع الفعل الذي تفعله في

الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم، فتقول زرتة عام كذا، وقتل فلان فلانا زمان
صفيين، وإنما تفعل ذلك لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين، وإنما تعني

بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه المخبر عنه، فجاز أن ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل، لان معنى الكلام في ذلك: فعلته إذ ذاك، وفي ذلك الوقت. فكذلك قوله:

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع في الحولين وليس بالحولين، فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال، وقيل: والوالدات يرضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنيا به حول وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله: كاملين أن يكون مرادا به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: كاملين عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين، أهو حد لكل مولود، أو هو حد لبعض دون بعض؟ فقال بعضهم: هو حد لبعض دون بعض. ذكر من قال ذلك:

٣٩٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود عن عكرمة، عن ابن عباس في التي تضع لسته أشهر: أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت

لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا.

٣٩٠٩ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عكرمة بمثله، ولم يرفعه إلى ابن عباس.

٣٩١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيدة قال: رفع إلى عثمان امرأة ولدت لسته أشهر، فقال: إنها رفعت

لا أراها إلا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لسته أشهر، فقال ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر. قال: وتلا ابن عباس: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل لسته أشهر. فحلى عثمان سبيلها. وقال آخرون: بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه، فأراد أحدهما البلوغ إليه، والآخر التقصير عنه. ذكر من قال ذلك:

٣٩١١ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ثم قال: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده.

٣٩١٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال: إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه لا أن تزيد عليه إلا أن يشاء.

٣٩١٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي بن سهل، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء جميعا، عن الثوري في قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام: الحولان، قال: فإذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك، وإذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا. فليس لها أن تفتمه حتى يرضى الأب حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين، وذلك قوله: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور.

وقال آخرون: بل دل الله تعالى ذكره بقوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين، فإن الرضاع إنما هو. كان في الحولين. ذكر من قال ذلك:

٣٩١٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا آدم، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا الزهري، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: إن الله تعالى ذكره يقول: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: لا رضاع بعد الحولين.

٣٩١٥ - حدثنا أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع.

٣٩١٦ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن، قالوا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين، فقال لا ترضعيه.

٣٩١٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني، قال: سمعت الشعبي، يقول: ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً.

٣٩١٨ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال: لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين.

٣٩١٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حسن بن عطية، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: ليس يحرم من الرضاع بعد التمام، إنما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم.

٣٩٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فصال الستين.

* - حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، قال: سمعت ابن عباس يقول: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال: لا رضاع إلا في هذين الحولين. وقال آخرون: بل كان قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضاً على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين، ثم

خفف تعالى ذكره ذلك بقوله: لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء

والأمهات إذا أرادوا الاتمام أكملوا حولين، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود. ذكر من قال ذلك:

٣٩٢١ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك، فقال تعالى ذكره:

لمن أراد أن يتم الرضاعة

٣٩٢٢ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعني المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك، فقال: لمن أراد أن يتم الرضاعة. ذكر من قال: إن الوالدات اللواتي ذكرهن الله في هذا الموضع البائعات من أزواجهن على ما وصفنا قبل.

٣٩٢٣ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى: إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها.

٣٩٢٤ - حدثني المشني، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا.

* - حدثنا المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، بنحوه.

وأولى الأقوال بالصواب في قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ووافقه على القول به عطاء والثوري، والقول الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر،

وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والده، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئاً، وأنه معني به كل مولود لسته أشهر كان ولادة، أو لسبعة أو لتسعة.

فأما قولنا: إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حداً، كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا

في الحكم ما دونه، لان ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنى معقول. وإذا كان ذلك

كذلك، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع، كان ما وراءه

غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام

(669)

من الأشياء لا معنى إلى الزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين ، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرماً، كان ما ورأه غير محرم. وإنما قلنا هو دلالة على أنه معني به كل مولود لأي وقت كان ولادة، لستة أشهر، أو سبعة، أو تسعة، لان الله تعالى ذكره عم بقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض. وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابنا (كتاب البيان عن أصول الاحكام) بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع.

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعال ذكره، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهراً، كما حده الله تعالى ذكره؟ قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة إن بلغت حولين كاملين، ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع، لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته. أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة، ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك، فإلى أي الامرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوي الفهم فساد قوله.

فإن قال لنا قائل: فما معنى قوله إن كان الامر على ما وصفت: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) وقد ذكرت آنفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير

ما دون حده في الحكم، وقد قلت: إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا؟ قيل: إن

الله تعالى ذكره لم يجعل قوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (١) حدا تعبد عبادة بأن لا يجاوزه كما جعل قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) حدا لرضاع المولود التام الرضاع، وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه، وإرادة أحدهما الضرار به. وذلك أن الامر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما

يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله، ولا إلى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الامر به ولا النهي عنه، ولا التعبد به فإذا كان ذلك

كذلك، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته، ولا إلى إطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه إذا شئن، كان معلوماً أن قوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) إنما هو

خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلفه من حملته وولده وفصلته في ثلاثين شهراً، لا أمر

بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهراً لما وصفنا، وكذلك قال ربنا تعالى ذكره

في كتابه: (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله

ثلاثون شهراً) (١).

فإن ظن ذو غباء، أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهراً، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم، وأن ذلك دلالة على

أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهراً، فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا

بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه) (١) على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية. وفي

وجودنا من يستحكم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه، وجرأته على والديه بالقتل والشتيم

وضروب المكاره عند استكماله الأربعين من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن والله بهذه

الآية صفة جميع عباده، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضاً منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد، لأن من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين

ولسنتين، كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لسته أشهر ولسبعة أشهر.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأ عامة أهل المدينة والعراق والشام: (لمن أراد

أن يتم الرضاعة) بالياء في (يتم) ونصب (الرضاعة) بمعنى: لمن أراد من الآباء

والأمهات

أن يتم رضاع ولده، وقرأه بعض أهل الحجاز (لمن أراد أن تتم الرضاعة) بالتاء في

(تتم)،

ورفع (الرضاعة) بصفتها (٢).

والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء في (يتم) ونصب (الرضاعة)،

لان الله تعالى ذكره قال (والوالدات يرضعن أولادهن) فكذلك هن يتممها إذا أردن هن
والمولود له إتمامها، وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة
دون
القراءة الأخرى. وقد حكى في الرضاعة سماعاً من العرب كسر الراء التي فيها، وإن
تكن

صحيحة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة، ومهت الشئ مهارة ومهارة، فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع، كما قيل والحصاد والحصاد. وأما القراءة فبالفتح لا غير.

القول في تأويل قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).
يعني تعالى ذكره بقوله: (وعلى المولود له) وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن، يعني رزق والدتهن. ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن، ويعني بالكسوة: الملبس. ويعني بقوله: (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع

والمقتصر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه

الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه) (١) وكما:

٣٩٢٥ - حدثني المشنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جوير، عن الضحاك في قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له

ولدا، ففرضيا على أن ترضع حولين كاملين، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة، لا تكلف نفسا إلا وسعها.

٣٩٢٦ - حدثني علي بن سهل الرملي، قال: ثنا زيد، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) والتمام: الحولان (وعلى المولود له) على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف.

٣٩٢٧ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله:

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قال: على الأب.

القول في تأويل قوله تعالى: (لا تكلف نفسا إلا وسعها).

يعني تعالى ذكره بذلك: لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت. وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: لا يوجب الله على الرجال

من

نفقة من أروض أولادهم من نسائهم البائئات منهم إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل،

كما

قال تعالى ذكره: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)
(١).

كما:

٣٩٢٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي قال: ثنا زيد جميعا، عن
سفيان: (لا تكلف نفس إلا وسعها) إلا ما أطاقت.
والوسع: الفعل من قول القائل: وسعني هذا الامر، فهو يسعني سعة، ويقال: هذا
الذي أعطيتك وسعي، أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي إعطاؤك وأعطيتك من
جهدي إذا أعطيته ما يجهدك فيضيق عليك إعطاؤه.
فمعنى قوله (لا تكلف نفس إلا وسعها) هو ما وصفت من أنها لا تكلف إلا ما يتسع
لها بذل ما كلفت بذله، فلا يضيق عليها، ولا يجهدها، لا ما ظنه جهلة أهل القدر من
أن

معناه: لا تكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات، لان ذلك لو كان
كما

زعمت لكان قوله تعالى ذكره: (انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون
سبيلا) (٢) إذا كان دالا على أنهم غير مستطيعي السبيل إلى ما كلفوه واجبا أن يكون
القوم

في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه. وذلك من قائله إن قاله إحالة
في

كلامه، ودعوى باطل لا يخيل بطوله (٣). وإذا كان بينا فساد هذا القول، فمعلوم أن
الذي

أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع
إليه
السبيل.

القول في تأويل قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده).

اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأ عامة قرأ أهل الحجاز والكوفة والشام:

(لا تضار والدة بولدها) بفتح الراء بتأويل لا تضار على وجه النهي وموضعه إذا قرئ
كذلك جزم، غير أنه حرك، إذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح، ولو حرك

إلى

الكسر كان جائزا اتباعا لحركة لام الفعل حركة عينه، وإن شئت فلان الجزم إذا حرك
حرك

إلى الكسر. وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة: (لا تضار والدة
بولدها)

رفع (١). ومن قرأه كذلك لم يحتمل قرأته معنى النهي، ولكنها تكون بالخبر عطفا بقوله

(لا تضار) على قوله: (لا تكلف نفس إلا وسعها). وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم، أنه لا تضار والدة بولدها، أي ما ينبغي أن تضار، فلما حذف (ينبغي) وصار (تضار) في وضعه صار على لفظه، واستشهد

لذلك بقول الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى * قضيته أن لا يجوز ويقصد (٢)
فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغي. والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال، وذلك أنه روي عنهم سماعا فتصنع ماذا، إذا أرادوا أن يقولوا: فتريد أن تصنع ماذا، فينصبونه بنية (أن)، وإذا لم ينووا (أن) ولم يريدوها، قالوا: فتريد ماذا، فيرفعون تريد، لأن لا جالب ل (أن) قبله، كما كان له جالب قبل تصنع، فلو كان معنى قوله لا تضار إذا

قرئ رفعا بمعنى: ينبغي أن لا تضار، أما ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وأن، وأقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ إذا قرئ بذلك المعنى نصبا لا رفعا، ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى بالمراد، كما فعل بقوله فتصنع ماذا، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع

على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس إلا وسعها، وليست تضار والدة بولدها، يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب، لأنه نهى من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين، فلو كان ذلك خيرا لكان حراما عليهما ضرارهما به كذلك. وبما قلنا في ذلك

من أن ذلك بمعنى النهي تأوله أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٩٢٩ - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (لا تضار والدة بولدها) لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٣٩٣٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال: نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعا به

غيرها، ونهيت والدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: (لا تضار والدة بولدها) ترمي به إلى أبيه ضرارا، (ولا مولود له بولده) يقول: ولا الولد فينتزعه منها ضرارا إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضي به غيرها، فهي أحق به إذا رضيت بذلك.

٣٩٣١ - حدثت عن عمار، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن: (لا تضار والدة بولدها) قال: ذلك إذا طلقها، فليس له أن يضارها، فينتزع الولد

منها إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها، وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق إذا كان إنسانا مسكينا فتقذف إليه ولده.

٣٩٣٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوهر، عن الضحاك: لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها، ولا أب بولده. يقول: لا تضار أم بولدها فتقذفه إليه إذا كان الأب حيا أو إلى عصبته إذا كان الأب ميتا، ولا يضار الأب المرأة

إذا أحببت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه.

٣٩٣٣ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: لا تضار والدة بولدها يقول: لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الاجر الذي تقبله هي به، ولا تضار والدة بولدها فتطرح الأم إليه ولده تقول لا إليه ساعة تضعه، ولكن عليها

من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا.

٣٩٣٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا

(170)

عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن قول الله تعالى ذكره: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. قال ابن شهاب: والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس للوالدة

أن تضار بولدها فتأبى رضاعة مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الاجر، وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطاه غيرها. ٣٩٣٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال ثنا زيد جميعا، عن سفيان في قوله: لا تضار والدة بولدها لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقتها تضاره بذلك، ولا مولود له بولده ولا ينزع الأب منها ولدها، يضارها بذلك.

٣٩٣٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال: لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها، ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ولا يجد ما يسترضعه به. ٣٩٣٧ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء في قوله: لا تضار والدة بولدها قال: لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها.

وقال بعضهم: الوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها: ظئر الصبي. ذكر من قال ذلك:

٣٩٣٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هارون النحوي، قال: ثنا الزبير بن الحارث عن عكرمة في قوله: لا تضار والدة بولدها قال: هي الظئر. فمعنى الكلام: لا يضارر والد مولود والدته بمولوده منها، ولا والدة مولود والده بمولودها منه، ثم ترك ذكر الفاعل في يضار، فقيل: لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، كما يقال إذا نهى عن إكرام رجل بعينه فيما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهي عن إكرامه قصد شخص بعينه: لا يكرم عمرو ولا يجلس إلى أخيه، ثم ترك التضعيف فقيل: لا يضار، فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لو أظهر التضعيف بحركة الراء الأولى.

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع لأنه أحد

الحركات. وليس للذي قال من ذلك معنى، لان ذلك إنما كان جائزاً أن يكون كذلك لو كان

معنى الكلام: لا تضارون والدة بولدها، وكان المنهي عن الضرار هي الوالدة. على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفصح من الفتح، والقراءة به كانت أصوب

من القراءة بالفتح، كما أن مد بالثوب أفصح من مد به. وفي إجماع القراء على قراءة: لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على إغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك.

فإن قال قائل ذلك قاله توهماً منه أنه معنى ذلك: لا تضار والدة، وأن الوالدة مرفوعة بفعلها، وأن الراء الأولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام، وخالف قول جميع من حكينا قول من أهل التأويل. وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل واحد من أبوي

المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودها، لا أنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود، وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارة الصبي، والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز

أن يكون منه ضرار ل أحد، فلو كان ذلك معناه، لكل التنزيل: لا تضر والدة بولدها. وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في تضار جائز، والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع، لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله، إلى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله. فإذا كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما، فحق على إمام المسلمين إذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه، وهي

تحضنه وتكلفه وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكلفه به ويرضعه من الأجرة، أن يأخذ الوالد

بتسليم ولدها ما دام محتاجاً للصبي إليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها. وحق عليه إذا كان

الصبي لا يقبل ثدي غير والدته، أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده، وإن كان يقبل

ثدي غير أمه، أو كان معدماً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع

مولوده، أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضنته لان الله تعالى ذكره حرم على

كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه، فالاضرار به أخرى أن يكون محرماً مع ما في

الاضرار به من مضارة صاحبه.
القول في تأويل قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك.

(٦٧٧)

اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله: وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو؟ ووارث من هو؟ فقال بعضهم: هو وارث الصبي وقالوا: معنى الآية: وعلى وارث الصبي إذا ٣٩٣٩ - حدثنا بشر كان (أبوه) ميتا الذي كان على أبيه في حياته. ذكر من قال ذلك

بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد.

٣٩٤٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: وعلى الوارث مثل ذلك قال: وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه. ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف، فقال بعضهم: هم وارث الصبي من قبل أبيه من عصبتة كائنا من كان أخوا كان أو

عما أو ابن عم أو ابن أخ. ذكر من قال ذلك:

٣٩٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال) حبس بني عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة.

٣٩٤٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة أن الحسن كان يقول: وعلى الوارث مثل ذلك على العصبة.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم، قالوا: ثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: وقف عمر ابن عم علي منفوس كلاله برضاعه.

٣٩٤٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، عن يونس أن الحسن كان يقول: إذا توفي الرجل وامرأته حامل، فنفقتها من نصيبها، ونفقة ولدها من نصيبه من ماله

إن كان له، فإن لم يكن له مال فنفقتة على عصبته. قال: وكان يتأول قوله: وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: على العصبه الرجال دون النساء.

٣٩٤٤ - حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالوا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا هشام عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه، ومع اليتيم من يتكلم في نفقته، فقال لولي اليتيم: لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته، لأن الله تعالى يقول: وعلى الوارث مثل ذلك.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله، وقال لوليه: لو

لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: وعلى الوارث مثل ذلك؟
٣٩٤٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال: على الوارث ما على الأب إذا لم يكن للصبي مال، وإذا كان له ابن عم أو عصبه ترثه فعليه النفقة.

٣٩٤٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وعلى الوارث مثل ذلك قال: الولي من كان.

* - حدثني المشنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن أبي بشر ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* - حدثني المشنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٣٩٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا

ابن المبارك، قال: أخبرنا يعقوب، يعني ابن القاسم، عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء: أتجبر أولياؤه على نفقته؟ قالوا: نعم، ينفق عليه حتى يدرك.
٣٩٤٨ - حدثت عن يعلى بن عبيد، عن جوير، عن الضحاك قال: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبه، فإن لم يكن للعصبه مال أجبرت عليه أمه.
وقال آخرون منهم: بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء. ذكر من قال ذلك:

٣٩٤٩ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة أنه كان يقول: وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له على الرجال والنساء على قدر ما يرثون.
٣٩٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه.

٣٩٥١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله، وقال لو ارثته: أما

إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته، ألا ترى أنه يقول: وعلى الوارث مثل ذلك؟. وقال آخرون منهم: هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود، فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله: وعلى الوارث مثل ذلك.

والذين قالوا هذه المقالة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، محمد. وقالت فرقة أخرى: بل الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله: وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه. ذكر من قال ذلك:

٣٩٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا أبو زرعة و عبد الله بن راشد، قال: أخبرنا حياة بن شريح، قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر

المزني وكان قاضيا قيل ابن حجيرة في زمان عبد العزيز كان يقول: وعلى الوارث مثل ذلك قال: الوارث: هو الصبي.

٣٩٥٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: أخبرنا حياة: قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة، عن قبيصة بن ذؤيب: وعلى الوارث مثل ذلك قال: هو الصبي.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حياة بن شريح، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة، أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول: الوارث: هو الصبي، يعني قوله: وعلى الوارث مثل ذلك.

٣٩٥٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك: وعلى الوارث مثل ذلك قال: يعني بالوارث: الولد الذي يرضع. قال أبو جعفر: وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء: وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له.

وقال آخرون: بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما. ذكر من قال ذلك:

٣٩٥٥ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم، لان الأم تجبر على النفقة على ولدها.

القول في تأويل قوله تعالى: مثل ذلك.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: مثل ذلك فقال بعضهم: تأويله: وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن

للمولود مال. ذكر من قال ذلك:

٣٩٥٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال: على الوارث رضاع الصبي.

* - حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم: وعلى الوارث مثل ذلك قال: أجر الرضاع.

- * - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: وعلى الوارث مثل ذلك قال: الرضاع.
- * - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال: أجر الرضاع.
- ٣٩٥٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عتبة: وعلى الوارث مثل ذلك قال: الرضاع.
- ٣٩٥٨ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال: النفقة بالمعروف.
- * - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: وعلى الوارث مثل ذلك قال: على الوارث ما على الأب من الرضاع إذا لم يكن للصبي مال.
- * - حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الرضاع والنفقة.
- * - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم: وعلى الوارث مثل ذلك قال: الرضاع.
- ٣٩٥٩ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، قال: الرضاع.
- * - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا أبو عوانة عن مطرف، عن الشعبي: وعلى الوارث مثل ذلك قال: أجر الرضاع.
- * - حدثنا عمرو، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي مثله.
- ٣٩٦٠ - حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال سمعت هشاما عن الحسن في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال: الرضاع.
- * - حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام وأشعث، عن الحسن، مثله.

٣٩٦١ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن: وعلى الوارث مثل ذلك يقول: في النفقة على الوارث إذا لم يكن له مال.
٣٩٦٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد مثله.

٣٩٦٣ - حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد: وعلى الوارث مثل ذلك قال: النفقة بالمعروف.
٣٩٦٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كفله ورضاعه إن لم يكن للمولود مال.
* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: وعلى الوارث مثل ذلك قال: وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع.

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة، قال: وعلى الوارث مثل ذلك قال: وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعه إن لم يكن له مال، وأن لا يضار أمه.

٣٩٦٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: وعلى الوارث مثل ذلك قال: نفقته حتى يفطم إن كان أبوه لم يترك له مالا.

٣٩٦٦ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وعلى الوارث مثل ذلك قال: وعلى وارث الولد ما كان على الولد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له.

* - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: وعلى الوارث مثل ذلك قال: على وارث الصبي مثل ما على أبيه، إذا كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال، فإن على الوارث أجر الرضاع.
* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: وعلى الوارث مثل ذلك قال: إذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي.

وقال آخرون: بل تأويل ذلك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار. ذكر من قال ذلك:

٣٩٦٧ - حدثنا عمرو بن علي و محمد بن بشار، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن الضحاك بن مزاحم: وعلى الوارث مثل ذلك قال: أن لا يضار.

٣٩٦٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك قال: لا يضار، ولا غرم عليه.

٣٩٦٩ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد في قوله: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار.

٣٩٧٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا عقييل، عن ابن شهاب: والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال: والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر. وليس لوالدة أن تضار بولدها فتأبى

رضاعه مضارة، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها. وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته

ضارا لها، وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك مثل الذي على الوالد في ذلك.

٣٩٧١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثنا علي، قال: ثنا زيد، عن سفيان: وعلى الوارث مثل ذلك قال: أن لا يضار وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة.

وقال آخرون: بل تأويل ذلك: وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف. ذكر من قال ذلك:

٣٩٧٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك: وعلى الوارث مثل ذلك قال: على الوارث عند الموت، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكسوة، قال: ويعني بالوارث: الولد الذي يرضع أن يؤخذ من ماله إن كان له مال أجر ما أرضعته أمه، فإن لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لامه أجر،

وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر.

٣٩٧٣ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي:

وعلى الوارث مثل ذلك قال: على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة. وقال آخرون: معنى ذلك: وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره. ذكر من قال ذلك:

٣٩٧٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قوله تعالى ذكره: وعلى الوارث مثل ذلك قال: مثل ما ذكره الله تعالى ذكره.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفا

من أنه معني بالوارث المولود، وفي قوله: مثل ذلك أن يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة، وهي ذات زمانة

وعاهة، ومن لا احترام فيها ولا زوج لها تستغني به، وإن كانت من أهل الغنى والصحة

فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعة.

وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة على ما قد بينا في

أول كتابنا هذا وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: وعلى الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره: وعلى الوارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له، ومحتملا. وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود،

وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكره، وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا

على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه، وضح بذلك من الدلالة

على أن سائر ورثته غير آباءه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه في حكمه، في أنهم

لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة

ولا أجر رضاع فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثني حكمه وكان

إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معني به ورثة المولود، فبطول القول

الآخر
وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود أخرى، لان الذي هو أقرب بالمولود
قراية
ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه، فالذي هو أبعد منه قراية
أخرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه.

وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً، فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض ووراثه عمن لا يجوز خلافه، وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه، وقد دللنا على فساده.

القول في تأويل قوله تعالى: فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما.

يعني تعالى ذكره بقوله: فإن أراداً إن أراد والد المولود ووالدته فصلاً، يعني فصلاً ولدهما من اللبن. ويعني بالفصال: الفطام، وهو مصدر من قول القائل: فاصلت فلانا أفاضله مفاصلةً وفصالاً: إذا فارقه من خلطة كانت بينهما، فكذلك فصال الفطيم، إنما

هو منعه اللبن وقطعه شربه، وفراقه ثدي أمه إلا الاغتذاء بالأقوات التي يغتذي بها البالغ من الرجال. وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٩٧٥ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: فإن أراداً فصلاً يقول إن أراداً أن يفطماه قبل الحولين.

٣٩٧٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أراداً فصلاً فإن أراداً أن يفطماه قبل الحولين وبعده.

٣٩٧٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك: فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما قال: الفطام.

وأما قوله: عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فإنه يعني بذلك: عن تراضٍ من والدي المولود وتشاورٍ منهما.

ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنها إن فطماه عن تراضٍ منهما وتشاورٍ، وأي الأوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله: فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ

منهما وتشاورٍ فقال بعضهم: عنى بذلك: فإن أراداً فصلاً في الحولين عن تراضٍ منهما وتشاورٍ، فلا جناح عليهما. ذكر من قال ذلك:

٣٩٧٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فإن أراداً

فصلا عن تراض منهما وتشاور يقول: إذا أراد أن يفطمه قبل الحولين فتراضيا بذلك، فليفطمه.

٣٩٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين، فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور، فلا بأس به.

٣٩٨٠ - حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور قال: التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: التشاور: ما دون الحولين، فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين، فلا جناح عليهما، فإن لم يجتمعا فليس لها أن تفطمه دون الحولين.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: التشاور: ما دون الحولين، ليس لها حتى يجتمعا.

٣٩٨١ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا الليث، قال: أخبرنا عقيل، عن ابن شهاب: فإن أراد فصلا يفصلان ولدهما، عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين، فلا جناح عليهما.

٣٩٨٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان، قال: التشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور. فإن قالت المرأة: أنا أفطمه قبل الحولين، وقال الأب لا، فليس لها أن تفطمه قبل الحولين. وإن لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فإن اجتمعا قبل الحولين فطمه، وإذا اختلفا لم يفطمه قبل الحولين، وذلك قوله: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما.

٣٩٨٣ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور قال: قبل السنتين، فلا جناح عليهما.

وقال آخرون: معنى ذلك: فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما في أي وقت أراد ذلك، قبل الحولين أراد ذلك أم بعد الحولين. ذكر من قال ذلك:

٣٩٨٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يقطماه قبل الحولين وبعده.

وأما قوله: عن تراض منهما وتشاور فإنه يعني: عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لقطمه. كما:

٣٩٨٥ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور قال: غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما، فلا جناح عليهما.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأولى التأويلين بالصواب، تأويل من قال: فإن أراد فصلا في الحولين عن تراض منهما وتشاور، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه، ولا تشاور بعد انقضائه وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته. فإن ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا، إذا كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه

والاغتذاء بلبن أمه، فإن ذلك إذا كان كذلك، فإنما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية

لا رضاع. فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لقطمهما إياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته،

فإنما الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل. وأما الجناح: فالحرج. كما:

٣٩٨٦ - حدثني به المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فلا جناح عليهما فلا حرج عليهما.

القول في تأويل قوله تعالى: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف.

يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مرضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهن من الاجر، أو من خيفة ضيعة منكم

على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من الأسباب، فلا حرج عليكم في استرضاعهن إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٣٩٨٧ - حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو بشر ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٣٩٨٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إن قالت المرأة: لا طاقة لي به فقد ذهب لبني، فتسترضع له أخرى.

٣٩٨٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جوير، عن الضحاك، قال: ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع، ويسلمان ويجبران على ذلك. قال: فإن تعاسروا عند طلاق أو موت في الرضاع فإنه يعرض على الصبي المرضع، فإن قبل مرضعا صار ذلك وأرضعته، وإن لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته، فإن لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه.

٣٩٩٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا أبت الأم أن ترضعه فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها.

٣٩٩١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف قال: إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضي الأب أن يسترضع ولده، فليس عليهما جناح. واختلفوا في قوله: إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف فقال بعضهم: معناه: إذا سلمتم

لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على رضاعهن بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها، أو الحال التي عذر أبو الصبي بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له. ذكر من قال ذلك:

٣٩٩٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال: حساب ما أرضع به الصبي. * - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف حساب ما يرضع به الصبي.

٣٩٩٣ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إن قالت يعني الأم: لا طاقة لي به فقد ذهب لبني، فسترضع له أخرى، وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت.

٣٩٩٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت، يعني لعطاء: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال: أمه وغيرها، فلا جناح عليكم إذا سلمتم قال: إذا سلمت لها أجرها، ما آتيتم قال: ما أعطيتم. وقال آخرون: معنى ذلك: إذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم، وتراض منكم ومنهن باسترضاعهم. ذكر من قال ذلك: ٣٩٩٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم.

٣٩٩٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب: لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما، يعني أبوي المولود إذا

سلما ولم يتضارا.

٣٩٩٧ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أم المرضع من الأجرة بالمعروف. ذكر من قال ذلك:

٣٩٩٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعا،

عن سفيان في قوله: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف، يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه. وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتفقوا أنتم ووالدتهن على فصالهن، ولم تروا ذلك من صلاحهن، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهن ظؤرة إن امتنعت أمهاتهن من رضاعهن لعله بهن أو لغيره إذا سلمتم إلى أمهاتهن وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف. يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه ف حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة. وهذا هو المعنى

الذي قاله ابن جريج، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك. وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالهن، وبين الحكم في فطامهن قبل تمام الحولين الكاملين، فقال: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما في الحولين الكاملين، فلا جناح عليهما. فالذي هو أولى بحكم الآية، إذ كان قد بين فيها وجه الفصل قبل الحولين أن

يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصل وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون إذ كان

قد بين حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة، أن يكون الذي

يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك

كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله: فإن أرضعن لكم فآتوهن

أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى، فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن، فكذلك ذلك في قوله: وإن

أردتم أن تسترضعوا أولادكم. وإنما اخترنا في قوله: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته إليها مما

آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونها منه، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك

ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده

فلم يكن قوله: إذا سلمتم بأن يكون معنيا به إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين

يرضعون حقوقهن بأولى منه بأن يكون معنيا به إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات، إذ كان الله تعالى ذكره قد

أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها إليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للأخرى، فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيل إلى باطن ولا نقل عام إلى

خاص إلا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا.

وأما معنى قوله: بالمعروف فإن معناه: بالاجمال والاحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع.

القول في تأويل قوله تعالى: واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير. يعني تعالى ذكره بقوله: واتقوا الله وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم، وفيما أوجب عليكم لأولادكم

فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه حدوده، فتستوجبوا بذلك عقوبته، واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلايتها، وخفيها وظاهرها، وخيرها وشرها، بصير يراه ويعلمه، ولا يخفى عليه شيء، ولا يغيب عنه منه شيء، فهو يحصي ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره. ومعنى بصير ذو إِبصار، وهو في معنى مبصر. القول في تأويل قوله تعالى:

* (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) *

يعني تعالى ذكره بذلك: والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس، فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن.

فإن قال قائل: فأين الخبر عن الذين يتوفون؟ قيل: متروك لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات إلى الخبر عن أزواجهن والواجب عليهن

من العدة، إذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام، هو نظير قول القائل في الكلام:

بعض جبتك متخرقة، في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام إلى الخبر عن بعض أسبابه. وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص لما كان إنما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره إلى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه، كما قال الشاعر:

لعلي إن مالت بي الريح ميلاً * على ابن أبي ذبان أن يتندما
فقال لعلي، ثم قال أن يتندما، لأن معنى الكلام: لعل ابن أبي ذبان أن يتندم إن مالت بي الريح ميلاً عليه. فرجع بالخبر إلى الذي أراد به، وإن كان قد ابتدأ بذكر غيره. ومنه قول الشاعر:

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله * بغير دم دار المذلة حلت
فألغى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره، وأخبر عن قتله أنه ذل. وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك، وأن معنى الكلام: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم

كما يحذف بعض الكلام، وأن يتربصن رفع إذ وقع موقع ينبغي، وينبغي رفع. وقد دللنا على فساد قول من قال فرقع يتربصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى، فأغنى عن إعادته. وقال آخرون منهم: إنما لم يذكر الذين بشئ، لأنه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء: من يلقك منا يصيب خيراً، الذي يلقاك منا تصيب خيراً. قال: ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء، وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالوا.

وأما قوله: يتربصن بأنفسهن فإنه يعني به: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقطة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشراً

إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن

حملهن انقضت عددهن حينئذ.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه.

٣٩٩٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فهذه عد المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها.

٤٠٠٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، عن قول الله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً قال ابن شهاب: جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً فيحلبها من عدتها أن تضع حملها، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشر فما استأخر، لا يحلبها إلا أن تضع حملها.

وإنما قلنا: عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الاخبار عن رسول الله (ص) بما:

٤٠٠١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب: قال أبو أسامة، عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، فأتت النبي (ص) تستفتيه في الكحل، فقال: لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها، فتمكث في بيتها حولا إذا توفي عنها زوجها، فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٠٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً، عن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي (ص) تحدث عن النبي (ص) قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

قال يحيى: والاحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، ولا تكتحل ولا تزين.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، عن حفصة ابنة عمر، أن النبي (ص) قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

٤٠٠٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة، أو أم حبيبة زوج

النبي (ص): أن امرأة أتت النبي (ص)، فذكرت أن ابنتها توفي عنها زوجها، وأنها قد خافت

على عينها. فزعم حميد عن زينب أن رسول الله (ص) قال: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة

على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر.

٤٠٠٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع: أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت

أن امرأة أتت النبي (ص) قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهي تريد أن تكحل عينها،

فقال رسول الله (ص): قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة بعد الحول، وإنما هي أربعة أشهر

وعشر قال ابن بشار: قال يزيد، قال يحيى: فسألت حميدا عن رميها بالبعرة، قال: كانت

المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها، فقعدت فيه حولا، فإذا مرت

بها سنة ألقّت بعة وراءها.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا شعبة، عن يحيى، عن حميد بن نافع بهذا الاسناد، مثله.

٤٠٠٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة: أن امرأة أتت النبي (ص) فقالت: إن ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها، أفكتحل؟ فقال: قد

كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشر. قال: قلت: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال: كان نساء الجاهلية إذا مات زوج إحداهن

لبست أطمار ثيابها، وجلست في أحس بيوتها، فإذا حال عليها الحول أخذت بعة فدرجتها على ظهر حمار، وقالت: قد حلت.

٤٠٠٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها أم سلمة، وأم حبيبة زوجي النبي (ص): أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت: إن ابنتي

توفي عنها زوجها، وقد خفت على عينها، وهي تريد الكحل. قال: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر، قال حميد: فقلت لزينب: وما

رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشرب بيت

لها فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة خرجت، ثم رمت ببعرة وراءها.

٤٠٠٧ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي

عدتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا معصفرا، ولا تكتحل بالأثمد، ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه

طيب، ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد.

٤٠٠٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تبث عن بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به.

٤٠٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفیان، قال: ثنا ابن جريج عن عطاء، قال: بلغني عن ابن عباس، قال: تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزین وتطيب.

٤٠١٠ - حدثنا نصر بن علي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تمس طيبا، ولا تكتحل، ولا تمتشط. وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد.

وقال آخرون: إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تلبس بنفسها عن الأزواج خاصة، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه. ذكر من قال ذلك:

٤٠١١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرخص في التزين والتصنع، ولا يرى الاحداد شيئا.

٤٠١٢ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفیان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: إنما قال الله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت. واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره إنما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح، وجعلوا حكم الآية على الخصوص. وبما:

٤٠١٣ - حدثني به محمد بن إبراهيم السلمي، قال: حدثنا أبو عاصم، وحدثني محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا أبو عامر، قالا جميعا: حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر قال لي رسول الله (ص) تسليبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت.

* - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو نعيم وابن الصلت، عن محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء، عن النبي (ص) بمثله. قالوا: فقد بين هذا الخبر عن النبي (ص) أن لا إحداد على المتوفى عنها زوجها، وأن القول في تأويل قوله: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا إنما هو يتربصن بأنفسهن عن الأزواج دون غيره.

وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وترك النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها، فإنهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا: أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه، بل عم بذلك معاني التربص. قالوا: فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شيء، إلا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها. قالوا: فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو

داخل في عموم الآية كما التربص عن الأزواج داخل فيها. قالوا: وقد صح عن رسول الله (ص) الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب. وأما في النقلة، فإن: ٤٠١٤ - أبا كريب حدثنا، قال: ثنا يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري

قالت: قتل زوجي وأنا في دار، فاستأذنت رسول الله (ص) في النقلة، فأذن لي. ثم ناداني بعد أن توليت، فرجعت إليه، فقال: يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله. قالوا: فبين رسول الله (ص) صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه.

قالوا: وأما ما روى عن ابن عباس فإنه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول (ص). قالوا: وأما الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله (ص) من أمره إياها بالتسلب ثلاثا، ثم إن تصنع ما بدا لها، فإنه غير دال على أن لا إحداد على المرأة، بل

إنما دل على أمر النبي (ص) إياها بالتسلب ثلاثا، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لأنه قد يكون من الثياب ليس بزينة ولا ثياب تسلب. وذلك كالذي أذن (ص) للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب، وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه، فإن لها لبسه، لأنها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس.

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة؟ وإذا كان التنزيل كذلك، أبلاليالي تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام؟ قيل: بل تعتد بالأيام بلياليها. فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة، والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تجيز عندي عشر وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟ قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز

مثله في عدد بني آدم من الرجال النساء وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي، حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: صمنا عشرا من شهر رمضان، لتغليبهم الليالي على الأيام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام، فإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء، وأثبتوها

في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع، وأثبتها في الثمانية. وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت

الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث، وذلك أن الذكران من بني آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء

غيرهم، وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والاثني شاة،

وقيل للذكور والإناث من البقر بقراً، وليس كذلك في بني آدم.
فإن قال: فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر؟ قيل: قد قيل في ذلك فيما:
٤٠١٥ - حدثنا به ابن وكيع قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي
العالية في قوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً قال: قلت: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح
في العشر.

٤٠١٦ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني أبو عاصم، عن سعيد، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح. القول في تأويل قوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف.

يعني تعالى ذكره بقوله: فإذا بلغن الاجل الذي أبيض لهن فيه ما كان حظر عليهن في عددن من وفاة أزواجهن، وذلك بعد انقضاء عددن، ومضي الأشهر الأربعة والأيام العشرة، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف. يقول: فلا حرج عليكم أيها

الأولياء وأولياء المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ونقله من

المسكن الذي كن يعتدن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك: على ما

أذن الله لهن فيه وأباحه لهن. وقد قيل: إنما عنى بذلك النكاح خاصة. وقيل: إن معنى قوله

بالمعروف إنما هو النكاح الحلال. ذكر من قال ذلك:

٤٠١٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال: الحلال الطيب.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال: المعروف: النكاح الحلال الطيب.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد: قوله: فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال: هو النكاح الحلال الطيب.

٤٠١٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: هو النكاح.

٤٠١٩ - حدثني المشنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب: فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال: في نكاح من هوينه إذا كان معروفا.

القول في تأويل قوله تعالى: والله بما تعملون خبير.

يعني تعالى ذكره بذلك: والله بما تعملون أيها الأولياء في أمر من أنتم وليه من نساءكم من عضلهن وإنكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف، ولغير ذلك من أموركم وأموارهم، خبير يعني ذو خبرة وعلم، لا يخفى عليه منه شيء. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم) *

يعني تعالى ذكره بذلك: ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات، من وفاة أزواجهن في عددهن، ولم تصرحوا بعقد نكاح. والتعريض الذي أبيض في ذلك، هو ما:

٤٠٢٠ - حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد عن ابن عباس قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني لأحب امرأة من أمرها أمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف.

٤٠٢١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: إني أريد أن أتزوج.

٤٠٢٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة. قال مجاهد: قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك، قالت: قد سبقت.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به

من خطبة النساء قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدتها: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول: يعرض لها في عدتها، يقول لها: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، ولوددت أن الله قد هيا بيني وبينك

ونحو هذا من الكلام فلا حرج.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا آدم العسقلاني، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: هو أن يقول لها في عدتها: إني أريد التزويج، ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا، ولا

ينصب للخطبة.

٤٠٢٣ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في هذه الآية، قال: يذكرها إلى وليها يقول: لا تسبقني بها.

٤٠٢٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير.

٤٠٢٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه كره أن يقول: لا تسبقيني بنفسك.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: هو قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة وإنك لنافقة وإنك إلى خير.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال:

يعرض للمرأة في عدتها فيقول: والله إنك لجميلة، وإن النساء لمن حاجتي، وإنك إلى خير إن شاء الله.

٤٠٢٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، قال: هو قول الرجل: إني أريد أن أتزوج، وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي، هذا التعريض.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: يقول: لأعطينك، لأحسنن إليك، لأفعلن بك كذا وكذا.

٤٠٢٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، في قوله: فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: قول الرجل للمرأة في عرض بالخطبة: والله إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، ونحو هذا.

٤٠٢٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد

يقول: فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير.

٤٠٢٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض تعريضا ولا ييوح بشئ، يقول: إن لي حاجة وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، ولا ييوح بشئ. قال عطاء: وتقول هي: قد أسمع ما تقول. ولا تعده شيئا، ولا تقول: لعل ذلك.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، قال: ثني عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى

عنها زوجها، والرجل يريد خطبتها، ويريد كلامها ما الذي يجمل به من القول؟ قال: يقول: إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص، وإني بك لمعجب، وأشباه هذا من القول.

٤٠٣٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم في

قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح.

٤٠٣١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، قال: كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه.

٤٠٣٢ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: يقول: إنك لنافقة، وإنك لمعجبة، وإنك لجميلة، وإن قضى الله شيئاً كان.

٤٠٣٣ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: كان إبراهيم النخعي يقول: إنك لمعجبة، وإني فيك لراغب.

٤٠٣٤ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني يعني شيبان عن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي أنه قال في هذه الآية: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. قال: لا يأخذ ميثاقها ألا تنكح غيره.

٤٠٣٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: كان أبي يقول: كل شيء كان دون أن

يعزما عقدة النكاح، فهو كما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء.

٤٠٣٦ - حدثنا ابن حميد. قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعاً، عن سفيان قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. والتعريض فيما سمعنا: أن يقول الرجل وهي في عدتها: إنك لجميلة، إنك إلى خير، إنك لنافقة، إنك لتعجبيني، ونحو هذا، فهذا التعريض.

٤٠٣٧ - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن خالته سكينه ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة، قالت:

دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فقال: يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من

رسول الله (ص)، وحق جدي علي وقدمي في الاسلام. فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرك بقرابتي من رسول الله (ص) وموضعي، قد دخل رسول الله (ص) على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة، فتوفي عنها، فلم يزل رسول الله (ص) يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده

حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله على يده، فما كانت تلك خطبة. ٤٠٣٨ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يحلن إذا كنوا في أنفسهن من ذلك. * - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره: ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها: إنك

علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من الكلام.

واختلف أهل العربية في معنى الخطبة. فقال بعضهم: الخطبة: الذكر، والخطبة: التشهد. وكان قائل هذا القول تأول الكلام: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء

عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال: تواعدوهن سرا، لأنه لما قال: لا جناح عليكم، كأنه قال: اذكروهن، ولكن لا تواعدوهن سرا. وقال آخرون منهم: الخطبة أخطب خطبة وخطبا، قال: وقول الله تعالى ذكره: قال فما خطبك يا سامري يقال إنه من هذا. قال: وأما الخطبة، فهو المنخطوب من قولهم: خطب على المنبر واختطب.

قال أبو جعفر: والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل: خطبت فلانة، كالجلسة من قوله: جلس، أو القعدة من قوله: قعد.

ومعنى قولهم: خطب فلان فلانة سألتها خطبه إليها في نفسها، وذلك حاجته، من قولهم: ما خطبك؟ بمعنى: ما حاجتك وما أمرك؟.

وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه.

القول في تأويل قوله تعالى: أو أكنتم في أنفسكم. يعني تعالى ذكره بقوله: أو أكنتم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم، فأسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن وهن في عددهن، فلا جناح عليكم أيضا في ذلك إذا لم تعزموا

عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. يقال منه: أكن فلان هذا الامر في نفسه، فهو يكنه

إكنانا وكنه: إذا ستره، يكنه كنا وكنونا، وجلس في الكن. ولم يسمع: كننته في نفسي،

وإنما يقال: كننته في البيت أو في الأرض: إذا خبأته فيه، ومنه قوله تعالى ذكره: كأنهن بيض مكنون أي مخبوء، ومنه قول الشاعر:

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللائي تكن من الصقيع

وتكن بالتاء هو أجود ويكن، ويقال: أكنته ثيابه من البرد، وأكنه البيت من الريح. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٤٠٣٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أو أكنتم في أنفسكم قال: الأكنان: ذكر خطبتها في نفسه لا يديه لها، هذا كله حل معروف.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

٤٠٤٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: أو أكنتم في أنفسكم قال: أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء.

٤٠٤١ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول، فذكر نحوه.

٤٠٤٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: أو أكنتم في أنفسكم قال: جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك.

٤٠٤٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان: أو أكنتم في أنفسكم أيسر في نفسه أن يتزوجها.

٤٠٤٤ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا هوذة، قال: ثنا عوف، عن الحسن في قوله: أو أكنتم في أنفسكم قال: أسرتم.

قال أبو جعفر: وفي إباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح، ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه.

وإذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به، وأن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة

نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها، وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميها في ذلك

الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف.

القول في تأويل قوله تعالى: علم الله أنكم ستذكرونهن.

يعني تعالى ذكره بذلك: علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددن بالخطبة في أنفسكم وبألستكم. كما:

٤٠٤٥ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: علم الله أنكم ستذكرونهن قال: الخطبة.

٤٠٤٦ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: ذكرك إياها في نفسك. قال: فهو قول الله: علم الله أنكم ستذكرونهن.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في قوله: علم الله أنكم ستذكرونهن قال: هي الخطبة.

القول في تأويل قوله تعالى: ولكن لا تواعدوهن سرا. اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به، فقال بعضهم: هو الزنا. ذكر من قال ذلك:

٤٠٤٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا همام، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: الزنا.

٤٠٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز قوله: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: الزنا.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، مثله.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، مثله.

٤٠٤٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي مجلز: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: الزنا. قيل لسفيان التيمي: ذكره؟ قال: نعم.

٤٠٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: الزنا.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا أشعث وعمران، عن الحسن، مثله. ٤٠٥١ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن ويحيى، قالوا: ثنا سفيان، عن

السدي، قال: سمعت إبراهيم يقول: لا تواعدوهن سرا قال: الزنا.

* - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن إبراهيم، مثله.

٤٠٥٢ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: لا تواعدوهن سرا قال: الزنا.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: الزنا.

٤٠٥٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: الفاحشة.

٤٠٥٤ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك، وحدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك: لا تواعدوهن سرا قال: السر: الزنا.

٤٠٥٥ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: لا تواعدوهن سرا قال: فذلك السر: الزنية، كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك، إلا من قال معروفًا.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن وجوير، عن الضحاك وسليمان التيمي، عن أبي مجلز أنهم قالوا: الزنا.

٤٠٥٦ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش، والخضع من القول.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: هو الفاحشة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم. ذكر من قال ذلك:

٤٠٥٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لا تواعدوهن سرا يقول: لا تقل لها إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا.

٤٠٥٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة في قوله: لا تواعدوهن سرا قال: لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره.

٤٠٥٩ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن إسرائيل، عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة، قالوا: لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره.

٤٠٦٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية: لا تواعدوهن سرا قال: لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن الشعبي: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره.

٤٠٦١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قال: سمعته يقول في قوله: لا تواعدوهن سرا قال: لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك، ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي: لا تواعدوهن سرا قال: لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره.

٤٠٦٢ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ولكن لا تواعدوهن سرا يقول: أمسكي علي نفسك، فأنا أتزوج، ويأخذ عليها عهدا أن لا تنكحي غيري.

٤٠٦٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف، ونهى عن الفاحشة، والخضع من القول.

٤٠٦٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحي غيري.

٤٠٦٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: لا تواعدوهن سرا قال: مواعدة السر: أن يأخذ

عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه، ولا تنكح غيره.
* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.
وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن يقول لها الرجل: لا تسبقيني بنفسك. ذكر من قال ذلك:

٤٠٦٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك، فإني ناكحك. هذا لا يحل.

٤٠٦٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: المواعدة أن يقول: لا تفوتيني بنفسك.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول: لا تفوتيني بنفسك.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا تنكحوهن في عدتهن سرا. ذكر من قال ذلك:
٤٠٦٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله:

ولكن لا تواعدوهن سرا يقول: لا تنكحوهن سرا، ثم يمسكها حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها.

* - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: كان أبي يقول: لا تواعدوهن سرا، ثم تمسكها، وقد ملكت عقدة نكاحها، فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، تأويل من قال: السر في هذا الموضوع: الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا، لان ذلك

مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه، فيسمى لخفائه سرا. من ذلك

قول رؤبة بن العجاج:

فعف عن أسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرك وعشق
يعني بذلك: عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك. ومنه قول الحطيئة:

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع
وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر، ويقال: هو في سر قومه، يعني في
خيارهم وشرفهم. فلما كان السر إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة،
وكان

معلوماً أن أحدهن غير معني به قوله: ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذي هو معنى
الخيار والشرف، فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس
المواعدين المتواعدين، والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع. فلما لم يبق غيرهما،
وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معني به صح أن الآخر هو المعني به.

فإن قال: فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معني به على ما قال من
قال: إن معنى ذلك: أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره، أو على ما قال من قال:
قول الرجل لها: لا تسبقيني بنفسك؟ قيل: لان السر إذا كان بالمعنى الذي تأوله قائلو
ذلك، فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته إياها أن لا
تنكح

غيره، أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه إليه بعد انقضاء عدتها وبعد عقده له
دون

الناس غيره. فإن كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد
عليهن أن

لا ينكحن غيره، فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الأمور في النفوس، أو نطق
به

فلم يطلع عليه، وصارت العلانية من الامر سرا، وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل
القرآن بلسانه، إلا أن يقول قائل هذه المقالة: إنما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك
سرا

بينهم وبينهن، لا أن نفس الكلام بذلك وإن كان قد أعلن سر. فيقال له: إن قال ذلك
فقد

يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية، إذ كان المنهي عنه
من

المواعدة إنما هو ما كان منها سرا. فإن قال إن ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة
على

أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تأول الآية أن السرها هنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح
غير

المعاهد. وإن قال: ذلك غير جائز. قيل له: فقد بطل أن يكون معنى ذلك: إسرار الرجل



(۷۱۲)

إلى المرأة بالمواعدة، لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدها مجاهرة
وعلانية، وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان أن معنى السر في هذا
الموضع غير
معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة، أن لا تنكح غيره إذا انقضت عدتها أو يكون
إذا
بطل هذا الوجه معنى ذلك: الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه إلى
غيره، فذلك إذا كان، وإنما يكون بولي وشهود علانية غير سر، وكيف يجوز أن يسمى
سرا
وهو علانية لا يجوز إسراره؟ وفي بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلا لقوله: ولكن لا
تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان
والجماع. وإذا كان ذلك صحيحا، فتأويل الآية: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما
عرضتم
به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم إليهن، فلم تسرحوا
لهن
بالنكاح والحاجة إليهن إذا أكنتم في أنفسكم، فأسررتم حاجتكم إليهن وخطبتكم
إياهن في
أنفسكم ما دمن في عددن، علم الله أنكم ستذكرون خطبتن وهن في عددن. فأباح
لكم
التعريض بذلك لهن، وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حلما منه، ولكن حرم
عليكم أن
تواعدوهن جماعا في عددن، بأن يقول أحدكم لإحداهن في عدتها: قد تزوجتك في
نفسي، وإنما أنتظر انقضاء عدتك، فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع
والمباضعة، فحرم الله تعالى ذكره ذلك.
القول في تأويل قوله تعالى: إلا أن تقولوا قولا معروفا.
قال أبو جعفر: ثم قال تعالى ذكره: إلا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول
المعروف مما نهى عنه، من مواعدة الرجل المرأة السر، وهو من غير جنسه ولكنه من
الاستثناء الذي قد ذكرت قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة،
وتكون
إلا فيه بمعنى لكن، فقوله: إلا أن تقولوا قولا معروفا منه، ومعناه: ولكن قولوا
قولا معروفا. فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها، وذلك
هو ما
أذن له بقوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. كما:
٤٠٦٩ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال:
يقول: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع.
٤٠٧٠ - حدثني المشني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن

صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال: هو قوله: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك.

٤٠٧١ - حدثني المثنى، قال حدثنا: سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال: يعني التعريض.

* - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال: يعني التعريض.

٤٠٧٢ - حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى حتى يبلغ الكتاب أجله قال: هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها، فيقول: والله إنكم لأكفاء كرام، وإنكم لرعة، وإنك لتعجبيني، وإن يقدر شيء يكن. فهذا القول المعروف.

٤٠٧٣ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، وحدثني علي، قال: حدثنا زيد، قالاً جميعاً: قال سفيان: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال: يقول: إني فيك لراغب، وإني أرجو إن شاء الله أن نجتمع.

٤٠٧٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال: يقول: إن لك عندي كذا، ولك عندي كذا، وأنا معطيك كذا

وكذا. قال: هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح، فهذا كله نسخه قوله: ولا تعزموا

عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

٤٠٧٥ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك: إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال: المرأة تطلق، أو يموت عنها زوجها، فيأتيها الرجل فيقول: احبس علي نفسك، فإن لي بك رغبة، فتقول: وأنا مثل ذلك. فتتوق نفسه

لها، فذلك القول المعروف.

القول في تأويل قوله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. يعني تعالى ذكره بقوله: ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصححوا عقدة النكاح في

عدة المرأة المعتدة، فتوجبها بينكم وبينهن، وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعني: يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فجعل بلوغ الأجل للكتاب والمعنى: للمتتاكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها. كما:

٤٠٧٦ - حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث،

عن مجاهد: حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة.

٤٠٧٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر.

٤٠٧٨ - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة.

٤٠٧٩ - حدثني المشني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

٤٠٨٠ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال:

حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: حتى يبلغ الكتاب أجله قال: تنقضي العدة.

* - حدثني القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة.

٤٠٨١ - حدثني المشني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو زهير، عن جوير،

عن الضحاك قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها.

٤٠٨٢ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتبية، قال: حدثنا يونس بن أبي

إسحاق، عن الشعبي في قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة.

* - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضي العدة.
٤٠٨٣ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهرا، وحدثني علي، قال: حدثنا زيد جميعا، عن سفيان قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة. القول في تأويل قوله تعالى: واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم.

يعني تعالى ذكره بذلك: واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما في أنفسكم من هوان ونكاحهن وغير ذلك من أموركم. فاحذروه يقول: فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر في عددنهن، وغير ذلك

مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات، وفي غير ذلك. واعلموا أن الله غفور

يعني أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات

وذكرهم إياهن في حال عددنهن، وفي غير ذلك من خطاياهم. وقوله: حلیم يعني أنه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم. القول في تأويل قوله تعالى: * (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) *

يعني تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم لا حرج عليكم إن طلقتم النساء، يقول: لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن، يعني بذلك: ما لم تجامعوهن. والمماساة في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع. كما:

٤٠٨٤ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير، قال: قال ابن عباس: المس: الجماع، ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء.

٤٠٨٥ - حدثني المشني، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: المس: النكاح.

وقد اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة: ما لم تماسوهن بفتح التاء من تماسوهن، وبغير ألف من قولك: مسسته أمسه مسا ومسيسا

ومسيى مقصور مشدد غير مجرى. وكأنهم اختاروا قراءة ذلك إلحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله: ولم يمسنى بشر. وقرأ ذلك آخرون: ما لم تماسوهن بضم التاء والألف بعد الميم إلحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك: ماستت الشئ مماسة وماساسا.

والذي نرى في ذلك أنهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التأويل، وإن كان في إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم. وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا

قيل له: مسست زوجتي أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن

الماس، فكل واحد منهما وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذي ماس صاحبه معقول، كذلك الخبر نفسه أن صاحبه المسوس قد ماسه، فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما، وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بأنها أولى بالصواب من الأخرى، بل الواجب أن

يكون القارئ بأيتهما قرأ مصيب الحق في قراءته.

وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الافضاء إليهن في نكاح قد سمي لهن فيه الصداق. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لان كل منكوحة فإنما هي إحدى اثنتين إما مسمى لها الصداق، أو غير مسمى لها

ذلك، فعلمنا بالذي يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره أن المعنية بقوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن إنما هي المسمى له، لان المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله: أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول، إذ كان لا معنى لقول قائل: لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم

تماسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة. فإذا كان لا معنى لذلك، فمعلوم أن الصحيح من

التأويل في ذلك: لا جناح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض.

القول في تأويل قوله تعالى: أو تفرضوا لهن فريضة.

يعني تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن، وبقوله: فريضة صداقا واجبا. كما:

(Y1Y)

٤٠٨٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: أن تفرضوا لهن فريضة قال: الفريضة: الصداق. وأصل الفرض: الواجب، كما قال الشاعر:

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزناء فريضة الرجم
يعني كما كان الرجم الواجب من حد الزنا، لذلك قيل: فرض السلطان لفلان ألفين، يعني بذلك أوجب له ذلك ورزقه من الديوان.

القول في تأويل قوله تعالى: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. يعني تعالى ذكره بقوله: ومتعوهن وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والافتقار.

ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك، فقال بعضهم: أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودونه الكسوة. ذكر من قال ذلك:

٤٠٨٧ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، ابن عباس بنحوه.

٤٠٨٨ - حدثنا أحمد قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قوله: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له: ما أوسط متعة المطلقة؟ قال: خمارها ودرعها وجليبها وملحفاتها.

٤٠٨٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها،

فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

٤٠٩٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، عن داود، عن الشعبي في قوله: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال: قلت للشعبي: ما وسط ذلك؟ قال: كسوتها في بيتها ودرعها وخمارها وملحفها وجلبابها. قال الشعبي: فكان شريح يمتع بخمسمائة.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر: أن شريحا كان يمتع بخمسمائة. قلت لعامر: ما وسط ذلك؟ قال: ثيابها في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عامر الشعبي أنه قال: وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب.

* - حدثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا داود، عن الشعبي: أن شريحا متع بخمسمائة. وقال الشعبي: وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة.

٤٠٩١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس في قوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها. قال: أدنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب

وإزار. ٤٠٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ، قال ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة: * (لا جناح

عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) * حتى بلغ: * (حقا على المحسنين) * فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا

فريضة لها. وكان يقال: إذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار.

٤٠٩٣ - حدثنا أبو كريب، قال ثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، قال: سئل عامر: بكم يمتع الرجل امرأته؟ قال على قدر ماله.

٤٠٩٦ - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن

إبراهيم، قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت: كأنني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن أم أبي سلمة (١) حين طلقها قيل لشعبة: ما حممها؟ قال: متعها (١).

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه، عن عبد الرحمن بن عوف.

٤٠٩٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يمتع بالخدام أو بالنفقة أو بالكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي، أحسبه قال: بعشرة آلاف.

٤٠٩٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعد بن إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته، فمتعها بالخدام.

٤٠٩٧ - حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب أنه كان يقول في متعة المطلقة: أعلاه الخادم، وأدناه الكسوة والنفقة، ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

وقال آخرون: مبلغ ذلك إذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسمى في عقده، وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه. والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره، كما قال الله تعالى ذكره: (على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره) لا على قدر المرأة. ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر

صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى ذكره: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) معنى مفهوم، ولكان الكلام: ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن. وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره، لا على

قدره وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه. وذلك أن المرأة قد

يكون صداق مثلها المال العظيم، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر لا يملك شيئاً، فإن قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، فكيف المقدور عليه (١)؟ وإذا فعل ذلك به، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى

ذكره: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره، لا

يجاوز بذلك خادماً أو قيمتها، إن كان الزوج موسعاً، وإن كان مقترراً فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك، قضي عليه بذلك وإن كان عاجزاً عن ذلك فعلى

قدر طاقته، وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه. واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (ومتعوهن) هل هو على الوجوب، أو على الندب؟ فقال بعضهم: هو على الوجوب يقضى بالمتعة في مال المطلق، كما يقضى عليه

بسائر الديون الواجبة عليه لغيره وقالوا: ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه. ذكر من قال ذلك:

٤٠٩٨ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن وأبو العالية يقولان: لكل مطلقة متاع، دخل بها أو لم يدخل بها وإن كان قد فرض لها.

٤٠٩٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، عن يونس أن الحسن كان يقول: لكل مطلقة متاع، وللتى طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها. ٤١٠٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (٢) قال: لكل مطلقة

متاع بالمعروف حقا على المتقين.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لكل مطلقة متاع.

٤١٠١ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: كان أبو العالية يقول: لكل مطلقة متعة، وكان الحسن يقول: لكل مطلقة

متعة.

(٧٢١)

٤١٠٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا قرّة، قال: سئل الحسن، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، هل لها متاع؟ قال الحسن: نعم والله.

فقيل للسائل، وهو أبو بكر الهذلي: أو ما تقرأ هذه الآية: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (١)؟ قال: نعم والله. وقال آخرون: المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة واجبة، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق. فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها، فإنها لا متعة لها، وإنما لها نصف الصداق المسمى. ذكر من قال ذلك: ٤١٠٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها، فلها،

نصف الصداق ولا متعة لها.

* - حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

٤١٠٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها، أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب (٢)، فلما نزلت الآية التي في البقرة، جعل لها

النصف من صداقها إذا سمى، ولا متاع لها، وإذا لم يسم فلها المتاع.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد (٣) نحوه.

* - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب يقول: إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع، ثم أنزلت

الآية التي في سورة البقرة: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها إذا كان لم يدخل بها وكان قد سمي لها

صداقا، فجعل لها النصف ولا متاع لها.

* - حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن) (١)... الآية التي في البقرة.

٤١٠٥ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالوا: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حميد، عن مجاهد، قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي فارقها وقد قرض لها من قبل أن يدخل

بها.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في التي يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، قال: ليس لها متعة.

٤١٠٦ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا أيوب، عن نافع، قال: إذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق ولا متاع

لها، وإذا لم يفرض لها فإنما لها المتاع.

٤١٠٧ - حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوج، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، هل لها متاع؟ قال: كان عطاء

يقول: لا متاع لها.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها، قال: إن طلقت فلها نصف

الصداق ولا متعة لها.

٤١٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن شريحا كان يقول في الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد

سمي لها صداقا، قال: لها في النصف متاع.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، قال: لها في النصف متاع.

وقال آخرون: المتعة حق لكل مطلقة، غير أن منها ما يقضى به على المطلق، ومنها ما لا يقضى به عليه، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤها. ذكر من قال ذلك: ٤١٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: متعتان: إحداهما يقضي بها السلطان، والأخرى حق على المتقين: من

طلق قبل أن يفرض ويدخل فإنه يؤخذ بالمتعة فإنه لا صداق عليه، ومن طلق بعد ما يدخل

أو يفرض فالمتعة حق.

٤١١٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال الله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة

ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فإذا

تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها، ثم طلقها من قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها، فليس

عليه إلا متاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر، وليس عليها عدة، وقال الله تعالى ذكره:

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فإذا طلق

الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسه، فلها نصف صداقها، ولا عدة عليها.

٤١١١ - حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أخبرنا زهير، عن معمر، عن الزهري أنه قال: متعتان يقضي بإحدهما السلطان ولا يقضي

بالأخرى، فالمتعة التي يقضي بها السلطان حقا على المحسنين، والمتعة التي لا يقضي بها

السلطان حقا على المتقين.

وقال آخرون: لا يقضي الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تمتع المطلقة. ذكر من قال ذلك:

٤١١٢ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم: أن رجلا طلق امرأته، فخاصمته إلى شريح، فقرأ هذه الآية: (وللمطلقات متاع بالمعروف

حقا على المتقين) (١) قال: إن كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها. قال شعبة:

وجدته مكتوبا عندي عن أبي الضحى.
٤١١٣ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد، قال: كان

شريح يقول في متاع المطلقة: لا تأب أن تكون من المحسنين، لا تأب أن تكون من المتقين.

٤١١٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق أن شريحا قال للذي قد دخل بها: إن كنت من المتقين فمتع. قال أبو جعفر: وكأن قائل هذا القول ذهبوا في تركهم إيجاب المتعة فرضا للمطلقات إلى أن قول الله تعالى ذكره: (حقا على المحسنين) وقوله: (حقا على المتقين) (١) دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال لم

يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معموما به

كل أحد من الناس. وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق،

فإنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (١) كان دليلا على أن لك مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فلما قال: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم

لهن فريضة فنصف ما فرضتم) كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض

لها، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها، فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها إذا

طلقها قبل المسيس (٢) فيما لها على الزوج من الحقوق.

والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره قال: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (١) فجعل الله

تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهن بعضا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر

تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضا لها بقوله: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) إذ

لم يجعل لها غير نصف الفريضة؟ قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالاته على وجوبه في الموضوع الذي دل عليه الكفاية عن

تكريره، حتى
يدل على بطول فرضه، وقد دل بقوله: (وللمطلقات متاع بالمعروف) (١)
على وجوب

المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة. وليس في دلالة

على أن للمطلقة قبل الميسس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول

المتعة عنه، لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة (١)، فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان

معلوما أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة،

ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا - وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها،

وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب

الأخرى - ثبت وصح وجوبهما لها. هذا إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق

إذا طلقت قبل الميسس (٢) دلالة غير قول الله تعالى ذكره: (وللمطلقات متاع بالمعروف) (٣) فكيف وفي قول الله تعالى ذكره: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) الدلالة الواضحة على أن الفروض لها إذا طلقت قبل الميسس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها؟ وذلك أن الله تعالى

ذكره لما قال: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)

كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له، وأنها المطلقة المفروض لها قبل الميسس، لأنه قال: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) ثم قال تعالى ذكره: (ومتعوهن) فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا: المفروض لهن، وغير المفروض لهن.

فمن ادعى أن

ذلك لاحد الصنفين، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير، ثم عكس عليه القول في

ذلك فلن يقول في شيء منه قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت على زوجها المطلقة على ما بينا آنفا

يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصدقها، لا يبرئه منها إلا أدائه إليها، أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له. وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس بها إن طلقها فيها إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك. وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى ذكره قال: (ومتعوهن) فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمره فرض إلا أن

يبين تعالى ذكره أنه عني به الندب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الاحكام، لقوله: (وللمطلقات متاع بالمعروف) (١). ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف. وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل من أداء أو إبراء على ما قد بينا. فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: (حقا على المحسنين) و (حقا على المتقين) (١) أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي. فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقوى، فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم. وبعد، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله: (ومتعوهن) وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك، الدليل الواضح (٢) أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله: (وللمطلقات متاع بالمعروف) وإن كان قال: (حقا على المتقين) (١). ومن أنكر ما قلنا في ذلك، سئل عن المتعة (٣) للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، فإن أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة، ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين ديناراً زكاة، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك. فإن أوجب ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين، كما شرط فيما جعل للاخر بأنه حق على المتقين، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الاخر مثله. وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة. ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

٤١١٥ - حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى، قالوا: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن

دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها، فليس لها إلا المتاع.

٤١١٦ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن يونس، قال: قال الحسن: إن طلق

الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فليس لها إلا المتاع.

٤١١٧ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها، فإنما لها المتاع.

٤١١٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها، ثم طلقها قبل أن يمسه وقبل

أن يفرض لها، فليس لها عليه إلا المتاع بالمعروف.

٤١١٩ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا

لهن فريضة) قال: ليس لها صداق إلا متاع بالمعروف.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه، إلا أنه قال: ولا متاع إلا بالمعروف.

٤١٢٠ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) إلى: (ومتعهن) قال: هذا الرجل توهب له، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فإنما عليه المتعة.

٤١٢١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال في هذه الآية: هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها

متاع بالمعروف، ولا فريضة لها.

٤١٢٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

٤١٢٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: سمعت الضحاك يقول في قوله: (ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) هذا رجل وهبت له امرأته

فطلقها من قبل أن يمسه، فلها المتعة، ولا فريضة لها، وليست عليها عدة.

وأما الموسع. فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى، يقال منه: أوسع فلان فهو يوسع إيساعا وهو موسع.

وأما المقتر: فهو المقل من المال، يقال: قد أقتر فهو يقتر إقتارا، وهو مقتر. واختلف القراء في قراءة القدر، فقرأه بعضهم: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) بتحريك الدال إلى الفتح من القدر، توجيهها منهم ذلك إلى الاسم من التقدير، الذي

هو من قول القائل: قدر فلان هذا الامر.

وقرأ آخرون بتسكين الدال منه، توجيهها منهم ذلك إلى المصدر من ذلك، كما قال الشاعر (١):

وما صب رجلي في حديد مجاشع* مع القدر إلا حاجة لي أريدها (٢)
والقول في ذلك عندي أنهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة، ولا يحيل القراءة بإحدهما معنى في الأخرى، بل هما متفقتا المعنى، فبأي القراءتين قرأ القارئ ذلك، فهو للصواب مصيب.

وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبيونة المختارة على غيرها بزيادة معنى

أوجبت لها الصحة دون غيرها، وأما إذا كانت المعاني في جميعها متفقة، فلا وجه للحكم

لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءا به من غيره.

فتأويل الآية إذا: لا حرج عليكم أيها الناس لأن طلقتم النساء، وقد فرضتم لهن ما لم تماسوهن، وإن طلقتموهن ما لم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن، ومتعوهن جميعا على ذي

السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته، وعلى ذي الاقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته وإقتاره.

القول في تأويل قوله تعالى: (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين).

يعني تعالى ذكره بذلك: ومتعوهن متاعا. وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعاً (٣) من القدر، لأن المتاع نكرة، والقدر معرفة. ويعني بقوله (بالمعروف): بما أمركم الله به

من إعطائكم لهن ذلك بغير ظلم، ولا مدافعة منكم لهن به. ويعني بقوله: (حقا على المحسنين): متاعا بالمعروف الحق على المحسنين فلما دل إدخال الألف واللام على الحق، وهو من نعت المعروف، والمعروف معرفة، والحق نكرة، نصب على القطع منه، كما يقال: أتاني الرجل راكبا. وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذي

قبله، كقول القائل: عبد الله عالم حقا، فالحق منصوب من نية كلام المخبر كأنه قال: أخبركم بذلك حقا.

والتأويل الأول هو وجه الكلام، لان معنى الكلام: فمتعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان منكم محسنا.

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا، والذي قاله من ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة، لان الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على

أزواجهن، فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن

ذلك على المحسنين.

فتأويل الكلام إذا: إذ كان الامر كذلك: ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين.

ويعني بقوله: (المحسنين) الذين يحسنون إلى أنفسهن في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به، وأدائهم ما كلفهم من فرائضه.

فإن قال قائل: إنك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج، وقد قال الله تعالى ذكره: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد

المسيس (١)، فيوضع عنا بطلاقنا إياهن قبل المسيس؟ قيل: قد ربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال: (إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) (٢).

٤١٢٤ - حدثنا بذلك ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عنه أنه قال: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقولون قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك) (١).

٤١٢٥ - حدثنا بذلك ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجائز أن يكون الجناح الذي وضع الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس، هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان بعضهم

يقول: معنى قوله في هذا الموضع: لا جناح: لا سبيل عليكم للنساء إن طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة. وذلك مذهب

لولا ما قد وصفت من أن المعني بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء: أحدهما المفروض لها، والآخر غير المفروض لها، فإذا كان ذلك كذلك، فلا وجه لأن يقال: لا سبيل لهن عليكم في صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا. وقد يحتمل ذلك أيضا

وجها آخر، وهو أن يكون معناه: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، في أي

وقت شئتم طلاقهن، لأنه لا سنة في طلاقهن، فللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضا

وطاهرا في كل وقت أحب، وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لأنه ليس

لزوجه طلاقها إن كانت من أهل الأقران إلا للعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه، فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسه في حال حيضها هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه. القول في تأويل قوله تعالى:

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا

تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧))

وهذا الحكم من الله تعالى ذكره إبانة عن قوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وتأويل ذلك: لا جناح عليكم أيها الناس إن طلقتم

النساء ما لم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن، يعني بذلك: فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن. وإنما قلنا: إن تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله: (أو تفرضوا لهن فريضة) بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن إذا طلقهن قبل المسيس، فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها.

وإنما كرر تعالى ذكره قوله: (وإن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) وقد مضى ذكرهن في قوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن) ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في

هذه الآية هي غير التي ابتداءً بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها. وأما قوله: (إلا أن يعفون) فإنه يعني: إلا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركه لكم، ويصفحن لكم عنه، تفضلاً منهن بذلك عليكم، إن كن ممن يجوز حكمه في ماله، وهن بوالغ رشيدات، فيجوز عفوهن حينئذ عما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه. وذلك النصف الذي كان وجب لهن من

الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو إن عفت عنه، أو ما عفت عنه. وبنحو الذي قلنا في ذلك

قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٤١٢٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (وإن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن وقد فرضتم

لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً، ثم يطلقها

من قبل أن يمسه، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك.

٤١٢٧ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (وإن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: إن طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف

ما فرض، إلا أن يعفون.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن

مجاهد، مثله.

(۷۳۲)

٤١٢٨ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فنسخت هذه الآية ما كان

قبلها إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداقا، فجعل لها النصف، ولا متاع لها.

٤١٢٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

قال: هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف ما فرض لها، ولها المتاع، ولا عدة عليها.

٤١٣٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسه، فلها نصف صداقها، ولا عدة عليها.

ذكر من قال في قوله: (إلا أن يعفون) القول الذي ذكرناه من التأويل:

٤١٣١ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: إذا طلقها قبل أن يمسه وقد فرض لها، فنصف الفريضة لها عليه، إلا أن تعفو عنه فتركه.

٤١٣٢ - حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک يقول في قوله: (إلا أن يعفون) قال: المرأة تترك الذي لها. ٤١٣٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (إلا أن يعفون) هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه

غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن إن شئن عفون فتركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق.

٤١٣٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (إلا أن يعفون) تترك المرأة شطر صداقها، وهو الذي لها كله. * - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٤١٣٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: (إلا أن يعفون) قال: المرأة تدع لزوجه النصف.

٤١٣٦ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثني عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح: (إلا أن يعفون) قال: إن شأت المرأة عفت، فتركت الصداق.

* - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح، مثله.

٤١٣٧ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع قوله: (إلا أن يعفون) هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فتعفو عن النصف لزوجها.

٤١٣٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (إلا أن يعفون) أما (أن يعفون) فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله.

٤١٣٩ - حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: (إلا أن يعفون) قال: العفو إليهن إذا كانت المرأة ثيبا، فهي أولى بذلك، ولا يملك ذلك عليها ولي، لأنها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي

عليه من حقها جاز ذلك، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك.

٤١٤٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال:

:
أخبرنا معمر، وقال: وحدثني ابن شهاب: (إلا أن يعفون) قال: النساء.

٤١٤١ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي:

عن أبي صالح: (إلا أن يعفون) قال: الثيب تدع صداقها.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة، قال: ثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: (إلا أن يعفون) قال: قال: تعفو المرأة عن الذي لها كله.

قال أبو جعفر: ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامة إلا أبا هشام.

٤١٤٢ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: إن شأت عفت عن صداقها، يعني في قوله: (إلا أن يعفون).

* - حدثنا ابن هشام، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح، قال: تعفو المرأة وتدع نصف الصداق.



(۷۳۴)

٤١٤٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، عن ابن جريج، قال: قال الزهري: (إلا أن يعفون) الثيبات.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: (إلا أن يعفون) قال: تترك المرأة شطرها.

٤١٤٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (إلا أن يعفون) يعني النساء.

٤١٤٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: (إلا أن يعفون) إن كانت ثيبا عفت.

٤١٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قوله: (إلا أن يعفون) يعني المرأة.

٤١٤٧ - حدثني علي بن سهل، قال: ثنا زيد، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران جميعا، عن سفيان: (إلا أن يعفون) قال: المرأة إذا لم يدخل بها أن تترك له المهر، فلا تأخذ منه شيئا.

القول في تأويل قوله تعالى: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).

اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله: (الذي بيده عقدة النكاح) فقال

بعضهم: هو ولي البكر، وقالوا: ومعنى الآية: أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها

من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه، فيصفح له عنه إن كانت

الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها. ذكر من قال ذلك:

٤١٤٨ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: أذن الله في العفو وأمر به، فإن

عفت فكما

عفت، وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت.

٤١٤٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

وهو أبو الجارية

البكر، جعل الله سبحانه العفو إليه، وليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره.

٤١٥٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: (الذي بيده عقدة النكاح) الولي.



(۷۳۵)

* - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال علقمة: هو الولي.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: هو الولي.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معمر، عن حجاج، عن النخعي، عن علقمة، قال: هو الولي.

٤١٥١ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبيد الله، عن بيان النحوي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وأصحاب عبد الله، قالوا: هو الولي.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: هو الولي.

٤١٥٢ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معمر، عن حجاج، أن الأسود بن زيد، قال: هو الولي.

٤١٥٣ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: قال طاوس ومجاهد: هو الولي ثم رجعا فقالا: هو الزوج.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، قال: قال مجاهد وطاوس: هو الولي ثم رجعا فقالا: هو الزوج.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: هو الولي.

٤١٥٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: زوج رجل أخته، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فعفا أخوها عن المهر، فأجازه شريح، ثم

قال: أنا أعفو عن نساء بني مرة. فقال عامر: لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز

عفو الأخ في قوله: (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح). فقال فيها شريح بعد:

هو الزوج إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله، أو عفت هي عن النصف الذي سمي

لها، وإن تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها، قال: (وأن تعفوا أقرب للتقوى).

٤١٥٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن

(۷۳۶)

عيسى بن عاصم الأسدي: أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح؟
فقال: هو

الولي.

٤١٥٦ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال مغيرة: أخبرنا عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح: هو الولي. ثم ترك ذلك، فقال: هو الزوج.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن الشعبي: أن رجلا تزوج امرأة، فوجدها دميمة، فطلقها قبل أن يدخل بها، فعفا وليها عن نصف الصداق.

قال: فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: قد عفا وليك. قال: ثم إنه رجع بعد ذلك،

فجعل الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

٤١٥٧ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في الذي بيده عقدة النكاح، قال: الولي.
* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن منصور أو غيره، عن الحسن، قال: هو الولي.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، قال: هو الولي.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن أبي رجاء، قال: سئل الحسن، عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الولي.

٤١٥٨ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال:

هو الذي أنكحها.

٤١٥٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو الولي.

٤١٦٠ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالا: هو الولي.

٤١٦١ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: هو الولي.

(۷۳۷)

- ٤١٦٢ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: ولي العذراء.
- ٤١٦٣ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن جريج، قال: قال لي الزهري:
- (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) ولي البكر.
- ٤١٦٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) هو الولي.
- ٤١٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، وعن رجل، عن عكرمة، قال معمر وقاله الحسن أيضا، قالوا: الذي بيده عقدة النكاح: الولي.
- ٤١٦٦ - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: الذي بيده عقدة النكاح: الأب.
- * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، قال: هو الولي.
- ٤١٦٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن مجاهد، قال: هو الولي.
- ٤١٦٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (الذي بيده عقدة النكاح) هو ولي البكر.
- ٤١٦٩ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في الذي بيده عقدة النكاح: الوالد. ذكره ابن زيد، عن أبيه.
- ٤١٧٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك، عن زيد وربيعة: (الذي بيده عقدة النكاح) الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته (١).
- ٤١٧١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها، فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ما لم يقع طلاق (٢).

٤١٧٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن

شهاب، قال: (الذي بيده عقدة النكاح) هي البكر التي يعفو وليها، فيجوز ذلك، ولا يجوز عفوها هي.

٤١٧٣ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال:

أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: (إلا أن يعفون) أن تعفو المرأة عن نصف

الفريضة لها عليه فتركه، فإن شحت إلا أن تأخذه فلها ولوليها الذي أنكحها الرجل،

عم أو أخ أو أب، أن يعفو عن النصف، فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة.

* - حدثنا سعيد بن الربيع المرادي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: أذن الله في العفو وأمر به، فإن امرأة عفت جاز عفوها، وإن شحت وضنت

عفا وليها، وجاز عفو.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي.

وقال آخرون: بل الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. قالوا: ومعنى ذلك: أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملاً. ذكر من قال ذلك:

٤١٧٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو شحمة، قال: ثنا حبيب، عن الليث، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

٤١٧٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، أن علياً سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: هو

الولي. فقال علي: لا، ولكنه الزوج.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم، قال: سمعت شريحا قال: قال لي علي: من الذي بيده عقدة النكاح؟

قلت: ولي

المرأة. قال: لا، بل هو الزوج.

(۷۳۹)

٤١٧٦ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: هو الزوج.
* - حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: قلت لحمام بن سلمة، من الذي بيده عقدة النكاح؟ فذكر عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: الزوج.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: هو الزوج.

٤١٧٧ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن عباس وشريح، قالوا: هو الزوج.

٤١٧٨ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبيرة بن مطعم: أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن

يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

٤١٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان أن جبيرة بن مطعم تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يبيها وأكمل لها

الصداق، وتأول: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).

٤١٨٠ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن نافع، عن

جبيرة: أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.
٤١٨١ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني عبد الله

بن

عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: إن شاء

الزوج أعطها الصداق كاملاً.

* - حدثنا حميد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، بنحوه.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح، قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

* - حدثنا ابن المشني، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر، أن شريحا قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. فرد ذلك عليه.



(Vξ.)

* - حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج. قال: وقال إبراهيم: وما يدري شريحا!

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معمر، قال: ثنا حجاج، عن شريح، قال: هو الزوج.

* - حدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: هو الزوج.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة، قال: ثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو الزوج.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح، قال: (الذي بيده عقدة النكاح) قال: الزوج يتم لها الصداق.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الشعبي، وعن الحجاج، عن الحكم، عن شريح، وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: هو الزوج.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، قال: هو الزوج إن شاء أتم لها الصداق، وإن شأت عفت عن الذي لها.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قال شريح: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: إن شاء الزوج عفا فكمل الصداق.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، قال: هو الزوج.

٤١٨٢ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالوا: ثنا ابن أبي عدي، عن عبد الأعلى، عن

سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الذي بيده عقدة النكاح: قال: هو الزوج.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: هو الزوج.

٤١٨٣ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: هو الزوج.

* - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: الزوج.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (أو يعفو الذي

بيده عقدة النكاح) زوجها أن يتم لها الصداق كاملا.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعن أيوب، وعن ابن

سيرين، عن شريح، قالوا: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) إتمام الزوج الصداق كله.

٤١٨٤ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: قال سعيد بن جبير: (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج.

٤١٨٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج. قال: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي.

قال: قلت لسعيد: فإن مجاهدا وطاوسا يقولان: هو الولي؟ قال سعيد: فما تأمرني إذا؟

قال: أرايت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما،

فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حميد، عن الحسن بن صالح، عن سالم الأفتس، عن سعيد، قال: هو الزوج.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، قال: هو الزوج، وقال طاوس ومجاهد: هو الولي، فكلمتهما في ذلك حتى تابعا

سعيدا.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، بنحوه.



(۷۴۲)

٤١٨٦ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو الحسين (١)، يعني زيد بن الحباب، عن أفلح بن سعيد، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: هو الزوج أعطى ما عنده عفوًا.

٤١٨٧ - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، عن زهير، عن أبي إسحاق،

عن الشعبي، قال: هو الزوج.

٤١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبد الله، عن نافع، قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح). قال: أما قوله: (إلا أن يعفون) فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل

بها، فإذا أن تعفو عن النصف لزوجها، وأما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها.

٤١٨٩ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج.

٤١٩٠ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن المسعودي، عن القاسم، قال: كان شريح يجاثيهم على الركب (٢) ويقول: هو الزوج.

٤١٩١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي بيده عقدة النكاح الزوج،

يعفو، أو تعفو) (٣).

٤١٩٢ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (أو يعفو الذي بيده

عقدة النكاح) قال: الزوج. وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها، وقد فرض لها،

فلها نصف المهر، فإن شأت تركت الذي لها وهو النصف، وإن شأت قبضته.

٤١٩٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الزوج.

٤١٩٤ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

٤١٩٥ - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت تفسير هذه الآية: (إلا أن يعفون) النساء، فلا يأخذن شيئا، (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الزوج، فيترك ذلك فلا يطلب شيئا.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، قال: قال شريح في قوله: (إلا أن يعفون) قال: يعفو النساء، (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الزوج. وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: المعني بقوله: (الذي بيده عقدة النكاح): الزوج، وذلك لاجتماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه، أو إبراءه ذلك، وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها. وأخرى أن الجميع مجتمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة، وهم مع ذلك مجتمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها. وأخرى أن الجميع مجتمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضه لو عفا عن مالها، أو بعد دخوله بها، أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله، فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من

كان من الأولياء، والدا كان أو جدا أو أخا، لان الله تعالى ذكره لم يخصص بعض
الذين
بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوهم، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في
نفسه وماله.
ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة، هل يخلو
القول في ذلك من أحد أمرين، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما
أن يكون

ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض؟ فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً.

فإن قال: إن ذلك كذلك، قيل له: فأبي ذلك عني به؟ فإن قال: لكل ولي جاز له تزويج وليته. قيل له: أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟ فإن قال نعم، قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس، فإن قال نعم خرج من قول الجميع. وإن قال لا قيل له: ولم وما الذي حظر ذلك عليه، وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها، ثم يعكس القول عليه في ذلك، ويسأل الفرق بينه، وبين عفو سائر الأولياء غيره. وإن قال لبعض دون بعض، سئل البرهان على خصوص ذلك، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضاً دون بعض، ويقال له: من المعني به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض؟ فإن أوماً في ذلك إلى بعض منهم، سئل البرهان عليه، وعكس، والوقل فيه وعورض في قوله ذلك، بخلاف دعواه، ثم لن يقول في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

فإن ظن ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها، فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده نكاح المطلقة فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معني به وأن المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها . وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها. وإذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي، فقد غفل (١) (وظن خطأ. وذلك أن معنى ذلك: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت الألف واللام

في النكاح بدلا من الإضافة إلى الهاء التي كان (النكاح) لو لم يكونا فيه مضافا إليها، كما
قال الله تعالى ذكره: (فإن الجنة هي المأوى) (٢) بمعنى: فإن الجنة مأواه،
وكما قال نابغة
بني ذبيان:
لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالأحلام غير عواذب (٣)

بمعنى: فأحلامهم غير عواذب. والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.
فتأويل الكلام: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال، قبل الطلاق وبعده، لان معناه: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن. فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي: ولي المرأة، لا أن ولي المرأة لا

يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلا في حال طفولتها، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا

بعض أوليائها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) بعضا منهم، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه، لو كان لما قالوا في ذلك وجه.

وبعد، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أو يعفون) عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن

في الآية قبلها، وذلك قوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) والصبايا لا

يسمين نساءً. وإنما يسمين صبايا أو جواري، وإنما النساء في كلام العرب: جمع اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة، كما لا تقول للصبي الصغير رجل. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) عند الزاعمين

أنه الولي، إنما هو: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) عما وجب لوليته التي تستحق أن يولي عليها مالها، إما لصغر، وإما لسفه، والله تعالى ذكره إنما اختص في الآيتين قصص النساء المطلقات، لعموم الذكر دون خصوصه، وجعل لهن العفو بقوله: (إلا أن يعفون) كان معلوما (١) بقوله: (إلا أن يعفون) أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض، إذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل. وإذ كان ذلك

كذلك، فبين أن التأويل في قوله: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وهب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس،

مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه. وفي إنكار القائلين إن الذي بيده عقدة النكاح الولي، عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا، وتفريقهم

بين أحكامهن وأحكام أولياء الاخر، ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك. ويسأل

القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله.

(٧٤٦)

القول في تأويل قوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى).
اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله: (وأن تعفوا أقرب للتقوى)، فقال بعضهم: خوطب بذلك الرجال والنساء. ذكر من قال ذلك:
٤١٩٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث

عن
عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قال: أقربهما
للتقوى الذي
يعفو.

٤١٩٧ - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد
العزیز،

قال: سمعت تفسير هذه الآية: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قال: يعفون جميعا.
فتأويل الآية على هذا القول: وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل
صاحبه

من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق، أقرب له إلى تقوى الله.
وقال آخرون: بل الذي خوطبوا بذلك أزواج المطلقات. ذكر من قال ذلك:
٤١٩٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: (وأن تعفوا
أقرب للتقوى): وأن يعفو هو أقرب للتقوى.

فتأويل ذلك على هذا القول: وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم، فتركوا لهن ما
وجب لحم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن، أو... (١) لهن،
بإعطائكم

إياهن الصداق الذي كنتم سميت لهن في عقدة النكاح، إن لم تكونوا سقتموه
إليهن، أقرب
لكم إلى تقوى الله.

والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك: ما قاله ابن عباس، وهو أن
معنى ذلك: وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم
بعضا عما

وجب لبعضكم قبل بعض، فيتركه له إن كان قد بقي له قبله، وإن لم يكن بقي له،
فبأن يوفيه

بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله.

فإن قال قائل: وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله، فيقال للصفح
العافي عما وجب له قبل صاحبه: فعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله؟ قيل
له: الذي في

ذلك من قربه من تقوى الله مسارعتة في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه، ودعاه

وحضه عليه،

(٧٤٧)

فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله، وإيثار ما ندبه إليه على هوى نفسه، معلوماً به، إذ كان مؤثراً فعل ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه، أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثاراً، ولما نهاه أشد تجنباً، وذلك هو قربه من التقوى.

القول في تأويل قوله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم). يقول تعالى ذكره: ولا تغفلوا أيها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فتركوه، ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها، فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له، ويجوز له الرجوع به عليها، وذلك نصفه. فإن شح الرجل بذلك، وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها، فليتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه إن كانت قد قبضته منه، وإن لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه، فإن هما لم يفعلا ذلك وشحا وتركا ما ندبهما الله إليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل، فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح، وله نصفه.

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٤١٩٩ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير: أنه دخل على سعد بن أبي وقاص، فعرض عليه ابنة له فتزوجها، فلما خرج طلقها، وبعث إليها بالصداق. قال: قيل له: فلم تزوجتها؟ قال: عرضها علي، فكرهت ردها. قيل: فلم تبعث بالصداق؟ قال: فأين الفضل؟

٤٢٠٠ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: إتمام الزوج الصداق، أو ترك المرأة الشرط.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: إتمام الصداق، أو ترك المرأة

شطره.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٤٢٠١ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: (ولا تنسوا الفضل بينكم) في هذا وفي غيره.

٤٢٠٢ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: يقول ليتعاطفا.

٤٢٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: (ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) يرغبكم الله في المعروف، ويحثكم

على الفضل.

٤٢٠٤ - حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها

ولم يدخل بها، فلها نصف الصداق، فأمر الله أن يترك لها نصيبها، وإن شاء أن يتم المهر

كاملاً، وهو الذي ذكر الله: (ولا تنسوا الفضل بينكم).

٤٢٠٥ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (ولا تنسوا

الفضل بينكم) حض كل واحد على الصلة، يعني الزوج والمرأة على الصلة. ٤٢٠٦ - حدثني المشني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال

: أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول الله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) وذلك

الفضل هو النصف من الصداق، وأن تعفو عنه المرأة للزوج، أو يعفو عنه وليها. ٤٢٠٧ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: يعفى عن نصف الصداق أو بعضه.

٤٢٠٨ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد جميعاً، عن سفيان: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: حث بعضهم (١) على بعض في هذا وفي غيره،

حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاتمام.

٤٢٠٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك: (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال: المعروف.

حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن سعيد، قال: سمعت تفسير هذه الآية (ولا

تنسوا الفضل بينكم) قال: لا تنسوا الاحسان.

القول في تأويل قوله تعالى: (إن الله بما تعملون بصير).

يعني تعالى ذكره بذلك: إن الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم إليه، وحضكم عليه

من عفو بعضكم عما وجب له قبله من حق، بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين



(۷۴۹)

أزواجكم، وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم، مما حثكم الله عليه، وأمركم به، أو نهاكم عنه، (بصير) يعني بذلك:
ذو بصر لا يخفى عليه منه شيء من ذلك، بل هو يحصيه عليكم، ويحفظه، حتى يجازي ذا الاحسان منكم على إحسانه، وذا الإساءة على إساءته. القول في تأويل قوله تعالى:

(حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨))
يعني تعالى ذكره بذلك: واطبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهم، وتعاهدوهن

والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن. وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٤٢١٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق بن الحجاج، قال: ثنا أبو زهير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق في قوله: (حافظوا على الصلوات) قال: المحافظة

عليها: المحافظة على وقتها، وعدم السهو عنها.

* - حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق في هذه الآية: (حافظوا على الصلوات) فالحفاظ

عليها: الصلاة لوقتها، والسهو عنها: ترك وقتها.

ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى، فقال بعضهم: هي صلاة العصر. ذكر من قال ذلك:

٤٢١١ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد جميعاً، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال:

(الصلاة الوسطى) صلاة العصر.

٤٢١٢ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: ثني من سمع ابن عباس وهو يقول: (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى) قال: العصر.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن سلام، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي

قال: (الصلاة الوسطى) صلاة العصر.
* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي،
مثله.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: سمعت عليا يقول: (الصلاة الوسطى): صلاة العصر.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: سألت عليا عن الصلاة الوسطى، فقال: صلاة العصر.

٤٢١٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا أبو زرعة وهب بن راشد، قال: أخبرنا حياة بن شريح، قال: أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكري يقول: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة والوسطى؟ فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم.

٤٢١٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، قال: أخبرنا سليمان التيمي، وحدثني حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: (الصلاة الوسطى) صلاة العصر.

* - حدثني المثني، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن غنم، عن ابن لبيبة، عن أبي هريرة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ألا وهي العصر، ألا وهي العصر.

٤٢١٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي وشعيب بن الليث، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر (١) أهله وماله) (٢) فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى.

- * - حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر، عن أبيه، قال: زعم أبو صالح، عن أبي هريرة أنه قال: هي صلاة العصر.
- * - حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال ابن شهاب: وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى (١).
- ٤٢١٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.
- ٤٢١٧ - حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا ابن عامر، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي العصر (وقوموا لله قانتين).
- ٤٢١٨ - حدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى، قالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وقوموا لله قانتين).
- * - حدثني عباس بن محمد، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه، إلا أنه قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر).
- ٤٢١٩ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في قوله: (الصلاة الوسطى) قالت: صلاة العصر.
- ٤٢٢٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر).

(۷۰۲)

٤٢٢١ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن داود بن قيس، قال: ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني! فأعلمتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

٤٢٢٢ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن يقول: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

* - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، قال: ثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.
* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عائشة، مثله.

٤٢٢٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عنبسة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

* - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: صلاة الوسطى: صلاة العصر.
٤٢٢٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: قال: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٤٢٢٥ - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سالم، عن حفصة، أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا، فقالت: إذا بلغت هذا المكان فأعلمني! فلما بلغ

(حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى) قال: اكتب صلاة العصر.

٤٢٢٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب

مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم! فلما

أخبرها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وهي صلاة العصر).

٤٢٢٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: صلاة الوسطى: هي العصر.



(۷۵۳)

٤٢٢٨ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى) كنا نحدث أنها صلاة العصر، قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل.

٤٢٢٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال: أمروا بالمحافظة على الصلوات،

قال: وخص العصر والصلاة والوسطى، يعني العصر.

٤٢٣٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد الله بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (والصلاة الوسطى هي العصر).

* - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: (الصلاة الوسطى): صلاة العصر.

٤٢٣١ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: (حافظوا على الصلوات) يعني المكتوبات، (والصلاة الوسطى) يعني صلاة العصر.

* - حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس، قال: سمعته يقوله: (حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى) قال: صلاة العصر.

٤٢٣٢ - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن ثور،

عن مجاهد، قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

* - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

* - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: هي صلاة العصر.

٤٢٣٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم،

(Vox)

عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلاة الوسطى صلاة العصر) (١).

٤٢٣٤ - حدثنا ابن بشر، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرة بن مخمر، عن سعيد بن

الحكم، قال: سمعت أبا أيوب يقول: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٤٢٣٥ - حدثنا ابن سفيان، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن، قال: صلاة الوسطى: صلاة العصر. وعلة من قال هذا القول ما:

٤٢٣٦ - حدثني به محمد بن معمر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا محمد، يعني ابن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت، فقال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملا الله أجوافهم

وقبورهم ناراً) (٢).

* - حدثني أحمد بن سنان الواسطي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن طلحة، عن زبيد عن مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، إلا أنه قال: (ملا

الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى) (٣).

٤٢٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال :

ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملا الله

قبورهم وبيوتهم ناراً) - أو (بطونهم ناراً) (٤) شك شعبة في البطون والبيوت.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبدة السلماني: سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى؟ فسأله فقال: كنا

نراها الصبح أو الفجر، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: (شغلونا عن

الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله قبورهم وأجوافهم نارا) (١).

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر،

حتى سمعت: يقول (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا)، أو (أجوافهم نارا).

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب على فرضة من

فرض (٢) الخندق فقال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملا الله قبورهم

وبيوتهم نارا) أو (بطونهم وبيوتهم نارا).

* - حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى

صلاة العصر، ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا) ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب

والعشاء.

* - حدثنا الحسين بن علي الصدائي، قال: ثنا علي بن عاصم، عن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبدة السلماني، عن علي، قال: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم

الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: (ما لهم ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا شغلونا عن

الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس).

* - حدثنا زكريا بن يحيى الضرير، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عاصم، عن زر، قال: انطلقت أنا وعبدة السلماني إلى علي، فأمرت عبدة أن يسأله عن الصلاة

الوسطى، فقال: يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة

الصبح، فبينا
نحن نقاتل أهل خيبر، فقالوا، حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب
الشمس، فقال

(٧٥٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم املاً قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً) أو (املاً قلوبهم ناراً) قال: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى. * - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: (اللهم املاً قلوبهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا) - (أو كما حبسوننا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس) (١).

* - حدثنا سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا ثابت بن محمد، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله بيوتهم وقلوبهم ناراً) - (وحشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً) (٢). ٤٢٣٨ - حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا سهل بن عامر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت طلحة، قال: صليت مع مرة في بيته، فسها - أو قال : نسي -

فقام قائماً يحدثنا، وقد كان يعجبني أن أسمعه من ثقة قال: لما كان يوم الخندق - يعني يوم الأحزاب - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لهم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً) (٣).

٤٢٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا عبد الوهاب، عن ابن عطاء، عن التيمي ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الوسطى صلاة العصر) (٤).

٤٢٤٠ - حدثني علي بن مسلم الطوسي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم املاً بيوتهم

وأجوافهم نارا، كما حبسوننا عن الصلاة الوسطى (٥).

(٧٥٧)

* - حدثنا موسى بن سهل الرملي، قال: ثنا إسحاق، عن عبد الواحد الموصلي، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملا الله قبورهم ويوتهم نارا) (١).

* - حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: شغل الأحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملا الله

قبورهم ويوتهم نارا) أو (أجوافهم نارا) (١).

٤٢٤١ - حدثني المثنى، قال: ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال أخبرني صدقة بن خالد، قال: حدثني خالد بن دهقان، عن جابر بن

سيلان، عن كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا

فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها الرجل الصالح أبو هشام بن

عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك. فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر (٢).

٤٢٤٢ - حدثني الحسين بن علي الصدائي، قال: ثنا أبي، وحدثنا ابن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال جميعا: ثنا فضيل بن مسروق، عن شقيق بن عقبة

العبدي، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة

العصر) قال: فقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن تقرأها، ثم إن الله نسخها،

فأنزل: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين). قال:

فقال رجل

كان مع شقيق: فهي صلاة العصر! قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله

أعلم (٣).

* - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا جميعا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل، عن سعيد،

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الصلاة الوسطى صلاة العصر) (١).

* - حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الصلاة الوسطى هي العصر (١).

٤٢٤٣ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس) (٢) قال أبو موسى: هكذا قال ابن أبي عدي.

٤٢٤٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر) (٣)

٤٢٤٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عبد السلام، عن سالم مولى أبي نصير، قال: ثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي، قال: كنت جالسا عند عبد

العزیز بن مروان، فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام

صغير أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: (هذه الفجر)، وقبض التي تليها ثم

قال: (هذه الظهر)، ثم قبض الابهام فقال: (هذه المغرب)، ثم قبض التي تليها ثم

قال: (هذه العشاء)، ثم قال: (أي أصابعك بقيت؟) فقلت: الوسطى، فقال: (أي صلاة

بقيت؟) قلت: العصر، قال: (هي العصر) (٤).

٤٢٤٦ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع،

قال: ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلوها عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر حتى غربت الشمس، ملا
الله بيوتهم وقبورهم نارا) (٥).

* - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن أبي سلمة، قال: ثنا صدقة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب: (اللهم املا بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس) (١).

٤٢٤٧ - حدثني محمد بن عوف الطائي، قال: ثني محمد بن إسماعيل بن عياش،

قال: ثنا أبي، قال: ثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة الوسطى صلاة العصر) (٢)

وقال آخرون: بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر. ذكر من قال ذلك: ٤٢٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة،

عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

* - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد، يعني ابن ثابت، مثله.

* - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة

الوسطى الظهر.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علي، عن شعبة، قال: أخبرني عمر بن سليمان من ولد

عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه ، عن

زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر.

٤٢٤٩ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن

زيد بن ثابت في حديثه رفعه: (الصلاة الوسطى صلاة الظهر) (٣).

٤٢٥٠ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حياة بن شريح
وابن

(٧٦٠)

لهيعة، قالوا: ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد، أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة، فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (الصلاة الوسطى هي الظهر)، فمر علينا عبد الله بن عمر، فقال عروة: أرسلوا إلي ابن عمر فاسألوه! فأرسلوا إليه غلاما فسأله، ثم جاءنا الرسول فقال يقول: هي صلاة الظهر. فشككنا في قول الغلام، فقمنا جميعا، فذهبنا إلى ابن عمر، فسألناه، فقال: هي صلاة الظهر.

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: ثنا رجل من الأنصار، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: هي الظهر.
* - حدثني أحمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، وحدثني المثنى، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمرو، عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى: صلاة الظهر.

* - حدثنا المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن ثابت أنه قال: الصلاة الوسطى: هي صلاة الظهر.
٤٢٥١ - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: ثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان، قال: ثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر

أنه سئل عن الصلاة الوسطى، قال: هي التي على أثر الضحى.
٤٢٥٢ - حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا نافع بن يزيد، قال: ثنا الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى، فقال له: هي التي على أثر صلاة الضحى.

فقالوا له: ارجع واسأله، فما زادنا إلا عيا بها (١)! فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى

عبد الله بن عمر، فأرسلوا إليه أيضا، فقال: هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة.

* - حدثني ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع، قال: ثنا زهرة بن

معبد، قال: ثني سعيد بن المسيب: أنه كان قاعدا هو وعروة وإبراهيم بن طلحة، فقال له سعيد: سمعت أبا سعيد يقول: إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى. فمر علينا ابن عمر فقال عروة: أرسلوا إليه فاسألوه! فسأله الغلام فقال: هي الظهر، فشككنا في قول الغلام، فقمنا إليه جميعا، فسألناه، فقال: هي الظهر.

٤٢٥٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبيه - وكان مولى لحفصة - قال: استكتبتني

حفصة مصحفًا وقالت لي: إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرأنيها!

فلما أتيت على هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) أتيتها، فقالت:

اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. فلقيت أبي بن كعب أو

زيد بن ثابت، فقلت: يا أبا المنذر إن حفصة قالت كذا وكذا. قال: هو كما قالت، أو ليس

أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا؟
وعلة من قال ذلك ما:

٤٢٥٤ - حدثنا به محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن

زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد

على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها، قال: فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)

وقال: (إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) (١).

٤٢٥٥ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان قال: إن رهطًا من قريش مر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين

يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال زيد: هي الظهر. فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد

فسألاه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر

بالهجير (٣)، فلا يكون ورأه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم (٢) وفي

تجارتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة

بيوتهم) (٤) قال: فنزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

(.وكان آخرون يقرأون ذلك: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة
العصر).

ذكر من كان يقول ذلك كذلك.

٤٢٥٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن

أبي

بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله، أن حفصة أمرت

إنسانا فكتب

مصحفا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى) فأذني!

فلما بلغ آذنها، فقالت: اكتب: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر).

٤٢٥٧ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع أن

حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية: (

حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى) فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم

يقرؤها. فلما بلغها أمرته فكتبها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وصلاة العصر

وقوموا لله قانتين)، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه (الواو).

٤٢٥٨ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حماد بن

سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أنها قالت لكاتب

مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أمرك ما سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم

يقول. فلما أخبرها قالت: اكتب فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى وصلاة العصر).

٤٢٥٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا محمد بن عمرو،

قال: ثنا أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان مكتوبا في مصحف

حفصة:

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).

* - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الصري، قال: ثنا أبي وشعيب، عن

الليث، قال: ثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد، عن عمرو بن رافع،

قال:

دعنتني حفصة فكتبت لها مصحفا، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني! فلما

كتبت:
(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قالت: (وصلاة العصر) أشهد أنني
سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٤٢٦٠ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثني أبي وشعيب بن
الليث، عن الليث، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد أنه
بلغه عن
أبي يونس مولى عائشة، مثل ذلك (١)

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: حدثني خالد، عن سعيد، عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، مثل ذلك (١).

٤٢٦١ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن

أبي إسحاق، عن عمير بن مريم، عن ابن عباس: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر).

٤٢٦٢ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: كان عبيد بن عمير يقرأ: (حافظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين).

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبيه - وكان مولى حفصة - قال: استكتبتني حفصة

مصحفا وقالت: إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرتتها، فلما أتيت

على هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) أتيتها، فقالت: اكتب (حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت،

فقلت: يا أبا المنذر إن حفصة قالت كذا وكذا. قال: هو كما قالت، أو ليس أشغل ما تكون

عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا (٢)؟

وقال آخرون: بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب. ذكر من قال ذلك:

٤٢٦٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عبد السلام، عن إسحاق بن أبي فروة، عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب، قال: الصلاة الوسطى صلاة

المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها؟

قال أبو جعفر: ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى إلى معنى التوسط، الذي يكون

صفة للشيء يكون عدلا بين الامرين، كالرجل المعتدل القامة، الذي لا يكون
مفرطا طوله
ولا قصيرة قامته، ولذلك قال: ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها.

وقال آخرون: بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله: (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى) هي صلاة الغداة. ذكر من قال ذلك:

٤٢٦٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن صالح

أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: الصلاة الوسطى صلاة الفجر .

٤٢٦٥ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر، عن عوف، عن أبي رجأ قال: صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة، ففقت بنا قبل

الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله: (وقوموا لله قانتين).

* - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علي، عن عوف، عن أبي رجأ العطاردي، قال: صليت خلف ابن عباس، فذكر نحوه.

* - حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: ثنا شريك، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجأ العطاردي، قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، ففقت فيها ورفع يديه، ثم قال: هذه

الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجأ، قال: صلى بنا ابن عباس الفجر، فلما فرغ، قال: إن الله قال في كتابه: (حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى) فهذه الصلاة الوسطى.

* - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان، يعني ابن معاوية، عن عوف، عن أبي رجأ العطاردي، عن ابن عباس نحوه.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة، ففقت قبل الركوع وقال: هذه

الصلاة الوسطى التي ذكر الله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله

قانتين).

٤٢٦٦ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا المهاجر، عن أبي

العالية، قال: سألت ابن عباس بالبصرة ههنا، وإن فخذ لعلى فخذى، فقلت: يا أبا فلان

أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن، ألا تحدثني أي صلاة هي؟ قال:
وذلك حين
انصرفوا من صلاة الغداة، فقال: أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة؟ قل:
قلت بلى،
قال: ثم صليت هذه؟ قال: ثم تصلي الأولى والعصر؟ قال: قلت بلى. قال: فهي
هذه.

٤٢٦٧ - حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر

صلاة الغداة، قال: فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذا الصلاة.

٤٢٦٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عوف، عن

خلاس بن عمرو، عن ابن عباس أنه صلى الفجر، ففقت قبل الركوع، ورفع أصبعيه، قال: هذه الصلاة الوسطى.

٤٢٦٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع،

عن أبي العالية، أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فلما أن فرغوا قال: قلت لهم: أيتهن الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي صليتها قبل.

٤٢٧٠ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٤٢٧١ - حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة

٤٢٧٢ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة في قوله: (والصلاة الوسطى) قال: صلاة الغداة

٤٢٧٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال: الصبح.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٤٢٧٤ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

٤٢٧٥ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله:

(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة

.

وعلة من قال هذه المقالة، أن الله تعالى ذكره قال: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) بمعنى: وقوموا لله فيها قانتين. قال: فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها.

وقال آخرون: هي إحدى الصلوات الخمس، ولا نعرفها بعينها. ذكر من قال ذلك:

٤٢٧٦ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني هشام بن

سعد، قال: كنا عند نافع ومعنا رجأ بن حياة، فقال لنا رجأ: سلوا نافعا عن الصلاة

الوسطى! فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل، فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن.

٤٢٧٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، عن قيس بن الربيع، عن نسير بن ذعلوق، عن أبي فطيمة قال: سألت الربيع بن خيثم عن الصلاة الوسطى، قال:

أرأيت إن علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن؟ قلت: لا. فقال: فإنك إن حافظت عليهن فقد حافظت عليها.

٤٢٧٨ - حدثنا ابن بشار وابن المشني، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

هكذا، يعني مختلفين في الصلاة الوسطى. وشبك بين أصابعه. والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها

قبل في تأويله، وهو أنها العصر. والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك، نظير الذي

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه. كما:

٤٢٧٩ - حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني يزيد بن أبي حبيب، عن جبر بن

نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة النسائي، قال: وكان ثقة، عن أبي تميم الجياشي،
عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فلما انصرف، قال:
(إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها، فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد). والشاهد النجم (١).

٤٢٨٠ - حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال :

ثني جبر بن نعيم، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن أبا بصرة الغفاري، قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمغمس (١)، فقال: (إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين) (٢). وقال صلى الله عليه وسلم: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته العصر حبط عمله) (٣).

٤٢٨١ - حدثنا بذلك أبو كريب، قال: ثنا وكيع، وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن

النبي صلى الله عليه وسلم (٣). وقال: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) (٤). وقال صلى الله عليه وسلم: (من صلى قبل

طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار) (٥) فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة، فكان بينا بذلك أن

التي حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الأمر بها جميع المكتوبات هي التي

اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم، فخصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات، وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها، ووعدهم من الاجر على

المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات، وأحسب أن ذلك كان

كذلك، لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش، والتصرف

في أسباب المكاسب هادئون إلا القليل منهم، وللمحافظة على فرائض الله، وإقام الصلوات

المكتوبات فاعون، وكذلك ذلك في صلاة الصبح، لان ذلك وقت قليل من

يتصرف فيه
للمكاسب والمطالب، ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها. وأما صلاة الظهر فإن
وقتها

وقت قائلة الناس، واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر، وامتداد ساعات النهار، ووقت توديع (١) النفوس، والتفرغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء، وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لا بد منه لهم من طلب أوقاتهم وقتان من النهار: أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة، وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عب تكليفهم في ذلك الوقت، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم، وإن كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه، من غير أن يفرضها عليهم، وهي صلاة الضحى. والآخر منهما آخر النهار، وذلك من بعد إيراد الناس، وإمكان التصرف، وطلب المعاش صيفا وشتاء إلى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر، ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها لما علم من إثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم، بما حثهم به عليه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا. وسنذكر باقيه في كتابنا الأكبر إن شاء الله من كتاب أحكام الشرائع. وإنما قيل لها الوسطى : لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس، وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وهي بين ذلك وسطاهن، والوسطى: الفعلية من قول القائل: وسطت القوم أسطهم سطة ووسطا: إذا دخلت وسطهم، ويقال للذكر فيه: هو أوسطنا، وللأنثى هي وسطانا. القول في تأويل قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).
اختلف أهل التأويل في معنى قوله (قانتين) فقال بعضهم: معنى القنوت: الطاعة،

ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم، مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه.
ذكر من
قال ذلك:

٤٢٨٢ - حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن
عون، عن الشعبي في قوله: (وقوموا لله قانتين) قال: مطيعين.
* - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن عون، عن
الشعبي، مثله.

- ٤٢٨٣ - حدثني ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو المنيب، عن جابر بن زيد: (وقوموا لله قانتين) يقول: مطيعين.
- ٤٢٨٤ - حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: (وقوموا لله قانتين) قال: مطيعين.
- ٤٢٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الحمصي، قال: ثنا أبو عوانة، عن ابن بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: (وقوموا لله قانتين) قال: مطيعين.
- * - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الربيع بن أبي راشد، عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت، فقال: القنوت: الطاعة.
- ٤٢٨٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قال: القنوت الذي ذكره الله في القرآن، إنما يعني به الطاعة.
- ٤٢٨٧ - حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك: (وقوموا لله قانتين) قال: إن أهل كل دين يقومون لله عاصين، فقوموا أنتم لله طائعين.
- ٤٢٨٨ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك في قوله: (وقوموا لله قانتين) قال: قوموا لله مطيعين في كل شيء، وأطيعوه في صلاتكم.
- * - حدثت عن الحسين بن الفرغ، قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول: (وقوموا لله قانتين) القنوت: الطاعة، يقول: لكل أهل دين صلاة، يقومون في صلاتهم لله عاصين، فقوموا لله مطيعين.
- ٤٢٨٩ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: (وقوموا لله قانتين) يقول: مطيعين.
- * - حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (وقوموا لله قانتين) قال: مطيعين.
- ٤٢٩٠ - حدثني المشني، قال: ثنا الحمانى، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: (وقوموا لله قانتين) يقول: مطيعين.

٤٢٩١ - حدثني عمران بن بكار الكلاعي، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمصي لقيته بأرمينية، قال: سمعت الحسن بن أبي

الحسن يقول في قوله: * (وقوموا لله قانتين) * قال: طائعين.

٤٢٩٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: * (وقوموا لله قانتين) * قال: مطيعين.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال ثنا شبل، عن ابن نجيح، عن مجاهد مثله.

٤٢٩٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: * (وقوموا لله قانتين) * يقول: مطيعين.

٤٢٩٤ - حدثنا بشر بن معاذ أحمد بن إسحاق، قال ثنا أبو أحمد الزبير، قال ثنا فضيل بن

مرزوق، عن عطية، قال: كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم، حتى أنزلت: * (وقوموا لله

قانتين) * فتركوا الكلام. قال: قانتين: مطيعين.

* - حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى: قال أخبرنا فضيل، عن عطية في قوله: * (وقوموا لله قانتين) * قال، كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم، حتى نزلت: * (وقوموا لله قانتين) * فتركوا الكلام في الصلاة.

٤٢٩٥ - حدثنا القاسم، قال ثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله: * (وقوموا لله قانتين) * قال: كان أهل دين يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله مطيعين.

٤٢٩٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال ثنا أسد بن موسى، قال ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كل حرف في

القرآن فيه القنوت، فإنما هو الطاعة " (١).

٤٢٩٧ - حدثنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال القنوت: طاعة الله، يقول الله تعالى ذكره: * (وقوموا لله قانتين) * مطيعين.

٤٢٩٨ - حدثنا سعيد بن الربيع، قال: ثنا سفيان، قال ابن طaus، كان أبي يقول: القنوت: طاعة الله.

وقال آخرون: القنوت في هذه الآية: السكوت. وقالوا: تأويل الآية: قوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم. ذكر من قال ذلك:
٤٢٩٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط: عن السدي:
* (وقوموا لله قانتين) * القنوت في هذه الآية السكوت.
٤٣٠٠ - حدثني موسى، قال ثنا عمرو، قال ثنا أسباط، عن السدي في خبر ذكره، عن مرة عن ابن مسعود، قال: كنا نقوم في الصلاة، فنتكلم، ويسال الرجل صاحبه

عن حاجته، ويخبره، ويردون عليه إذا سلم. حتى أتيت انا فسلمت، فلم يردوا علي السلام، فاشتد ذلك علي. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: "إنه لم يمنعني ان أرد عليك

السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة" والقنوت السكوت.
* - حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال ثنا الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد علي، فلما انصرف قال: "قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة" و نزلت هذه الآية: * (وقوموا لله قانتين) *.

٤٣٠١ - حدثنا عتد الحميد بن بيان السكري، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم،

قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة، حتى نزلت هذه الآية: * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) * فأمرنا بالسكوت.

٤٣٠٢ - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة في قوله * (وقوموا لله قانتين) * قال: كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في

الصلاة فيكلمه بحاجته، فنهوا عن الكلام
٤٣٠٣ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة، عن الزبير بن

عدي، عن كلثوم بن المصطلق، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني أن يرد علي السلام في الصلاة، فأتيته ذات يوم فسلمت، فلم يرد علي وقال: " إن الله يحدث في امره ما يشاء، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد، وقوموا لله قانتين ".

٤٣٠٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: * (وقوموا لله قانتين) * قال: إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا، لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها.

قال: والقانت: المصلي الذي لا يتكلم. وقال آخرون: القنوت في هذه الآية: الركوع في الصلاة والخشوع فيها. وقالوا في تأويل الآية: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين، خافضي الأجنحة، غير عابثين ولا لاعبين. ذكر من قال ذلك:

٤٣٠٥ - حدثني سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: * (وقوموا لله قانتين) * قال فمن القنوت طول الركوع، وغض البصر، وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي، يهاب الرحمن أن يلتفت، أو أن

يقلب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا. * - حدثنا ابن حميد، قال ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد نحوه، إلا أنه قال: فمن القنوت: الركود والخشوع.

٤٣٠٦ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد: وقوموا لله قانتين قال: من القنوت الخشوع، وخفض الجناح من رهبة الله. وكان الفقهاء من أصحاب محمد (ص) إذا قام أحدهم إلى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصى، ولم

يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا حتى ينصرف. * - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن ليث، عن مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال: إن من القنوت الركود، ثم ذكر نحوه. ٤٣٠٧ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: وقوموا لله قانتين قال: القنوت: الركود، يعني: القيام في الصلاة والانتصاب له.

وقال آخرون: بل القنوت في هذا الموضع: الدعاء. قالوا: تأويل الآية: وقوموا لله راغبين في صلاتكم. ذكر من قال ذلك:

٤٣٠٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليّة، وثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي و عبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: صليت

مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة، ففقت بنا قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى

التي قال الله: وقوموا لله قانتين.

وقال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: وقوموا لله قانتين قول من قال: تأويله مطيعين، وذلك أن أصل القنوت: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا

الموضع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها. إلا عن قراءة

قرآن، أو ذكر له بما هو أهله. ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا، قول النخعي ومجاهد، الذي:

٤٣٠٩ - حدثنا به أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالوا: كانوا يتكلمون في الصلاة، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت وقوموا لله قانتين قال: فقطعوا الكلام، والقنوت: السكوت، والقنوت: الطاعة.

فجعل إبراهيم ومجاهد القنوت سكوتا في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل، وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح، وإطالة القيام، وبالذعاء، لأن كلا غير

خارج من أحد معنيين، من أن يكون مما أمر به المصلي، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، والقنوت: أصله الطاعة لله، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد.

فتأويل الآية إذا: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض، وغير ذلك من معاني الكلام، سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في

الواجب لله عليكم فيها، وفي غيرها من فرائض الله. القول في تأويل قوله تعالى:

(۷۷۴)

* (فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون)*

يعني تعالى ذكره بذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له، لما قد بيناه من معناه، فإن خفتهم من عدو لكم أيها الناس، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم، أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض، قانتين لله، فصلوا رجالاً مشاة على أرجلكم، وأنتم في

حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين.

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك، جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف، وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله، ويبين ذلك أنهم

يقولون إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً، بمعنى: إن تفعل خيراً تصب خيراً، وإن تفعل شراً

تصب شراً، فيعطفون الجواب على الأول لا نجزم أم الثاني بجزم الأول، فكذلك قوله: فإن

خفتهم فرجالاً أو ركباناً بمعنى: إن خفتهم أن تصلوا قياماً بالأرض فصلوا رجالاً والرجال جمع راجل ورجل. وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد الرجال رجل، مسموع منهم:

مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً، وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدهم رجلاً،

كما قال بعض بني عقيل:

علي إذا أبصرت ليلي بخلوة* أن ازدار بيت الله رجلاً حافياً
فمن قال رجلاً للذكر، قال للأنثى رجلي، وجاز في جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال: أتى القوم رجالي، ورجالي مثل كسالي وكسالي.

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك: فإن خفتهم فرجالاً مشددة. وعن بعضهم أنه كان يقرأ: فرجالاً، وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا بخلاف القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين. وأما الركبان، فجمع راكب، يقال: هو راكب

وهو ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب، يقال: جاءنا أركوب من الناس وأراكيب. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٤٣١٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: سألته عن قوله: فرجالا أو ركبانا قال: عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه، راكبا أو راجلا، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويصلي ركعتين يومئ إيماء.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة عن إبراهيم في قوله: فرجالا أو ركبانا قال: صلاة الضراب ركعتين يومئ إيماء.

* - حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: فرجالا أو ركبانا قال: يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومئ إيماء.

٤٣١١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير: فرجالا أو ركبانا قال: إذا طردت الخيل فأومئ إيماء.

٤٣١٢ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن مالك، عن سعيد، قال: يومئ إيماء.

٤٣١٣ - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: فرجالا أو ركبنا قال: إذا كان عند القتال صلى راكبا أو ماشيا حيث كان وجهه يومئ إيماء.

٤٣١٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أصحاب محمد (ص) في القتال على الخيل، فإذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا، أو كما

قدر، على أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: أو راكبا لأصحاب محمد (ص)، وقال أيضا: أو راكبا، أو ما قدر

أن يومئ برأسه، وسائر الحديث مثله.

٤٣١٥ - حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن

الضحاك في قوله: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً قال: إذا التقوا عند القتال وطلبوا، أو طلبوا، أو طلبهم سبع، فصلاتهم تكبيرتان إيماء أي جهة كانت.
* - حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: فرجالا أو ركباناً قال: ذلك عند القتال يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا إذا كان يطلب أو يطلبه سبع، فليصل ركعة يومئ إيماء، فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين.

٤٣١٦ - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن الفضل بن دهم، عن الحسن: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً قال: ركعة وأنت تمشي، وأنت يوضع بك بعيرك، ويركض بك فرسك على أي جهة كان.

٤٣١٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً أما رجالا: فعلى أرجلكم إذا قاتلتم، يصلي الرجل يومئ برأسه أينما توجه، والراكب على دابته يومئ برأسه أينما توجه.

٤٣١٨ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً الآية. أحل الله لك إذا كنت خائفا عند القتال أن تصلي وأنت راكب وأنت

تسعى، تومئ برأسك من حيث كان وجهك إن قدرت على ركعتين، وإلا فواحدة.
٤٣١٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً قال: ذاك عند المسابقة.

٤٣٢٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري في قوله: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً قال: إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالا أو ركباناً يومئون إيماء ركعتين. وقال قتادة: تجزي ركعة.

٤٣٢١ - حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً قال: كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: فإن خفتم فرجالا أو ركباناً قال: يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته، وعلى راحلته حيث

كان وجهه، يومئ إيماء عند كل ركوع وسجود، ولكن السجود أخفض من الركوع، فهذا

حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا في المطاردة.

* - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، قال: كان قتادة يقول: إن استطاع ركعتين وإلا فواحدة يومئ إيماء، إن شاء راكبا أو راجلا، قال الله تعالى ذكره:

فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.

٤٣٢٢ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، قال في الخائف الذي يطلبه العدو، قال: إن استطاع أن يصلي ركعتين، وإلا صلى ركعة.

٤٣٢٣ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: ركعة.

٤٣٢٤ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسابقة، فقالوا: ركعة.

٤٣٢٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسابقة، فقالوا: يومئ إيماء حيث كان وجهه. ٤٣٢٦ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسابقة، فقالوا: ركعة حيث وجهك.

٤٣٢٧ - حدثني أبو السائب قال: ثنا ابن فضيل، عن أشعث بن سوار، قال: سألت ابن سيرين، عن صلاة المنهزم، فقال: كيف استطاع.

٤٣٢٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال ثنا ابن عليه، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن غراب، قال: كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان، فحضرت الصلاة،

فقالوا: الصلاة الصلاة! فقال هرم: يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة. قال: ونحن مستقبلو المشرق.

٤٣٢٩ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: كان هرم بن حيان على جيش فحضروا العدو، فقال: يسجد كل رجل منكم تحت جيبه

حيث كان وجهه سجدة، أو ما استيسر، فقلت لأبي نضرة: "ما استيسر؟" قال: يومئ.

٤٣٣٠ - حدثنا سوار بن عبد الله، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا أبو مسلمة،

(778)

عن أبي نضرة، قال: ثني جابر بن غراب، قال: كنا مع هرم بن حيان نقاتل العدو مستقبلي

المشرق، فحضرت الصلاة، فقالوا الصلاة، فقال: يسجد الرجل تحت جيبه سجدة. ٤٣٣١ - حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في قوله: (فإن خفتهم فرجالا أو ركباناً) قال: تصلي

حيث توجهت راكبا وماشيا، وحيث توجهت بك دابتك، تومئ إيماء للمكتوبة. ٤٣٣٢ - حدثني سعيد بن عمرو السكوني، قال: ثنا هبة بن الوليد، قال: ثنا المسعودي، قال: ثني يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة. ٤٣٣٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن عبد الملك، عن عطاء في هذه الآية، قال: إذا كان خائفا صلى على أي حال كان.

٤٣٣٤ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك، وسألته عن قول الله: (فرجالا أو ركباناً) قال: ركبا وماشيا، ولو كانت إنما عنى بها الناسي، لم يأت إلا رجالا، وانقطعت الألف (١) إنما هي رجال مشاة، وعن: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) (٢) قال: يأتون مشاة وركباناً.

قال أبو جعفر: الخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا (٣): الخوف على المهمة عند السلة (٤) والمسايفة في قتال من أمر بقتاله من

عدو للمسلمين، أو محارب، أو طلب سبع، أو جمل صائل (٥)، أو سيل سائل، فخاف الغرق فيه، وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الامن. فإنه إذا كان ذلك

كذلك، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه يومئ إيماء لعموم كتاب الله:

(فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً) ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع، بعد أن

يكون الخوف صفته ما ذكرت.

وإنما قلنا: إن الخوف الذي يجوز للمصلي أن يصلي كذلك هو الذي الأغلب منه الهلاك بإقامة الصلاة بحدودها، وذلك حال شدة الخوف، لان:

٤٣٣٥ - محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني، قالوا: ثنا جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف: يقوم الأمير وطائفة

من الناس معه، فيسجدون سجدة واحدة، ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، ويتقدم الذين

لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته، ويصلي

بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه، وإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو

ركباناً " (١).

٤٣٣٦ - حدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثني أبي، قال: ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، إذا اختلطوا (٢) - يعني في القتال - فإنما هو الذكر، وأشار بالرأس (٣). قال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون

قياماً وركباناً " (٤).

ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايفة والمطاردة وبين حكم

صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة، على ما روينا عن ابن عمر، فكان معلوماً

بذلك أن قوله تعالى ذكره: (فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً) إنما عنى به الخوف الذي وصفنا

صفته.

وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر أنه يقول: ٤٣٣٧ - حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه

قال في صلاة الخوف: يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين

صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجئ أولئك، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم، وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة. قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً (١).

وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة، فإنني أحب أن لا يقتصر من عددها في حال الا من، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة، لان:

٤٣٣٨ - بشر بن معاذ حدثني، قال، ثنا أبو عوانة، عن بكر بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً،

وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (٢).

القول في تأويل قوله تعالى: فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون).

وتأويل ذلك: فإذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال

صلاتكم، فاطمأنتم، فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها، بالشكر له والحمد والثناء عليه، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر

بالله، كما ذكركم بتعليمه إياكم، من أحكامه، وحلاله، وحرامه، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة، والانباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، التي جهلها غيركم،

وبصركم من ذلك وغيره، إنعاماً منه عليكم بذلك، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه

إياكم تعلمون.

وكان مجاهد يقول في قوله: (فإذا أمنتم) ما:

٤٣٣٩ - حدثنا به أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد:

(فإذا أمنتم) قال: خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة.

وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد.

٤٣٤٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (فإذا أمنتم فاذكروا الله) قال: فإذا أمنتم، فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم إذا جاء الخوف،

كانت لهم رخصة. وقوله ههنا (فاذكروا الله) قال: الصلاة (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون).

وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه، لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة وإن كان في سفر أداؤها بركوعها

وسجودها وحدودها، وقائما بالأرض غير ماش ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا

كان مقيما في مصره وبلده، إلا ما أبيض له من القصر فيها في سفره، ولم يجر في هذه الآية

للسفر ذكر فيتوجه قوله: (فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) إليه. وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف، فعرف الله سبحانه وتعالى عبادة صفة

الواجب عليهم من الصلاة فيهما، ثم قال: فإذا أمنتم فزال الخوف فأقيموا صلاتكم وذكروا

فيها وفي غيرها مثل الذي وجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده.

فإن كان جرى للسفر ذكر، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال: فإذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلموا، ولم

يقل: فإذا أمنتم، وفي قوله تعالى ذكره: (فإذا أمنتم) الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك إلى الذي قلنا فيه، وخلاف قول مجاهد. القول في تأويل قوله تعالى:

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (٢٤٠))

يعنى تعالى ذكره بذلك: والذين يتوفون منكم أيها الرجال، (ويذرون أزواجاً) يعنى زوجات كن له نساء في حياته، بنكاح لا ملك يمين. ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتداء الخير

بذكره، نظير الذي مضى من ذلك في قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) (١) إلى

الخبر عن ذكر أزواجهم. وقد ذكرنا وجه ذلك، ودللنا على صحة القول فيه في نظيره

الذي

(٧٨٢)

قد تقدم قبله، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع. ثم قال تعالى ذكره: (وصية لأزواجهم) فاختلف القراء ذلك، فقرأ بعضهم: (وصية لأزواجهم) بنصب الوصية، بمعنى: فليوصوا وصية لأزواجهم، أو عليهم وصية لأزواجهم. وقرأ آخرون: "وصية ولأزواجهم" برفع "الوصية". ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية؟ فقال بعضهم: رفعت بمعنى: كتبت عليهم الوصية، واعتل في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله. فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لأزواجهم، ثم ترك ذكر "كتبت"، ورفعت "الوصية" بذلك المعنى وإن كان متروكا ذكره.

وقال آخرون منهم: بل الوصية مرفوعة بقوله: (لأزواجهم) فتأول: لأزواجهم وصية.

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك، وهو أن تكون الوصية إذا رفعت مرفوعة بمعنى: كتبت عليكم وصية لأزواجهم، لأن العرب تضم النكرات مرفعها قبلها إذا أضمرت، فإذا أظهرت بدأت به قبلها، فتقول: جاءني رجل اليوم، وإذا قالوا: رجل جاءني

اليوم، لم يكادوا أن يقولوه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بهذا، أو غائب قد علم المخبر عنه خبره، أو بحذف "هذا" وإضمامه، وإن حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم، كما قال

الله تعالى ذكره: (سورة أنزلنا) (١) و (براءة من الله ورسوله) (٢) فكذلك في قوله: (وصية لأزواجهم).

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا للدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا، كان حقا لها قبل نزول

قوله: ((الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) (٣) وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من

ذلك، أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهن به. فإن قال قائل: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: لما قال الله تعالى ذكره: (والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) وكان الموصي لا شك إنما يوصي في حياته بما يؤمر بإنفاذه بعد وفاته، وكان محالاً أن يوصي بعد وفاته، كان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنى الحول بعد وفاته، علماً (١) بأنه حق لها وجب في ماله بغير وصية منه لها، إذ كان الميت مستحيلاً أن يكون منه وصية بعد وفاته.

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال: فليوص وصية، لكان التنزيل: والذين يحضرهم الوفاة ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم، كما قال: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) (٢). وبعد، فلو كان ذلك واجباً لهن بوصية من أزواجهن المتوفين، لم يكن ذلك حقاً لهن إذا لم يوص أزواجهن لهن قبل وفاتهن، ولكان لورثتهم إخراجهن قبل الحول، وقد قال الله تعالى ذكره: (غير إخراج). ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه:

(وصية لأزواجهم) بمعنى: أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن، وإنما تأويل ذلك: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) كتب الله لأزواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولاً، كما قال تعالى ذكره في سورة النساء: (غير مضار وصية من الله) (٣) ثم ترك ذكر " كتب الله " اكتفاءً بدلالة الكلام عليه، ورفعت " الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل.

فإن قال قائل: فهل يجوز نصب الوصية... (٤) لهن وصية؟ قيل: لا، لأن ذلك إنما كان يكون جائزاً لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه، فإما

ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه، فغير جائز نصبها بذلك المعنى. ذكر بعض من قال: إن سكنى حول كامل كان حقاً لأزواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا، أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به، وأن ذلك نسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث:

٤٣٤١ - حدثني المشني، قال: ثنا الحجاج بن منهال: قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سألت قتادة عن قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً

(ΥΛΞ)

إلى الحول غير اخراج)، فقال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة

حوالا في مال زوجها ما لم تخرج، ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة الثمن إن كان له ولد، والرابع، إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرا، فقال

تعالى ذكره: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول. ٤٣٤٢ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج)... الآية. قال: كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث، فكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، كان لها السكنى والنفقة حولا إن شاءت: فنسخ ذلك في سورة النساء، فجعل

لها فريضة معلومة: جعل لها الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا، فقال: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١).

٤٣٤٣ - حدثني المشني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) فكان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في

بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (١)، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن

تكون حاملا، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن) (٢) فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

٤٣٤٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: سمعت عبيد الله بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (وصية لأزواجهم متاعا إلى

الحول غير اخراج) كان الرجل إذا توفي أنفق على امرأته في عامه إلى الحول، ولا
تزوج
حتى تستكمل الحول. وهذا منسوخ، نسخ النفقة عليها الربع والثلث من الميراث،
ونسخ
الحول أربعة أشهر وعشرا.

* - وحدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول

غير اخراج) قال: الرجل إذا توفي أنفق على امرأته إلى الحول: ولا تزوج حتى يمضى الحول، فأنزل الله تعالى ذكره: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١) فنسخ الاجل الحول، ونسخ النفقة الميراث الربع والثلث. ٤٣٤٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج) قال: كان ميراث المرأة من زوجها من ريعه أن تسكن إن شاءت من يوم

يموت زوجها إلى الحول، يقول: (فإن خرجن فلا جناح عليكم)... الآية، ثم نسخها ما فرض الله من الميراث. قال: وقال مجاهد: وصية لأزواجهم، سكنى الحول، ثم نسخ هذه الآية بالميراث.

٤٣٤٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة، فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة

بالميراث، فجعل لها الربع أو الثلث، وفي قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١) قال: هذه النسخة. ذكر من قال: كان ذلك يكون

لهن بوصية من أزواجهن لهن به:

٤٣٤٧ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً)... الآية. قال: كانت هذه من قبل الفرائض، فكان الرجل يوصي لا امرأته ولمن شاء، ثم نسخ ذلك بعد، فألحق الله تعالى بأهل الموارث

ميراثهم، وجعل للمرأة إن كان له ولد الثلث، وإن لم يكن له ولد فلها الربع. وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها، ثم تحول من بيته، فنسخته العدة أربعة أشهر وعشراً. ونسخ الربع أو الثلث الوصية لهن، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون.

٤٣٤٨ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم) إلى: (فيما فعلن في أنفسهن من معروف)

يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكنها سنة، وكان عدتها



(786)

أربعة أشهر وعشرا، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة،

فذلك قوله: (فإن خرجن) وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض، فنسخه الربع والثلث، فأخذت

نصيبتها، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة.

٤٣٤٩ - حدثني أحمد بن المقدم، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال:

يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول.

ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير بينة على أي وجه كان

ذلك لهن:

٤٣٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن

حبيب، عن إبراهيم في قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا

إلى الحول) قال: هي منسوخة.

* - حدثنا الحسن بن الزبرقان، قال: ثنا أسامة، عن سفيان، عن حبيب بن أبي

ثابت، قال: سمعت إبراهيم يقول، فذكر نحوه.

٤٣٥١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن حصين، عن يزيد

النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالوا: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية

لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث، وما فرض لهن فيها من

الربع والثلث، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

٤٣٥٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال، ثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين،

عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ههنا، فقرأ لهم سورة البقرة، فبين لهم فيها، فأتى على

هذه الآية: (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: فنسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى

على هذه الآية: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) إلى قوله: (غير اخراج) فقال: وهذه.

وقال آخرون: هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء. ذكر من قال ذلك:

٤٣٥٣ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد في قول الله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

أربعة أشهر وعشرا) (٢) قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك
عليها،

(٧٨٧)

فأنزل الله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) إلى قوله: (من معروف) قال: جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) قال: والعدة كما هي واجبة.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٤٣٥٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت، وهو قول الله: (غير إخراج). قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصية، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره: (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن). قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى

تعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها. وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل

لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٥٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا حجاج، قال: أخبرنا حياة بن شريح، عن ابن عجلان، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريضة أخت أبي سعيد الخدري: أن زوجها خرج في

طلب عبد له، فلحقه بمكان قريب، فقاتله وأعاناه عليه أعبد معه، فقتلوه. فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له، فلقية علوج فقتلوه. وإني في مكان ليس فيه أحد غيري، وإن أجمع لأمرني أن أنتقل إلى أهلي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بل



(YAA)

امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله " (١).

وأما قوله: (متاعا) فإن معناه: جعل ذلك لهن متاعا، أي الوصية التي كتبها الله لهن، وإنما نصب "المتاع"، لأن في قوله: (وصية لأزواجهن) معنى متعهن الله، فقبل متاعا مصدرا من معناه، لا من لفظه.

وقوله: (غير اخراج) فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعا منه لهن إلى الحول لا إخراجا من مسكن زوجها، يعني لا إخراج فيه منه حتى ينقضى

الحول، فنصب "غير" على النعت للمتع كقول القائل: هذا قيام غير قعود، بمعنى: هذا

قيام لا قعود معه، أو لا قعود فيه.

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى: لا تخرجوهن أخراجا. وذلك خطأ من القول، لأن ذلك إذا نصب على هذا التأويل كان صبه من كلام آخر غير الأول، وإنما هو منصوب

بما نصب المتاع على النعت له.

القول في تأويل قوله تعالى: (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم).

يعني تعالى ذكره بذلك: أن المتاع جعله الله لهن إلى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم ونهى ورثته عن إخراجهن، إنما هو لهن ما أقمن في مساكن أزواجهن، وأن حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت. ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على

أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن، لأن المقام حولا في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن، وإنما كان ذلك إباحة من الله

تعالى ذكره لهن إن أقمن تمام الحول محداثا، فأما إن خرجن فلا جناح على أولياء الميت

ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف، وذلك ترك الحداد. يقول: فلا حرج عليكم

في التزين إن تزين وتطيبن وتزوجن، لأن ذلك لهن. وإنما قلنا: لا حرج عليهن في خروجهن، وإن كان إنما قال تعالى ذكره: (فلا جناح عليكم) لأن ذلك لو كان عليهن فيه

جناح، لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم إياهن، والخروج مع قدرتهم على منعهن



(۷۸۹)

من ذلك. ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد، وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف، وذلك في أنفسهن. وقد مضت الرواية عن

أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل.

وأما قوله: (والله عزيز حكيم) فإنه يعني تعالى ذكره: والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء، فممنع من كان من الرجال نساءهم

وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية وإخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها، ومنع من كان من

النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج وخالف أمره في المحافظة

على أوقات الصلوات (حكيم) فيما قضى بين عباده من قضاياها التي قد تقدمت في الآيات

قبل قوله: (والله عزيز حكيم) وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته. القول في تأويل قوله تعالى:

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢٤١))

يعني تعالى ذكره بذلك: ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع، يعني بذلك: ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به. وقد بينا فيما

مضى قبل معنى ذلك، واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول من ذلك عندنا بما فيه

الكفاية من إعادته.

وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات، فقال بعضهم: عني بها الثيبات اللواتي قد جومعن. قالوا: وإنما قلنا ذلك لأن غير المدخل بهن في المتعة قد بينها

الله تعالى ذكره في الآيات قبلها، فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخل بهن في

ذلك. ذكر من قال ذلك.

٤٣٥٦ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء في قوله: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال: المرأة الثيب يمتعها زوجها إذا جامعها بالمعروف.

٤٣٥٧ - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، مثله، وزاد فيه: ذكره شبلي، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء.
وقال آخرون: بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة. وإنما أنزلها الله تعالى

ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها
من آي المتعة، إذ كان
ما سواها من آي المتعة إنما فيه بيان حكم غير الممسوسة إذا طلقت، وفي هذه بيان
حكم

جميع المطلقات في المتعة. ذكر من قال ذلك:

٤٣٥٨ - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن
جبير في هذه الآية: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال: لكل مطلقة
متاع

بالمعروف حقا على المتقين.

٤٣٥٩ - حدثنا المثنى، قال ثنا: حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال:
أخبرنا يونس عن الزهري في الأمة يطلقها زوجها وهي حبلى، قال: تعتد في بيتها،
وقال:

لم أسمع في متعة المملوكة شيئا أذكره، وقد قال الله تعالى ذكره: (متاع بالمعروف
حقا

على المتقين) ولها المتعة حتى تضع.

٤٣٦٠ - حدثني المثنى، قال: ثنا حبان (١) بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك،
قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: ألامعة من الحر متعة؟ قال: لا. قلت:
فالحرة عند العبد؟ قال: لا. وقال عمرو بن دينار: نعم: (وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا

على المتقين).

وقال آخرون: إنما نزلت هذه الآية، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله: (ومتعهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (٢) قال
رجل

من المسلمين: فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن. فأنزل الله: (وللمطلقات متاع
بالمعروف

حقا على المتقين) فوجب ذلك عليهم. ذكر من قال ذلك:

٤٣٦١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد
في قوله: (ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين) (٢) فقال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله:
(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين).

والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير، من أن الله تعالى ذكره أنزلها
دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره في سائر آي القرآن التي
فيها



(۷۹۱)

ذكر متعة النساء خصوصا (١) من النساء، فبين في الآية التي قال فيها: (لا جناح عليكم إن

طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة) (٢) وفي قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) (٣) ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل

المسيس، وبقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) (٤) حكم المدخل بهن. وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتداء بهن،

وحكم الكوافر والإماء. فعم الله تعالى ذكره بقوله: (وللمطلقات متاع بالمعروف) ذكر

جميعهن، وأخبر بأن لهن المتاع، كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية.

وأما قوله: (حقا على المتقين) فإننا قد بينا معنى قوله "حقا"، ووجه نصبه، والاختلاف من أهل العربية في قوله: (حقا على المحسنين) ففي ذلك مستغنى عن

إعادته في هذا الموضوع. فأما المتقون، فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده، فقاموا بها على ما كلفهم القيام به خشية منهم له، ووجلا منهم من عقابه. وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصا بالرواية.

القول في تأويل قوله تعالى:

((كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (٢٤٢))

يقول تعالى ذكره: كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون، وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات، فكذلك

أبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب، لتعقلوا

أيها المؤمنون بي وبرسولي حدودي، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي، وتعرفوا بذلك ما فيه

صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم، فتعلموا به، ليصلح ذات بينكم وتنالوا به الجزيل

من ثوبي في معادكم. القول في تأويل قوله تعالى:

(*) ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم



(۷۹۲)

الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ((٢٤٣))

يعني تعالى ذكره: (ألم تر) ألم تعلم يا محمد. وهو من رؤية القلب لا رؤية العين، لأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر. ورؤية القلب: ما رآه وعلمه

به، فمعنى ذلك: ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف. ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (وهم ألوف) فقال بعضهم: في العدد بمعنى جماع ألوف. ذكر من قال ذلك:

٤٣٦٢ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، وحدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ميسرة النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) كانوا أربعة

آلاف خرجوا فرارا من الطاعون، قالوا: نأتي أرضا ليس فيها موت. حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: موتوا! فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم.

فتلا هذه الآية: (إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون).

* - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن ميسرة النهدي، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون: فأماتهم

الله، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم. ٤٣٦٣ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: ثني عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول: أصاب ناسا من بني إسرائيل بلاء وشدة

من الزمان، فشكوا ما أصابهم، وقالوا: يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه ٩ فأوحى الله

إلى حزقيل: إن قومك صاحوا من البلاء، وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا، وأي راحة

لهم في الموت! أظنون أنني لا أقدر أن أبعثهم بعد الموت؟ فانطلق إلى جبانة كذا وكذا، فإن

فيها أربعة آلاف - قال وهب: وهم الذين قال الله: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

وهم أوف حذر الموت) - فقم فيهم فنادهم! وكانت عظامهم قد تفرقت، فرقتها الطير والسباع. فناداهم حزقييل، فقال: يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي! فاجتمع عظام كل انسان منهم معا. ثم نادي ثانية حزقييل، فقال: أيتها العظام، إن الله تكتسي

اللحم! فاكست اللحم، وبعد اللحم جلدا، فكانت أجسادا. ثم نادى حزقييل الثالثة فقال:

أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن تعودى إلى أجسادك، فقاموا بإذن الله، وكبروا تكبيرة واحدة.

* حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال ثني عمي، قل ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) يقول: عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الله، ثم أحياهم، وأمرهم أن يجاهدوا

عدوهم، فذلك قوله: (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم).

٤٣٦٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن أشعث بن أسلم البصري، قال: بينما عمر يصلي ويهوديان خلفه - وكان عمر إذا أراد أن يركع خوى (١) -

فقال أحدهم لصاحبه: أهو هو؟ فلما انفتل (٢) عمر قال: رأيت قول أحدكم لصاحبه أهو

هو! فقالا: إنا نجد في كتابنا قرنا (٣) من حديد يعطى ما يعطى حزقييل الذي أحيى الموتى بإذن

الله. فقال عمر: ما نجد في كتاب الله حزقييل، ولا أحيى الموتى بإذن الله إلا عيسى، فقالا:

أما تجد في كتاب (ورسلا لم نقصصهم عليك) (٤) فقال عمر: بل. قالوا: وأما إحياء الموتى فسنحدثك أن بني إسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم، حتى إذا كانوا على

رأس ميل أماتهم الله، فبنوا عليهم حائطا، حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقييل، فقام عليهم ما شاء الله، فبعثهم الله له، فأنزل الله في ذلك: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

وهم ألوف)... الآية.

٤٣٦٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن الحجاج بن أرطاة، قال: كانوا أربعة آلاف.

٤٣٦٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) إلى قوله: (ثم أحياهم). قال كانت قرية يقال هلا داوردان (٥) قيل واسط، وقع بها الطاعون، فهرب عامة أهلها، فنزلوا ناحية

(۷۹۴)

منها، فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون، فلم يمت منهم كبير، فلما ارتفع الطاعون

رجعوا سالمين، فقال الذين بقوا: أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا، لو صنعنا كما صنعوا بقينا، ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم! فوقع في قابل فهربوا، وهم بضعة وثلاثون ألفا، حتى نزلوا ذلك المكان، وهو واد أفيح (١)، فنادهم ملك من أسفل الوادي، وآخر من

أعلاه: أن موتوا! فماتوا، حتى إذا هلكوا وبلت أجسادكم، مر بهم نبي يقال له حزقيل، فلما رآهم وقف عليهم، فجعل يتفكر فيهم، ويلوي شذقيه وأصابعه، فأوحى الله إليه: يا حزقيل، أتريد أن أريك فيهم كيف أحبيهم؟ - قال: وإنما كان تفكره أنه تعجب من قدرة

الله عليهم - فقال: نعم. فقيل له: ناد فنادى: يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي! فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض حتى كانت أجسادا من عظام. ثم أوحى الله إليه أن

ناد (٢) يا أيتها العظام، إن الله يأمرك أن تكتسي لحما! فاكتست لحما ودما وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها. ثم قيل له: ناد! فنادى يا أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومي، فقاموا.

٤٣٦٧ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، فزعم منصور بن المعتمر، عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا: سبحانك ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت! فرجعوا إلى قومهم أحياء، يعرفون أنهم كانوا موتى، سحنة (٣) الموت على وجوههم، لا

يلبسون ثوبا إلا عاد كفنا دسما مثل الكفن (٤) حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم. ٤٣٦٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن عوسجة، عن عطاء الخراساني: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) قال: كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر.

٤٣٦٩ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف (٥) حضر عليهم حظائر (٦)، وقد

أروحت (١) أجسادهم وأنتنوا، فإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، وهم

ألوف فرارا من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الهل، ثم أحياهم، فأمرهم بالجهاد، فذلك قوله: (وقالوا في سبيل الله)... الآية.

٤٣٧٠ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه: أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع، خلف فيهم - يعني في بني إسرائيل - حزقييل بن بوزي، وهو ابن العجوز. وإنما سمي ابن العجوز، أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت، فوهبه الله لها، فلذلك قيل له ابن العجوز، وهو الذي دعا للقوم

الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون).

٤٣٧١ - حدثني ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الأوباء من الطاعون - أو من

سقم كان يصيب الناس - حذرا من الموت، وهم ألوف. حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد،

قال لهم الله: موتوا! فماتوا جميعا، فعمد هل تلك البلاد. حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد،

قال لهم الله: موتوا! فماتوا جميعا، فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع، ثم تركوهم فيها، وذلك أنهم كثروا عن أن يغيبوا. فمرت بهم الأزمان والدهور،

حتى صاروا عظاما نخرة. فمر بهم حزقييل بن بوزي، فوقف عليهم، فتعجب لأمرهم، ودخله رحمة لهم، فقيل له: أتحب أن يحييهم الله؟ فقال: نعم. فقيل له: نادهم! فقال: أيها العظام الرميم التي قد رمت وبلت، ليرجع كل عظم إلى صاحبه! فناداهم بذلك، فنظر

إلى العظام توابث يأخذ بعضها بعضا. ثم قيل له: قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام بأذن ربك! قال: فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار، حتى

استووا خلقا ليست فهمم الا رواح، ثم دعا لهم بالحياة، فتغشاهم من السماء كدية (٢) حتى

غشي عليه منه، ثم أفاق والقوم جلوس يقولون: سبحان الله، سبحان الله! قد أحياهم

الله.
وقال آخرون: معنى قوله (وهم ألو ف) وهم مؤتلفون (٣). ذكر من قال ذلك:
٤٣٧٢ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قول الله: (ألم تر

إلى الدين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) قال:

قرية كانت نزل بها الطاعون، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة. فألح الطاعون بالطائفة

التي أقامت، والتي خرجت لم يصبها شيء. ثم ارتفع، ثم نزل العام القابل، فخرجت طائفة

أكثر من التي خرجت أولاً. فاستحر الطاعون بالطائفة التي أقامت. فلما كان العام الثالث

نزل، فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم، فقال الله تعالى ذكره: (ألم تر إلى الذين خرجوا

من ديارهم وهم ألوف) ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج للحرب والقتال، قلوبهم مؤتلفة، إنما خرجوا فرارا، فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة، قال لهم الله: موتوا!

في المكان الذي ذهبوا إليه يبتغون فيه الحياة، فماتوا. ثم أحياهم الله، (إن الله لذو فضل على

الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون).

قال: ومر بها رجل وهي عظام تلوح (١)، فوقف ينظر، فقال: (أني يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام).

ذكر الاخبار عن قال: كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون:

٤٣٧٣ - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن في قوله: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) قال: خرجوا فرارا من الطاعون، فأماتهم قبل آجالهم، ثم أحياهم إلى آجالهم.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) قال: ففروا

من الطاعون، فقال لهم الله: موتوا! ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم.

٤٣٧٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

وهم ألوف حذر الموت) قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، فهلك

الذين بقوا في القرية وبقي الآخرون. ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية، فخرج أناس، وبقي أناس ومن خرج أكثر ممن بقي، فنحي الله الذين خرجوا، وهلك الذين بقوا، فلما

كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا إلى
بلادهم
وكثروا بها، حتى يقول بعضهم لبعض: من أنتم؟

* - حدثنا المثني، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: وقع الطاعون في قريتهم، ثم ذكر حديث محمد بن عمرو، عن أبي عاصم.

٤٣٧٥ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا سويد، قال حدثنا سعيد، عن قتادة: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) ... الآية، مقتهم الله على فرارهم من الموت، فأماتهم الله عقوبة ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم.

٤٣٧٦ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، عن هلال بن يساف في قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين خرجوا) ... الآية. قال: كان هؤلاء القوم من بني إسرائيل إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنيائهم وأشارفهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم. قال: فاستحر الموت على المقيمين منهم، ونجا من خرج منهم،

فقال الذين خرجوا: لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا! وقال المقيمون: لو ظعنا

كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا! فظعنوا جميعا في عام واحد، أغنيائهم وإشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم، فأرسل عليهم الموت، فصاروا عظاما تبرق. قال: فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد، فمر بهم نبي، فقال: يا رب لو شئت أحيت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك! قال: أو أحب إليك أن أفعل؟ قال نعم، قال: فقل كذا وكذا! فتكلم

به، فنظر إلى العظام، وإن العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه إلى العظم الذي هو

منه. ثم تكلم بما أمر، فإذا العظام تكسى لحما، ثم أمر بأمر فتكلم به، فإذا هم قعود يسبحون ويكبرون ويكبرون، ثم قيل لهم: (قاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليهم).

* حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن حماد بن عثمان، عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم، قال: هم قوم فروا من

الطاعون، فأماتهم الله عقوبة ومقتا، ثم أحياهم لآجالهم. وأولى القولين في تأويل قوله: (وهم ألوف) بالصواب، قول من قال: عنى بالأول بالألوف: كثرة العدد، دون قول من قال: عنى به الائتلاف، بمعنى ائتلاف قلوبهم، وأنهم

خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض، ولكن فرارا، إما من الجهاد، وإما

من الطاعون. لاجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الأصحاب والتابعين.

وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب، قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية

آلاف. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفاً، وما دون العشرة آلاف لا يقال

لهم ألوف، وإنما يقال: هم آلاف إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعداً إلى العشرة آلاف، وغير

جائز أن يقال: هم خمسة ألوف، أو عشرة ألوف. وإنما جمع قليله على أفعال، ولم يجمع

على أفعال مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفرده ساكناً للألف التي في أوله، وشأن

العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واو ألفاً اختيار جمع قليله على أفعال، كما جمعوا

الوقت أوقاتاً، واليوم أياماً، واليسر أيساراً، للواو والياء اللتين في أول ذلك، وقد يجمع ذلك أحياناً على "أفعل" إلا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا، ومنه قول الشاعر:

كانوا ثلاثة ألف وكتيبة * ألفين أعجم من بني الفدّام (١)

وأما قوله: (حذر الموت) فإنه يعني: أنهم خرجوا من حذر الموت فراراً منه. كما:

٤٣٧٧ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال:

حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (حذر الموت) فراراً من عدوهم، حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه، فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله. وهم الذين قالوا لنبيهم: (ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله) (٢).

وإنما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه، وشجعهم بإعلامه إياهم وتذكيره هلم أن الإمامة والاحياء بيديه

وإليه دون خلقه، وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء إلى التحصن في

الحصون والاختباء في المنازل والدور غير منج أحداً من قضائه إذا حل بساحته، ولا دافع

عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته (٣)، كما لم ينفع الهاريين من الطاعون الذين وصف الله

تعالى ذكره صفتهم في قوله: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر

(۷۹۹)

الموت) فرارهم من أوطانهم، وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذي أملوا بالمصير إليه السلامة، وبالموئل النجاة من المنية، حتى أتاهم أمر الله، فتركهم جميعا خمودا صرعى وفي الأرض هلكى، ونجا مما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء.

القول في تأويل قوله تعالى: (إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون).

يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله لذو فضل ومن على خلقه بتبصيره إياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردي، وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم. كما أحياء الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد إمامته

إياهم وجعلهم لخلقهم مثلاً وعظة يعظمون بهم عبرة يعتبرون بهم. وليعلموا أن الأمور كلها

بيده، فيستسلمون لقضائه، ويصرفون الرغبة كلها والرغبة إليه.

ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويمن عليه بمنه الجسيمة، يكفر به، ويصرف الرغبة والرغبة إلى غيره، ويتخذ إلها من دونه، كفرانا منه لنعمه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفدحه ومن الحمد ما يثقله، فقال تعالى ذكره:

(ولكن أكثر الناس لا يشكرون)، يقول: لا يشكرون نعمي التي أنعمتها عليهم وفضلي الذي تفضلت به عليهم، بعبادتهم غيري وصرفهم رغبتهم ورهبتهم إلى من دوني، ممن لا

يملك لهم ضراً ولا نفعاً، ولا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً. القول في تأويل قوله تعالى:

(وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم (٢٤٤))

يعني تعالى ذكره بذلك: (وقاتلوا) أيها المؤمنون (في سبيل الله) يعني في دينه الذي هداكم له، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم، الصادقين عن سبيل ربكم، ولا تجبنوا

عن لقاءهم، ولا تقعدوا عن حربهم، فإن بيدي حياتكم وموتكم، ولا يمنعن أحدكم من لقاءهم وقتالهم حذر الموت، وخوف المنية على نفسه بقتالهم، فيدعوه ذلك إلى التعرید

(١)

عنهم، والفرار منهم، فتدلوا ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمركم الذي وأتم (٢)

(A. .)

إليه، كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت، الذين قصصت عليكم قصتهم، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري وحل بهم قضائي، ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه إذ دافعت عنهم منايهم، وصرفتها عن حوبائهم (١)،

فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني، فإن من حيي منكم فأنا أحبييه، ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله، ثم قال تعالى ذكره لهم: واعلموا أيها المؤمنون

أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم في سبيلي: لو أطاعونا فجلسوا

في منازلهم ما قتلوا، عليهم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم

والآئي لديهم في أنفسهم وأهليهم ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي. يقول تعالى ذكره

لعباده المؤمنين: فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلي، وغير

ذلك من أمري ونهيي، إذ كفر هؤلاء نعمي، واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليهم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله، حتى أجازي كلا بعمله، إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا.

ولا وجه لقول من زعم أن قوله: (وقاتلوا في سبيل الله) أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم، لان قوله: (وقالوا في سبيل الله) لا يخلوا إن كان الامر على ما تأولوا من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون عطفاً على قوله: (فقال لهم

الله موتوا) وذلك من المحال أن يميتهم ويأمرهم وهمه موتى بالقتال في سبيله. أو يكون

عطفاً على قوله: (ثم أحياهم) وذلك أيضا مما لا معنى له، لان قوله: (وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله بالقتال، وقوله: (ثم أحياهم) خبر عن فعل قد مضى، وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنيهما، فكيف عطف الامر على خبر ماض؟ أو يكون معناه: ثم أحياهم، وقال لهم: قاتلوا في سبيل الله،

ثم أسقط القول، كما قال تعالى ذكره: (ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم

ربنا أبصرنا وسمعنا) (٢) بمعنى: يقولون: ربنا أبصرنا وسمعنا. وذلك أيضا إنما يجوز في

الموضوع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن
لم يذكر، فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه، فلا وجه لدعوى مدع أنه
مراد فيها. القوم في تأويل قوله تعالى:

(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض
ويبسط وإليه ترجعون (٢٤٥))

يعني تعالى ذكره بذلك: من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين مضعفا، أو يقوي ذا
فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقترا. وذلك هو القرض الحسن الذي
يقرض
العبد ربه.

وإنما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض: إعطاء الرجل غيره ماله مملكا
له ليقضيه مثله إذا اقتضاه. فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله
إنما
يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة،
سماه

قرضا، إذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا.
وإنما جعله تعالى ذكره حسنا، لان المعطي يعطي ذلك عن ندم الله إياه وحثه له عليه
احتسابا منه، فهو لله طاعة وللشياطين معصية. وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحد من
خلقه،

ولكن ذلك كقول العرب: " عندي لك قرض صدق وقرض سوء ": للامر يأتي فيه
للرجل
مسرته أو مساءته، كما قال الشاعر:

كل امرئ سوف يجزي قرض حسنا * أو سيئا ومدينا بالذي دانا (١)
فقرض المرء: ما سلف من صالح عمله أو سيئه. وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله
فيها تعالى ذكره: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل
في

كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليهم) (٢).

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول.

٤٣٧٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال: هذا في سبيل الله، (فيضاعفه له أضعافا كثيرة)
قال: بالواحد سبعمائة ضعف.

٤٣٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: لما نزلت: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) جاء أبو الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا؟ وإن لي أرضين إحداهما بالعالية، والأخرى بالسافلة، وإني قد جعلت خيرهما صدقة! قال: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " كم من عذق (١) مذل (٢) لأبي الدحداح في الجنة (٣)."

٤٣٨٠ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية، قال: أنا أقرض الله! فعمد إلى خير حائط له، فتصدق به. قال: وقال قتادة: يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الولي الحميد، ويستقرض عباده (٤).

٤٣٨١ - حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي النيسابوري، قال: حدثنا حلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أو إن الله يريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح " قال: يدك قبل (٥)! فناوله يده. قال: فإني قد

أقرضت ربي حائطي حائطا (٦) فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها، فنادها: يا أم الدحداح! قالت لبيك! قال: أخرجني قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة (٧).

وأما قوله: فيضاعفه له أضعافا كثيرة) فإنه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته مالا حد له ولا نهاية. كما:

٤٣٨٢ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال: هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو.

٤٣٨٣ - وقد حدثني المشني، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء، قال: إن الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا، فإن أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنه إلى العشر إلى السبعمئة إلى أكثر من ذلك، وإن أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت

لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى. وقد اختلفت القراء في قراءة قوله: فيضاعفه " بالألف ورفعه، بمعنى: الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له، نسق " يضاعف " على قوله " يفرض ". وقرأه آخرون بذلك المعني " فيضعفه "، غير أنهم قرأوا بتشديد العين وإسقاط الألف. وقرأه آخرون (فيضاعفه له) بإثبات الألف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام. فكأنهم تأولوا الكلام: من المقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له؟ فجعلوا قوله: (فيضاعفه) جوابا للاستفهام، وجعلوا: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) اسما، لان الذي وصلته بمنزلة عمرو وزيد. فكأنهم وجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل: من أخوك

فنكرمه؟ لان الأفصح في جواب الاستفهام بالفاء، إذ لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل، نصبه.

وأولى هذه القراءات عندنا بالصواب قراءة من قرأ: (فيضاعفه له) بإثبات الألف، ورفع يضاعف، لان في قوله: (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه) معنى الجزاء، والجزاء إذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء لا رفعا، فلذلك كان الرفع في " يضاعفه: أولى بالصواب عندنا من النصب. وإنما اخترنا الألف في " يضاعف " من حذفها

وتشديد العين، لان ذلك أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب. القول في تأويل قوله تعالى: (والله يقبض ويبسط).

يعني تعالى ذكره بذلك: أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوا ربا دونه يعبدونه. وذلك نظير الخبر الذي روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي:

(٨٠٤)

٤٣٨٤ - حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا حجاج، وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: ثنا حجاج وأبو ربيعة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن

ثابت وحميد وقتادة، عن أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقالوا

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلا السعر، فأسعر لنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله الباسط القابض

الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ليس أحد يطلبني بمظلمة في نفسي ومال" (١). قال أبو جعفر: يعني بذلك صلى الله عليه وسلم: أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون

غيره. فكذلك قوله تعالى ذكره: (والله يقبض ويبسط) يعني بقوله: (يقبض) يقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه، ويعني بقوله: (ويبسط) يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم.

وإنما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله، فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوي الاقتار منهم بماله، ومعوته بالانفاق عليه، وحمولته

على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله، فقال تعالى ذكره: من يقدم لنفسه ذخرا

عندي بإعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي، فأضعف له من ثوابي أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به، فإني أنا الموسع الذي قبضت الرزق عمن ندمتكم إلى معونته وإعطائه، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به، والذي قبضت الرزق عمن ندمتكم إلى معونته وإعطائه، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به، والذي بسطت عليك لأمتحنك بعملك فيما بسطت عليك، فأنظر كيف طاعتك إياي فيه، فأجازي كل واحد منكما على قدر طاعتكما لي فيما ابتليتكما فيه، وامتحنكما به من غنى وفاقة وسعة

وضيق، عند رجوعكما إلى في آخرتكما ومصيركما إلي في معادكما.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٤٣٨٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (من) ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)... الآية. قال: علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غني، فندب هؤلاء، فقال: (من ذا الذي يقرض الله

قرضا حسنا فيضعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط). قال: يبسط عليك وأنت ثقيل



$(\lambda \cdot e)$

عن الخروج لا تريده، وقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له، فقوه مما
في يدك يكن لك في ذلك حظ.

القول في تأويل قوله تعالى: (وإليه ترجعون).
يعنى تعالى ذكره بذلك: وإلى الله معادكم أيها الناس، فاتقوا الله في أنفسكم أن
تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده، وأن يعمل من بسط عليه منكم من رزقه بغير ما أذن له
بالعمل فيه ربه، وأن يحمل المقتدر منكم. فقبض عن رزقه إقتاره على معصيته (١)،
والتقدم على ما نهاه، فيستوجب بذلك منه بمصيره إلى خالقه ما لا قبل له به من أليم
عقابه.

وكان قتادة يتأول قوله: (وإليه ترجعون): وإلى التراب ترجعون.
٤٣٨٦ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة:
(وإليه ترجعون) من التراب خلقهم، وإلى التراب يعودون. القول في تأويل قوله تعالى:
(ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا
ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا
تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما
كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين (٢٤٦))
يعنى تعالى ذكره بقوله: (ألم تر) يا محمد بقلبك، فتعلم بخيري إياك
يا محمد (إلى الملاء يعني إلى وجوه، إذ قالوا لنبي لهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل
الله.

فذكر لي أن النبي الذي قال لهم ذلك شمويل بن بالي بن علقمة بن يرحام بن أليهو بن
تهو بن صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي
ياسق بن قارون بن يصهر بن قاهت بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (٢).

٤٣٨٧ - حدثنا بذلك ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن أبي إسحاق، عن وهب بن منبه.

٤٣٨٨ - وحدثني أيضا المثنى بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدثني عبد الصمد بن معقل، أنه سمع وهب بن منبه يقول: هو شمويل (١). ولم ينسبه كما نسبه إسحاق. وقال السدي: بل اسمه شمعون، وقال: إنما سمي شمعون لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاما، فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها، فولدت غلاما فسمته شمعون، تقول: الله تعالى سمع دعائي.

٤٣٨٩ - حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي. فكان شمعون فعلون عند السدي، من قولها: سمع الله دعاءها.

٤٣٩٠ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: (ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم) قال: شمعون.

وقال آخرون: بل الذي سأله قومه من بني إسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

٤٣٩١ - حدثني بذلك الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: (وقال لهم نبيهم) قال: كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع بن نون. قال: وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما. وأما قوله: (ابعث لنا لما نقاتل في سبيل الله) فاختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملا من بني إسرائيل نبيهم ذلك. فقال بعضهم: كان سبب مسألتهم إياه ما:

٤٣٩٢ - حدثنا به محمد بن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه قال: خلف بعد موسى في بني إسرائيل يوشع بن نون

يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله. ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا (١) يقيم فيهم التوراة

وأمر الله حتى قبضه الله تعالى. ثم خلف فيهم حزقييل بن بوزي وهو ابن العجوز. ثم إن الله

قبض حزقييل، وعظمت في بني إسرائيل الاحداث، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم، حتى

نصبوا الأوثان وعبدها من دون الله. فبعث الله إليهم إلياس بن يسي (٢) بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران نبيا. وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتحديد ما نسوا من التوراة. وكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل يقال له أخاب (٣)، وكان يسمع منه ويصدقه، فكان إلياس يقيم له أمره، وكان سائر بني إسرائيل يقال له

أخاب (٣)، وكان يسمع منه ويصدقه، فكان إلياس يقيم له أمره. وكان سائر بني إسرائيل قد

اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله، وجعلوا لا يسمعون منه

شيئا، إلا ما كان من ذلك الملك، والملوك متفرقة بالشام، كل ملك له ناحية منها يأكلها.

فقال ذلك الملك الذي كان إلياس معه يقوم له أمره ويراه على هدى من بين أصحابه يوما:

يا إلياس والله ما أرى ما تدعو إليه الناس إلا باطلا! والله ما أرى فلانا وفلانا - يعدد ملوكا من

ملوك بني إسرائيل - قد عبدوا الأوثان من دون الله إلا على مثل ما نحن عليه، يأكلون ويشربون ويتنعمون، مالكين (٤) ما ينقص من دنياهم، وما نرى لنا عليهم من فضل! ويزعمون - والله أعلم - أن إلياس استرجع، وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه.

ففعل ذلك الملك فعل أصحابه، عبد الأوثان، وصنع ما يصنعون. ثم خلف من بعده فيهم

اليسع، فكان فيهم ما شاء الله أن يكون، ثم قبضه الله إليه. وخلفت فيهم الخلوف، وعظمت

فيهم الخطايا، وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر، فيه السكينة، وبقية مما ترك آل

موسى وآل هارون، وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويزحفون به معهم، إلا هزم الله

ذلك العدو. ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء (٥)، وكان الله قد بارك لهم في جيلهم
من إيلاء
لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه إلى غيره. وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع
التراب
على الصخرة، ثم ينبذ (٦) فيه الحب، فيخرج الله ما يأكل سنته هو وعياله، ويكون
لأحدهم الزيتون فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنته. فلما عظمت أحداهم وتركوا
عهد

الله إليه، نزل بهم عدو، فخرجوا إليه، وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه، ثم زحفوا به، فقوتلوا حتى استلب من بين أيديهم، فأتى ملكهم إيلاء، فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب، فمالت عنقه، فمات كمدا عليه. فمرح أمرهم عليهم، ووطئهم عدوهم، حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم، وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه إليهم فكانوا لا يقبلون منه

شيئا يقال له شمويل، وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد: (ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من

بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) إلى قوله: (وقد أخرجنا من

ديارنا وأبنائنا) يقول الله: (فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم) إلى قوله (إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين). قال ابن إسحاق: فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض

أهل العلم عن وهب بن منبه: أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم، كلموا نبيهم شمويل بن بالي، فقالوا: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله! وإنما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك، وطاعة الملوك أنبياءهم، وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره، ويأتيه بالخبر من ربه، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم، فإذا عتت ملوكهم وتركوا

أمر أنبيائهم فسد أمرهم، فكانت الملوك إذا تابعها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل،

ففريقا يكذبون فلا يقبلون منه شيئا، وفريقا يقتلون. فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له:

ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله! فقال لهم: إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في

الجهاد. فقالوا: إنما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه أنا كنا ممنوعين في بلادها لا يطؤها أحد فلا

يظهر علينا فيها عدو، فأما إذ بلغ ذلك فإنه لا بد من الجهاد، فنطيع ربنا في جهاد عدونا

ونمنع أبنائها ونساءها وذراريها.

٤٣٩٣ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن

الربيع في قوله: (ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل) إلى: (والله عليهم بالظالمين). قال الربيع: ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بني

إسرائيل، وإن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى. ثم إن يوشع

بن
نون توفي واستخلف فيهم آخر، فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه
وسلم، ثم استخلف
آخر، فسار فيهم بسيرة صاحبيه. ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا، ثم استخلف آخر
فأنكروا عامة أمره. ثم استخلف آخر فأنكروا أمره كله. ثم إن بني إسرائيل أتوا نبيا من
أنبيائهم حين أوذوا في نفوسهم وأموالهم، فقالوا له: سل ربك أن يكتب علينا القتال!
فقال
لهم ذلك النبي: (هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا) إلى قوله: (والله يؤتي
ملكه
من يشاء والله واسع عليم).

٤٣٩٤ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريح في قوله: * (ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا) *

قال: قال ابن عباس: هذا حين رفعت التوراة واستخرج (١) أهل الايمان، وكانت الجبابة

قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم.

٤٣٩٥ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: * (إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا) *

قال:

هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان.

وقال آخرون: كان سبب مسألتهم نبيهم ذلك، ما:

٤٣٩٦ - حدثني به موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله. قال: كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة، وكان ملك العمالقة جالوت. وأنهم ظهروا على بني إسرائيل، فضربوا عليهم الجزية، وأخذوا توراتهم وكانت

بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا، فلم يبق

منهم إلا امرأة حبلى، فأخذوها فحبسوها في بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام، لما ترى

من رغبة بني إسرائيل في ولدها. فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما، فولدت غلاما

فسمته شمعون. فكبر الغلام فأرسلته يتعلم التوراة في بيت المقدس، وكفله شيخ من علمائهم وتبناه. فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ،

وكان لا يأتني عليه أحدا غيره، فدعاه بلحن الشيخ: يا شماول فقام الغلام فرعا إلى الشيخ، فقال: يا أبتاه دعوتني؟ فكره الشيخ أن يقول لا فيفرع الغلام، فقال: يا بني ارجع

فمن فرجع فنام ثم دعاه الثانية، فأتاه الغلام أيضا، فقال: دعوتني؟ فقال: ارجع فم، فإن دعوتك الثالثة فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل، فقال: اذهب إلى قومك فبلغهم

رسالة ربك، فإن الله قد بعثك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا: استعجلت بالنبوة ولم يأن لك وقالوا: إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك فقال

لهم شمعون: عسى أن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا والله أعلم.

(٨١٠)

قال أبو جعفر: وغير جائز في قول الله تعالى ذكره: نقاتل في سبيل الله إذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر. فإن ظن ظان أن الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل في سبيل الله، فإن ذلك غير جائز لأن العرب لا تضم حرفين. ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة للملك، فيصير تأويل الكلام حينئذ: ابعث لنا الذي يقاتل في سبيل الله، كما قال تعالى ذكره: وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك لأن قوله يتلو من صلة الرسول.

القول في تأويل قوله تعالى: قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين.

يعني تعالى ذكره بذلك: قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم ملكا يقاتلوا في سبيل الله: هل عسيتم هل تعدون إن كتب، يعني إن فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا؟ يعني أن لا تفوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد في سبيله؟ فإنكم أهل نكث وغدر، وقلة وفاء

بما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله يعني قال الملا من بني إسرائيل لنبيهم ذلك: وأي شيء يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله عدونا وعدو الله، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة؟

فإن قال لنا قائل: وما وجه دخول أن في قوله: وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وحذفه من قوله: وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم؟ قيل: هما لغتان فصيحتان للعرب، تحذف أن مرة مع قولنا ما لك، فتقول: ما لك لا تفعل كذا؟ بمعنى: ما لك غير فاعله، كما قال الشاعر:
ما لك ترعين ولا ترعو الخلف

وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب. وثبت أن فيه أخرى، توجيهها لقولها ما لك إلى معناه، إذ كان معناه: ما منعك، كما قال تعالى ذكره: ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ثم قال في سورة أخرى في نظيره: ما لك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع ما لك، وما لك موضع ما منعك لاتفاق معنيهما وإن اختلفت ألفاظهما، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه، كما قال الشاعر:

يقول إذا اقلولى عليها وأقردت * ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم
فأدخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام، وإنما تدخل في خبر ما التي في معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد.

وكان بعض أهل العربية يقول: أدخلت أن في: ألا تقاتلوا لأنه بمعنى قول القائل: ما لك في ألا تقاتل؟ ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال: ما لك أن قمت؟ وما لك أنك قائم؟ وذلك غير جائز لان المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال، كما يقال: منعتك أن تقوم، ولا يقال: منعتك أن قمت فلذلك قيل في ما لك: ما لك ألا تقوم، ولم يقل: ما لك أن قمت.

وقال آخرون منهم: أن ههنا زائدة بعد ما فلما ولما ولو وهي تزداد في هذا المعنى كثيرا قال: ومعناه: وما لنا لا نقاتل في سبيل الله فأعمل أن وهي زائدة وقال الفرزدق:

لو لم تكن غطفان لا ذنوب * لها إذن للأم ذوو أحسابها عمرا

والمعنى: لو لم تكن غطفان لها ذنوب. ولا زائدة فأعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون، وقالوا: غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة قالوا: والمعنى: ما يمنعنا ألا نقاتل؟ فلا وجه لدعوى مدع أن أن زائدة، وله معنى مفهوم صحيح.

قالوا: وأما قوله: لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها، فإن لا غير زائدة في هذا الموضوع، لأنه جحد، والجحد إذا جحد صار إثباتا. قالوا: فقوله: لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها إثبات الذنوب لها، كما يقال: ما أخوك ليس يقوم، بمعنى: هو يقوم. وقال آخرون: معنى قوله: ما لنا ألا نقاتل ما لنا ولان لا نقاتل، ثم حذفت الواو فتركت، كما يقال في الكلام: ما لك ولان تذهب إلى فلان؟ فألقي منها الواو، لان أن حرف غير متمكن في الأسماء وقالوا: نجيز أن يقال: ما لك أن تقوم؟ ولا نجيز: ما لك القيام؟ لان القيام اسم صحيح، وأن اسم غير صحيح وقالوا: قد تقول العرب: إياك أن تتكلم، بمعنى إياك وأن تتكلم.

وأنكر ذلك من قولهم آخرون، وقالوا: لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله، لوجب أن يكون جائزا: ضربتك بالجارية وأنت كفيل، بمعنى: وأنت كفيل بالجارية، وأن تقول: رأيتك أبانا ويزيد، بمعنى: رأيتك وأبانا يزيد لان العرب تقول: إياك بالباطل أن تنطق قالوا: فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز، لان ما بعد الواو من الأفعال غير جائز له أن يقع على ما قبلها. واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن بقول الشاعر:

فبح بالسرائر في أهلها* وإياك في غيرهم أن تبوحا
وأن أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها.

القول في تأويل قوله تعالى: (وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا). فإنه يعني: وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي. وهذا الكلام

ظاهره العموم، وباطنه الخصوص لان الذين قالوا لنبیهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم، وإنما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم. وأما قوله: فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم يقول: فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله، تولوا إلا قليلا منهم يقول: أدبروا مولين عن القتال، وضيعوا ما سألوه نبیهم من فرض الجهاد. والقليل الذي استثناهم الله منهم، هم الذين عبروا النهر مع طالوت وسندكر سبب تولي من تولى منهم وعبور من عبر منهم النهر بعد إن

شاء الله إذا أتينا عليه.

يقول الله تعالى ذكره: والله عليم بالظالمين يعني: والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه، فأخلف الله ما وعده من

نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجهه عليه. وهذا من الله تعالى ذكره تقرير لليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله (ص) في تكذيبهم

نبينا محمدا (ص) ومخالفتهم أمر ربهم. يقول الله تعالى ذكره لهم: إنكم يا معشر اليهود

عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدأكم ربكم

بفرض ما عصيتموه فيه، فأنتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه أخرى. وفي هذا الكلام متروك قد استغني بذكر ما ذكر عما ترك منه وذلك أن معنى الكلام: قالوا: وما لنا

ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فسأل نبیهم ربهم أن يبعث لهم ملكا

يقاتلون معه في سبيل الله. فبعث لهم ملكا، وكتب عليهم القتال فلما كتب عليهم القتال

تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وقال لهم نبیهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون

له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله

اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من

يشاء والله واسع عليم)*

يعني تعالى ذكره بذلك: وقال للملا من بني إسرائيل نبیهم شمويل: إن الله قد

أعطاكم ما سألتكم، وبعث لكم طالوت ملكا. فلما قال لهم نبیهم شمويل ذلك، قالوا:

أنى

يكون لطالوت الملك علينا، وهو من سبط بنيامين بن يعقوب، وسبط بنيامين سبط لا

ملك

فيهم ولا نبوة، ونحن أحق بالملك منه، لأننا من سبط يهوذا بن يعقوب، ولم يؤت سعة من المال يعني: ولم يؤت طالوت كثيرا من المال، لأنه سقاء، وقيل كان دباغا.

وكان سبب تمليك الله طالوت على بني إسرائيل وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما:
٤٣٩٧ - حدثنا به ابن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني بعض أهل العلم، عن وهب بن منبه قال: لما قال الملا من بني إسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا له، سأل الله نبيهم شمويل أن يعث لهم ملكا، فقال الله

له: انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك، فإذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن، فهو ملك بني إسرائيل، فأدهن رأسه منه، وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه.
فأقام

ينتظر متى ذلك الرجل داخلا عليه. وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الأدم، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب، وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك. فخرج طالوت

في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له، فمرا بيت النبي عليه السلام، فقال غلام طالوت لطالوت: لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير؟

فقال طالوت: ما بما قلت من بأس فدخلا عليه، فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما،

ويسألانه أن يدعو لهما فيها، إذ نش الدهن الذي في القرن، فقام إليه النبي عليه السلام فأخذه، ثم قال لطالوت: قرب رأسك فقربه، فدهنه منه ثم قال: أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم. وكان اسم طالوت بالسريانية: شاول بن قيس بن أبيال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن آيس بن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. فجلس عنده وقال الناس: ملك طالوت. فأنت عظماء بني إسرائيل نبيهم وقالوا له: ما شأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهوذا فقال لهم: إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.

٤٣٩٨ - حدثنا المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد الكريم، عن عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منه، قال: قالت بنو إسرائيل لشمويل: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال: قد كفاكم الله القتال قالوا: إنا نتخوف

من حولنا فيكون لنا ملك نفرع إليه فأوحى الله إلى شمویل أن ابعث لهم طالوت ملكا، وادهنه بدهن القدس. وضلت حمر لأبي طالوت، فأرسله وغلاما له يطلبانها، فجاؤا إلى

شمویل يسألونه عنها، فقال: إن الله قد بعثك ملكا على بني إسرائيل قال: أنا؟ قال: نعم.

قال: وما علمت أن سبتي أدنى أسباط بني إسرائيل؟ قال: بلى. قال: وما علمت أن قبيلتي

أدنى قبائل سبتي؟ قال: بلى. قال: أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي؟ قال: بلى. قال:

فبأية آية؟ قال: بأية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره، وإذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك

الوحي. فدهنه بدهن القدس، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه

عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.

٤٣٩٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، قال: لما كذبت بنو إسرائيل شمعون، وقالوا له: إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون: عسى أن كتب عليكم

القتال ألا تقاتلوا. قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله... الآية. دعا الله فأتى بعضا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا، فقال: إن صاحبكم يكون طوله طول

هذه العصا. فقاسوا أنفسهم بها، فلم يكونوا مثلها. وكان طالوت رجلا سقاء يسقي على

حمار له، فضل حماره، فانطلق يطلبه في الطريق، فلما رأوه دعوه فقاسوه بها، فكان مثلها،

فقال لهم نبيهم: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم: ما كنت قط أكذب منك الساعة، ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة، ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك فقال النبي: إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.

٤٤٠٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: كان طالوت سقاء يبيع الماء. ٤٤٠١ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال: بعث الله طالوت ملكا، وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة. وكان في بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة، وسبط مملكة، وكان سبط النبوة لاوي إليه موسى وسبط

المملكة يهوذا إليه داود وسليمان. فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه قالوا: وكيف يكون له الملك علينا، وليس من سبط النبوة، ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره:

إن الله اصطفاه عليكم.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال: وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة، فقال: إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.

٤٤٠٢ - حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك في قوله: وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة، وسبط خلافة. فلذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا يقولون: ومن أين يكون له الملك علينا، وليس من سبط النبوة، ولا سبط الخلافة قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.

* - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: حدثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه.

٤٤٠٣ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: لما قالت بنو إسرائيل لنبيهم: سل ربك أن يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك

النبي: هل عسيتم إن كتب عليكم القتال... الآية. قال: فبعث الله طالوت ملكا. قال: وكان في بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة، وسبط مملكة، ولم يكن طالوت من سبط النبوة

ولا من سبط المملكة. فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك، وعجبوا وقالوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا: وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال: إن الله اصطفاه عليكم... الآية.

٤٤٠٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن ابن عباس قال: أما ذكر طالوت إذ قالوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في

(A1Y)

بني إسرائيل سبطان، كان في أحدهما النبوة، وكان في الآخر الملك، فلا يبعث إلا من كان

من سبط النبوة، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك. وإنه ابتعث طالوت حين ابتعته وليس من أحد السبطين، واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم

ومن أجل ذلك قالوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين، قال: فإن الله اصطفاه عليكم إلى: والله واسع عليم.

* - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس قوله: ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى... الآية. هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان، وكانت الجبابة قد أخرجتهم من ديارهم

وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال: وكان من بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة وسبط خلافة، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة، ولا تكون النبوة

إلا في سبط النبوة، فقال لهم نبيهم: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له

الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين، لا من سبط النبوة ولا سبط

الخلافة. قال إن الله اصطفاه عليكم... الآية.

وقد قيل: إن معنى الملك في هذا الموضع: الامرة على الجيش. ذكر من قال ذلك: ٤٤٠٥ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد قوله: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال: كان أمير الجيش.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بمثله، إلا أنه قال: كان أميرا على الجيش. وقد بينا معنى أنى، ومعنى الملك فيما مضى، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى: قال: إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم.

يعني تعالى ذكره بقوله: إن الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم: إن الله اصطفاه عليكم يعني اختاره عليكم. كما:

٤٤٠٦ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال:

(A 1 A)

حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: اصطفاه عليكم اختاره.
٤٤٠٧ - حدثني المشني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو زهير، عن جوير،
عن الضحاك: إن الله اصطفاه عليكم قال: اختاره عليكم.

٤٤٠٨ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: إن الله
اصطفاه عليكم اختاره.

وأما قوله: وزاده بسطة في العلم والجسم فإنه يعني بذلك: أن الله بسط له في
العلم والجسم، وآتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب.
وذلك أنه ذكر أنه آتاه وحي من الله وأما في الجسم، فإنه أوتي من الزيادة في طوله
عليهم ما

لم يؤته غيره منهم. كما:

٤٤٠٩ - حدثني المشني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن
عبد الكريم، قال: حدثني عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، قال: لما قالت بنو
إسرائيل: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال
إن

الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال: واجتمع بنو إسرائيل، فكان
طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدا.

وقال السدي: أتى النبي (ص) بعضا تكون مقداراً على طول الرجل الذي يبعث فيهم
ملكا فقال: إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا. فقاوسوا أنفسهم بها فلم يكونوا
مثلهما، فقاوسوا طالوت بها فكان مثلهما.

٤٤١٠ - حدثني بذلك موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن
السدي.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه إياه بسطة في
العلم والجسم يعني بذلك: بسط له مع ذلك في العلم والجسم. ذكر من قال ذلك:

٤٤١١ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: إن الله
اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا.

القول في تأويل قوله تعالى: والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم.
يعني تعالى ذكره بذلك: أن الملك لله ويبيده دون غيره يؤتيه. يقول: يؤتي ذلك من
يشاء فيضعه عنده، ويخصه به، ويمنحه من أحب من خلقه. يقول: فلا تستنكروا يا
معشر

الملا من بني إسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وإن لم يكن من أهل بيت المملكة، فإن الملك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف، ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه، فلا تتخيروا على الله.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: ٤٤١٢ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني بعض أهل العلم، عن وهب بن منبه: والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء، ليس لكم أن تختاروا فيه. ٤٤١٣ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد: ملكه: سلطانه.

* - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه. وأما قوله: والله واسع عليم فإنه يعني بذلك والله واسع بفضله، فينعم به على من أحب، ويريد به من يشاء عليم بمن هو أهل لملكه الذي يؤتيه، وفضله الذي يعطيه، فيعطيه ذلك لعلمه به، وبأنه لما أعطاه أهل إما للاصلاح به وإما لان ينتفع هو به. القول في تأويل قوله تعالى:

* (وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين)* وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه دليل على أن الملا من بني إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقرؤا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا، إذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به.

فتأويل الكلام إذ كان الامر على ما وصفنا: والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له: ائت بآية على ذلك إن كنت من الصادقين قال لهم نبيهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت. هذه القصة وإن كانت خيرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني

إسرائيل ونبیهم وما كان من ابتدائهم نبیهم بما ابتدأوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن

یبعث لهم ملكا یقاتلون معه في سبيله، بناء عما كان منهم من تكذیبهم نبیهم بعد علمهم

بنبوته ثم إخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف

عنه حين استنهضوا الحرب من استنهضوا لحربه، وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذیل

الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فإنه تأديب لمن كان بين ظهراي مهاجر

رسول الله (ص) من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير، وأنهم لن يعدوا في تكذیبهم

محمدا (ص) فيما أمرهم به ونهاهم عنه، مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته، بعد ما

كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته، وقبل بعثة الله إياه إليهم وإلى غيرهم أن

يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبیهم شمويل بن بالي، مع علمهم بصدقه ومعرفتهم

بحقيقة نبوته، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد مسألتهم نبیهم

ابتعث ملك يقاتلون معه عدوهم، ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبیهم،

وبعد مراجعة نبیهم شمويل إياهم في ذلك وحض لأهل الايمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد (ص) على الجهاد في سبيله، وتحذير منه لهم أن يكونوا في التخلف عن نبیهم

محمد (ص) عند لقاءه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملا من

بني إسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت، إذ زحف لحرب عدو الله جالوت، وإيثارهم

الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد، والقتال في سبيل الله، وشحذ منه لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب، وترك تهيب قتالهم إن قل عددهم وكثر عدد

أعدائهم واشتدت شوكتهم، بقوله: قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين، وإعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين

به أن بيده النصر والظفر والخير والشر.
وأما تأويل قوله: قال لهم نبيهم فإنه يعني للملا من بني إسرائيل الذين قالوا
لنبيهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله: إن آية ملكه: إن علامة ملك
طالوت التي سألتمونها دلالة على صدقي في قلبي: إن الله بعثه عليكم ملكا، وإن كان
من

غير سبط المملكة، أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوا لهم قدموه أمامهم وزحفوا معه، فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر

عليهم أحد ناوأهم، حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم، فسلبهم الله إياه مرة

بعد مرة يرده إليهم في كل ذلك، حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولن يرد إليهم آخر الأبد.

ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجيئه إلى بني إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو إسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت، أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتدأهم به ابتداء؟ فقال بعضهم: كان ذلك عندهم من عهد

موسى وهارون يتوارثونه حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به، ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت.

وقال في سبب رده عليهم ما أنا ذاكره، وهو ما:

٤٤١٤ - حدثني به المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه، قال: كان لعيلي الذي ربي شمويل

ابنان شابان أحدثا في القربان شيئا لم يكن فيه، كان شرط القربان الذي كانوا يشربونه به

كلا بين فما أخرجنا كان للكاهن الذي يستوطنه، فجعل ابناه كلاليب، وكانا إذا جاء النساء

يصلين في القدس يتشبثان بهن. فبينما شمويل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلي، إذ سمع صوتا يقول: أشمويل فوثب إلى عيلي، فقال: لبيك ما لك دعوتني؟ فقال: لا، ارجع فم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول: أشمويل فوثب إلى عيلي أيضا، فقال: لبيك ما لك دعوتني؟ فقال: لم أفعل ارجع فم، فإن سمعت شيئا فقل لبيك مكانك

مرني

فأفعل فرجع فنام، فسمع صوتا أيضا يقول: أشمويل فقال: لبيك أنا هذا مرني أفعل قال: انطلق إلى عيلي، فقل له: منعه حب الولد أن يزجر ابنيه أن يحدثا في قدسي

وقرباني

وأن يعصيانني، فلا نزعن منه الكهانة ومن ولده، ولأهلكنه وإياهما فلما أصبح سأله عيلي،



(۸۲۲)

فأخبره، ففزع لذلك فزعا شديدا، فسار إليهم عدو ممن حولهم، فأمر ابنه أن يخرج بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجوا وأخرجوا معهم التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصروا به. فلما تهيئوا للقتال هم وعدوهم، جعل عيلي يتوقع الخبر ماذا صنعوا، فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه أن ابنك قد قتلا، وأن الناس قد انهزموا. قال:

فما فعل التابوت؟ قال: ذهب به العدو. قال: فشقق ووقع على قفاه من كرسيه فمات. وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه، فوضعوه تحت

الصنم والصنم من فوقه، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم. ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه في التابوت، فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه،

وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض: قد علمتم أن إله بني إسرائيل لا يقوم له

شيء، فأخرجوه من بيت آلهتكم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم، فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم، فقالوا: ما هذا؟ فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني إسرائيل: لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت

فيكم، فأخرجوه من قريتهم قالوا: كذبت قالت: إن آية ذلك أن تأتوا بيقرتين لهما أولاد

لم يوضع عليهما نير قط، ثم تضعوا وراءهم العجل، ثم تضعوا التابوت على العجل، وتسير وهما، وتحبسوا أولادهما فإنهما تنطلقان به مدعنين، حتى إذا خرجتا من أرضكم

ووقعتا في أرض بني إسرائيل، كسرتا نيرهما، وأقبلتا إلى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أدنى أرض بني إسرائيل، كسرتا نيرهما، وأقبلتا إلى أولادهما، ووضعته في خربة فيها حصار من بني إسرائيل. ففزع إليه بنو إسرائيل وأقبلوا إليه، فجعل لا يدنو منه أحد إلا مات، فقال لهم نبيهم شمويل: اعترضوا، فمن أنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس، فلم يقدر أحد يدنو منه، إلا رجلا من بني إسرائيل أذن لهما بأن يحملاه إلى بيت أمهما، وهي أرملة، فكان في بيت أمهما حتى ملك

طالوت، فصلح أمر بني إسرائيل مع شمويل.

* - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني بعض أهل العلم، عن وهب بن منبه، قال: قال شمويل لبني إسرائيل لما قالوا له: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة

في العلم والجسم وإن آية ملكه: وإن تمليكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت، فيرد عليكم الذي فيه من السكينة، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون، وهو الذي كنتم تهزمون به من

لقيامكم من العدو، وتظهرون به عليه قالوا: فإن جاءنا التابوت، فقد رضينا وسلمنا. وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل، جبل إيليا، فيما بينهم وبين مصر، وكانوا أصحاب أوثان، وكان فيهم جالوت، وكان جالوت رجلاً قد أعطي بسطة في الجسم وقوة

في البطش وشدة في الحرب، مذكورا بذلك في الناس. وكان التابوت حين استبي قد جعل

في قرية من قرى فلسطين، يقال لها: أردن، فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم. فلما كان من أمر النبي (ص) ما كان من وعد بني إسرائيل أن التابوت سيأتيهم،

جعلت أصنامهم تصبح في الكنيسة منكسة على رؤوسها، وبعث الله على أهل تلك القرية

فأراً، تثبت الفأرة الرجل فيصبح ميتاً قد أكلت ما في جوفه من دبره. قالوا: تعلمون والله لقد

أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الأمم قبلكم، وما نعلمه أصابنا إلا مذ كان هذا التابوت بين

أظهرنا، مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصنع بها حتى كان

هذا التابوت معها، فأخرجوه من بين أظهركم فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت، ثم علقوها بثورين، ثم ضربوا على جنوبهما، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما، فلم يمر

التابوت بشيء من الأرض إلا كان قدسا، فلم يرعهم إلا التابوت على عجلة يجرها الثوران،

حتى وقف على بني إسرائيل، فكبروا وحمدوا الله، وجدوا في حربهم واستوثقوا على طالوت.

٤٤١٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: لما قال لهم نبيهم: إن الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم، أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم فقال لهم: رأيتم إن جاءكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل

موسى وآل هارون تحمله الملائكة. وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت، ورفع منها،

فنزل، فجمع ما بقي، فجعله في ذلك التابوت.

قال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه لم

يبقى من الألواح إلا سدسها. قال: وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت، والعمالقة
فرقة
من عاد كانوا بأريحا فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض، وهم
ينظرون

إلى التابوت حتى وضعتة عند طالوت، فلما رأوا ذلك قالوا: نعم فسلموا له وملكوه.
قال: وكان الأنبياء إذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين يديهم ويقولون: إن آدم نزل
بذلك

التابوت وبالركن. وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية، وأنهما يخرجان
قبل
يوم القيامة.

٤٤١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول: إن أرميا لما خرب بيت المقدس
وحرق

الكتب، وقف في ناحية الجبل، فقال: أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام
ثم رد الله من رد من بني إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته، يعمرونها ثلاثين
سنة

تمام المائة فلما ذهب المائة رد الله إليه روحه وقد عمرت، فهي على حالتها الأولى
فلما

أراد أن يرد عليهم التابوت، أوحى الله إلى نبي من أنبيائهم، إما دانيال وإما غيره، إن
كنتم

تريدون أن يرفع عنكم المرض، فأخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا: بآية ماذا؟ قال: بآية
أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملوا عملا قط، فإذا نظرنا إليه وضعتا أعناقهم للنير حتى
يشد عليهما، ثم يشد التابوت على عجل، ثم يعلق على البقرتين، ثم تخليان فتسيران
حيث

يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك. ووكّل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما.
فسارت

البقرتان سيرا سريعا، حتى إذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما، وقطعتا حبالهما،
وذهبتا،

فنزل إليهما داود ومن معه. فلما رأى داود التابوت، حجل إليه فرحا به فقلنا لوهب: ما
حجل إليه؟ قال: شبيه بالرقص فقالت له امرأته: لقد خففت حتى كاد الناس يمقتونك
لما

صنعت، قال: أتبطئني عن طاعة ربي؟ لا تكونين لي زوجة بعد هذا ففارقها.
وقال آخرون: بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية، وكان
موسى (ص) خلفه عند فتاه يوشع، فحملته الملائكة حتى وضعتة في دار طالوت. ذكر
من قال

ذلك:

٤٤١٧ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: إن آية

ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم... الآية. كان موسى تركه عند فتاه يوشع
بن
نون وهو بالبرية، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت، فأصبح في
داره.

٤٤١٨ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت... الآية، قال: كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية، فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية

حتى وضعته في دار طالوت، فأصبح التابوت في داره. وأولى القولين في ذلك بالصواب، ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه من أن التابوت كان عند عدو لبني إسرائيل كان سلبهموه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في

ذلك الزمان قوله لقومه من بني إسرائيل: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت والألف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به، وقد عرفه المخبر

والمخبر. فقد علم بذلك أن معنى الكلام: أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه

الذي كنتم تستنصرون به، فيه سكينه من ربكم. ولو كان ذلك تابوتا من التواييت غير معلوم

عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك لقليل: إن آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينه من ربكم.

فإن ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع، فإن ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت، ولا فتاه يوشع، بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما، وكذلك أمره وأمر الجبارين. وأما فتاه يوشع، فإن الذين قالوا هذه المقالة زعموا

أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت، فإن كان الأمر على ما وصفوه،

فأي الأحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها، فجاز أن يقال: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت

الذي قد عرفتموه، وعرفتم أمره؟ ففساد هذا القول بالذي ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر، إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما.

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما:

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بكار بن عبد الله، قال: سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان؟ قال: كان

نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين.

القول في تأويل قوله تعالى: فيه سكينه من ربكم.
يعني تعالى ذكره بقوله: فيه في التابوت سكينه من ربكم.

واختلف أهل التأويل في معنى السكينة، فقال بعضهم: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٠ - حدثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي وائل، عن علي بن أبي طالب، قال: السكينة: ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن علي، السكينة لها وجه كوجه الانسان، ثم هي ريح هفافة.

* - حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، عن علي بن أبي طالب في قوله: فيه سكينه من ربكم قال: ريح هفافة لها صورة. وقال يعقوب في حديثه: لها وجه، وقال ابن المثنى: كوجه الانسان. * - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، قال: قال علي: السكينة لها وجه كوجه الانسان، وهي ريح هفافة.

٤٤٢١ - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، قال: قال علي: السكينة: ريح خجوج، ولها رأسان. * - حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت خالد بن عرعة يحدث عن علي، نحوه.

* - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، كلهم عن سماك، عن خالد بن عرعة، عن علي، نحوه. وقال آخرون: لها رأس كراس الهرة وجناحان. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٢ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: فيه سكينه من ربكم قال: أقبلت السكينة وجبريل مع إبراهيم من الشام قال ابن أبي نجيح: سمعت مجاهدا يقول: السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان.

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

٤٤٢٣ - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: السكينة لها جناحان وذنب. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن

ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة. وقال آخرون: بل هي رأس هرة ميتة. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن وهب بن منبه، عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل، قال: السكينة رأس هرة ميتة كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح.

وقال آخرون: إنما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: فيه سكينه من ربكم قال: طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء.

٤٤٢٦ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: فيه سكينه من ربكم السكينه: طست من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء، أعطاه الله موسى، وفيها وضع الألواح وكانت الألواح فيما بلغنا من در وياقوت وزبرجد. وقال آخرون: السكينه: روح من الله يتكلم. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا بكار بن عبد الله، قال: سألتنا وهب بن منبه، فقلنا له: السكينه؟ قال: روح من الله يتكلم إذا اختلفوا

في شئ تكلم، فأخبرهم ببيان ما يريدون.

* - حدثنا محمد بن عسكر، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا بكار بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه.

وقال آخرون: السكينه: ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليه. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٨ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله: فيه سكينه من ربكم... الآية. قال: أما السكينه: فما تعرفون من الآيات تسكنون إليها.

وقال آخرون: السكينه: الرحمة. ذكر من قال ذلك:

٤٤٢٩ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فيه سكينه من ربكم أي رحمة من ربكم.

وقال آخرون: السكينه: هي الوقار. ذكر من قال ذلك:

٤٤٣٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: فيه سكينه من ربكم أي وقار.

وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى السكينه، ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي تعرفونها. وذلك أن السكينه في كلام العرب الفعيلة من قول القائل: سكن فلان إلى كذا وكذا: إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه، فهو يسكن سكونا وسكينه، مثل قولك: عزم فلان هذا الامر عزيمة وعزيمة، وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية، ومنه قول الشاعر:

لله قبر غالها ماذا يجذن * لقد أجن سكينه ووقارا

وإذا كان معنى السكينه ما وصفت، فجائز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه، وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه، وما قاله السدي لان كل ذلك آيات كافيات تسكن إليها النفوس وتثلج بهن الصدور. وإذا كان معنى السكينه ما وصفنا، فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصحة أمرها إنما هي مسماة بالفعل، وهي غيره لدلالة الكلام عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون.

يعني تعالى ذكره بقوله: وبقية الشيء الباقي من قول القائل: قد بقي من هذا الامر بقية، وهي فعيلة منه، نظير السكينة من سكن. وقوله: مما ترك آل موسى وآل هارون يعني به: من ترك آل موسى، وآل هارون.

واختلف أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركتهم، فقال بعضهم: كانت تلك البقية عصا موسى، ورضاض الألواح. ذكر من قال ذلك: ٤٤٣١ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن عكرمة، قال: أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: رضاض الألواح.

* - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا بشر،

قال: ثنا داود، عن عكرمة، قال داود: وأحسبه عن ابن عباس، مثله.

٤٤٣٢ - حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: عصا موسى ورضاض الألواح.

٤٤٣٣ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الألواح، فيما ذكر لنا. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: البقية: عصا موسى ورضاض الألواح.

٤٤٣٤ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون أما البقية فإنها عصا موسى ورضاضة الألواح.

٤٤٣٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون عصا موسى، وأمور من التوراة.

٤٤٣٦ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في هذه الآية: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: التوراة،

ورضاض الألواح، والعصا. قال إسحاق: قال وكيع: ورضاضه: كسره.
٤٤٣٧ - حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليّة، عن خالد، عن عكرمة في قوله:
وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: رضاض الألواح.
وقال آخرون: بل تلك البقية: عصا موسى، وعصا هارون، وشيء من الألواح. ذكر
من قال ذلك:

٤٤٣٨ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن إسماعيل، عن ابن أبي
خالد، عن أبي صالح: أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيه مما ترك آل موسى
وآل

هارون قال: كان فيه عصا موسى، وعصا هارون، ولوحان من التوراة، والمن.
٤٤٣٩ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن
سعد في قوله: وبقيه مما ترك آل موسى وآل هارون قال: عصا موسى، وعصا هارون،
وثياب موسى، وثياب هارون، ورضاض الألواح.
وقال آخرون: بل هي العصا والنعلان. ذكر من قال ذلك:

٤٤٤٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سألت الثوري
عن قوله: وبقيه مما ترك آل موسى وآل هارون قال: منهم من يقول: البقية: قفيز من
من ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان.
وقال آخرون: بل كان ذلك العصا وحدها. ذكر من قال ذلك:

٤٤٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا بكار بن
عبد الله، قال: قلنا لوهب بن منبه: ما كان فيه؟ يعني في التابوت. قال: كان فيه عصا
موسى والسكينه.

وقال آخرون: بل كان ذلك رضاض الألواح وما تكسر منها. ذكر من قال ذلك:

٤٤٤٢ - حدثنا القاسم، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس في قوله: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال: كان موسى حين ألقى الألواح تكسرت

ورفع منها، فجعل الباقي في ذلك التابوت.

٤٤٤٣ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله: وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون العلم والتوراة.

وقال آخرون: بل ذلك الجهاد في سبيل الله. ذكر من قال ذلك:

٤٤٤٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد الله بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: وبقية مما ترك آل موسى وآل

هارون يعني بالبقية: القتال في سبيل الله، وبذلك قاتلوا مع طالوت، وبذلك أمروا. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه (ص) لامته: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا أن فيه سكينة منه،

وبقية مما تركه آل موسى وآل هارون. وجائز أن يكون تلك البقية: العصا، وكسر الألواح والتوراة، أو بعضها والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك.

وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج، ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا. وإذ كان كذلك،

فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره، إذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول. القول في تأويل قوله تعالى: تحمله الملائكة.

اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت، فقال بعضهم: معنى ذلك: تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم. ذكر من قال ذلك:

٤٤٤٥ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه، حتى وضعته عند طالوت.

٤٤٤٦ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: لما قال لهم: يعني النبي لبني إسرائيل: والله يؤتي ملكه من يشاء قالوا: فمن لنا بأن الله هو آتاه هذا، ما هو إلا لهواك فيه؟ قال: إن كنتم قد كذبتموني واتهمتموني فإن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية. قال: فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون إليه



(۸۳۲)

عيانا، حتى وضعوه بين أظهرهم، فأقروا غير راضين، وخرجوا ساحطين. وقرأ حتى بلغ: والله مع الصابرين.

٤٤٤٧ - حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، قال: لما قال لهم نبيهم: إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا: فإن كنت صادقا، فأتنا بآية أن هذا ملك قال إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار

طالوت، فأمنوا بنبوة شمعون، وسلموا ملك طالوت.

٤٤٤٨ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: تحمله الملائكة قال: تحمله حتى تضعه في بيت طالوت. وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله. ذكر من قال ذلك: ٤٤٤٩ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن بعض أشياخه، قال: تحمله الملائكة على عجلة، على بقرة.

٤٤٥٠ - حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول: وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة

يسوقونهما، فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى إذا بلغتا طرف القدس ذهبتا. وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعت في دار طالوت بين أظهر بني إسرائيل وذلك أن الله تعالى ذكره قال: تحمله الملائكة ولم يقل: تأتي به الملائكة وما جرت به البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتهما، فهي غير حاملته، لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل،

فأما ما حمله على غيره وإن كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته الحامل، أو

بأن حمله كان عن سببه، فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم

وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل.

القول في تأويل قوله تعالى: إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين. يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه أشمويل قال لبني إسرائيل: إن في مجيئكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون، حاملته الملائكة، لآية لكم يعني

لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدقي فيما أخبرتكم أن الله بعث لكم طالوت ملكا
إن

كنتم قد كذبتُموني فيما أخبرتكم به من تمليك الله إياه عليكم واتهمتموني في خبري
إياكم

بذلك إن كنتم مؤمنين يعني بذلك: إن كنتم مصدقي عند مجيء الآية التي سألتُمونيها
على صدقي فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه.

وإنما قلنا ذلك معناه لأن القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبِيهم، وردهم عليه
قوله: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق
بالمملك منه وفي مسألتهم إياه الآية على صدقه. فإن كان ذلك منهم كفرا، فغير جائز أن
يقال لهم وهم كفار لكم في مجيء التابوت آية إن كنتم من أهل الايمان بالله ورسوله
وليسوا

من أهل الايمان بالله ولا برسوله، ولكن الامر في ذلك على ما وصفنا من معناه، لأنهم
سألوا الآية على صدق خبره إياهم ليقروا بصدقه، فقال لهم في مجيء التابوت على ما
وصفه لهم آية لكم إن كنتم عند مجيئه كذلك مصدقي بما قلت لكم وأخبرتكم به.
القول في

تأويل قوله تعالى:

* (فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا

منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت

وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت

فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين)*

وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغني بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره.

ومعنى الكلام: إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين، فأتاهم التابوت فيه سكينه من

ربهم،

وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة، فصدقوا عند ذلك نبِيهم، وأقروا

بأن

الله قد بعث طالوت ملكا عليهم، وأذعنوا له بذلك. يدل على ذلك قوله: فلما فصل

طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له، لأنه لم

يكن

ممن يقدر على إكراههم على ذلك فيظن به أنه حملهم على ذلك كرها.

وأما قوله: فصل فإنه يعني به شخص بالجنود ورحل بهم. وأصل الفصل:

القطع، يقال منه: فصل الرجل من موضع كذا وكذا، يعني به قطع ذلك، فجاوزه

شاخصا



(۸۳۴)

إلى غيره، يفصل فصولاً وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلاً: إذا قطعه فأبانه
وفصل الصبي فصلاً: إذا قطعه عن اللبن وقول فصل: يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا
يرد. وقيل: إن طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل،
لم

يتخلف من بني إسرائيل عن الفصول معه إلا ذو علة لعلته، أو كبير لهرمه، أو معذور لا
طاقة له بالنهوض معه. ذكر من قال ذلك:

٤٤٥١ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني بعض أهل
العلم، عن وهب بن منبه، قال: خرج بهم طالوت حين استوسقوا له، ولم يتخلف عنه
إلا كبير ذو علة، أو ضرير معذور، أو رجل في ضيعة لا بد له من تخلف فيها.
٤٤٥٢ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما
جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون، وسلموا ملك طالوت، فخرجوا معه، وهم ثمانون
ألفاً.

قال أبو جعفر: فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال: إن الله مبتليكم بنهر
يقول: إن الله مختبركم بنهر، ليعلم كيف طاعتكم له.
وقد دللنا على أن معنى الابتلاء: الاختبار فيما مضى بما أغنى عن إعادته. وبما قلنا
في ذلك كان قتادة يقول. ٤٤٥٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد،
عن قتادة في قول الله
تعالى: إن الله مبتليكم بنهر قال: إن الله يبتلي خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه ممن
يعصيه.

وقيل: إن طالوت قال: إن الله مبتليكم بنهر لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه
بينهم وبين عدوهم، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرًا، فقال
لهم

طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله: إن الله مبتليكم بنهر. ذكر من قال ذلك:
٤٤٥٤ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني بعض أهل
العلم، عن وهب بن منبه، قال: لما فصل طالوت بالجنود، قالوا: إن المياه لا تحملنا،
فادع الله لنا يجري لنا نهرًا فقال لهم طالوت: إن الله مبتليكم بنهر... الآية.

والنهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به قيل: هو نهر بين الأردن وفلسطين.
ذكر من قال ذلك:

٤٤٥٥ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: إن الله مبتليكم بنهر قال الربيع: ذكر لنا والله أعلم أنه نهر بين الأردن وفلسطين.

٤٤٥٦ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: إن الله مبتليكم بنهر قال: ذكر لنا أنه نهر بين الأردن وفلسطين.

* - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: إن الله مبتليكم بنهر قال: هو نهر بين الأردن وفلسطين.

٤٤٥٧ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس: فلما فصل طالوت بالجنود غازيا إلى جالوت، قال طالوت لبني إسرائيل: إن الله مبتليكم بنهر قال: نهر بين فلسطين والأردن، نهر عذب الماء طيبه. وقال آخرون: بل هو نهر فلسطين. ذكر من قال ذلك:

٤٤٥٨ - حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إن الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابتلي به بنو إسرائيل نهر فلسطين.

٤٤٥٩ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: إن الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين.

وأما قوله: فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده إذ

شكوا إليه العطش، فأخبر أن الله مبتليهم بنهر، ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله

به من ذلك النهر، هو أن من شرب من مائه فليس هو منه، يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه. ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره: فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا. ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله: قال الذين يظنون

أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله وأخبرهم أنه من لم يطعمه، يعني

من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله: فمن شرب منه وفي قوله: ومن لم يطعمه عائدة على النهر، والمعنى لمائه. وإنما ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر لذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله: لم يطعمه لم يذقه، يعني: ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني، يقول: هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه.

ثم استثنى من قوله: ومن لم يطعمه المغتربين بأيديهم غرفة، فقال: ومن لم يطعم ماء ذلك النهر إلا غرفة يغترفها بيده فإنه مني.

ثم اختلفت القراء في قراءة قوله: إلا من اغترف غرفة بيده فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة: غرفة بنصب الغين من الغرفة، بمعنى الغرفة الواحدة، من قولك: اغترفت غرفة، والغرفة هي الفعل بعينه من الاغتراف. وقرأه آخرون بالضم، بمعنى: الماء الذي يصير في كف المغترف، فالغرفة الاسم، والغرفة المصدر. وأعجب القراءتين في ذلك إلي ضم الغين في الغرفة بمعنى: إلا من اغترف كفا من ماء، لاختلاف غرفة إذا فتحت

غينها، وما هي له مصدر وذلك أن مصدر اغترف اغترافة، وإنما غرفة مصدر غرفت، فلما

كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف، كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه

منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء، فكان من شرب

منه عطش، ومن اغترف غرفة روي. ذكر من قال ذلك:

٤٤٦٠ - حدثني بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فشرب القوم على قدر يقينهم. أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون، وأما المؤمنون فجعل

الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه. * - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

قتادة: فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده قال: كان الكفار يشربون فلا يروون، وكان المسلمون يغترفون غرفة، فيجزئهم ذلك.

٤٤٦١ - حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا

منه إلا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم، وكان القوم كثيرا فشربوا منه إلا قليلا منهم، يعني

المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه.

(٨٣٧)

٤٤٦٢ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت، آمنوا بنبوة شمعون، وسلموا ملك طالوت، فخرجوا

معه وهم ثمانون ألفا. وكان جالوت من أعظم الناس، وأشدهم بأسا، فخرج يسير بين يدي

الجند، ولا تجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي. فلما خرجوا قال لهم طالوت: إن

الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فشربوا منه هيبة من جالوت، فعبّر منهم أربعة آلاف، ورجع ستة وسبعون ألفا. فمن شرب منه عطش، ومن لم

يشرب منه إلا غرفة روي.

٤٤٦٣ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود، فقال: لا يصحبني أحد إلا أحد له نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن، ولم يتبعه منافق فلما رأى قلتهم، قالوا: لن نمس من هذا الماء غرفة ولا

غيرها وذلك أنه قال لهم: إن الله مبتليكم بنهر... الآية. فقالوا: لن نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة قال: وأخذ البقية الغرفة، فشربوا منها حتى كفتهم، وفضل منهم. قال: والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها.

٤٤٦٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله: فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف

غرفة بيده فشرب كل انسان كقدر الذي في قلبه، فمن اغترف غرفة وأطاعه روي بطاعته،

ومن شرب فأكثر عصي فلم يرو لمعصيته.

٤٤٦٥ - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق في حديث ذكره، عن بعض أهل العلم، عن وهب بن منبه في قوله: فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره: فشربوا منه إلا قليلا منهم.

وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يروه، ومن لم يطعمه إلا كما

أمر غرفة بيده أجزاءه وكفاه.

القول في تأويل قوله تعالى: فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه، قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده.

يعني تعالى ذكره بقوله: فلما جاوزه هو فلما جاوز النهر طالوت. والهاء في

جأوزه عأئءة على النهر؁ وهو كناية اسم طألوت. وقوله: والذين آمنوا معه يعني:
وجأوز النهر معه الذين آمنوا. قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده.

ثم اختلف في عدة من جاوز النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده، فقال بعضهم: كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا. ذكر

من قال ذلك:

٤٤٦٦ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: ثنا مصعب بن المقدم، وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قالا جميعا: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب

طالوت الذين جاوزوا النهر معه، ولم يجر معه إلا مؤمن، ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا. * - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر.

* - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي (ص) كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا

على عدة أصحاب طالوت من جاز معه، وما جاز معه إلا مؤمن. * - حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه. * - حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي (ص) كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا

النهر، وما جاوز معه إلا مسلم. * - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن البراء مثله.

٤٤٦٧ - حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن نبي الله (ص) قال لأصحابه يوم بدر: أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي، وكان أصحاب

رسول الله (ص) يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا. ٤٤٦٨ - حدثني المشني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن

الربيع، قال: محص الله الذين آمنوا عند النهر وكانوا ثلاثمائة، وفوق العشرة، ودون العشرين، فجاء داود (ص) فأكمل به العدة.

وقال آخرون: بل جاوز معه النهر أربعة آلاف، وإنما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت. ذكر من قال ذلك:
٤٤٦٩ - حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: عبر مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف، فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه

فنظروا إلى جالوت رجعوا أيضا وقالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضا

ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون، وخلص في ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر.
٤٤٧٠ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريح، قال: قال ابن عباس: لما جاوزه هو والذين آمنوا معه، قال الذين شربوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده.

وأولى القولين في ذلك بالصواب، ما روي عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا الغرفة، والكافر الذي شرب منه

الكثير. ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه، وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق، وهم الذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم، وهم أهل الثبات على الايمان، فقالوا: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين.

فإن ظن ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت إلا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم، ومن لم يشرب من النهر إلا الغرفة، لان الله تعالى ذكره قال: فلما

جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما أنه لم يجاوز معه إلا أهل الايمان، على ما روي

به الخبر عن البراء بن عازب، ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فإن الامر في ذلك بخلاف ما ظن. وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان، أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر،

وأخبر الله نبيه محمدا (ص)، عن المؤمنين بالمجازة، لأنهم كانوا من الذين جاوزوه

مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين. والذي يدل على



(Λξ.)

صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره: فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة

لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة

بإذن الله فأوجب الله تعالى ذكره أن الذين يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله، وأن الذين لا يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان إلى من جحد أنه ملاقي الله أو شك فيه.

القول في تأويل قوله تعالى: قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين. اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين، أعني القائلين: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله من هما. فقال بعضهم: الفريق الذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق، وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده، لأنهم انصرفوا عن طالوت، ومن ثبت معه

لقتال عدو الله جالوت ومن معه، وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر. ذكر من قال ذلك:

٤٤٧١ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس. وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا.

٤٤٧٢ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون، وجلس الذين شكوا.

وقال آخرون: كلا الفريقين كان أهل إيمان، ولم يكن منهم أحد شرب من الماء إلا غرفة، بل كانوا جميعا أهل طاعة، ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض، وهم الذين أخبر

الله عنهم أنهم قالوا: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا، وهم الذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده. ذكر من قال ذلك:

٤٤٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم

ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ويكون

المؤمنون
بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض، وهم مؤمنون كلهم.

(٨٤١)

٤٤٧٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله أن النبي قال لأصحابه يوم بدر: أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة قال قتادة: وكان مع النبي (ص) يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر.

٤٤٧٥ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا، وهم الذين قالوا: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين.

ويجب على القول الذي روي عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهر مع طالوت إلا عدة أصحاب بدر أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به أمرهما على نحو

ما قال فيهما قتادة وابن زيد.

وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج. وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفا.

وأما تأويل قوله: قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله فإنه يعني: قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقوا الله.

٤٤٧٦ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين يستيقنون. فتأويل الكلام: قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع إلى الله للذين قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة بإذن الله، يعني: بقضاء الله وقدره. والله مع الصابرين يقول: مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته. وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وأن أحد معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى، فكرهنا إعادته.

وأما الفئة فإنهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، وهو مثل الرهط والنفر جمعه فئات وفئون في الرفع، وفئين في النصب والخفض بفتح نونها في كل حال، وفئين

بالرفع بإعراب نونها بالرفع، وترك الياء فيها، وفي النصب فئينا، وفي الخفض فئين، فيكون الأعراب في الخفض والنصب في نونها، وفي كل ذلك مقرة فيها الياء على حالها،

فإن أضيفت، قيل: هؤلاء فئينك بإقرار النون وحذف التنوين، كما قال الذين لغتهم هذه

سنين في جمع السنة هذه سنينك بإثبات النون وإعرابها، وحذف التنوين منها للإضافة، وكذلك العمل في كل منقوص، مثل مائة وثبة وقلة وعزة، فأما ما كان ناقصه من أوله فإن

جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلة وصلات.

وأما قوله: والله مع الصابرين فإنه يعني: والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته، وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادين عن سبيله، المخالفين منهاج دينه. وكذلك يقال لكل معين رجلا على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة. القول في تأويل قوله تعالى:

* (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)*

يعني تعالى ذكره بقوله: ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده. ومعنى قوله: برزوا صاروا بالبراز من الأرض، وهو ما ظهر منها واستوى، ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته: تبرز لان الناس قديما في الجاهلية إنما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الأرض، فقيل: قد تبرز فلان: إذا خرج إلى البراز من

الأرض لذلك، كما قيل تغوط لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الأرض وهو المطمئن منها، فقيل للرجال: تغوط، أي صار إلى الغائط من الأرض.

وأما قوله: ربنا أفرغ علينا صبرا فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا: ربنا أفرغ علينا صبرا يعني أنزل علينا صبرا. وقوله: وثبت أقدامنا يعني: وقو قلوبنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا ننهزم عنهم، وانصرنا على القوم الكافرين: الذين كفروا بك فجحذك إلها وعبدوا غيرك واتخذوا الأوثان أربابا. القول في تأويل قوله تعالى:

* (فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك

والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)*

يعني تعالى ذكره بقوله: فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت، وقتل داود جالوت. وفي هذا الكلام متروك ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه.

وذلك أن معنى الكلام: ولما برزوا لجالوت وجنوده، قالوا: ربنا أفرغ علينا صبرا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم، فأفرغ عليهم صبره، وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين، فهزمهم بإذن الله. ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله: فهزمهم بإذن الله على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به. ومعنى قوله: فهزمهم بإذن الله قتلهم بقضاء الله وقدره، يقال منه: هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمة. وقتل داود جالوت وداود هذا هو داود بن إيشا نبي الله (ص). وكان سبب قتله إياه كما:

٤٤٧٧ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا بكار بن عبد الله، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، قال: لما خرج، أو قال: لما برز طالوت لجالوت، قال جالوت: أبرزوا لي من يقاتلني، فإن قتلني، فلکم ملكي، وإن قتلته فلي ملككم فأتي بداد إلى طالوت، فقاضاه إن قتله أن ينكحه ابنته وأن يحكمه في ماله. فألبسه طالوت سلاحا، فكره داود أن يقاتله، وقال: إن الله لم ينصرنى عليه لم يغن السلاح. فخرج إليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار، ثم برز له، قال له جالوت: أنت تقاتلني؟ قال داود: نعم. قال: ويلك أما تخرج إلي إلا كما يخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة؟ لأبدن لحمك، ولأطعمنه اليوم الطير والسباع فقال له داود: بل أنت عدو الله

شر من الكلب. فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع، فأصابت بين عينيه حتى نفذت في دماغه، فصرع جالوت، وانهزم من معه، واحتز داود رأسه. فلما رجعوا إلى طالوت ادعى الناس قتل جالوت، فمنهم من يأتي بالسيف وبالشيء من سلاحه أو جسده، وخبأ داود رأسه، فقال طالوت: من جاء برأسه فهو الذي قتله. فجاء به داود. ثم قال لطالوت: أعطني ما وعدتني فندم طالوت على ما كان شرط له، وقال: إن بنات الملوك لا بد لهن من

صداق، وأنت رجل جري شجاع، فاحتمل صداقها ثلاثمائة غلفة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود. فغزا داود وأسر منهم ثلاثمائة، وقطع غلفهم وجاء بها، فلم يجد

طالوت بدا من أن يزوجه. ثم أدركته الندامة، فأراد قتل داود حتى هرب منه إلى الجبل، فنهض إليه طالوت فحاصره. فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرصه، فهبط إليهم داود، فأخذ إبريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ، وقطع شعرات من لحيته وشيئا من هذب ثيابه، ثم رجع داود إلى مكانه، فناده أن... حرسك، فإني لو شئت أقتلك البارحة فعلت، فإنه هذا إبريقك وشئ من شعر لحيتك وهذب ثيابك، وبعث إليه. فعلم طالوت أنه لو شاء قتله، فعطفه ذلك عليه فأمنه، وعاهده بالله لا يرى منه بأسا. ثم انصرف. ثم كان في آخر أمر طالوت أنه كان يدس لقتله، وكان طالوت لا يقاتل عدوا إلا هزم، حتى مات.

قال بكار: وسئل وهب وأنا أسمع: أنبيا كان طالوت يوحى إليه؟ فقال: لم يأتته وحي، ولكن كان معه نبي يقال له أشمويل، يوحى إليه، وهو الذي ملك طالوت. ٤٤٧٨ - حدثنا ابن حميد، قل: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان داود النبي وإخوة له أربعة، معهم أبوهم شيخ كبير، فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين إخوته في غنم أبيه يرعاها له، وكان من أصغرهم وخرج إخوته الأربعة مع طالوت، فدعاه أبوه وقد

تقارب الناس ودنا بعضهم من بضع.

قال ابن إسحاق: وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس، وكان طاهر القلب نقيه، فقال له أبوه: يا بني إنا قد صنعنا لإخوتك زادا يتقوون به على عدوهم، فاخرج به إليهم، فإذا دفعته إليهم فأقبل إلي سريعا فقال: أفعل. فخرج وأخذ معه ما حمل لإخوته، ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلعه الذي كان يرمي به عن غنمه. حتى إذا فصل من عند أبيه، فمر بحجر، فقال: يا داود خذني فاجعني في مخلاتك تقتل بي جالوت، فإني حجر يعقوب فأخذه فجعله في

مخلاته، ومشى. فبينما هو يمشي إذ مر بحجر آخر، فقال: يا داود خذني فاجعني في مخلاتك تقتل بي جالوت، فإني حجر إسحاق فأخذه فجعله في مخلاته، ثم مضى. فبينما هو يمشي إذ مر بحجر، فقال: يا داود خذني فاجعني في مخلاتك تقتل بي جالوت، فإني

حجر إبراهيم فأخذه فجعله في مخلاته. ثم مضى بما معه حتى انتهى إلى القوم، فأعطى

إخوته ما بعث إليهم معه. وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت، وعظم شأنه فيهم، وبهيبة الناس إياه، ومما يعظمون من أمره، فقال لهم: والله إنكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئاً ما أدري ما هو، والله إنني لو أراه لقتلته، فأدخلوني على الملك فأدخل على الملك طالوت، فقال: أيها الملك إنني أراكم تعظمون شأن هذا العدو، والله إنني لو أراه

لقتله فقال: يا بني ما عندك من القوة على ذلك؟ وما جربت من نفسك؟ قال: قد كان الأسد يعدو على الشاة من غنمي، فأدركه فأخذ برأسه، فأفك لحييه عنها، فأخذها من فيه، فادع لي بدرع حتى ألقىها علي فأتي بدرع، فقتلها في عنقه ومثل فيها فملا عين طالوت ونفسه ومن حضر من بني إسرائيل، فقال طالوت: والله لعسى الله أن يهلكه به فلما

أصبحوا رجعوا إلى جالوت، فلما التقى الناس قال داود: أروني جالوت فأروه إياه على فرس عليه لامته فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة توابث من مخلاته، فيقول هذا: خذني ويقول هذا: خذني فأخذ أحدها فجعله في مقذافه، ثم قتله به، ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فدمغه، وتنكس عن دابته فقتله. ثم انهزم جنده،

وقال الناس: قتل داود جالوت، وخلع طالوت. وأقبل الناس على داود مكانه، حتى لم يسمع لطالوت بذكر إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى

داود، هم بأن يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته، والتمس التوبة منها إلى الله.

وقد روى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل، وهو ما:

٤٤٧٩ - حدثني به المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه، قال: لما سلمت بنو إسرائيل الملك

لطالوت أوحى إلى نبي بني إسرائيل أن قل لطالوت: فليغز أهل مدين، فلا يترك فيها حياً إلا

قتله، فإني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين، فقتل من كان فيها إلا ملكهم، فإنه أسره، وساق مواشيهم. فأوحى الله إلى أشمويل: ألا تعجب من طالوت إذ أمرته فاختران فيه، فجاء بملكهم أسيراً، وساق مواشيهم، فلقه فقل له: لأنزعن الملك من بيته،

(۸۴۶)

ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة، فإني إنما أكرم من أطاعني، وأهين من هان عليه أمري فلقيه، فقال ما صنعت؟ لم جئت بملكهم أسيرا، ولم سقت مواشيهم؟ قال: إنما سقت المواشي لأقربها. قال له أشمويل: إن الله قد نزع من بيتك الملك، ثم لا يعود فيه إلى يوم

القيامة. فأوحى الله إلى أشمويل أن انطلق إلى إيشا، فيعرض عليك بنيه، فادهن الذي أمرك

بدهن القدس يكن ملكا على بني إسرائيل فانطلق حتى أتى إيشا، فقال: أعرض علي بنيك

فدعا إيشا أكبر ولده، فأقبل رجل جسيم حسن المنظر، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه، فقال: الحمد لله إن الله لبصير بالعباد فأوحى الله إليه: إن عينيك تبصران ما ظهر، وإني أطلع على ما في القلوب ليس بهذا، أعرض علي غيره، فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول:

ليس بهذا، فقال: هل لك من ولد غيرهم؟ فقال: بني لي غلام وهو راع في الغنم. فقال: أرسل إليه فلما أن جاء داود جاء غلام أمغر، فدهنه بدهن القدس، وقال لأبيه: اكنم هذا، فإن طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه إلى بني إسرائيل، فعسكر ووسار

طالوت ببني إسرائيل وعسكر، وتهيئوا للقتال، فأرسل جالوت إلى طالوت: لم تقتل قومي

وأقتل قومك؟ أبرز لي أو أبرز لي من شئت، فإن قتلتك كان الملك لي، وإن قتلتني كان الملك لك فأرسل طالوت في عسكر صائحا من يبرز لجالوت، فإن قتله، فإن الملك ينكحه ابنته، ويشركه في ملكه. فأرسل إيشا داود إلى إخوته وكانوا في العسكر، فقال: اذهب فرد إخوتك، وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا. فجاء إلى إخوته، وسمع صوتا: إن الملك يقول: من يبرز لجالوت فإن قتله أنكحه الملك ابنته. فقال داود لآخوته: ما منكم

رجل يبرز لجالوت فيقتله، وينكح ابنة الملك؟ فقالوا: إنك غلام أحقق، ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين؟ فلما لم يرههم رغبوا في ذلك، قال: فأنا أذهب فأقتله فانتهروه وغضبوا عليه. فلما غفلوا عنه، ذهب حتى جاء الصائح، فقال: أنا أبرز لجالوت.

فذهب به إلى الملك، فقال له: لم يجبني أحد إلا غلام من بني إسرائيل هو هذا؟ قال: يا

بني أنت تبرز لجالوت فتقاتله؟ قال: نعم. قال: وهل آنست من نفسك شيئا؟ قال: نعم، كنت راعيا في الغنم، فأغار علي الأسد، فأخذت بلحييه ففككتهما. فدعا له بقوس وأداة

كاملة، فلبسها وركب الفرس، ثم سار منهم قريبا. ثم صرف فرسه، فرجع إلى الملك، فقال الملك ومن حوله: جين الغلام فجاء فوقف على الملك، فقال: ما شأنك؟ قال داود:

إن لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح، فدعني فأقاتل كما أريد. فقال:

نعم
يا بني. فأخذ داود مخلاته، فتقلدها وألقى فيها أحجارا، وأخذ مقلاعه الذي كان يرعى به.

ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره، قال: أين جالوت يبرز لي؟ فبرز له على فرس

عليه السلاح كله، فلما رآه جالوت قال: إليك أبرز؟ قال نعم. قال: فأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى إلى الكلب؟ قال: هو ذاك. قال: لا جرم أني سوف أقسم لحملك بين طير

السماء وسباع الأرض. قال داود: أو يقسم الله لحملك. فوضع داود حجرا في مقلاعه، ثم

دوره فأرسله نحو جالوت، فأصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه، فوقع

من فرسه، فمضى داود إليه، فقطع رأسه بسيفه، فأقبل به في مخلاته، وبسلبه يجره، حتى

ألقاه بين يدي طالوت، ففرحوا فرحا شديدا، وانصرف طالوت. فلما كان داخل المدينة،

سمع الناس يذكرون داود، فوجد في نفسه، فجاءه داود، فقال: أعطني امرأتي فقال: أتريد ابنة الملك بغير صداق؟ فقال داود: ما اشترطت علي صداقا، ومالي من شيء. قال: لا أكلفك إلا ما تطيق، أنت رجل جرى، وفي جبالنا هذه جراجمة يحتربون الناس وهم غلف، فإذا قتلت منهم مائتي رجل، فأنتي بغلفهم. فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته في خيط، حتى نظم مائتي غلفة، ثم جاء بهم إلى طالوت، فألقى إليه، فقال: ادفع لي

امرأتي قد جئت بما اشترطت فزوجه ابنته. وأكثر الناس ذكر داود، وزاده عند الناس عجبا، فقال طالوت لابنه: لتقتلن داود قال: سبحان الله ليس بأهل ذلك منك قال: إنك غلام أحمق، ما أراه إلا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك. فلما سمع ذلك من أبيه،

انطلق إلى أخته، فقال لها: إني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود، فمريه أن يأخذ حذره،

ويتغيب منه. فقالت له امرأته ذلك فتغيب. فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود، وقد

صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته. فلما جاء رسول طالوت قال: أين داود؟ ليحب الملك فقالت له: بات شاكيا ونام الآن ترونه على الفراش. فرجعوا إلى طالوت

فأخبروه ذلك، فمكث ساعة ثم أرسل إليه، فقالت: هو نائم لم يستيقظ بعد. فرجعوا إلى الملك فقال: ائتوني به وإن كان نائماً فجاؤوا إلى الفراش، فلم يجدوا عليه أحداً. فجاؤوا الملك فأخبروه، فأرسل إلى ابنته فقال: ما حملك على أن تكذبيني؟ قالت: هو أمرني بذلك، وخفت إن لم أفعل أمره أن يقتلني. وكان داود فاراً في الجبل حتى قتل طالوت، وملك داود بعده.

٤٤٨٠ - حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان طالوت أميراً على الجيش، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته، فقال داود لطالوت: ماذا لي فأقتل جالوت؟ قال: لك ثلث مالي، وأنكحك ابنتي. فأخذ مخلاته، فجعل فيها ثلاث مروات، ثم سمى حجارتها تلك إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ثم أدخل يده فقال: باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب فخرج علي إبراهيم، فجعله في مرجمته، فخرقت ثلاثاً وثلاثين بيضة عن رأسه، وقتلت ثلاثين ألفاً من ورائه.

٤٤٨١ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابناً له، وكان داود أصغر بنيه. فأتاه ذات يوم فقال: يا أبتاه ما أرمي بقذافتي شيئاً إلا صرعته. فقال: أبشر يا بني، فإن الله قد جعل رزقك في قذافتك ثم أتاه مرة أخرى قال: يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال، فوجدت

أسداً رابضاً، فركبت عليه، فأخذت بأذنيه، فلم يهجنني. قال: أبشر يا بني، فإن هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوماً آخر فقال: يا أبتاه إني لامشي بين الجبال، فأسبح، فما يبقى جبل إلا سبح معي. فقال: أبشر يا بني، فإن هذا خير أعطاكه الله. وكان داود راعياً، وكان أبوه خلفه يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام. فأتى النبي بقرن فيه دهن وبثوب من حديد، فبعث به إلى طالوت، فقال: إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلي حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه، يكون على رأسه كهيئة

الإكليل، ويدخل في هذا الثوب فيملؤه. فدعا طالوت بني إسرائيل فجر بهم، فلم يوافقهم منهم أحد. فلما فرغوا، قال طالوت لأبي داود: هل بقي لك من ولد لم يشهدنا؟ قال: نعم، بقي ابني داود، وهو يأتينا بطعامنا. فلما أتاه داود مر في الطريق بثلاثة أحجار، فكلمنه، وقلن له: خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال: فأخذهن فجعلهن في مخلاته. وكان

طالوت قال: من قتل جالوت زوجته ابنتي، وأجريت خاتمه في ملكي. فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه، فغلى حتى ادهن منه، ولبس الثوب فملاًه، وكان رجلاً مسقماً مصفراً، ولم يلبسه أحد إلا تقلقل فيه. فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى

(۸۴۹)

تنقض. ثم مشى إلى جالوت، وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر إلى داود قذف في قلبه الرعب منه، فقال له: يا فتى ارجع فإني أرحمك أن أقتلك قال داود: لا، بل أنا أقتلك. فأخرج الحجارة فجعلها في القذافة، كلما رفع حجرا سماه، فقال: هذا

باسم أبي إبراهيم، والثاني باسم أبي إسحاق، والثالث باسم أبي إسرائيل. ثم أدار القذافة فعادت الأحجار حجرا واحدا، ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت، فنقب رأسه فقتله. ثم

لم تزل تقتل كل انسان تصيبه تنفذ منه، حتى لم يكن بحيالها أحد. فهزموهم عند ذلك،

وقتل داود جالوت. ورجع طالوت، فأنكح داود ابنته، وأجرى خاتمه في ملكه فمال الناس إلى داود فأحبوه. فلما رأى ذلك طالوت وجد في نفسه وحسده، فأراد قتله. فعلم به

داود أنه يريد به ذلك، فسجى له زق خمر في مضجعه، فدخل طالوت إلى منام داود، وقد هرب داود فضرب الزق ضربة فخرقه، فسالت الخمر منه، فوعدت قطرة من خمر في

فيه، فقال: يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو

نائم، فوضع سهمين عند رأسه وعند رجله وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهم فعرفها، فقال: يرحم الله داود هو خير مني، ظفرت به فقتلته، وظفر

بي فكف عني. ثم إنه ركب يوما فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس، فقال طالوت: اليوم أقتل داود وكان داود إذا فزع لا يدرك، فركض على أثره طالوت، ففزع داود، فاشتد فدخل غارا، وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت

إلى الغار نظر إلى بناء العنكبوت، فقال: لو كان دخلها هنا لخرق بيت العنكبوت، فحيل إليه فتركه.

٤٤٨٢ - حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخللة فيها ثلاثة أحجار. وإن جالوت برز

لهم، فنادي: ألا رجل لرجل فقال طالوت: من يبرز له، وإلا برزت له. فقام داود فقال: أنا. فقام له طالوت فشد عليه درعه، فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع. فعجب من ذلك طالوت، فشد عليه أداته كلها. وإن داود رماهم بحجر من تلك الحجارة فأصاب في

القوم،

(٨٥٠)

ثم رمى الثانية بحجر فأصاب فيهم، ثم رمى الثالثة فقتل جالوت. فأتاه الله الملك والحكمة، وعلمه مما يشاء، وصار هو الرئيس عليهم، وأعطوه الطاعة. ٤٤٨٣ -
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره: ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل فقراً حتى بلغ: فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليهم بالظالمين قال: أوحى الله إلى نبيهم إن في ولد فلان رجلا يقتل

الله به جالوت، ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه، فيفيض ماء. فأتاه فقال: إن الله أوحى إلي أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت، فقال: نعم يا نبي الله، قال: فأخرج له

اثني عشر رجلا أمثال السواري، وفيهم رجل بارع عليهم، فجعل يعرضهم على القرن فلا

يرى شيئاً، فيقول لذلك الجسيم: ارجع فيرده عليه، فأوحى الله إليه: إنا لا نأخذ الرجال على صورهم، ولكن نأخذهم على صلاح قلوبهم، قال: يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره، فقال: كذب، فقال: إن ربي قد كذبك، وقال: إن لك ولداً غيرهم، فقال: صدق يا نبي الله، لي ولد قصير استحيت أن يراه الناس، فجعلته في الغنم، قال: فأين هو؟ قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا، فخرج إليه، فوجد الوادي قد سال بينه وبين التي

كان يريح إليها قال: ووجده يحمل شاتين يجيز بهما، ولا يخوض بهما السيل، فلما رآه

قال: هذا هو لا شك فيه، هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم، قال: فوضع القرن على رأسه ففاض، فقال له: ابن أخي هل رأيت ها هنا من شيء يعجبك؟ قال: نعم إذا سبحت،

سبحت معي الجبال، وإذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قمت إليه، فأفتح لحبيبه عنها فلا يهيجني، وألقى معه صفنه، قال: فمر بثلاثة أحجار يَأْثُر بعضها على بعض: كل واحد منها يقول: أنا الذي يأخذ، ويقول هذا: لا بل إياي يأخذ، ويقول الآخر مثل ذلك،

قال: فأخذهن جميعاً، فطرحهن في صفنه فلما جاء مع النبي (ص) وخرجوا قال لهم نبيهم:

إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه، وقرأ

حتى بلغ: والله مع الصابرين قال: واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً، وقرأ: وانصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على بردون له أبلق، في يده قوس ونشاب، فقال: من يبرز؟ أبرزوا إلي رأسكم، قال: ففضع به طالوت، قال: فالتفت إلى أصحابه فقال: من

رجل يكفيني اليوم جالوت، فقال داود أنا، فقال تعال، قال: فنزع درعا له، فألبسه
إياها،

(٨٥١)

قال: ونفخ الله من روحه فيه حتى ملاه، قال: فرمي بنشابة، فوضعها في الدرع، قال: فكسرها داود ولم تضره شيئا ثلاث مرات، ثم قال له: خذ الآن، فقال داود: اللهم اجعله

حجرا واحدا، قال: وسمى واحدا إبراهيم، وآخر إسحاق، وآخر يعقوب، قال: فجمعهن

جميعا فكن حجرا واحدا، قال: فأخذهن وأخذ مقلاعا، فأدارها ليرمي بها، فقال: أترميني

كما ترمي السبع والذئب، ارمني بالقوس، قال: لا أرميك اليوم إلا بها، فقال له مثل ذلك

أيضا، فقال نعم، وأنت أهون علي من الذئب، فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله، قال: فخلي سبيلها مأمورة، قال: فجاءت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه، ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا، وهزمهم الله.

٤٤٨٤ - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: لما قطعوا ذلك، يعني النهر الذي قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده: إن الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله، فقال طالوت للناس: لو أن جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي، وناصفته كل شيء أملكه، فبعث الله داود، وداود يومئذ في الجبل راعي غنم، وقد غزا مع طالوت تسعة إخوة لداود، وهم أند منه وأعتى منه، وأعرف في الناس منه، وأوجه عند طالوت منه، فغزوا وتركوه في غنمهم، فقال داود

حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه: لأستودعن ربي غنمي اليوم، ولأتين الناس، فلأنظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت، فأتى داود إخوته، فلاموه حين أتاهم، فقالوا: لم جئت؟ قال: لأقتل جالوت، فإن الله أن قادر أقتله، فسخروا منه.

قال ابن جريج: قال مجاهد: كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته، فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات، ثم سماهن إبراهيم وإسحاق ويعقوب.

قال ابن جريج: قالوا: وهو ضعيف رث الحال، فمر بثلاثة أحجار، فقلن له: خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت. فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته، فلما ألقاهن سمع حجرا منهن

يقول لصاحبه: أنا حجر هارون الذي قتل بي ملك كذا وكذا وقال الثاني: أنا حجر موسى

الذي قتل بي ملك كذا وكذا وقال الثالث: أنا حجر داود الذي أقتل جالوت، فقال الحجران: يا حجر داود نحن أعوان لك، فصرن حجرا واحدا وقال الحجر: يا داود اقذف

بي فإني سأستعين بالريح، وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل، فأقع

ففي
رأس جالوت فأقتله.

(٨٥٢)

قال ابن جريج: وقال مجاهد: سمى واحدا إبراهيم، والآخر إسحاق، والآخر يعقوب، وقال: باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وجعلهن في مرحمته. قال ابن جريج: فانطلق حتى نفذ إلى طالوت، فقال: إنك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شيء تملكه. أفلي ذلك إن قتلته؟ قال: نعم، والناس يستهزئون بدادود، وإخوة داود أشد من هنالك عليه، وكان طالوت لا ينتدب إليه أحد زعم

أنه يقتل جالوت إلا ألبسه درعا عنده، فإذا لم تكن قدرا عليه نزعها عنه، وكانت درعا سابغة من دروع طالوت، فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم، فتقدم داود،

فقام مقاما لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع، فقال له جالوت: ويحك من أنت إني أرحمك،

ليتقدم إلي غيرك من هذه الملوك، أنت انسان ضعيف مسكين، فارجع، فقال داود: أنا الذي أقتلك بإذن الله، ولن أرجع حتى أقتلك، فلما أبى داود إلا قتاله، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه، فأخرج الحجر من المخلاة، فدعا ربه، ورماه بالحجر، فألقت الريح بيضته عن رأسه، فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه، فقتله. قال ابن جريج: وقال مجاهد: لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا، قال الله تعالى: وقتل داود جالوت فقال داود لطالوت: وف بما جعلت، فأبى طالوت أن يعطيه ذلك، فانطلق داود، فسكن مدينة من مدائن بني إسرائيل، حتى مات طالوت فلما مات عمد بنو إسرائيل إلى داود، فجاءوا به،

فملكوه، وأعطوه خزائن طالوت، وقالوا: لم يقتل جالوت إلا نبي، قال الله: وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء.

القول في تأويل قوله تعالى: وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء. يعني تعالى ذكره بذلك: وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء. والهاء في قوله: وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة. وقوله: وعلمه مما يشاء يعني علمه صنعة الدروع، والتقدير في السرد، كما قال الله تعالى ذكره: وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم.

وقد قيل: إن معنى قوله: وآتاه الله الملك والحكمة أن الله آتى داود ملك طالوت ونبوة أشمويل. ذكر من قال ذلك:

٤٤٨٥ - حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: ملك داود بعدما قتل طالوت، وجعله الله نبيا، وذلك قوله: وآتاه الله الملك والحكمة قال: الحكمة: هي النبوة، آتاه نبوة شمعون، وملك طالوت.

القول في تأويل قوله تعالى: * (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)*

يعني تعالى ذكره بذلك: ولولا أن الله يدفع ببعض الناس، وهم أهل الطاعة له والايمن به، بعضا وهم أهل المعصية لله، والشرك به، كما دفع عن المتخلفين عن طالوت

يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء من بعثة ملك

عليهم ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر، جالوت

وجنوده، لفسدت الأرض، يعني لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم، ففسدت بذلك الأرض، ولكن الله ذو من على خلقه، وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر، وبالمطيع عن

العاصي منهم، وبالمؤمن عن الكافر.

وهذه الآية إعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله (ص) المتخلفين عن مشاهدته والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين

وأهل الكفر منهم، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة، على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به ورسوله، الذين هم أهل البصائر، والجد في أمر الله، وذوو اليقين بإنجاز الله

إياهم وعده على جهاد أعدائه، وأعداء رسوله من النصر في العاجل، والفوز بجنانه في الآخرة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمر، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول: ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر، ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها.

(Λοξ)

* - حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول: ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر، وبقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حنظلة، عن أبي مسلم، قال: سمعت عليا يقول: لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول: لهلك من في الأرض.

حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد،

قال: ثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (ص): إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

حدثني أحمد أبو حميد الحمصي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم. وقد دللنا على قوله العالمين، وذكرنا الرواية فيه.

وأما القراء فإنها اختلفت في قراءة قوله: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض. فقرأته جماعة من القراء: ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل: دفع الله عن خلقه، فهو يدفع دفعا. واحتجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره، هو المتفرد بالدفع عن

خلقه، ولا أحد يدافعه فيغالبه. وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء: ولولا دفاع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل: دافع الله عن خلقه، فهو يدافع مدافعة ودفاعا. واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله، وولايته والمؤمنين به،

فهو بمحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم، ومغالبون بجهلهم، والله مدافعهم

عن أوليائه وأهل طاعته والايمن به.

والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الأمة، وليس في القراءة بأحد الحرفين إحالة معنى الآخر. وذلك أن من دافع غيره عن شيء، فمدافعه عنه دافع، ومتى امتنع المدفوع عن الاندفاع، فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده، محاولين مغالبة حزب الله وجنده، وكان في

محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله ودفاعه، عما قد تضمن لهم من النصرة، وذلك هو معنى

مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه. فتيبين إذا أن سواء

قراءة من قرأ: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ: ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى. القول في تأويل قوله تعالى: * (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين) *

يعني تعالى ذكره بقوله: تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتض الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وأمر الملا من بني إسرائيل من بعد موسى الذين سألوها نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات إلى قوله: والله ذو فضل على العالمين. ويعني بقوله: آيات الله حججه وأعلامه وأدلته. يقول الله تعالى ذكره: فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد، وأعلمتك من قدرتي على إماتة من هرب

من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف، وإحيائي إياهم بعد ذلك، وتمليكي طالوت أمر بني

إسرائيل، بعد إذ كان سقاء أو دباغا من غير أهل بيت المملكة، وسليبي ذلك إياه بمعصيته

أمري، وصرفي ملكه إلى داود لطاعته إياي، ونصرتي أصحاب طالوت، مع قلة عددهم، وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده، مع كثرة عددهم، وشدة بطشهم حجج على من

جحد نعمتي، وخالف أمري، وكفر برسولي من أهل الكتابين التوراة والإنجيل، العالمين بما اقتضت عليك من الانباء الخفية، التي يعلمون أنها من عندي لم تتخرصها ولم تتقولها

أنت يا محمد، لأنك أمي، ولست ممن قرأ الكتب، فيلبس عليهم أمرك، ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم، ولكنها حجج عليهم أتلوها عليك يا محمد

بالحق
اليقين كما كان، لا زيادة فيه، ولا تحريف، ولا تغيير شيء منه عما كان. وإنك
يا محمد لمن المرسلين يقول: إنك لمرسل متبع في طاعتي، وإيثار مرضاتي على

هواك، فسالك في ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلي الذين أقاموا على أمري،
وآثروا
رضاي على هواهم، ولم تغيرهم الأهواء، ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه، وإيثاره
ملكه، على ما عندي لأهل ولايتي، ولكنك مؤثر أمري كما آثره المرسلون الذين قبلك.
تم الجزء الثاني من تفسير ابن جرير الطبري، ويليه الجزء الثالث وأوله:
القول في تأويل قوله تعالى * (تلك الرسل) * .